

تأليف:
د. علي لطرش

تحديات إنعاش إنحاء المغرب العربي بين السياسة الاقتصادية وإقتصاد السياسة

(دراسة فكرية قانونية مقارنة مع قانون الإتحاد الأوروبي)



2022

المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا



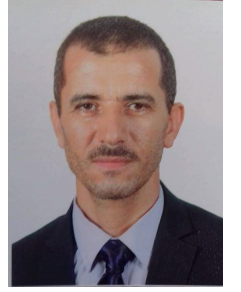
تحديات إنعاش إنحاء المغرب العربي بين السياسة الاقتصادية وإقتصاد السياسة
(دراسة فكرية قانونية مقارنة مع قانون الإتحاد الأوروبي)



Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

د. علي لطرش

أستاذ قانون العلاقات الاقتصادية الدولية بجامعة تلمسان



قال الله تعالى في الآية 103 من سورة آل عمران: «وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ»

وإذ أدرك أغلب دول العالم أهمية التكتل الإقتصادي بمختلف صيغه القانونية في تنمية العلاقات الاقتصادية ورفاهية العيش، تكتل جلهم إلا القليل، و بعض من هذا القليل العالم العربي المتشتت إقتصاديا، والمتعامل بضعف وهوان مع التكتلات الاقتصادية العالمية الكبرى على غرار الأنموذج الإتحاد الأوروبي، وإذ ندرك صورية التكتلات العربية مثل مجلس التعاون الخليجي العربي وإتحاد المغرب العربي، نسعى من خلال هذا المؤلف إلى البحث عن تحديات إنعاش إتحاد المغرب العربي بين السياسة الاقتصادية وإقتصاد السياسة من خلال دراسة فكرية قانونية مقارنة مع قانون الإتحاد الأوروبي، للوقوف على أسباب الفشل وآليات الإنعاش.



DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany, Berlin 10315 Gensinger- Str. 112
<http://democraticac.de>
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

النشر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center
For Strategic, Political & Economic Studies
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in
any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي
للدراستات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de





المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arab Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : تحديات إنعاش إتحاد المغرب العربي بين السياسة الإقتصادية وإقتصاد السياسة
(دراسة فكرية قانونية مقارنة مع قانون الإتحاد الأوروبي)

تأليف : الدكتور علي لطرش

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 – 6613. B

الطبعة الأولى

أذار / مارس 2022 م

الآراء الواردة أدناه تعبر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي



تحديات إنعاش إتحاد المغرب العربي
بين
السياسة الإقتصادية واقتصاد السياسة

(دراسة فكرية قانونية مقارنة مع قانون الإتحاد الأوروبي)

د. علي لطرش
Dr. Ali Latreche
أستاذ قانون العلاقات الإقتصادية الدولية بجامعة تلمسان
ali.latreche@univ-tlemcen.dz

ملخص الكتاب

قال الله تعالى في الآية 103 من سورة آل عمران : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ »

وإذ أدرك أغلب دول العالم أهمية التكتل الإقتصادي بمختلف صيغه القانونية في تنمية العلاقات الإقتصادية ورفاهية العيش، تكتل جلهم إلا القليل، و بعض من هذا القليل العالم العربي المتشتت إقتصاديا، والمتعامل بضعف وهوان مع التكتلات الإقتصادية العالمية الكبرى على غرار الأنموذج الإتحاد الأوروبي، وإذ ندرك صورية التكتلات العربية مثل مجلس التعاون الخليجي العربي وإتحاد المغرب العربي، نسعى من خلال هذا المؤلف إلى البحث عن تحديات إنعاش إتحاد المغرب العربي بين السياسة الاقتصادية و إقتصاد السياسة من خلال دراسة فكرية قانونية مقارنة مع قانون الإتحاد الأوروبي، للوقوف على أسباب الفشل و آليات الإنعاش.

Résumé

Alors que la plupart des pays du monde réalisaient l'importance du bloc économique sous ses diverses formes juridiques dans le développement des relations économiques et le bien-être de la vie, la plupart d'entre eux conglomèrent, et seuls quelques-uns ne sont pas regroupés, comme le monde arabe économiquement dispersé, qui traite faiblement et humblement avec les grands blocs économiques mondiaux, à l'instar du modèle de l'Union européenne, et Conscient de la formalité des blocs arabes tels que le Conseil de coopération du Golfe arabe et l'Union du Maghreb arabe. A travers cet ouvrage, nous cherchons les enjeux de la relance de l'Union du Maghreb arabe entre politique économique et économie politique à travers une étude intellectuelle juridique comparée au droit de l'Union européenne, pour identifier les causes d'échec et les mécanismes de redressement.

Summarized

While most countries in the world realized the importance of the economic bloc in its various legal forms in the development of economic relations and the well-being of life, most of them conglomerate, and only a few are not united, such as the economically dispersed Arab world, which deals weakly and humbly with the major global economic blocs, like the European Union model, and aware of the formality of Arab blocs such as the Arab Gulf Cooperation Council and the Arab Maghreb Union. Through this book, we seek the issues of the revival of the Arab Maghreb Union between economic policy and political economy through an intellectual legal study compared to the law of the European Union, to identify the causes of failure and the mechanisms of recovery.

الإهداء

- إلى ملايين الشهداء بالعالم الإسلامي.
- إلى ملايين الشهداء بالوطن العربي .
- إلى ملايين الشهداء بالمغرب العربي.
- إلى ملايين الشهداء بالجزائر .
- إلى جراح الوطن العربي : فلسطين ، سوريا ، اليمن ، ليبيا و العراق .
- إلى أبي الشجرة الطيبة التي آكل من ثمرها وأرتاح تحت ظل أمنها.
- إلى أمي الأرض الطيبة نبع الحنان والحياة.
- إلى إخوتي الطيبين سندي في الدنيا.
- إلى زوجتي المصون أم الشريف.
- إلى فلذة كبدي شريف.

التشكرات

- الحمد والشكر لله على نعمة الإسلام، الحمد والشكر لله على بسطة الصحة والعافية، الحمد والشكر لله على بسطة العلم واللغة والحمد والشكر لله على بسطة الأخلاق.
- الحمد والشكر لله على نعمة الوالدين والإخوة.
- الحمد والشكر لله على نعمة الزوجة الصالحة والولد الصالح.
- الحمد والشكر لله على نعمة الأصدقاء الأوفياء.
- الحمد والشكر لله على نعمة الوطن والأمن والأمان.
- الحمد والشكر لله على نعمة الهداية.
- حفظ الله لنا الجزائر والمغرب العربي والخليج العربي والشام العربي والقرن الإفريقي العربي ومصر والسودان والأمة العربية والإسلامية جمعاء.
- حفظ الله كل هذه النعم التي أحصيتها من فيضه تعالى علينا ، وحفظ الله ما لم أحصيه عدداً، ويحسبه ربي عنده، آمين يا رب العالمين.

مقدمة

إن التكتل العربي حلم راود بعض القادة في المشرق والمغرب حتى قبل أن تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها، ولكنه بالنهاية لم يتحقق في تلك الظروف الاستثنائية، وبعد استرجاع أغلب الدول العربية لسيادتها زادت هالة الطموح اتساعا، ولكنها بالنهاية مجرد هالة فكرية انطلت على أصحاب القرار، حيث الإرادة السياسية تسري عكس الإرادة الاقتصادية وعكس إرادة الشعوب. فلا الدول تكتلت ولا توحدت، وبالمقابل بعضها انقسمت والبعض الآخر ينتظر الدور.

أما مجلس التعاون الخليجي بالمشرق العربي فنموذج لا يرتقي إلى النموذج الفريد للاتحاد الأوروبي، وعلى غير ذلك المقاس نجد بالمغرب إتحاد المغرب العربي الذي لم يرى النور إلا على الورق بما تضمنته مختلف الإتفاقيات الدولية الإقليمية، السياسية منها والإقتصادية، الثقافية منها والإجتماعية، وما تضمنته كذلك معاهدة الإتحاد، أما الواقع فغير ذلك حيث نلمس الفشل الذريع لهذا التكتل.

وبالمقابل نجد أن أغلب دول العالم تتكتل إقتصاديا لتحقيق مصالحها الإستراتيجية، وكذلك الشأن في الجانب الأمني، فكان ذلك دأب التكتلات القارية الكبرى لتحقيق هذه المصالح، على غرار الإتحاد الأوروبي ومنظمة شنغهاي التي تضم أقوى الأقطاب العالمية من حيث القوة الإقتصادية والعسكرية. وعلى شاكلتها تتكتل الدول المتصلة إقليميا لتحقيق ذات المصالح، أو على الأقل المصالح الإقتصادية.

أما فكرة التكتل العربي فقد تحققت بالمفهوم الشكلي فقط على مستوى الخليج العربي، و كذلك الشأن على مستوى المغرب العربي، أما الباقي فلم يعدوا التكتلات الصورية في صورة فقاغات كفقاغات الصابون، سرعان ما تتفرقع، مثل الوحدة المصرية السورية أو المصرية السودانية، أما التكتلات العربية في الخليج أو المغرب العربي فكانت من حيث التشكل إستثناء على أساسيات التكتل الحقيقي، حيث نشأت لأسباب سياسية حيناً وإعلامية في أغلب الأحيان، فلم يحذوها ذات النجاح الذي تكللت به أقرانها بأوروبا وآسيا.

وقبل الحديث عن النجاح أو الفشل الذي يصيب الفكر التكتلي لدى الدول العربية، يجب كذلك التركيز على أبرز المعالم تأثيرا في تضخيم التحديات أو تذليلها لإفشال أو إنجاح هذا الفكر، إنهم معلمين مهمين بصورة عامة، وعلى الخصوص إتحاد المغرب العربي، إذ يتمثلان أساسا في: السياسة الاقتصادية وإقتصاد السياسة.

حيث يستحيل أن تنفصل السياسة عن الاقتصاد، فهما بالنهاية وجهان لعملة واحدة، يتأثران ويؤثران ببعضهما البعض بين الإيجاب والسلب، بما يمكننا من تجريد المفاهيم التالية:

*السياسة قد تخدم الاقتصاد عندما تؤثر فيه إيجابا، كما قد تهدمه عند تأثيرها السلبي عليه ، إنها السياسة الإقتصادية.

*الاقتصاد قد يخدم السياسة عندما يؤثر فيها إيجاباً، كما قد يهدمها عند تأثيره السلبي عليها، إنه الاقتصاد السياسي.

*الاقتصاد السياسي له أهمية في علم السياسة وعلم الاقتصاد، إذ من خلاله نلمس مدى تأثير قوة الاقتصاد بالدولة على طبيعتها السياسية

*السياسة الاقتصادية للدولة ليست ذاتها السياسة الاقتصادية للتكتلات أو الإتحادات التي تنتمي إليها ذات الدولة. و الاقتصاد السياسي كذلك، بذات الدولة يختلف عن ذات التكتل أو الإتحاد.

وإن إدراك هذه المفاهيم في مدى تأثيرها على واقع اتحاد المغرب العربي يتطلب تفعيلاً للفكر القانوني، الاقتصادي والسياسي مع ضبط معالم المقارنة ضمن فضاءات أخرى.

ومن خلال هذا المؤلف سوف نسلط الضوء على تكتل عربي إسمه اتحاد المغرب العربي، الذي لم يرى النور، ولم يبقى منه إلى قانون الإتحاد بما ضمّ من معاهدات وإتفاقيات جمّة في جل المجالات وعلى الخصوص المجال الإقتصادي، بما يوحي ويؤكد فشل هذا التكتل إقتصادياً، وحيث هذا الفشل كان من منطلق فشل السياسة الإقتصادية لكل دولة من الدول الأعضاء الخمس: الجزائر، تونس، ليبيا، المغرب وموريطانيا، قبل أن يمتد الفشل إلى الإتحاد ككل بسبب فشل إقتصاد السياسة لكل أعضائه.

ولا نسعى من خلال هذا المؤلف إلى مجرد كشف الثغرات القانونية لمجمل تشريعات الإتحاد، أو إلى مجرد كشف أسباب فشل السياسات الإقتصادية لأعضاء الإتحاد، أو فقط كشف مواطن وأسباب الفشل الأخرى، بل سنقدم الحلول العلاجية لمواطن الخلل لإنعاش اتحاد المغرب العربي كقوة إقتصادية ضاربة في المنطقة، وكمحور للتنمية ولرفاهية كل الشعوب في هذا الإقليم، حيث نعتد على المقارنة كمنهج علمي في هذا البحث ، فنقارن اتحاد المغرب العربي مع تكتل ناجح وآخر لم يحذوه النجاح من الناحية الموضوعية، أما الأول فيتمثل في الإتحاد الأوروبي، ويتمثل الثاني في مجلس التعاون الخليجي العربي.

وبداية من خلال المقدمة يجب أن نستذكر جملة من المفاهيم التي لها علاقة بمحتوى البحث، على غرار: القانون الإقتصادي، الركود الإقتصادي، السياسة الإقتصادية، السياسة المالية، السياسة النقدية، أسباب التكتل، الإتحاد الأوروبي كتكتل ناجح، وبعض المفاهيم كتوطئة لعرض المؤلف.

إن القانون الإقتصادي هو مجموعة من القواعد العامة والمجردة المنظمة لسلوك الأشخاص داخل المجتمع من الناحية الإقتصادية، مهما كانت السياسة الإقتصادية المتبعة من طرف الدولة، حرة أو متدخلة أو مختلطة. أما الأمن الإقتصادي المدسّر في أغلب الدساتير العالمية عموماً والعربية خصوصاً بمسمى تحقيق العيش الكريم للمواطن، فلن يتحقق إلا من خلال حوكمة السياسة الإقتصادية للدولة والإستغلال الرشيد للموارد البشرية قبل المادية، والمتمثلة على الخصوص في تحقيق الأمن المائي، الأمن الغذائي وأمن التشغيل، إذ تعد من أهم قوائم الأمن القومي للدولة.

أما السياسة الاقتصادية فهي مجموع الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف الحكومة في صورة قواعد قانونية عامة ومجردة لتنظيم البيئة الاقتصادية للدولة من خلال وسائل مالية ونقدية ، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق أهداف اقتصادية مثل : القضاء على البطالة أو الإنقاص من نسبتها ، ويتحقق ذلك عند التناسب الطردي بين نسبة النمو الاقتصادي والنمو السكاني ، حماية القدرة الشرائية للمواطنين ، من أجل توسيع حلقة الإستهلاك كضامن أساسي لحماية قوة حلقة الإنتاج ، التوزيع العادل للدخل بين مختلف الأشخاص ، والذي يعزز الثقة بين الأشخاص والحكومة ، محاربة التضخم أو التقليل من حدته ، إحداث تنمية اقتصادية من خلال تحقيق معدل نمو اقتصادي مساوي أو أكبر من معدل تزايد السكان ، لما له من أثر إيجابي في تحقيق العيش الرغيد والرفاهية بين السكان .

و لكن هذه التنمية تحتاج إلى إستراتيجية الحكم الراشد في ضوء التنمية المستدامة، السعي لتحقيق ميزان تيجاري إيجابي أو على الأقل متعادل ، لأنه في الحالة العكسية تضطر الحكومة إلى إتخاذ إجراءات وتدابير اقتصادية للموازنة من شأنها التأثير السلبي على السياسة الاقتصادية للدولة ، السعي للتحكم الرشيد في السياسات الإنفاقية لمختلف الأشخاص بمختلف القطاعات بالدولة ، السعي للتحكم الرشيد في السياسات الإنفاقية للأسر من خلال التأثير الرشيد في مختلف أنماك الإستهلاك الأسرية .

وترسم الخريطة السياسة الاقتصادية للدولة وتفاعل من طرف أشخاص فاعلة وأخرى مساعدة من السلطات الثلاث: التنفيذية، القضائية والتشريعية، ولكن مدى تحقيق أهدافها متوقف على حسن إختيار الأدوات والإجراءات من جهة، وعلى مدى تعاون هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى.

فالسلطة التنفيذية ترسم خريطة السياسة الاقتصادية للدولة من خلال صياغة جملة من المشاريع القانونية مثل: المالية، النقد والقرض، البنوك، الجباية المحلية، الإستثمار، الجمارك، الصناعة، التجارة، الفلاحة. وهذا إضافة إلى مختلف النظم القانونية المتعلقة بهذه المشاريع، أما السلطة التشريعية فتصادق على هذه المشاريع أو تطلب تعديلها أو إلغائها، ثم تفرض رقابة بعدية عليها، في حين تعالج السلطة القضائية ما أصاب نظام هذه السياسة من خلل، بواسطة مختلف الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، أو من خلال تحريك الدعاوى العمومية من طرف النيابة.

فمن خلال السياسة الاقتصادية تعمل حكومات الدول على إحداث توازن بين زيادة النمو السكاني وزيادة النمو الاقتصادي، ففي حالة زيادة النمو الاقتصادي بنسب أكبر من نمو السكان، سوف ينعكس ذلك بالإيجاب على رفاهية كل قطاعات الحكومة وعلى رفاهية العيش لكل أطراف المجتمع كقاعدة عامة. وفي الحالة العكسية سينعكس الإيجاب سلبا، وتعمل الحكومة حينها على الخروج من هذا النفق من خلال إستراتيجية سياستها الاقتصادية القائمة على السياسة النقدية والسياسة المالية وسياسة التجارة الخارجية.

أما السياسة النقدية التي تعتمد عليها الحكومة، ينفذها البنك المركزي للحكومة من خلال سلطة النقد والقرض، وهذه الأخيرة قد تكون مستقلة عن الحكومة أو تابعة لها ، وفي كل الأحوال لا تتأثر بالنقابات العمالية ، عكس تأثيرها بنسبة التضخم المالي، فهي تعتمد أساسا على الأموال المعروضة في التداول من خلال التحكم في نسبة الفائدة المتغيرة، فعند إرتفاع نسبة التضخم مثلا ترفع نسبة الفائدة بما يعني إرتفاع تكاليف القروض، فيحجم الأشخاص عن الإقتراض، و بالموازات مع ذلك ينقص الإنفاق الإستهلاكي، فيقل الطلب وينخفض التضخم، وهذا المجال لا تأثير للنقابات العمالية فيه.

وفي حال حدوث الركود الإقتصادي تخفض نسبة الفائدة وقد تصبح صفرية، فتقل أو تنعدم تكاليف القروض، فيتحفز الأشخاص للإقتراض، وبالموازات مع ذلك يزيد الإنفاق الإستهلاكي، فيزيد الطلب المحفز للمستثمرين على زيادة العرض، وهذا من شأنه تحريك عجلة الإقتصاد، وفي هذه الحالة هناك تأثير نسبي غير مباشر للنقابات العمالية من خلال تأثيرهم على أرباب العمل.

وتعد السياسة النقدية أسرع وتيرة في تحقيق الغايات السابق ذكرها مقارنة بالسياسة المالية، والتي تعد المجال الأرحب لتدخل النقابات وفرض ضغط على الحكومة عند إعدادها لسياستها المالية، من خلال نسب توزيع النفقات العامة في الميزانية العامة. فالسياسة النقدية تنفذ عن طريق البنك المركزي من خلال سلطة النقد والقرض، وهذه الأخيرة قد تتغير عدة مرات في السنة، عكس السياسة المالية التي تترجم في قانون المالية السنوي كقاعدة عامة، أو القوانين المالية التكميلية كإستثناء.

أما السياسة المالية للحكومة فتطرح من خلال برنامج الحكومة الذي يطرح للنقاش والموافقة على السلطة التشريعية، كما يترجم عمليا من خلال قانون المالية، ومختلف قوانين المالية التكميلية، والتي تطرح كذلك للدراسة من خلال لجنة المالية للسلطة التشريعية، ثم بعدها للنقاش والتصويت.

فمن خلال السياسة المالية تحدد الحكومة حجم النفقات بالموازات مع حجم الإيرادات، ولذلك قد تخفض من الضرائب وترفع معدل الإنفاق، ويحدث ذلك خاصة في حال الركود الإقتصادي، وهو ما يسمى بالسياسة المالية التوسعية للدولة. كما ترفع الحكومة من قيمة الضرائب وتخفيض معدل الإنفاق وهذا ما يحدث خاصة في حال التضخم.

وفي كل الأحوال يجب على الحكومة أن تعد سياستها الإقتصادية بناءا على التوازن بين السياستين النقدية والمالية، عند التفكير في الإنكماش أو التوسع، فكما لا يمكنهما الإنكماش معا أو التوسع معا كقاعدة عامة، فتوسع إحدى السياستين وإنكماش الأخرى بالمقابل يخدم النمو الإقتصادي. وفي كل الظروف هذا يتطلب دراسة إستراتيجية من قبل الحكومة قبل الإقبال عليه.

إن أهم أدوات السياسة المالية التوسعية: رفع نسبة الإنفاق العام أو تخفيض الضرائب، كما قد تلجأ الحكومة إلى اعتماد الأدوات معاً لتسريع وتيرة الخروج من الأزمات الاقتصادية وحتى الاجتماعية. وعليه تتبع الحكومة السياسة المالية التوسعية لغرض تحريك الإقتصاد الراكد من خلال تشجيع المستثمرين على الرفع من الناتج المحلي من خلال مختلف الإمتيازات المالية الممنوحة بموجب قانون المالية أو القوانين التكميلية لقانون المالية وتحفيز حلقة الإستهلاك من خلال فرض الضرائب الذكية على الأشخاص، سواء على مستوى التوزيع الإقليمي أو القطاعي، وتوسيع سياسة الدعم الإجتماعي الذي يتم بطريقة إلكترونية ذكية، وهذا من شأنه توفير بعض المال لدى الأشخاص، والذي سينفق لتحريك العديد من المجالات الخدماتية مباشرة.

فهذه السياسة بيد الحكومة حتى تتمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تحكمها في آلية الإنفاق العام بما يدخل خزينة الدولة من إيرادات عامة، وتحكمها في خفض التضخم، ولهذا قد تكون توسعية، كما قد تكون إنكماشية، وفي أحيان إستثنائية تتبع بعض الحكومات في بعض قوانينها المالية سياسة مرنة بين التوسع والإنكماش، وهذا ما سلكته الجزائر في قانون المالية التكميلي 2020، نظراً للظروق الإقتصادي العالمية الجامدة، والتي انعكست على كل العلاقات الاقتصادية بين دول العالم، ومنها الجزائر.

أما السياسة المالية الإنكماشية للحكومة فتعني إنكماش الإنفاق العام لتشجيع الإنفاق الخاص، ورفع نسب الجباية المقطوعة لصالح الخزينة العامة، بما قد يرشد نمطية الإستهلاك العام، وتعتمد كذلك لإمتصاص الكتل المالية المشكلة للتضخم وعند عجز الموازنة العامة وفي حالة الظروف الاقتصادية الطارئة. أما أهم أدواتها فتتمثل في: التحكم في الميزانية العامة، التحكم في السياسة الضريبية، خفض الإنفاق العام، التحكم في سياسة تنفيذ الأشغال العامة، الإقتراض من النظام غير المصرفي والتمويل المالي غير التقليدي.

وقد تتحول السياسة المالية الإنكماشية إلى سياسة توسعية عند تحقيق موازنة إيجابية بإرتفاع المداخيل من جهة، وخاصة عند إرتفاع سعر النفط كأحد المداخيل الأساسية لميزانية الدولة، والإستجابة لمطالب الجبهة الاجتماعية من جهة أخرى، أو لشراء السلم الاجتماعي، أو لتحقيق غايات أخرى غير تحريك الإقتصاد وتحقيق التنمية مثل دفع الكتلة الناجبة إلى المساهمة في العملية الانتخابية بعد جس نبض عزوفها عن ذلك، كما قد تتحول السياسة النقدية التوسعية إلى إنكماشية لأسباب سبق التطرق لها.

وكإستثناء يمكن للدولة إتباع سياسة مالية مرنة بين التوسع والإنكماش، كأن تخفض من الضرائب على الأفراد لتساهم في رفع مرتباتهم وتحسين قدراتهم الشرائية، وخفض الضرائب على أرباح الشركات لتشجيع التشغيل، وبالمقابل تفرض على المؤسسات العمومية سياسة نقشفية في ميزانية التسيير وحتى التجهيز، وتوقف إنجاز بعض المشاريع، كما ترجى إنجاز

مشاريع أخرى إلى وقت لاحق، وهذا الدمج إتبعته الحكومة الجزائرية من خلال مشروع المالية التكميلي 2020.

وفي كل الأحوال قد توفق الحكومات في تحقيق أمنها الإقتصادي من خلال السياسات السابقة الذكر ضمن إطار مجموعة من العوامل والشروط التنموية الداخلية، أهمها جودة المورد البشري، ليأتي في المقام الثاني جودة التحكم في المورد المادي الذي سخره الله للمورد البشري، فمتى إستعصى عليها تحقيق ذلك لوحدها، فإنها تتبع خيار التكتل الإقتصادي.

وعلى ذلك الأساس تكتلت الدول الأوروبية تحت مظلة الإتحاد الأوروبي، وتكتلت دول المغرب العربي تحت إطار إتحاد المغرب العربي، كما تكتلت بعض دول الخليج العربي ضمن ما يعرف بمجلس التعاون الخليجي العربي، وتكتلت الكثير من الدول الآسيوية، ولكن النجاح في تحقيق الأهداف التنموية من خلال التكتلات غير مضمون بمجرد التكتل.

ولذلك نجح الإتحاد الأوروبي في تحقيق أهداف التكتل من خلال تحقيق التكامل بين الدول الأوروبية في جل المجالات التنموية، وبالمقابل لم ينجح العالم العربي في تحقيق ذلك، لا من خلال إتحاد المغرب العربي ولا بواسطة مجلس التعاون الخليجي العربي، فقوة البناء في قواعد الإنشاء، أما إن كانت غاية ذلك زخارف المظهر، فلا يغني ذلك عن صلابة التكتل في شيء .

فسياسة السلطة الحاكمة بالدولة قد تخشى على سيادتها من التكتل، فتتظاهر بالتكتل مع غيرها من الدول ظاهريا، وتمتنع عن تحقيق ذلك في الواقع، بما لا يخدم المجموعة في تحقيق أهدافها المعلنة عنها في تشريع إنشاء التكتل كشخص قانوني دولي.

والدراسة أظهرت أن الدول القوية بمواردها الأولية تخشى ضياع سيادتها أو جزء منها، وبالخصوص إن كانت هذه الأخيرة قائمة على حكم وسلطة الأشخاص الطبيعية وليس حكم وسلطة المؤسسات العمومية، فهذا النوع من الحكم أو السلطة لا يخدم الأهداف الإستراتيجية للتكتل الإقتصادي، كما لا يخدم تنمية الدولة نفسها.

بل يخدم بالنهاية تنمية المصالح الشخصية، خصوصا إن كانت موارد هذه السياسة خارج إطار الجباية المحلية، كأن تكون من موارد بيع الثروات الخام من النفط والغاز، حينها لا يكثرث أغلب الشعب من سرقات المال العام التي تحدث سرا وعلنا، ضنا منه أنه لم يكن الضحية، ولكن بالمقابل تدرك البقية القليلة أنها الضحية الوحيدة، قد تسكت على مضض حيناً، وتخشى آثار الفوضى في أحيان كثيرة.

هكذا هي نقمة إقتصاد السياسة على العالم العربي النفطي شرقيه وغريبه، شماله وجنوبه، فما ترك بعض دوله تتقدم، ولا سمح لهذا العالم بالتكتل على شاكلة الإتحاد الأوروبي، ولا بالتكتل إقليميا في أقصى الأحوال. حيث رسم إقتصاد السياسة هالة من التفكير الزائف الذي إنطلى

على السلطة الحاكمة لبلدان الخليج العربي والمغرب العربي كذلك، وهذا الواقع خلف الوهن الظاهري وحتى الباطني للدول العربية، فتلجأ إلى معالجة هذا الأخير الذي يشعرها بالخوف الدائم من مخاطر الإبتلاع من طرف باقي دول المجتمع الدولي، إلى إظهار الود إلى الأقطاب القوية بالعالم، على شاكلة أمريكا أو روسيا أو الصين، كما قد تظهر حقيقةً في تشكيل التحالفات أو التكتلات، ولكن المفارقة كبيرة بين تحالفات فقاقيع الصابون والتحالفات الحقة.

فكذلك كانت أكبر التحالفات أو التكتلات العربية الحالية ممثلة في مجلس التعاون الخليجي العربي الذي كان أكثر صمودا للتحديات من إتحاد المغرب العربي، ولو أنه لم يصل ولو نسبيا إلى الريادة المنشودة أو المتوقعة منه مقارنة بأقرانه الكثير على مستوى العالم ومقارنة بالأهداف المسطرة، أما إتحاد المغرب العربي فلم ينجح في تحقيق الأهداف المنشودة من خلال معاهدة التأسيس وأغلب الإتفاقيات التي بقت حبيسة الأمانة العامة لهذا التكتل.

فبلغة التاريخ والأرقام ولدت فكرة إتحاد المغرب العربي قبل ميلاد فكرة الثورات على الدول المستعمرة¹ لدول المغرب العربي، وإشتد عودها بقيام هذه الثورات، وخصوصا الثورة الجزائرية على المستعمر الفرنسي، إيماننا من هذه الدول بسنة النبي صلى الله عليه وسلم بأن يد الله مع الجماعة، حين جرد ذلك المفهوم النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالمفارقة الموجودة بين قوة حزمة من العيدان الخشبية التي تأبى الإنكسار والعود الواحد الذي لا يفتأ يتحطم بأبسط قوة عضلية.

ولكن للأسف الشديد فترت هذه القوة حين استرجعت دول المغرب العربي سيادتها، وكادت تنعدم بحلول بعض النزاعات بين أعضائها²، ولكن فكرة التكتل ظلت قائمة، إلى أن رأت النور بموجب إبرام معاهدة إتحاد المغرب العربي سنة 1989، ولكن للأسف أمسى التكتل شعارا أجوفا، بما ترتب عن ذلك من إجتماعات رئاسية³ تعد على أصابع اليد، والتي لم تصدق إلا على ستة إتفاقيات من مجمل الست والثلاثين الموقعة، كمحصلة تشريعية لمختلف الإتفاقات الوزارية لمختلف لجان الإتحاد، وفي مختلف المجالات: الإقتصادية، الإجتماعية، الصحية، الفلاحية، التجارية، الثقافية، والقضائية، وغيرها الكثير⁴.

ومن اهم مواضيع الإتفاقيات المبرمة بين دول الإتحاد: منطقة التبادل الحر لدول إتحاد المغرب العربي عام 1992، الإتحاد الجمركي لدول إتحاد المغرب العربي عام 1995 و السوق المشتركة لدول إتحاد المغرب العربي عام 2000، ولكن كل ذلك لم يعدوا إلا حبرا على ورق، والأرقام خير دليل على ذلك، إذ بالكاد يصل حجم المبادلات التجارية البينية لدول الإتحاد

¹ إيطاليا، فرنسا وإسبانيا.

² على الخصوص بين المغرب الأقصى والجزائر وبين موريطانيا والمغرب الأقصى.

³ إجتماعات رؤساء دول إتحاد المغرب العربي: ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب وموريطانيا.

⁴ أنظر إلى الملاحق.

1%، بينما تقفز هذه النسبة إلى ما بين 30% و 40% في ذات التعاملات مع الإتحاد الأوروبي، وبنسب لا يستهان بها كذلك مع باقي دول القارات، وخصوصا آسيا ثم أمريكا.

وهذا على الرغم من إمتلاك كل المؤهلات الإقتصادية للتكتل، نهيك عن المؤهلات الإنتمائية، فلغة دول الإتحاد ذاتها ألا وهي العربية، والدين ذاته، ألا وهو الإسلام، وحتى العرق ذاته، مزيج بين العروبة والأمازيغية، والتاريخ ذاته كذلك، آخر صوره التحرر وإسترجاع السيادة بدم الشهداء، وذات التاريخ يرسم أن معالم الإستعمار قد تعود في كل الصور، أذناها قابلية الشعوب للإستعمار، وأعلاها هو الإستعمار الحقيقي، وليس أئمن من هذه الصور إلا التكتل في كل صوره.

فمن الناحية الإقتصادية دول إتحاد المغرب العربي لها مؤهلات جمة، أهمها:

- شساعة حلقة الإستهلاك التي تزيد عن المئة مليون نسمة، وهذه الشساعة لها أهميتها في تنمية حلقة الإنتاج وتحقيق الإكتفاء الذاتي في العديد من المجالات.
- إمتلاك طاقة النفط والغاز، بما يكفي حاجات المنطقة، وبما يعزز الحصول على أموال طائلة من العملات الصعبة الضرورية للتنمية الإقتصادية، فالإتحاد له طاقة تصدير تربوا عن ثلاثة ملايين برميل من النفط يوميا، والغاز كذلك، إذ للإتحاد إحتياطات ضخمة في البر والبحر، وإنتاجاته كذلك.
- إمتلاك ما يربوا عن نصف الإحتياط العالمي من الفوسفات.
- إمتلاك إحياطات عالمية كبيرة جدا من الثروات الباطنية، على غرار الحديد، الذهب واليورانيوم.
- إمتلاك سواحل بحرية طويلة جدا، تطل على المحيط الأطلسي من الجهة الغربية والبحر الأبيض المتوسط من الجهة الشمالية، بما يؤهلها لإمتلاك أسطول بحري تجاري قوي، نهيك عن الثروة السمكية الهائلة وذات النوعية الممتازة، التي تجوب المناطق البحرية الإقتصادية الخالصة⁵ لدول الإتحاد.
- إمتلاك إحتياطات ضخمة من المياه الجوفية .
- إمتلاك مؤهلات سياحية عظيمة جدا، أبسطها الطبيعة الغناء التي حباها الله لهذه المنطقة، حيث الفصول الأربعة، والتضاريس الجيولوجية المتنوعة، نهيك عن الأماكن السياحية الطبيعية في الصحاري، الهضاب، التلال، الجبال، الكهوف، الغابات، السواحل وغيرها الكثير، وهذا من شأنه خلق ثروة هائلة إبتداءا من السياحة الداخلية، نهيك عن السياحة الأجنبية.

⁵ لقد حدد القانون الدولي للبحار طول المنطقة الإقتصادية الخالصة للدول المطلة على الساحل البحري بنحو 200 ميل، وتحسب إبتداءا من خط التماس العادي أو المستقيم للساحل الدولة، علما أن كل ميل بحري يساوي 1.852 كيلومتر.

- بوابة إقتصادية هامة بين دول الإتحاد الأوروبي ودول الساحل الإفريقي لتصدير الإستثمارات وإنعاش التجارة.

فماهي أسباب فشل قيام إتحاد المغرب العربي؟ وهل مآله الزوال؟ أم مازال هنالك من الإمكانيات والحلول ما يجعل إنعاشه ممكنا؟

هذا ما سوف نتناوله في هذا المؤلف كدراسة فكرية قانونية، بإعتماد مناهج التحليل، المقارنة، الإستقراء والإستنباط، حيث سنسلط الضوء على هذه الدراسة من خلال تقسيمها إلى:

الباب الأول: الأسباب الواقعية لفشل إتحاد المغرب العربي

- الفصل الأول: الأسباب السياسية لفشل إتحاد المغرب العربي
- الفصل الثاني : الإشكال المفصلي لفشل إتحاد المغرب العربي
- الفصل الثالث: نقمة النفط سبب مباشر لفشل إتحاد المغرب العربي

الباب الثاني: أسباب الفشل وآليات إنعاش إتحاد المغرب العربي

- الفصل الأول: الأسباب الموضوعية لفشل معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي
- الفصل الثاني : معوقات إنشاء إتحاد المغرب العربي
- الفصل الثالث: آليات إنعاش إتحاد المغرب العربي

الباب الأول: الأسباب الواقعية لفشل اتحاد المغرب العربي

الباب الأول: الأسباب الواقعية لفشل اتحاد المغرب العربي

تعد التجارة من أبرز العوامل الاقتصادية في نجاح التكامل الاقتصادي بين الدول، عندما ترتقي إلى صورة السوق الموحدة، حيث السياسة النقدية الموحدة والاتحاد الاقتصادي المفعل، ولكن بالمقابل هناك درجات أدنى من السوق الموحدة، والمعبرة كذلك عن التكامل الاقتصادي، ولكن بدرجات أقل مثل: الاتحاد الاقتصادي، الاتحاد الجمركي، السوق المشتركة، منطقة التجارة الحرة، وأخيرا منطقة التجارة التفضيلية⁶.

وإذ كنا بحكم الانتماء العربي الإسلامي نتمنى أن يتحول التكتل الصوري للمغرب العربي إلى اتحاد حقيقي فسوق موحدة وعملة موحدة، فليس هذا التمني من فراغ، بل لأهداف جمة، من بينها:

1. تنمية البنى التحتية للدول الأعضاء بالاتحاد عن طريق التكتف المالي، حيث تعد هذه الأخيرة شريان الحياة بالنسبة للإقتصاد، والمتمثلة اللوجستيك المبني على: طرق المواصلات وخصوصا بالسكك الحديدية، المخازن، مستودعات التبريد، الأسواق، فضاءات شحن السلع، الموانئ، المطارات.... إلخ، حيث أن بعض دول الاتحاد فقيرة من هذه الأخيرة على غرار ليبيا وموريتانيا، وبعضها بين المتوسط والضعيف على غرار تونس والجزائر⁷. علما أن تكاليف الإنتاج في بعض دول الاتحاد كبيرة، وهذا أكبر معيق لمنافسة ذات الإنتاج بتكاليف متناهية في الصغر⁸.
2. تحريك دواليب الإنتاج المعطلة، حيث كل دول اتحاد المغرب العربي غداة إسترجاع سيادتها إتبعَت سياسات إقتصادية تبعية لأحد المعسكرين: الشرقي الإشتراكي بقيادة

⁶ درجات التكامل الإقتصادي كما بينها الباحث: بوزكري جمال، الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي وتأثيرها على الإقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاد دولي، نوقشت 2012-2013، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، ص 18.

1. منطقة التجارة التفضيلية: تعريف جمركية منخفضة
2. منطقة التجارة الحرة: حرية إنتقال السلع
3. اتحاد جمركي: منطقة التجارة الحرة + تعريف جمركية موحدة
4. سوق مشتركة: اتحاد جمركي + حرية إنتقال عناصر الإنتاج
5. اتحاد إقتصادي: سوق مشترك + سياسة إقتصادية مشتركة
6. سوق موحد: اتحاد إقتصادي + سياسة نقدية موحدة
- 7 وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة للبنى التحتية، إلا أن شساعة مساحة الجزائر، ووعورة أغلب تضاريسها، كان أحد الأسباب في عدم تمكن هذه الأخيرة من تطوير بنائها التحتية.
- 8 ولتجريد المفهوم، نضرب المفارقة الموجودة بين النقل بالسكك الحديدية والنقل بالشاحنات، حيث عشرات من المقطورات التجارية الكبيرة تسيروها فاطرة واحدة بسائق واحد وإستهلاك كمية بسيطة من الوقود، فعند عدم وجود السكك الحديدية يُنقل المنتج لمسافات كبيرة وبواسطة عشرات الشاحنات وعشرات السواق وعشرات الكميات من الوقود، نهيك عن الإهتلاكات التقنية للعجلات وقطع الغيار، وكلها تكاليف تضاف على سعر ذات المنتج.

الإتحاد السوفياتي أو الغربي الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الغالب لم تنجح إقتصادات بعضها في إحداث التنمية خارج إطار ريع الثروات الباطنية، على غرار ليبيا النفطية والجزائر كذلك، وموريطانيا بنسب أقل، بما نجم في النهاية توقف الكثير من الإستثمارات العامة⁹، ويعد إتحاد المغرب العربي الفضاء الإقتصادي الأمثل لإنعاشها بموجب توحيد السياسات الإقتصادية، وعلى الخصوص السياسات المالية والنقدية.

3. توسيع حلقة الإستهلاك، حيث سربوا عدد سكان إتحاد المغرب العربي عن المئة مليون، ويعد الرقم مميزا في معادلات الأعمال، حيث نجاح ديمومة النشاطات الإستثمارية على إختلافها، وتوسعها كذلك مبني أساسا على كبر حجم الإستهلاك وديمومة توسعه، لأنه في الحالة العكسية يفضل المستثمرون المحليون الإستثمار بدول أجنبية لها تعداد سكاني كبير، وحتى الأجانب لا يستقطبهم فضاء الإستثمار بالدول المضيفة إلا إذا كانت ميدان جيد لإستهلاك إنتاجهم، وعلى هذا الأساس الصين إستقطبت عدد هائل جدا من المستثمرين الأجانب، وخصوصا من دول الإتحاد الأوروبي.

4. توسيع حلقة الإنتاج، وخصوصا عند إنعاش سياسة المشاريع الإقتصادية المشتركة، والتي لها علاقة بمدى تطور درجات التكامل الإقتصادي بين دول إتحاد المغرب العربي، من منطقة التجارة التفضيلية إلى منطقة التجارة الحرة، ثم إلى إتحاد جمركي فسوق مشتركة وبعده إتحاد إقتصادي وفي النهاية سوق موحد بسياسة نقدية موحدة. حيث هذا التوسع لا يخدم تحقيق الإكتفاء الذاتي فحسب، بل يُمكن دول الإتحاد من دخول عالم التصدير بقوة أكبر، وخصوصا أن هذه القوة تتطلب السعر الأنسب والوفرة والديمومة¹⁰.

5. إمتصاص البطالة، حيث أن عجلة التنمية لدول الإتحاد متوقفة على قوة الإقتصاد، الذي قد ينكمش بفعل السياسة المالية المنكمشة أو السياسة النقدية المنكمشة كذلك، بما له علاقة بالإنتاج ومدى التوافق بين المداخل والنفقات، فإن تعرضت إقتصاديات بعض دول الإتحاد للركود تداعت لها البقية لإنتشالها من هذا الوضع الذي قد يصاحبه مشاكل إجتماعية على مستوى التشغيل، فتتداعى كذلك باقي الدول لحل مشكل البطالة ولو نسبيا، في ظل حرية تنقل العمال وحرية الحصول على شغل، ما دام هؤلاء يحملون جنسية دولة من دول الإتحاد، وهذه الصورة لمسناها في الإتحاد الأوروبي وبين بعض دوله التي تعرضت إلى هكذا وضع، مثل اليونان.

⁹ فعلى سبيل المثال الجزائر إتبعَت غداة الإستقلال السياسة الإقتصادية الإشتراكية بمنطق الملكية العامة لوسائل الإنتاج، كما أسست قواعدها في الصناعة على الصناعات الثقيلة والمؤسسات الكبرى، ولكن فشل هذه السياسة بما خلفته من جمود إقتصادي أدى إلى إفلاس بعضها، وإلى ضرورة إنعاش البعض الآخر

¹⁰ فإن تعرضت سلعة ما للكساد أو لقلّة المنتج بدولة من دول الإتحاد، فتعوض هذه القلة أو ذاك الكساد من باقي دول الإتحاد، وبناء على ذلك تحافظ دول الإتحاد على حصتها في السوق الدولي شديد المنافسة.

6. الحفاظ على مخزون العملة الصعبة بالخبزينة العمومية لدول الإتحاد، ويحدث ذلك بأكمل صورته عند تحول إتحاد المغرب العربي إبتداء إلى إتحاد إقتصادي في صور سوق مشترك وسياسة إقتصادية مشتركة، ثم إنتهاء بسوق موحد في صورة إتحاد إقتصادي و سياسة نقدية موحدة، وهذا المبتغى من شأنه تحويل كل المبادلات التجارية بين دول الإتحاد بالعملة الموحدة¹¹، وفي ظل حركية عجلة الإنتاج وحرية المبادلات التجارية وحرية الإستثمارات، نهيك عن قوة إستقطاب الإستثمارات الأجنبية التي ستعزز من القدرات الإنتاجية للإتحاد، سوف تستغني الدول الأعضاء عن إقتناء ما ينتج داخل الإتحاد¹²، وهذا من شأنه في النهاية الحفاظ على العملة الصعبة في الخزينات العمومية لدول الإتحاد إلا على ماله ضرورة ولا ينتج بالإتحاد.

7. إستغلال أمثل للموارد البشرية، حيث نلاحظ على مضض هجرة الأدمغة البشرية من الكثير من بلدان المغرب العربي نحو دول أجنبية، وعلى الخصوص تلك التي تأهلت بفضل الأموال العامة، حيث قد لا تلام من باب عدم وجود البيئة المناسبة لها من حيث شروط العمل أو لعدم وجود فرص عمل لها بالكلية، ولكن فكرة الإتحاد، ولو بنظرة تدرجية من الإتحاد الجمركي إلى السوق المشتركة، ثم إلى إتحاد إقتصادي فسوق موحدة، سوف توسع من فضاء الإستثمارات في كل المجالات داخليا، كما تستقطبها من الخارج، وهذا من شأنه إمتصاص البطالة بإستغلال أمثل للموارد البشرية لدول الإتحاد، نهيك عن إيجابيات الإحتكاكات العلمية عند تجمعها ضمن كيان إستثماري واحد.

8. تنسيق السياسات المالية، أين تظهر القيمة النوعية لتوحيد هذه السياسات، حيث الدولة غير المتكتلة تضع هذه السياسة من خلال الموازنة بين قيمة الإيرادات وقيمة النفقات، فمتى حدث بين ذلك خلل، تحاول تصليحه من خلال التحكم في نسب الجباية ونسبة الإنفاق كذلك، وهذا من شأنه أن تكون هذه السياسة توسعية¹³ في سنوات معينة وإنكماشية¹⁴ في سنوات أخرى، كما يمكن أن تأخذ العصي من الوسط¹⁵

¹¹ وهذا ما تجلى في الإتحاد الأوروبي الذي وحد السياسة النقدية لكل الدول الأوروبية المنضوية تحت مظلة تكتل الإتحاد الأوروبي، أين أصبح الأورو عملة موحدة لكل التعاملات داخل الإتحاد، كما تم تعويم هذه الأخيرة لتصبح من أقوى العملات تداولاً في التعاملات التجارية الدولية.

¹² وهذه ليست مجرد فلسفة إقتصادية أو فقه إقتصادي أو رغبة من دول الإتحاد قد يأخذ بها البعض دون البعض الآخر، بل هي من شروط قيام السوق الموحدة لدول الإتحاد، والتي لا بد وأن تتم صياغتها وفقاً لقواعد موضوعية وإجرائية في صورة إتفاقيات بين الدول أعضاء الإتحاد.

¹³ تكون السياسة المالية التوسعية من خلال الزيادة في الإنفاق العام للدولة من جهة وخفض الضرائب من جهة أخرى، وهذا من شأنه توسيع دائرة الإستهلاك والتأثير إيجاباً على دائرة الإنتاج، المتناسبين طردياً.

¹⁴ تكون السياسة المالية الإنكماشية من خلال خفض الإنفاق العام للدولة من جهة ورفع الضرائب من جهة أخرى، وهذا من شأنه تضيق دائرة الإستهلاك والتأثير سلباً على دائرة الإنتاج، المتناسبين طردياً، وغالباً ما تلجأ الدول إلى مثل هذه السياسة عند رغبتها في خفض نسبة التضخم.

. اما الدول المتكتلة في صورة سوق موحدة تضع هذه السياسات بمنطق تشاوري، كما تساعد الدول في الاتحاد الدول المتعسرة في سياستها المالية، بما يمكنها من اللحاق بركب الاتحاد، وخصوصا عندما تتعدد ميادين القوة الاقتصادية بين دول الاتحاد، وهذا ما تحققه الأرقام والإحصاءات فيما يخص الإمكانيات الاقتصادية الهائلة والمتنوعة لإتحاد المغرب العربي.

9. تنسيق السياسات النقدية، من خلال إنشاء بنك مركزي للإتحاد وعملة موحدة، وتعويم هذه الأخيرة مرحليا مع تنامي القوة الاقتصادية للإتحاد، حيث يصبح هذا البنك هو محرك الاقتصاد لدول التكتل من خلال الحوكمة في تسيير البنوك المركزية للدول الأعضاء في الإتحاد ومن خلال مرونة تحديد نسبة الفائدة بما من شأنه إحداث ثورة في كل المجالات الإستثمارية.

10. إحتواء النزاعات أو التوترات السياسية، حيث أثبت الواقع العالمي، وعلى سبيل المثال أوروبا، أين كانت دوله دائمة التنازع لأسباب واهية أو مفتعلة أحيانا، ولكن فكرة التوحيد التي إنطلقت من فلسفة توحيد الدول المنتجة والمصدرة للطاقة الفحمية ضمن تكتل إقتصادي واحد قلصت من هامش هذه التنازعات، وتحول التفكير من المصالح الخاصة للدول إلى المصالح العامة للإتحاد من خلال النجاح في تحويل أوروبا إلى أنجح سوق موحدة بظهور كيانات إتحادية أسمى سلطة من سلطة الدول ، والتي لا تعمل إلا لصالح دول الإتحاد، مثل المحكمة الأوروبية والتي لها قرارات أسمى من قرارات كل المرافق القضائية لدول الإتحاد¹⁶ ، وكذلك البرلمان الأوروبي الذي يعد سلطة تشريعية إتحادية أسمى من سلطة السلطات التشريعية للدول ، وهكذا كذلك المفوضية الأوروبية، وبمفهوم المخالفة القيادة الموحدة هي التي ينجح بقيادتها الإتحاد، عكس تعدد القيادات، وهذا ما نبغيه كهدف من تشكل إتحاد المغرب العربي، كمرعى لإمتصاص النزاعات والتوترات السياسية بين دوله¹⁷.

11. الخروج من نفق الإقتصاد الريعي، حيث ظهر هذا الطابع الإقتصادي بشكل كبير في ليبيا والجزائر، أين تفوق مداخل النفط والغاز عتبة التسعين بالمئة، وإن هذا النفق

¹⁵ أي، فلا هي توسعية ولا انكماشية، كخفض الإنفاق وخفض الضرائب، حتى لا تضيق حلقة الإنتاج، فتتأثر القدرة الشرائية للمواطن.

¹⁶ يمكن لهذه المحكمة أن تبطل الإتفاقيات التي تراها غير شرعية حتى بعد إبرامها بين دولة من دول الإتحاد ودولة من خارجه، حيث أبطلت على سبيل المثال إتفاقيات تجارية بين بعض دول الإتحاد و دولة المغرب الأقصى في مجال إستغلال ثروات واقعة بإقليم الصحراء الغربية، على أساس أن هذا الإقليم متنازع عليه ومشكلة النزاع هذه أصبحت ضمن أورقة الأمم المتحدة .

¹⁷ كثيرا ما حدثت نزاعات مسلحة حينا ودبلوماسية أحيانا كثيرة بين دولة المغرب الأقصى ودولة الجزائر، و كذلك حدث نزاعات وقطع للعلاقات الدبلوماسية بين الجارتين تونس وليبيا وبين المغرب وموريطانيا. وحاليا العلاقات متوترة بين هذه الدول .

أثر بشكل سلبي على السياستين المالية والنقدية لهذه الدول¹⁸ مما انعكس سلبا كذلك على سوء تسيير كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية، حيث لا مناص من بحث ساسة هذه الدول عن آليات إقتصادية بديلة للثروات الباطنية الناضبة، أين يعد الاتحاد من أفضل الفضاءات لهذه الآليات من خلال المشاريع الإقتصادية المشتركة ومن خلال حرية تنقل الأموال والأشخاص بين دول الاتحاد. هذا من جهة ويمكن بالمقابل إستغلال البحوث المالية العظمى المتأتية من تصدير الذهب الأسود لتنمية البنى التحتية لدول الاتحاد، بما من شأنه خفض تكاليف الإنتاج وتحقيق الإكتفاء الذاتي في الكثير من المنتجات، والتحول نحو وجهة تصدير الفائض المضمون بالجودة والوفرة والسعر التنافسي.

12. تكاتف الدول الأعضاء بالاتحاد في مجال الإنعاش الإقتصادي للدول الضعيفة، ويعد هذا الهدف من أقوى أسباب تمسك الدول بالكتل، حيث أن منحى التنمية الإقتصادية مهما أظهر نتائجه الإيجابية على مستوى إقتصاد الدولة الواحدة، قد يتهاوى لأسباب متعددة¹⁹، وهذا ما تعرضت له كل إقتصاديات دول المغرب العربي²⁰ دون إستثناء، حيث بالكاد يظهر الميزان التجاري لبعضها إيجابيا على غرار ليبيا والجزائر بسبب صعود أسعار النفط عالميا، ليتهاوى من جديد بتهايو أسعار هذا الأخير. وحتى الدول التي وجدت في منفذ السياحة الدولية مخرجا لتقويت إقتصادها على غرار تونس والمغرب، حدثت لها إنتكاسة في هذا الجانب بسبب الأزمة

¹⁸ ولمزيد من المعلومات حول سلبات الإقتصاد الريعي على الجزائر طالع كتابي : علي لطرش، نقمة النفط على الأمن الإقتصادي الجزائري في ظل السياسة الإقتصادية للحكومة (دراسة فكرية قانونية إقتصادية)، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، ألمانيا، ط1 ، 2021 .

¹⁹ فحتى الدول القوية إقتصاديا كثيرا ما تمر بأزمات إقتصادية كالتى مر بها الإتحاد السوفياتي زمن الرئيس غورباتشوف وكانت من بين الأسباب التي أدت إلى زوال هذه الدولة ، حيث قامت على أنقاضها العديد من الدول ، أبرزها وأقواها دولة روسيا، وكذلك دولة الولايات المتحدة الأمريكية الأولى إقتصاديا في العالم، كثيرا ما كانت تمر بفترات حرجة إقتصاديا ، مثل أزمة العقار والبنوك الأمريكية ، حيث هذه الأزمة أثرت في الإقتصاد الأمريكي وفي الكثير من الإقتصادات العالمية المتصلة به مما أحدث ركودا إقتصاديا عالميا، وطبعا نحن من خلال ضرب هذين المثالين، إنما نود الإشارة إلى أن الأزمات الإقتصادية قد تضرب أي إقتصاد في العالم مهما ظهر أو أبدى للغير قوته ، وعلى هذا الأساس تسعى أغلب الدول للحماية من هذا الأزمات بواسطة قوة التكتل مع الغير ضمن إتحاد دولي. وبطبيعة حال المثال الثاني أين نوهنا بتوسع الأزمة الإقتصادية الأمريكية إلى أغلب دول العالم، فإن ذلك مرتبط أساسا بالتعاملات المالية الدولية بالدولار الأمريكي الذي يصك في الولايات المتحدة الأمريكية، وأغلب العملات الصعبة للدول العالم هي من الدولار الأمريكي، وخصوصا الدول النفطية ، حيث أي إنتكاسة لهذه العملة تؤثر بالسلب على هذه الإقتصاديات، حتى إن أفلسست أمريكا تصبح الخزينات العمومية لمختلف الدول المملأ بالدولار الأمريكي لا تحوي إلا أوراقا لا قيمة لها ، أو ذات قيم متدنية جدا، أي بالخلاصة إفلاس أمريكا يعني إفلاس عدد كبير من الدول المتعاملة بالدولار الأمريكي.

²⁰ موريطانيا، المغرب، الجزائر، تونس وليبيا.

الصحية العالمية الحالية لوباء كورونا، وعليه ليس بمأمن أقوى في صد هكذا أزمات إقتصادية من التكتل.

13. تنسيق التعاملات الإقتصادية مع الدول الخارجة عن إطار الإتحاد، من خلال الإتفاقات الداخلية المسبقة قبل إبرام الإتفاقيات الدولية مع الغير، وخصوصا ذات الأهمية البالغة، حيث هذا التنسيق من شأنه إجتناّب الثغرات القانونية من جهة، ووضع شروط مناسبة ومتلائمة مع قوة التكتل.

14. تقوية المكانة التفاوضية لدول الإتحاد، حيث من الجانب الإقتصادي وحتى الأمني، لا يتم خوض مختلف التفاوضات الدولية بمعزل عن قوة الأعضاء المتفاوضة، وعلى هذا الأساس أصبحت أغلب دول العالم تتكتل من أجل الضفر بالقوة الأنسب لفرض الشروط الأجود على الغير لتحقيق مصالحها الخاصة. وهذا ما لمسناه في مفاوضات الشراكة التي تمت بين دول المغرب العربي منفردة و الإتحاد الأوروبي متكتلا، حيث لم تجني ثمارها الإيجابية إلا الدول الأوروبية المتكتلة²¹، وما كان ذلك ليحدث لو تم التفاوض بقوة تكتل إتحاد المغرب العربي.

15. تنمية المشاريع الإستثمارية البينية على شاكلة الشركات متعددة الجنسيات، والتي أحدثت ثورة في العلاقات الإقتصادية الدولية، حيث إختلاف عوامل التنمية بين دول المغرب العربي محفز على هذا النوع من الإستثمارات، حيث يمكن لدولة مثل ليبيا أن تساهم في إستثمارات سياحية عملاقة على غرار المدن السياحية في دول من الإتحاد تحوي هذه البيئة الأنسب ولكن ليس لها الوفرة المالية لإنجاز هكذا مشاريع، ويمكن للجزائر من خلال أموال الربيع النفطي تنمية الشراكة مع موريطانيا في مجال الثروة السمكية، كما يمكن لكل الدول الخمس الأعضاء في الإتحاد أن تساهم في مشاريع إستثمارية مشتركة، لتحقيق أهداف التنمية المحلية من جهة، ولتأسيس نواة تحول إتحاد المغرب العربي من مجرد شعارات على أوراق الإتفاقيات إلى إتحاد حقيقي، ولما لا سوق موحدة بعملة موحدة.

16. تنمية الصناعات الناشئة، حيث أن بعض الدول العملاقة في العلاقات الإقتصادية الدولية مثل اليابان قامت قوتها الإقتصادية على أساس الصناعات الناشئة في صورة المؤسسات المصغرة، ولحد الآن مازالت تلك القوة فارضة نفسها على الساحة الدولية²². أما التجارب التي خاضتها بعض دول المغرب العربي في مجال الصناعات

²¹ فالجزائر مثلا، وبسبب توقيعها على هذه الشراكة مع الإتحاد الأوروبي خسرت أموال الجباية الجمركية على السلع الأوروبية، وبالمقابل أثرت سلبا على الكثير من المنتجات المحلية التي أفلست مصانعها أو مزارعها بسبب عدم قدرتها على المنافسة، أين تحول سلاح الجمركة من الذود عن الإقتصاد المحلي إلى مجابهته والذود عن الإقتصاد الأوروبي، لأنه في الكفة الأخرى لا تملك الجزائر تنافسية في التصدير الدولي إلا لبعض المنتجات والتي لا تساوي إلا في حدود خمسة بالمئة من مداخيل الدولة، والتي يشكل النفط بقية النسبة المئوية. ولكن في الظروف الحالية هناك بعض من الإستفاقة التي لمسناها من الجانب الجزائري في هذا المضمار، ولكن دوما على المستوى الفردي وليس بمفهوم قوة التكتل.

²² ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا المجال: مؤسسات صناعة السيارات باليابان مثل علامات:

الناشئة فقد أبانت عن الكثير من الحلقات الضعيفة، منها مشاكل في التوزيع، الإسترجاع، التصدير، الترويج، إرتفاع تكاليف الإنتاج لضعف البنى التحتية اللوجستية، نهيك عن فائض في الإنتاج لا يستهلك لقلة التعداد السكاني لبعض دول هذا الإتحاد²³. وكلها مشاكل واهية تحل بسهولة لو تشكل تكتل إتحاد المغرب العربي حقيقة في صورة سوق موحدة ذا عملة موحدة.

17. التنمية الصناعية المبنية على التوسع وتبادل الخبرات، فالبنيات الاقتصادية الراكدة تحقق تنمية مؤقتة، ولكن لا تحقق ديمومة التنمية، وهكذا كانت الكثير من الصناعات التابعة للقطاع العام في الجزائر، حيث مع مرور الزمن إكتسحها الإفلاس، ودوام الساسة على إنعاشها من الخزينة العامة بأموال الربيع النفطي دون إنتشالها من الركود الإقتصادي الذي أصابها بفعل الركود الفكري كنتيجة من النتائج السلبية لنقمة النفط على الصناعة الجزائرية، بعضها مازال على ذات الحال والبعض الآخر إندثر بحلها وتصفيته، ومن هذا الباب نلمح في إتحاد المغرب العربي إن تحول إلى سوق موحدة بعملة موحدة إمكانية كبيرة لتغير التفكير الإقتصادي الراكد إلى التفكير العلمي في فضاء أوسع وتبادل للخبرات، مما من شأنه إحداث الفارق الجوهرى في التنمية الصناعية.

18. تنمية الإستثمارات المتكاملة، حيث كل عوامل الإنتاج محلية²⁴، بما في ذلك كل المواد الأولية التي تدخل في صناعة المنتج النهائي، بما يقلل من تكاليف الإنتاج، مع المساهمة بالموازات في الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين. فبدلا من بيع بعض المواد الأولية خاما بأسعار بخسة، تباع على الأقل نصف مصنعة أو بعد إستخراج مشتقاتها باهضة الثمن، ومثل هذا المفهوم يقاس على العديد من الثروات التي يزخر بها إتحاد المغرب العربي، على غرار: الغاز، النفط، الفوسفات، الحديد، الهيليوم، الذهب، اليورانيوم، النحاس... إلخ. ومن أبسط نماذج الإستثمارات المتكاملة أن تجد المصنع بدولة والمواد الأولية بدولة ثانية ووسائل النقل بدولة ثالثة، وهذا التكامل من شأنه التقليل من فاتورة الإستيراد والرفع من حجم التصدير بما يساهم في التنمية المحلية ورفاهية شعوب منطقة المغرب العربي، ويشجع في تدرج هذا التكتل نحو التحول إلى سوق موحدة بعملة موحدة ومرافق قيادة موحدة، في المجال التشريعي، التنفيذي وحتى القضائي.

Toyota ; NISAN. MITSUBISH ، حيث كل هذه العلامات العملاقة محاطة بالعشرات من المؤسسات المصغرة المتخصصة في صناعة وتطوير قطع الغيار، حتى أن حجم قطع الغيار المصدر أكبر بكثير من السيارات المصدرة، كما لهذه الشركات مؤسسات بحث متخصصة، مواردها البشرية تعمل بإنضباط خلية النحل أو مجتمع النمل وبعقل مفكر في تحقيق الريادة دائما.

²³ في الجزائر مثلا، كثيرا ما نلاحظ قيام الفلاحين بإتلاف محاصيلهم الفلاحية لغزارة الإنتاج الذي يفوق حجم حلقة الإستهلاك، في ظل غياب المرافق اللوجستية لحل هذا المشكل.

²⁴ عوامل الإنتاج التقليدية ثلاثة: الإنسان + مساحة من الأرض + مواد أولية

19. إرتفاع المجال التنافسي بين رجال الأعمال في مختلف القطاعات الإستثمارية، بما من شأنه رفع معدلات التنمية المحلية للدول الأعضاء في الإتحاد، ويتم التنافس من خلال البورصة من جهة، وتوسيع الأعمال²⁵ إلى مختلف دول الإتحاد من جهة أخرى، ولتحسين مناخ العمل من خلال مختلف اللقاءات المؤطرة بين ممثلي هؤلاء وممثلي العمال ورؤساء حكومات دول الإتحاد.

20. تنمية المناطق الاقتصادية الحرة المشتركة بين الدول الأعضاء²⁶ كنواة أساسية لتحول تدريجي لإتحاد المغرب العربي من إتحاد صوري إلى سوق موحدة، حيث قد تساهم هذه الأخيرة في تغير المفاهيم الفلسفية لساسة هذه الدول حول الفوائد الاقتصادية الجمة المجنية من التكتل الحقيقي.

ولكن على الرغم من أهمية إتحاد المغرب العربي المعروضة ضمن الأهداف السابقة، وعلى أهميته كذلك كقوة ضاربة في المنطقة وبالنسبة للعالمين العربي والإسلامي إلا أن الفشل إعتراه لأسباب إقتصادية وسياسية، وهذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال الفصول التالية:

- الفصل الأول: الأسباب السياسية لفشل إتحاد المغرب العربي
- الفصل الثاني : الإشكال المفصلي لقيام إتحاد المغرب العربي
- الفصل الثالث: نقمة النفط سبب مباشر لفشل إتحاد المغرب العربي

²⁵ في الغالب يتم توسيع ذات النشاط الإستثماري من خلال إنشاء فروع إستثمارية بدول الإتحاد، مرتبطة بالنشاط الأم المقام بدولة محددة ضمن الإتحاد.

²⁶ إنَّ الواقع الداخلي للدول والواقع الدولي يؤكدان أنَّ السياسة والإقتصاد وجهان لعملة واحدة ، يؤثران ويتأثران ببعضهما البعض ، ويظهر ذلك جلياً على مستوى المناطق الحرة ، فالسياسة الداخلية للدولة هي وحدها التي تسمح أو لا تسمح بإنشاء منطقة تابعة لحدودها السياسية ، ولكن معزولة عن قوانينها الاقتصادية ، وذات السياسة كذلك قد تسمح أو لا تسمح بإقامة مناطق حرة على حدودها أو منافذها ولكن مشتركة مع دولة أو دول أخرى جيران لها على هذه الحدود ، ولذلك نميز حسب الدول الأعضاء المشاركة في إنشاء المناطق الحرة بين نوعين منها : أ - **المناطق الحرة الوطنية** حيث بغض النظر عن الطبيعة الاقتصادية فالمناطق الحرة الوطنية هي تلك المناطق الحرة التي من حيث المنشأ لا تخص إلا دولة واحدة والتي يعود قرار إنشائها إلى قرار دولة واحدة ، ولا تنشأ إلا داخل حدود إقليم الدولة . ولمزيد من المعلومات إرجع إلى: لطرش علي عيسى عبد القادر، التنظيم القانوني للمناطق الحرة العربية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2016. ب - **المناطق الحرة الدولية** والتي يمكن أن تنشأ في إطار تعاون دولي أو إقليمي للمساهمة في دفع عجلة التنمية للدول الأعضاء فيها، فتعتبر مناطق كهذه مناطق حرة مشتركة دون أدنى تغيير في الفلسفة الاقتصادية للمناطق الحرة المبنية أساساً على اللاءات الثلاث حيث لا يبرورقراطية ولاجباية ولاتنظيم. حيث هناك العديد من هذه النماذج دون التكتل مثل المناطق الحرة المشتركة بين جيبوتي والإمارات. ولكن نحن نقصد من خلال تنمية المناطق الاقتصادية الحرة المشتركة بين دول الإتحاد

الفصل الأول: الأسباب السياسية لفشل اتحاد المغرب العربي

في الغالب تتفاعل الدول مع بعضها البعض كضرورة لتحقيق غاية ما²⁷، وهذا التفاعل مهما كان شكله ومضمونه²⁸ قد يُدفع إبتداءً بروابط الانتماء، كاللغة، الدين والتاريخ المشترك أو المصير المشترك، كما قد يُدفع بروابط جغرافية عند التواجد بحدود مشتركة، وفي أحيان أخرى دون كل هذه الأخيرة، حيث قد تتفاعل الدول لتحقيق غايات اقتصادية بالدرجة الأولى، أين لا اعتبار للجغرافيا عندها. ولكن امتلاك مقومات التفاعل لا تكفي وحدها لتحقيقه في أرق صوره، مهما دعت الضرورة إلى ذلك، حيث في الغالب تصطدم هذه المقومات بالإرادة السياسية لدولة أو أكثر، والتي فحواها المحجوبة عدم الرغبة في شكل معين من أشكال التفاعل عكس الظاهر تماما.

فالتفاعل عندما يصبح بشكل تحالف، أو اتحاد أو تكتل إقتصادي ستفقد من خلاله الدول الأعضاء بعض من ميزاتها وحقوقها لصالح تحقيق مصلحة المجموعة مهما كان شكلها كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وبالمقابل كذلك باقي دول العالم قد تبارك أنواعا من التفاعلات الدولية من هذه الشاكلة، كما قد تشجبه أو تضرر لها عدا²⁹، ولذلك عندما تتضرر دولة ما من انعكاسات إنتمائها إلى مجموعة دولية تعلن انسحابها، إذا ما لاحظت أن تبعات هذا الانسحاب أقل ضرر من البقاء، وكمثال على ذلك انسحاب بريطانيا من عضوية الإتحاد الأوروبي، ونفس المضمون يحدث عند انسحاب الدول من بعض الإتفاقيات الدولية.

فقضية التفاعل الإيجابي ناحية تشكيل جماعة دولية هو في الأساس نابع من الإرادة السياسية للدول، إذ قد تتوفر كل عوامل التكتل دون تحقيقه مثل ما يحوز عليه العالم الإسلامي أو العربي بالأحرى، وبالمقابل قد يتحقق التكتل وينجح رغم قلة العوامل المساعدة على ذلك، مثل الإتحاد الأوروبي. وبين هذا وذاك ندرك كذلك أن هشاشة أو قوة التكتلات تعتمد بصورة أكبر على الإرادة السياسية للدول، أكثر من اعتمادها على عوامل ومسببات التكتل، وهذه الصورة

²⁷ سياسية، إقتصادية، ثقافية، عسكرية، أمنية... إلخ ، فمثلا لأسباب سياسية وأمنية إبان الحرب الباردة تكتلت لأسباب عسكرية وأمنية دول أوروبا الغربية ودول أخرى مع المعسكر الغربي الإمبريالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وبالمقابل تكتلت دول أوروبا الشرقية ودول أخرى لذات الأسباب تحت لواء المعسكر الشرقي الشيوعي الإشتراكي بزعامة الإتحاد السوفييتي، وباوازات من ذلك عبرت العديد من الدول عن عدم رغبتها في الإنحياز إلى كلا المعسكرين، كضمان لعدم الإبتلاع الدولي من طرق القوى المهيمنة من جهة وكألية لعدم المساهمة في توتر أمني عالمي جديد قد يجر العالم إلى حرب عالمية ثالثة ، فكان تكتل هذه الأخيرة تحت مسمى دول عدم الإنحياز، على الرغم من تواجد العديد من أعضائه في إنتماء شكلي لهذا التكتل، إذ تصرفاتها الموضوعية كانت تعبيراً ضمناً عن إنتماء غير مباشر لأحد المعسكرين، وهذا ما كانت تمتنع منه الدول المنتمة شكلاً ومضموناً إلى دول عدم الإنحياز.

²⁸ في شكل تعاون، تحالف، تكتل، إتحاد.... إلخ
²⁹ هذا الانعكاس قد يؤدي إلى قطع علاقات التعاون أو قطع العلاقات الدبلوماسية في بداياته، ولكن قد يصل إلى درجة فرض الحصار الاقتصادي، كما هو الشأن بالنسبة لحصار دول مجلس التعاون الخليجي العربي لدولة قطر منذ سنة 2017 والمستمر حالياً كامتعاض من تفاعلاتها الدولية غير المرغوب فيها خليجياً.

تتضح لنا جليا في التكتلات العربية، سواء مجلس التعاون الخليجي العربي أو اتحاد المغرب العربي.

أما منطقة المغرب العربي فعلى الرغم من إمتلاكها لكل المقومات الموحدة إلا أنها لم تتوحد حقيقة إلا في زمن دولة الموحدين، وعلى مدار الزمن لم تفتقد هذه المنطقة لهذه المقومات، وخاصة الدين واللغة والانتماء وحتى التاريخ والمصير المشترك، ولكن الإرادة السياسية لدول هذه المنطقة كان لها رأي وقرار غير ذلك، وهذا ما نلمسه من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: الاختلافات في السياسة الاقتصادية
- المبحث الثاني: الاختلافات في الجغرافيا السياسية
- المبحث الثالث: الاختلافات في السياسة الإستراتيجية لفكرة الإتحاد

المبحث الأول : الاختلافات في السياسة الاقتصادية

على الرغم من ميلاد فكرة إتحاد المغرب العربي قبل إسترجاع دوله للسيادة ، إلا أن بريق هذه الأخيرة بدأ يخبوا بعد إستقلال كل أعضاء الإتحاد، حيث أن فكرة الإتحاد التي كانت مبنية على أساس توحيد السياسة الاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية منجهة، ومواجهة مختلف التعاملات الاقتصادية الخارجية بقوة التكتل التي تفتقده الدولة الواحدة من جهة أخرى لم يتحقق على مستوى الدول الأكثر أهمية في تلك الفترة والمتمثلة في الجزائر أولا ثم المغرب وتونس ثانيا وليبيا وموريطانيا ثالثا، ولعل الظروف العالمية قد ساعدت في ضعف حلقات الإتحاد، إذ أن النمط الإشتراكي بقيادة الإتحاد السوفياتي كان ضعيفا في تصدير إيديولوجيته الاقتصادية وكان أضعف ماديا في مسار دعم الدول التي تتبع هذه السياسة ومنها الجزائر، وبالمقابل المعسكر الغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية كان الأقوى في تصدير سياسته الاقتصادية، إذ ساعد الإقتصاد الأوروبي المنهار بالمساعدات المالية الضخمة المعروفة بمشروع مارشال³⁰ الذي قد يكون شارف على عتبة الترليون دولار أمريكي

³⁰ قناة الجزيرة، مشروع مارشال،

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-economy/2015/6/29/>

"خطة اقتصادية أطلقت بمبادرة من وزير الخارجية الأميركي الأسبق جورج مارشال، من أجل مساعدة البلدان الأوروبية على إعادة إعمار ما دمرته الحرب العالمية الثانية وبناء اقتصاداتها من جديد، وذلك عبر تقديم هبات عينية ونقدية بالإضافة إلى حزمة من القروض الطويلة الأمد. حيث ألقى جورج مارشال كلمة أمام خريجي وطلبة جامعة هارفارد بمناسبة الاحتفالات السنوية للجامعة في 5 يونيو/حزيران 1947، تحدث خلالها عن أن وضع العالم خطير وأشار إلى التكلفة الباهظة التي تكبدتها الاقتصادات الأوروبية بسبب الحرب العالمية الثانية والآثار الاجتماعية المترتبة على ذلك.

وأضاف قائلا أنه من المنطقي أمام هذا الوضع أن تعمل الولايات المتحدة كل ما في وسعها من أجل إعادة العافية إلى الاقتصاد الأوروبي لأن الاستقرار السياسي والسلام مرهونين بذلك. وقد كانت الولايات المتحدة متخوفة من أن تقع المجتمعات الأوروبية تحت إغراء الأحزاب الشيوعية بسبب ما ساد أوروبا بعد الحرب

بالحسابات الاقتصادية الحالية³¹، وكانت أغلب المساعدات المالية في شكل هبات ومسح للديون، وعلى نفس الآلية بعد ذلك ساعد الاتحاد الأوروبي دول أوروبا الشرقية، أما دول المغرب العربي خصوصاً والدول الإفريقية عموماً فلم تستفد إلا من وبال المديونية ومشروطة إعادة جدولتها، حيث مازال الفكر الإستعماري معشش في أنظمة الدول الغربية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، المعبر عن رغبة في الإستعمار الإقتصادي بتحول الدول الإفريقية بما فيها دول الاتحاد المغربي إلى سوق لمنتجاتهم وفضاء لإستنزاف ثرواتهم الخام.

وعلى الرغم من هذه التصرفات الدولية الغربية الدونية الظاهرة، إلا أن دول اتحاد المغرب العربي لم تتمكن من تحقيق هذا التكتل بفعل عدة أسباب ومنها عدم تمكنها من تفعيل السياسة الاقتصادية الأنسب لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، بالإضافة إلى عدم توحيد الرؤى ناحية هذه الأخيرة. وهذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال المطالب التاليين:

من الجوع والفقر والبطالة واليأس. كما استقر لدى الساسة الأميركيين قناعة بأن أوروبا لا تستطيع أن تعافي نفسها دون مساعدة من الولايات المتحدة، وأن المصالح الإستراتيجية لأميركا ستكون في خطر إن سقطت أوروبا في فلك الاتحاد السوفياتي.

قبلت سبع عشرة دولة أوروبية الاستفادة من المشروع هي: بريطانيا، فرنسا، ألمانيا الغربية، بلجيكا، إيطاليا، سويسرا، لوكسمبورغ، النمسا، الدانمارك، السويد، النرويج، إيرلندا، إسlanda، البرتغال، اليونان، تركيا. وبالمقابل رفض الاتحاد السوفياتي إنضمام دول أوروبا الشرقية الواقعة تحت تأثيره. وزعت إدارة التعاون الاقتصادي الأميركية أكثر من 13 مليار دولار خلال السنوات الأربع، وشكلت الهبات ما يقارب 85% من هذا المبلغ، أما الباقي فقد أعطي على شكل قروض طويلة الأمد. حصلت بريطانيا لوحدها على 26% من هذه الأموال، وحصلت فرنسا على 23%، وتقاسمت البلدان الأخرى الباقي.

تُوجَّ مشروع مارشال بنجاح كبير شهدت عليه الإنجازات الاقتصادية التي حققتها البلدان الأوروبية المستفيدة من المشروع، حيث بلغت معدلات نمو ناتجها القومي الإجمالي ما بين 15 و 25% خلال فترة تنفيذه. وأسهم المشروع في توثيق العلاقة بين هذه البلدان مع بعضها من جهة، وبينها وبين الولايات المتحدة من جهة أخرى. وأثمرت نتائجه بروز تكتل اقتصادي أوروبي وتشكيل حلف عابر للمحيط الأطلسي وُكِّلت إليه مهمة مواجهة المد الشيوعي في العالم."

³¹ إسلام سعيد، موقع اليوم السابع، 2019/10/15، الساعة 10.00

<https://www.youm7.com/>

"الدكتور محمود محي الدين النائب الأول لرئيس البنك الدولي، قال في مقال له عام 2018، أن المؤرخ الاقتصادي بن ستيل، ذكر، أن الولايات المتحدة قد قدمت مساعدات تجاوزت 14 مليار دولار لست عشرة دولة أوروبية، على مدار أربع سنوات من عام 1948 حتى عام 1952، وهو ما يعادل حالياً 130 مليار دولار، ولكن كنسبة معادلة من الناتج المحلي يتجاوز هذا المبلغ 800 مليار دولار. وأضاف محي الدين، "صاحب هذه المساعدات لمشروع مارشال برامج أخرى لخفض الديون المستحقة على هذه الدول والتنازل عنها، وتفعيل آليات مالية وإدارية لرفع كفاءة المساعدات وحسن استخدامها، بداية من مصادرها مروراً بإدارات الحكومات المركزية، حتى تصل إلى المزارعين والصناع لاستثمارها في الإنتاج ثم تسويتها بمدفوعات مقابل الإنتاج."

- **المطلب الأول: السياسة الاقتصادية للجزائر**
- **المطلب الثاني: السياسة الاقتصادية لتونس**
- **المطلب الثالث: السياسة الاقتصادية للمغرب الأقصى**
- **المطلب الرابع: السياسة الاقتصادية لليبية**
- **المطلب الخامس: السياسة الاقتصادية للموريطانية**

المطلب الأول: السياسة الاقتصادية للجزائر

لقد إعتمدت الجزائر بعد إسترجاعها لسيادتها على النهج الإشتراكي في السياسات المالية والنقدية من خلال مايلي :

- الإعتماد على عائدات النفط
- تأمين الثروات بما فيها الفلاحية بسياسة الأرض لمن يخدمها
- بناء عدد هائل من القرى الفلاحية الإشتراكية
- إعتماد التخطيط المركزي
- إحتكار تام للتجارة الخارجية
- بناء نواة الصناعة بالإعتماد على المشاريع العملاقة وعدم الإعتماد على المؤسسات الصغيرة

ولكن الإقتصاد كان ضعيفا بضعف الكثير من حلقاته ومنها:

- تدمير القطاع الخاص الذي له أهمية في بناء الإقتصاد الحقيقي
 - تفشي ظاهرة الكسل والبطالة المقنعة بين الطبقة العاملة
 - هشاشة البنى التحتية
 - ضعف القطاع المصرفي
 - تفشي الفساد الإداري
- وهذا الضعف لم يظهر إلا في منتصف الثمانينات بسبب تهاوي أسعار النفط الذي أدى إلى:

- العجز التام عن تمويل المخططات المركزية
 - الركود الإقتصادي التام
 - إرتفاع نسبة البطالة
 - إرتفاع حجم الديون الخارجية للدول ولصندوق النقد الدولي
 - تفاقم نسبة التضخم
- وأمام هذا الوضع فرض صندوق النقد الدولي جملة من الإصلاحات الهيكلية كبديل عن التخطيط المركزي والتي تمثلت على الأساس في:

- منح المؤسسات الاقتصادية العمومية إستقلاليتهما في التسيير.

- رفع الدعم عن المواد الإستهلاكية.
- إصلاح المنضومة الجبائية.
- خصخصة الكثير من المؤسسات الإقتصادية العمومية
- إصلاح القطاع المصرفي من خلال الفصل بين الخزينة العمومية والبنك المركزي حتى يتمكن هذا الأخير من أخذ دوره الحقيقي في التنمية الإقتصادية من خلال السياسة النقدية، أما السياسة المالية فلا تتخذها الحكومة عبثا بل بالتكامل مع السياسة النقدية.
- ومنذ منتصف الثمانينات إلى غاية منتصف التسعينات والحكومة الجزائرية تعتمد على المديونية الذي أثقلت كاهلها بشروط جديدة من خلال إتفاقيات مع صندوق النقد الدولي.
- وأهم تعديل قانوني له علاقة بالسياسة النقدية في هذه الفترة تمثل في قانون النقد والقرض 10/90 حيث من خلاله :

- أصبح لمحافظ البنك المركزي دور مهم في تنمية السياسة النقدية بما يخدم الإقتصاد ، ولكن هذا الأخير لا توجد له سلطة مستقلة عن الحكومة، ولهذه التبعية سلبيات كثيرة.
- ضبط العلاقة بين البنك المركزي وباقي البنوك
- الترخيص بإعتماد البنوك والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية
- كما تم إنشاء المركز الوطني لمكافحة الغش والفساد وإنشاء هيئة رقابية قضائية للمال العام تمثلت في مجلس المحاسبة
- ولكن في فترة التسعينات في عهد الرئيس اليمين زروال لم تكن للدولة السيولة المالية الكافية من العملة الصعبة للتنمية الإقتصادية، عكس عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة أين إرتفع سعر النفط لأكثر منى 100 دولار للبرميل الواحد، وعرفت الخزينة العمومية ما يربوا عن 1000 مليار دولار، ومن نتائج هذه البحبوحة نهيك عن تحقيق المصالحة الوطنية وإنهاء العشرية السوداء نجد مؤشرات التنمية واضحة من خلال:

- خفض قياسي للبطالة
- إنخفاض التضخم
- إرتفاع نسبة الصادرات
- إرتفاع احتياطي الصرف
- تسديد المديونية الخارجية
- تطوير البنى التحتية وخصوصا على مستوى الطرق والسكك الحديدية
- وأكبر خسارة للسياسة الإقتصادية في هذه الفترة هي إتفاقيات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، حيث تحولت الجزائر إلى أكبر سوق لمختلف السلع والبضائع الأوروبية غير الخاضعة

للضرائب الجمركية وبالمقابل لا يمكن للجزائر منافسة قوة تكتل الاتحاد الأوروبي الذي زاد إتساعا بضم دول أوروبا الشرقية .

كما أن البعد الإجتماعي للسياسة الاقتصادية دون دراسة علمية أثر كذلك على تبذير المال العام، نهيك عن فترة الفساد المالي الكبير الذي عرفته العهدين الثالثة والرابعة بعد مرض الرئيس بوتفليقة وإستغلال الفاسدين لهذا الوضع للثراء غير المشروع. هذا من جهة ومن جهة أخرى هذه السياسة لم تأبه بالعودة لبعث الاتحاد المغاربي، حيث ضمن الساسة أنهم في غنى عنه، ولذلك ضلت الحدود المغربية الجزائرية مغلقة حتى إنتهاء فترة الرئيس بوتفليقة وبداية فترة الرئيس تبون بداية من 2019 الذي تعقدت في فترته الحالية هذه العلاقات وأدت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب التهورات السياسية المغربية.

المطلب الثاني: السياسة الاقتصادية لتونس

بعد إستقلال تونس حاول الرئيس بورقيبة وضع نواة لصناعة وطنية ثقيلة تماما كما حدث في الجزائر من خلال الإستراتيجية الصناعية التي تبناها الرئيس الهواري بومدين في الجزائر ، ولكن هذا المسار لم يكتمل ، إذ أن السياسة الاقتصادية في تونس إعتمدت منذ بداية السبعينات على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية الموجهة أساسا للتصدير من خلال توفير الفضاء المناسب ، ولكن المستثمرين الأجانب إستغلوا جانب إنخفاض التكاليف الإنتاجية ، والمبنية أساسا على اليد العاملة التونسية المنخفضة، دون أن تستفيد الحكومة مع مرور الزمن من الحصول على التكنولوجيا والبنى التحتية الصناعية المسيرة بأطر بشرية تونسية، على الرغم من الإتفاقيات والإتفاقيات النظرية في هذا المجال بين الحكومة التونسية وبعض الدول الأوروبية والتي لم ترى النور، إذ كان حري بالحكومة التونسية أن تستفيد من هذا الكم من الإستثمارات الأجنبية بتنمية الإستثمارات المحلية، كما حدث في دول جنوب شرق آسيا.

ولكن التشريعات الاقتصادية على الدفع بالصناعة المحلية التونسية لم يكن كافيا، حيث إختارت تونس الإنصياح لمسار إقتصادي آخر بفعل سلبيات المديونية والبرامج الإصلاحية المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي سنة 1986³²، ومنها دفع بتونس إلى توقيع إتفاقيات الشراكة مع تكتل قوي متمثل في الاتحاد الأوروبي، وذات المسار الخاسر إتبعته المغرب والجزائر بصورة فردية كذلك، عكس الدول الأوروبية المتكتلة والتي زادت قوة بتكتل العديد من دول أوروبا الشرقية معها، فأظحت تونس كباقى دول المغرب العربي قلة إستهلاكية للبضائع الأوروبية.

³² أحمد بن مصطفى ، قراءة في أسباب فشل النمط الإقتصادي التونسي،

2015/06/15 ، <https://nawaat.org>

وبالإضافة إلى ذلك دمرت إتفاقيات التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي نواة الصناعة المحلية الناشئة لعدم قدرتها على المنافسة ، كما توجهت السياسة الاقتصادية التونسية إلى التخلي عن القطاعات الإستثمارية الإستراتيجية العامة من خلال خصخصتها في تعاملات خاسرة ، وعلى الخصوص قطاع السياحة و قطاع الإتصالات، وذات المسار الخاسر إتبعته الجزائر تحت نفس الظروف، ولكن الخسارة الجزائرية من خصخصة المئات من المؤسسات العامة كان باهضاً جداً من ناحيتين، من الناحية المادية أين كان ثمن البيع الدينار الرمزي في الكثير من الأحيان، ومن ناحية إفشال القاعدة الصناعية التي تبناها الرئيس الراحل هواري بومدين.

بالمختصر المفيد لم يكن لدى الحكومة التونسية نظرة إستراتيجية لسياسة إقتصادية متواصلة وذات جدوى، فأكبر تأسيس هش لهذه النظرة كان مرتبطاً بالكلية على الإستثمارات الأجنبية دون المحلية، وجاء زمن حلول الكارثة الإقتصادية الفعلية إذ بعد الثورة السلمية التي حدثت بتونس غادر المئات من المستثمرين الأجانب وأسسوا أعمالهم في دول أخرى ، فوقعَت الحكومة عاجزة عن التفاعل في فضاء الإقتصاد العالمي الحر، وإذ تعد تونس من الدول المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية، فلا هي تمتلك قوة تصديرية من جهة، ولا هي طورت منظومات إنتاجية عصرية والتي تعد من أهم عوامل الإستقطاب الحديثة للإستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة³³ ، بالمختصر المفيد لم تتمكن تونس من إحداث ثورة صناعية ، ونمى بالموازات من ذلك قطاع إقتصادي غير مشروع متمثل في السوق السوداء .

المطلب الثالث: السياسة الاقتصادية للمغرب الأقصى

لقد إختار النظام المغربي النهج الليبرالي منذ إسترجاع السيادة، حيث كان سباقاً إلى التعامل مع المنظمات الدولية المشجعة لهذا المسار على غرار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، حيث كانت السياسات المالية والنقدية المغربية موجهة لبناء وتنمية القطاع الخاص الذي تمكن من تشكيل نواة تصديرية في المجال الفلاحي نحو أوروبا، ولكن السياسات لم تأخذ مشاكل الجبهة الإجتماعية بعين الإعتبار، رغم إرتفاع نسب الفقر والبطالة، وخصوصاً في منتصف الثمانينات.

ولم تأبه الدولة بالشارع رغم حدوث العديد من الإنتفاضات، وعلى العكس من ذلك إستمرت الحكومة في الإصلاحات الهيكلية بنسق التحرير الكامل للإقتصاد، أين تم خصصت المؤسسات الإقتصادية العامة من خلال بيعها بأثمان رمزية لأشخاص ذوي نفوذ مالي وقرابة

³³ إذ تعد الصين من أقوى الدول في العالم من حيث إستقطاب المستثمرين الأجانب، ومن بين الأسباب المحورية في هذا الإستقطاب هي تمكن الصين من تطوير منظومات إنتاجية عصرية

مع العائلة المالكة، وكل ذلك بسبب اللجوء المستمر لصندوق النقد الدولي الذي زاد من مساحة التضيق على الجبهة الشعبية من خلال برنامج إعادة هيكلة الاقتصاد.³⁴

وقد وصلت مشروطة صندوق النقد الدولي بسبب المديونية إلى درجة المطالبة بتجميد التوظيف مع تجميد الأجور، زيادة القيمة المضافة كضريبة على مختلف السلع مع الرفع النهائي للدعم على كل السلع والمنتجات، بالإضافة إلى تحويل العديد من المؤسسات الخدمية إلى القطاع الخاص.³⁵

فلم يجني المغرب ثمرة جهوده في مسار الاقتصاد الحر، لا من خلال إتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ولا من خلال التنفيذ القصري للبرامج الإصلاحية التي كانت تفرضها المؤسسات الدولية الدائنة، وهنا يكمن مريبط الفرص فشتان بين الإصلاح الاقتصادي المدروس محليا والمطبق ضمن فلسفة اقتصادية مستوحاة من الواقع الاجتماعي ومن مختلف العوامل التي ترسم السياسة الاقتصادية التي همها تحقيق الإقلاع الاقتصادي، وبين السياسة الاقتصادية المفروضة من طرف الدائن الذي همه بالدرجة الأولى إسترجاع أمواله إضافة إلى الفوائد المترتبة عليها، نهيك عن سياسة عالمية باطنية للدول الإمبريالية الغربية، والتي همها فرض سيطرة الإستعمار القديم بآليات جديدة.

وكما كان الحال عند إشتداد الأزمات الاقتصادية على الشعب المغربي تلجأ الأنظمة المغربية إلى الجزائر لفتح الحدود المغلقة بين البلدين لحوالي ثلاث عقود، بغرض إمتصاص جزء من البطالة، إضافة إلى التعاون الاقتصادي ولكن الأسباب السياسية حالت دون ذلك، وإذ كان حري بالمملكة المغربية التمسك بحبل تكتل إتحاد المغرب العربي منذ توقيع معاهدة إنشائه، كونه الخلاص من الكثير من الأزمات الاقتصادية، أبسطها بناء العلاقات الاقتصادية الدولية ضمن تكتل كالإتحاد الأوروبي، دون الحديث عن بسط الإستثمارات على مستوى دول لها من العوامل المساعدة ما تفتقده هي بالذات، نهيك عن إتساع حلقة الإستهلاك المشجعة على إتساع حلقة الإنتاج.

المطلب الرابع: السياسة الاقتصادية الليبية

أما ليبيا التي كانت تحت الحماية العثمانية قبل الإحتلال الإيطالي لها سنة 1911 ، ثم تحت العرش الملكي للأسرة الصوفية السنوسية بعد الإستقلال ثم تحت زعامة العقيد القذافي بعد الإنقلاب الذي قاده بمعوية الضباط الأحرار على شاكلة الإنقلاب العسكري للضباط الأحرار في مصر بزعامة جمال عبد الناصر، فلم تعرف أي مفهوم للسياسة الاقتصادية.

³⁴ توفيق المديني، المغرب العربي ومآزق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، المركز المغاربي للبحوث والترجمة ،

دار لبنان للطباعة والنشر ، ط1، 2004، ص 76-81

³⁵ المرجع ذاته.

فالإقتصاد الليبي قبل سقوط نظام القذافي لم يعرف مفهوم ولا أهمية السياسة النقدية ولا السياسة المالية في إدارة وتنمية الدولة، والسبب في ذلك معادلة الثري وأبنائه، إذ تنتج ليبيا مايربو وفي المقابل عدد سكانها كان في حدود 2 مليون نسمة في السبعينات، وحاليا على مشارف الستة ملايين وبمقابل ذلك تنتج ما يربو عن 2 مليون برميل من النفط يوميا³⁶، حيث عمد الرئيس الليبي إلى إستغلال المداخل الهائلة من النفط في شراء السلم الشعبي من خلال توزيع جزء من عوائده على المواطنين مباشرة³⁷، ليصبح نصيب الفرد من الدخل العام للدولة حوالي 11.000 دولار، ولكن ذلك لم يغني ولم يضمن من جوع، فالدولة هي من تضع نواة التنمية وليس الأفراد، فالحكومة الليبية لم تتبع لا النظام الاشتراكي ولا النظام الرأسمالي، حيث وضع الزعيم الليبي معمر القذافي نظاما خياليا في السياسة الاقتصادية مبني على العشوائية التي يصعب من خلالها التكهن بالنتائج، مرة يحط من قيمة القطاع الخاص بقاعدة شركاء وليسو أجراء، والتي من خلالها يشير إلى العلاقة رب العمل والعمال، ثم يعود يوبخ القطاع العام ويقزمه على أساس الفساد الذي عشن فيه.

وإن الحصار الدولي الذي فرض على ليبيا بسبب مواقفه الداعمة ماديا للحركات الانفصالية في العالم على غرار الجيش الجمهوري الإيرلندي بالمملكة البريطانية المتحدة ومنظمة إيطا بإسبانيا، نهيك عن العديد من الحركات على مستوى إفريقيا ومنها دعمه للحركة المسيحية الانفصالية بجنوب السودان، وبسبب مواقفه الإرهابية أحيانا مثل تفجير طائرة بانام

³⁶ لقد تأثر هذا الإنتاج باندلاع الحرب الأهلية في ليبيا، لينزل إلى أقل من واحد مليون برميل يوميا ومازال كذلك حتى 2022.

³⁷ وكالة الأنباء الفرنسية، <https://www.france24.com> 2008/09/01 على 05.30 "أعلن الزعيم الليبي معمر القذافي اليوم الإثنين أنه سيصار إلى توزيع عائدات النفط مباشرة على المواطنين الليبيين بعد أن اتهم بعض المسؤولين بالفساد واشتكي من الروتين الإداري ونهب ثروة البلاد النفطية وقال انه يجب اعطاء شعب ليبيا البالغ عدده خمسة ملايين نسمة هذه الاموال بشكل مباشر. وحث القذافي على اجراء اصلاح شامل للادارة الحكومية قائلا انه يجب تفكيك معظم النظام الحكومي لتخليص الليبيين من الروتين وحماية ميزانية الدولة من الفساد.

وقال القذافي امام تجمع لانصاره ومن بينهم وزراء وكبار ضباط الجيش والشرطة واعضاء مؤتمر الشعب العام في ذكرى مرور 39 عاما على الانقلاب الذي جعله يتولى السلطة انه عليهم ان يستعدوا فكل ليبي سيتسلم نصيبه من اموال النفط بشكل مباشر. وتريد حكومة طرابلس زيادة انتاج النفط من 1.6 مليون برميل يوميا حاليا الى ثلاثة ملايين برميل يوميا بحلول 2012 تقريبا. و اضاف انه يتعين على الليبيين ان يقرروا بانفسهم كيفية انفاق اموال النفط مثل تحسين التعليم لاولادهم والرعاية الصحية وزيادة حرية استيراد السلع لمواجهة الاحتكارات ومكافحة زيادة الاسعار. وحذر من ان توزيع اموال النفط بشكل مباشر وانتهاء الادارة سيسبب فوضى في المرحلة الاولى. و اضاف "بتسلم الليبيين دخل النفط في أيديهم مباشرة وإنهاء الإدارة، ستقوم الإدارة الشعبية الحقيقية وسيتشكل المجتمع الجماهيري بطريقة شعبية ديمقراطية مباشرة حقيقية

الأمريكية فوق سماء لوكاربي بأسكتلندا³⁸، خنق الإقتصاد الليبي في فترة التسعينات ، حيث أصبح من جهة يعتمد على السوق الموازية والقطاع الخاص لتوريد الكثير من المواد الأساسية، وعلى العموم السياسة الاقتصادية الليبية العشوائية لم تخدم لا ليبيا ولا تكتل إتحاد المغرب العربي، أين أضرت بهما حيث كان من المفروض أن يكون لها دورا مفصليا.

أما في الصرف الحالي بوجود حكومة الوفاق الوطني فإن ليبيا ما زالت تعاني في السياستين المالية والنقدية بسبب استمرار الحرب الأهلية من جهة وتكالب العديد من الدول عليها بتدخلها السياسي والعسكري ، وبناءا على ذلك لا يعد الصرف مناسبا لإعادة إحتواء ليبيا ضمن تكتل إتحاد المغرب العربي إلا إذا إسترجعت هذه الأخيرة مكانتها وأطفئت كل منابع الفتنة الداخلية، وما على باقي دول الإتحاد على غرار الجزائر إلا تقديم السند والوساطة لحل معترك المشاكل الداخلية الليبية، وهذا ما تقوم به الجزائر من دعم لهذه الحكومة في إنتظار قيام كل مقومات الدولة.

المطلب الخامس: السياسة الاقتصادية الموريطانية

وكذلك تعرضت موريطانيا للإستعمار الفرنسي³⁹ ، وبعد إسترجاعها لسيادتها لم تتبع سياسة إقتصادية رأسمالية ولا سياسة إشتراكية، بل حافظت على إقتصاد تقليدي قائم على

³⁸ <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/issues/2015/11/18/> ، قضية لوكربي، 2015/11/18

"في الساعة 6:25 مساء بتوقيت غرينتش من يوم الأربعاء 21 ديسمبر/كانون الأول 1988 أقلعت طائرة الركاب المدنية الأمريكية "بانام" (N739 Pan Am) في رحلتها رقم "PA 103"، متجهة من مطار هيثرو بالعاصمة البريطانية لندن إلى مطار كينيدي في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وعلى متنها 259 راكبا وصل كثير منهم إلى هيثرو من مطار فرانكفورت بألمانيا.

وفجأة وبعد نحو 35 دقيقة من إقلاعها -وتحديدا في الساعة 7:03 مساء- انفجرت الطائرة في الجو انفجارا مدويا، فسقطت وتناثرت أشلاؤها ونيرانها الحارقة على بلدة "لوكربي" الواقعة في مدينة دمفريز وغالواي الأسكتلندية غربي إنجلترا.

أحدث حطام الطائرة -الذي تناثر على مساحة قدرت بعدة أميال- حفرة بلغت مساحتها 560 مترا مكعبا، وقدر وزن المواد التي تضررت نتيجة اصطدام أجنحة الطائرة بها بما يزيد على 1500 طن، وقد نتجت عن الانفجار كرة لهب هائلة أحرقت ودمرت 21 منزلا مجاورا، فقتلت 11 من سكانها وكانت حصيلة القتلى الإجمالية في الحادثة: 270 قتيلا أغلبهم أميركيون."

³⁹ وكالة الأنباء الفرنسية، <https://www.france24.com> 2021/11/28 على 10.00

"موريطانيا عضو في جامعة الدول العربية، وتبلغ مساحتها مليون كيلو متر مربع (ضعف مساحة فرنسا) وعدد سكانها أربعة ملايين نسمة. على مدى قرون، مثلت موريتانيا نقطة تقاطع بين المغرب العربي وأفريقيا جنوب الصحراء. وصل إليها الفرنسيون نهاية القرن التاسع عشر، لتصبح بعدها موريتانيا محمية فرنسية ثم مستعمرة. في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 1960، أعلن مختار ولد داداه استقلال البلاد وأسس مدينة نواكشوط لتكون العاصمة، كما أخذ على عاتقه مهمة بناء الدولة وتوحيد البلاد ووضع أسس اقتصاده، الذي يعتمد

ريع الثروات الباطنية والمتمثلة أساسا في الحديد بنسبة قد تصل إلى 50 % من مداخل الدولة والفلاحة بنسبة قد تصل إلى 25 % ، ولكن الأزمات الاقتصادية الدولية سرعان ما ضربت هذه السياسة الهشة التي تفتقد إلى النظرة الإستراتيجية المستقبلية، فتقلص الإنتاج المحلي ولم تجد الحكومة الخلاص إلا في دخول قفص الإستدانة بما تفرضه هذه الأخيرة⁴⁰ من مشروطة .

فاتبعت هذه الأخيرة السياسة الاقتصادية المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي المرتكز أساسا على خصخصة القطاع العام وعلى الحرية الاقتصادية الداخلية والخارجية⁴¹ ، ولم تعي الدولة أن هذه السياسة ليست فقط كضمان لإرجاع الديون كما في الظاهر، بل هي إستراتيجية إستعمارية لتركيك الدول والشعوب، فتركها في تبعية دائمة ضمن إطار عدم الإستقرار الأمني والسياسي والإقتصادي بما يعرض النظام العام للخطر، وفي مقابل ذلك لم تعر الحكومة الموريطانية أهمية للتكتل ضمن اتحاد المغرب العربي، سواء كان ذلك بإستقرار المحال من الواقع العملي بتشنج الكثير من العلاقات السياسية بين أعضائه، أو بتصور احتمالية النهوض والتنمية بالتعاون الدولي دون التكتل، أو خوفا من ضياع نسبة من السيادة ضمن تكتل أغلب أعضائه أقوى منها إقتصاديا⁴².

المبحث الثاني: الإختلافات في الجغرافيا السياسية

إن الجغرافيا السياسية هي ذلك العلم الذي يدرس تأثير علم الجغرافيا على علم السياسة، فلكل دولة إمتيازات جغرافية من حيث المساحة، الموقع، التضاريس والثروات، وكلها عوامل تتداخل لتجعل موازين القوى متباينة من دولة لأخرى، وتجعل بعض الدول محطة أطماع لدول أخرى، كما تستخدم بعض الدول هذه الجغرافيا في إستعراض قواها الدولية وبسطها في مجمل علاقاتها، وبسبب هذه الجغرافيا إنقسمت أو قسمت دول، وبعضها إندثر والبعض الآخر تكتل، وهناك العديد من الأمثلة التي تبرز هذا الواقع، وما يمكن سياقه لتقريب مفهوم الجغرافيا السياسية نجد :

- دولة ألمانيا التي تحولت مساحتها عدة مرات، قبل الحربين العالميتين وبعدهما، حيث إتسعت في الحرب العالمية الثانية بعد إستعمارها لأغلب الدول الأوروبية

أساسا على استغلال الحديد والقطاع الزراعي الرعوي. في العقود التالية شهدت موريتانيا سلسلة من الانقلابات العسكرية ويعود أول انتقال سلمي للسلطة فيها إلى عام 2019 فقط."

⁴⁰ صندوق النقد الدولي

⁴¹ أصدرت الدولة الموريطانية جملة من القوانين المشجعة على الإستثمار الخاص للنهوض بالقطاع الخاص ، ولكن عدم وجود سياسة إقتصادية إستراتيجية نابعة من فلسفة الواقع الموريطاني جعل التشريع الإقتصادي مجرد تجاوب مع صندوق النقد الدولي غير معبر عن قدرات الدول ومطامح الشعب الموريطاني.

⁴² الإقتصاديات الأكثر منها قوة تتمثل في باقي الأعضاء: الجزائر، ليبيا، المغرب وتونس

واكتساحها لأجزاء من الإتحاد السوفييتي، ولكن بعد نهاية هذه الحرب وإنهزام الألمان بزعامة أدولف هتلر تقلصت مساحة الدولة وعقابا لها قسمت إلى قسمين معزولين بواسطة جدار برلين إلى : ألمانيا الشرقية تحت النفوذ السوفييتي وألمانيا الغربية تحت النفوذ الغربي الأمريكي، ثم بعد ذلك تم إسقاط هذا الجدار وتوحد الدولتين، فالتغيير في الجغرافيا الألمانية كان يصاحبه على الدوام تغيير في السياسة، بمعنى وجود ذلك التأثير والتأثر بين الجغرافيا والسياسة.

● الإتحاد السوفييتي كان دولة بحجم قارة قبل الحرب العالمية الثانية، ولما خرج منها منتصرا زادت مساحته بضم عدد من الدول من آسيا وأوروبا الشرقية، فكان قوة سياسية عملاقة تضمن التوازن العالمي في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية المتزعمة للمعسكر الغربي، ولكن سقوطه سنة 1991 غير من جغرافيته باستقلال دول أوروبا الشرقية عنه نهيك عن دول من آسيا⁴³، فكان هذا التغيير في الجغرافيا له تأثير كبير على السياسة الداخلية لروسيا التي أخذت مكان الإتحاد السوفييتي، إذ لم تعد حينها قطب قوة دولية، وأصبحت بالمقابل الولايات المتحدة الأمريكية القطب الوحيد للعالم تسيره بحرية مطلقة، أين تتخذ في الكثير من الأحيان قرارات دون الرجوع إلى هيئة الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن. وحاليا زادة قوة روسيا إقتصاديا وعسكريا، وبوعي إستراتيجي منها لأهمية الجغرافيا السياسية ترفض أن تتحول الدول المستقلة عنها إيديوجيا إلى الفكر الغربي نهيك عن الإنضمام إلى حلف الناتو الغربي بقيادة أمريكا، وهذا ما يحدث هذه الأيام في نهاية فيفري 2022 إذ إكتسحت القوات الروسية دولة أوكرانيا التي تفكر في الإنضمام إلى حلف الناتو الذي يعتبر عدوا رقم واحد في نظر روسيا.

● دولة مصر والسودان اللتان كانتا موحدتين تحت العرش الملكي العثماني، إنقسمتا إلى دولتين⁴⁴، ثم بعد ذلك إنقسمت دولة السودان إلى دولتين، السودان الشمالي والسودان الجنوبي⁴⁵، وكان لهذه الجغرافيا الجديدة تأثير سياسي، وهذا ما أثبتته

⁴³ أرمينيا، أذربيجان، بيلاروسيا، إستونيا، جورجيا، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، مولدوفا، روسيا، طاجيكستان، تركمانستان، أوكرانيا، أوزبكستان.

⁴⁴ عز الدين عمر، <https://www.aljazeera.net/midan/intellect/history/2021/8/10/>

"حين دخل البريطانيون محتلين مصر سنة 1882م وبعدما قاموا بإنفاذ قرار إلغاء الجيش المصري بمرسوم الخديو الضعيف والمتواطئ توفيق، عُين السير إيفلين دود قائدا عاما للجيش المصري في 16 يناير/كانون الثاني سنة 1883، وكانت السياسة البريطانية منذ اللحظة الأولى تدرك خطورة وحدة مصر والسودان على أهدافها الرامية إلى استغلال البلدين، ونشر التنصير في أفريقيا انطلاقا من السودان، لذا، فقد أمرت السلطات البريطانية الخديو توفيق بسحب آخر قائد مصري من السودان عبد القادر باشا حلمي واستبداله بالبريطاني هيكل الذي عُين رئيسا لأركان الجيش السوداني... وفي يناير/كانون الثاني 1899م وقّعت الاتفاقية التي عُرفت بالاتفاقية المشؤومة، والتي كان ممثلها عن الجانب المصري بطرس غالي باشا وزير الخارجية وبين اللورد كرومر بترسيم الحدود بين القطرين، وبتوسيع نفوذ الإنجليز وتهميش الدور المصري في السودان..."

⁴⁵ <https://studies.aljazeera.net/ar/article/379> ، 2011/02/03

الكثير من مراكز الدراسات ومنها مركز الجزيرة "...و بتأكيد إعلان الانفصال في يوليو/تموز 2011 سيفقد السودان ثلث مساحته الجغرافية، ويفقد ما يعادل 9 مليون نسمة من تعداد سكانه المقدرين بـ 39.15 مليون نسمة حسب آخر التقديرات، هذا عدا عن أن شمال السودان سيفقد 60% إلى 80% من ثروته النفطية التي أصبحت تمثل أكثر من 70% من تقديرات الدخل القومي.

...وجغرافيا أيضا فإن انفصال الجنوب السوداني سيقفل من عدد الدول التي تحد دولة الشمال من جهة الجنوب من أربع دول (كينيا-أوغندا – الكونغو الديمقراطية وأفريقيا الوسطى) إلى دولة واحدة هي دولة الجنوب الوليدة، وإن كانت هذه الحقيقة لا تعني بالضرورة أن الحدود الجديدة ستكون أكثر استقرارا من سابقتها، إذ أن الحدود بين الشمال والجنوب من أكثر القضايا العالقة تعقيدا التي تنتظر التوافق عليها خلال الفترة الانتقالية حتى يوليو/تموز القادم."

- دولة يوغسلافيا من الدول المتفردة في العالم التي نلمس من خلالها التأثير المتبادل بين الجغرافيا والسياسة في زمن وجيز جدا⁴⁶. و لحد الساعة مازالت الجغرافيا

"كما كان متوقعا، فقد أشارت النتائج الأولية لاستفتاء جنوب السودان الذي تم إجراؤه في الفترة من 9 إلى 15 يناير/كانون الثاني 2011، إلى أن الجنوبيين أقبلوا بأعداد كبيرة على ممارسة حقهم المدني، وأن نسبة عالية من الذين أدلوا بأصواتهم اختاروا الانفصال، إذ بلغت نسبة الذين أدلوا بأصواتهم 97.58% من جملة المسجلين الذين بلغت أعدادهم 3.851.994 ناخبا، صوت 98.83% منهم لصالح الانفصال بحسب التقارير شبه النهائية على الموقع الإلكتروني لمفوضية استفتاء جنوب السودان..."

<https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2008/1/29> ⁴⁶

" لم يعرف التاريخ بلدا تقلبت به الأحوال والأسماء والحدود كما هو الحال مع ما كان يعرف سابقا باسم يوغسلافيا، الدولة التي باتت الآن في ذمة التاريخ...فقد بدلت يوغسلافيا اسمها سبع مرات وتغيرت حدودها عدة مرات، ومن عمرها البالغ 88 عاما أهدرت 12 عاما في حروب داخلية وخارجية...تاريخيا، خرجت مملكة الصرب والكروات والسلاف من بين أنقاض الإمبراطورية النمساوية-المجرية عام 1918، وتغير اسمها إلى مملكة يوغسلافيا وطن السلاف الجنوبيين عام 1921...وأثناء فترة الاحتلال النازي عام 1941، تمزقت البلاد وقسمت بين دول المحور ما عدا كرواتيا وصربيا...وعادت البلاد للظهور مرة أخرى عام 1943 عندما أعلن الرئيس الراحل جوزيب بروز تيتو وأنصاره الشيوعيون قيام جمهورية يوغسلافيا الديمقراطية بينما كانت لا تزال تحت الاحتلال...وفي عهد تيتو قمع القوميين الكروات والصرب بشدة كأي عدو خارجي وفرض فكرة "الأخوة والوحدة" في القتال رمزا لحرب تحريرية مدنية ثورية مختلطة. وبعد أن تمت له السيطرة الكاملة، أسس تيتو الجمهورية الشعبية الفدرالية اليوغسلافية (1946-1963) ثم جمهورية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية الفدرالية اليوغسلافية (1963-1992) التي حكمها حتى وفاته عام 1980...وبعد 17 عاما تفكك الاتحاد اليوغسلافي وانفصلت سلوفينيا وكرواتيا والبوسنة ومقدونيا، باستثناء صربيا والجبل الأسود اللتين بقيتا ضمن جمهورية يوغسلافيا الفدرالية التي أعلنت 1992...ثم وفي عام 1998 بدأت جمهورية الجبل الأسود تضع عينها على الاستقلال وسرعان ما نأت بنفسها عن صربيا، غير أن الضغوط التي مارستها بلغراد والاتحاد الأوروبي أجبرتها على الموافقة عام 2003 على الدخول في تجربة للمصالحة أطلق عليها اسم اتحاد

السياسية أهم المفاهيم إستخداما في الخطابات السياسية الدولية للدول المنبثقة عن يوغسلافيا⁴⁷.

- دول الخليج العربي الحديثة⁴⁸ التي غيرت من الجغرافيا السياسية لمنطقة الشرق الأوسط والتي أثرت على العلاقات الدولية بعد ذلك، وإذ إعتبر الرئيس صدام حسين حين غزوه للكويت أنها جزء لا يتجزء من التراب العراقي، معتبرا إياها محافظة عراقية.

وعلى هذا الأساس كان للجغرافيا السياسية تأثير كبير على دول المغرب العربي وعلى الإتحاد كذلك ، وهذا ما نلمسه من خلال هذا المبحث نسلط الضوء على المطالب التالية :

- المطلب الأول: الجغرافيا السياسية المغربية
- المطلب الثاني: الجغرافيا السياسية الجزائرية
- المطلب الثالث: الجغرافيا السياسية التونسية
- المطلب الرابع: الجغرافيا السياسية الموريطانية
- المطلب الخامس: الجغرافيا السياسية الليبية

المطلب الأول: الجغرافيا السياسية المغربية

إن الجغرافيا هي المعلم الثابت الوحيد عندما تتعير كل باقي المعالم بما فيها التاريخ والسياسة⁴⁹، ولكن تظل هذه الأخير هي المحرك الأساسي والمحوري للسياسة والإقتصاد ، وهذا ما أدركه الملك المغربي حسن الثاني في كتاب مذكراته⁵⁰ حين قال : "ليس بإمكانني تغيير

صربيا والجبل الأسود. بيد أن هذه التجربة انتهت باستفتاء شعبي لسكان الجبل الأسود أعطاهم الاستقلال في يونيو حزيران 2006. ولا يزال القوميون الصرب غير قادرين على تقبل ما يعتبرونه خسارة "الأرض صربية" في كرواتيا والبوسنة، وهو ما يفسر إصرارهم على رفض استقلال إقليم كوسوفو الوشيك عن السيادة الصربية."

⁴⁷ سلوفينيا ، كرواتيا ، البوسنة ، مقدونيا، صربيا و الجبل الأسود.

⁴⁸ قطر، البحرين، الإمارات والكويت .

⁴⁹ محمد بوبوش، المغرب والجزائر: الجوار المأزوم 07 نوفمبر 2021،

[/https://chamspost.com/slider/102968](https://chamspost.com/slider/102968)

"كان الزعيم الألماني بسمارك (موحد ألمانيا) يقول إن الجغرافيا هي العنصر الثابت في السياسة. بمعنى أنها علاقة تأثير وتأثر بين الجغرافيا والسياسة بصفة عامة. والإقليم الجغرافي ثابت بدوام ثبات العناصر الطبيعية، فيما تتغير بالضرورة سائر العوامل الأخرى، بما في ذلك عوامل السياسة والاستراتيجية والثقافة والتاريخ ، وكل ما يرتبط باجتهادات البشر من نتائج. وهذه الحقيقة تعني انه اذا كان من الممكن تغيير باقي المعطيات، كالمعطى التاريخي مثلا فإنه يستحيل تعديل بالمعطى الجغرافي الذي يفرض على الدولة أوضاعا معينة، من بينها ان السكان كعنصر من عناصر القوة المادية للدولة لا يمكن ان يختاروا جيرانهم، بل ان الجغرافيا هي التي تحدد ذلك وتفرضه فليس بالإمكان تغيير موقع الدولة الجغرافي بسبب سوء الجوار."

⁵⁰ الحسن الثاني، ذاكرة ملكا ، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، 1993، ص 83

موقع كل من المغرب والجزائر ويجب ان يتذكر المغاربة والجزائريون دائما انهم لن يقدرُوا على تغيير موقع بلديهما. والعنصر الجغرافي قد يكون عامل توتر وعدم استقرار فالأزمات السياسية الموجودة على خطوط التماس الجغرافي: حالة كشمير-البلقان سابقا) وقد يكون عامل تكامل وانسجام بين الشعوب (الاندماج والتكامل مع دول الاتحاد الأوروبي، من ناحية أخرى فإن التباعد الجغرافي يحول دون خلق مشاكل مباشرة في وضعية طرف آخر (محاولة بعض الأنظمة البعيدة جغرافيا التأثير في التوجه السياسي للمغرب"

وإذ تقع المملكة المغربية أو كما تدعى المغرب الأقصى بأقصى غرب العالم العربي في الشمال الغربي لقارة إفريقيا أين يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط وجبل طارق ، ومن الغرب يحدها المحيط الأطلسي ومن الشرق تحدها الجزائر ، أما من الجنوب فتحدها الجمهورية العربية الصحراوية التي مازالت لم تقرر مصيرها بعد رغم القرارات الدعية لتقرير مصير الشعب الصحراوي الصادرة من مجلس الأمن والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية .

تعرض المغرب إلى الحماية الفرنسية وإلى الإستعمار الإسباني لبعض أقاليمه ، وبعد حصول هذا الأخير على سيادته سنة 1956 وهو يعاني من مشاكل إقليمية ، إذ لحد الآن مدينتي سبتة ومليلية تابعتين للسيادة الإسبانية رغم وقوعها على الإقليم المغربي ، كما هناك جملة من النزاعات مع إسبانيا حول الحدود البحرية ، بالإضافة إلى النزاعات المسلحة غير المنتهية مع جبهة البوليساريو الممثل الشرعي لجمهورية الصحراوية الغربية في إنتظار تقرير المصير للشعب الصحراوي، وبعد إستقلال الجزائر كذلك دخلت في نزاعات مسلحة معها فيما عرف بحرب الرمال رغبة منها في فرض سيادتها على ولايتي بشار وتندوف، وكل هذا كان من تأثير الجغرافيا على السياسة ، أما حاليا وبعد قطع الجزائر للعلاقات الدبلوماسية معها في سنة 2021⁵¹ زادت توثيق علاقاتها مع الكيان الصهيوني إلى درجة التطبيع في التعاون العسكري والدفاع المشترك⁵².

⁵¹ ومازاد الطين بلة بعد الحدود المغلقة منذ سنة 1995 هو توزيع وثيقة من طرف المبعوث المغربي بالأمم المتحدة على الحضور ، وحيث كان محتواها طلب مساعدة لإستقلال منطقة القبائل عن الجزائر ، وهذا لضرب الوحدة الترابية الجزائرية ، وحيث لم يعتذر المغرب كما لم يقدم أي توضيحات بشأن هذه القضية التي حدثت في سنة 2021، والغريب في الأمر هو الإلحاح الملكي الشديد على طلب فتح الحدود مع الجزائر قبل وبعد القضية وكأن شيئا لم يحدث.

⁵² الغريب في هذه إتفاقية التطبيع مع الكيان الصهيوني هو فحوى التطبيع، إذ أن مصر أو الأردن عندما أقدمتا على هذه الخطوة كانتا واثقتين، إذ التطبيع من أجل السلام ، أما التطبيع المغربي فكان من أجل التعاون العسكري والدفاع المشترك ، والمضحك في الأمر تتعاون مع عدو ضد من ؟ والأمر أن هذا العدو عدو لله قبل البشر ، حيث فضحهم الله بقتلهم الأنبياء وبصفات خبيثة كثيرة ، حيث نكثوا العهد مع الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة (قبائل بنو قريضة وبنو قينقاع وبنو النضير) ، فما أدراك نحن الخلف

المطلب الثاني: الجغرافيا السياسية الجزائرية

نجد في كتاب المؤلف فتحي محمد أبو عيانة⁵³ ما مضمونه: "قد يبدو ظاهريا أم محتوى الجغرافيا السياسية ومضمونها يجعلها أقرب إلى الجغرافيا الإقليمية كما قال بذلك "فإن بالكنبرج" منذ نحو أربعة عقود، إلا أن الاختلاف بينهما جوهري في الواقع ذلك أن الجغرافيا الإقليمية تدرس كل عناصر الإقليم واختلافاته الأرضية وسماته الجغرافية المميزة.. أو بمعنى أكثر إيجازاً دراسة شخصية الإقليم، أما الجغرافيا السياسية فتتشد باستمرار تحليل القوة، أي تقييم الوزن السياسي للدولة اعتماداً على تحليل المقومات الجغرافية لكيانها كوحدة سياسية ومؤثرات القوة والضعف في بنائها السياسي ثم مشكلاتها الكامنة والظاهرة وعلاقاتها المحلية والإقليمية."

أما الجغرافيا السياسية الجزائرية فلها إيجابيات وسلبيات وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين أسفله:

- الفرع الأول: إيجابيات الجغرافيا السياسية الجزائرية
- الفرع الثاني: سلبيات الجغرافيا السياسية الجزائرية

الفرع الأول: إيجابيات الجغرافيا السياسية الجزائرية

وباختصار شديد يمكن الإشارة إلى أهم إيجابيات الجغرافيا السياسية الجزائرية:

- المرتبة الأولى من حيث المساحة الجغرافية في قارة إفريقيا.
- المرتبة الثانية في القوة العسكرية بعد مصر العربية
- المراتب الأولى في إنتاج وتصدير الغاز عالمياً
- إحياطات هائلة في الغاز، سواء الطبيعي أو الصخري
- بلد نفطي بإنتاج ما يربو عن واحد مليون برميل يومياً، دون أن يبلغ كامل طاقته الإنتاجية.
- ثروات معدنية هائلة، منها أكبر احتياط عالمي لمعدن الحديد بغار جبيلات، نهيك عن المواد المعتمدة في الطاقة النووية السلمية، ونهيك عن الإحياطات الكبيرة التي تنعم بها من الذهب بتمنراست، والتي لا توجد لحد الساعة أي سياسة رشيدة للإستغلال هذا المعدن النفيس الذي له أهمية في السياسة النقدية .
- مساحات قياسية من الصحاري الشاسعة التي بالإمكان تحويلها إلى إنتاج الطاقة الكهربائية النظيفة من طاقة الشمس الدائمة ، والتي بإمكان تصديرها إلى أوروبا بعد الإكتفاء الذاتي، مع الإستغناء عن تحويل المحروقات غير النظيفة للحصول على هذه

⁵³ فتحي محمد أبو عيانة، دراسات في الجغرافيا السياسية، دار النهضة العربية، دت

الطاقة، علما أنه كان هناك مشروع دولي بقيادة ألمانيا، إسمه ديزر تاك، ولكنه فشل أو بالأحرى تعرض للإفشال.

- مناطق ومناظر سياحية عالمية شهدت العديد من الحضارات التي خلفت آثارا شواهد عليها، ولكنها لم تأخذ نصيبها من كعكة السياحة العالمية، بإرادة سياسية داخلية من جهة، وعدم وجود المنشآت السياحية من جهة أخرى، نهيك عن الترويج الغربي السلمي لدونية السياحة الجزائرية النابعة من قساوة الطبيعة البشرية للمجتمع الجزائري.
- مياه جوفية هائلة بالصحراء الجزائرية على غرار ولاية الوادي ، بسكرة وأدرار ، والتي دعمت كل ولايات الوطن بالمحاصيل الفلاحية ولكن بتكاليف لوجستكية مرهقة في كثير من الأحيان⁵⁴
- ثروة حيوانية هائلة غير مستفاد حتى من جلودها بطريقة إستراتيجية.
- ممر إستراتيجي لنقل الطاقة النفطية من دولة نيجيريا إلى دول أوروبا .
- موقع إستراتيجي لإقامة العديد من المناطق الإقتصادية الحرة المشتركة .
- موقع إستراتيجي لإقامة تعاون كبير في مجال الصيد البحري بإحترافية وإستراتيجية مع دولة موريطانيا المطللة على المحيط الأطلسي، حيث يمكن إستغلال ذلك أيضا لتصدير السلع إلى دول أمريكا الجنوبية بتكاليف أقل.
- بسطة الفصول الأربعة لا تغنم بها الكثير من دول العالم.
- الساحل البحري الممتد على مسافة 1200 كيلومتر
- بوابة إقتصادية إستراتيجية بين أوروبا وإفريقيا

⁵⁴ التكاليف اللوجستكية هي تكاليف النقل، التخزين، التوزيع والتسويق، والتي في الكثير من الأحيان تكون مرهقة على المستهلك، بسبب ضعف البنى اللوجستكية التي من شأنها خفض هذه التكاليف، فعلى سبيل المثال 100 شاحنة تنقل منتوجات فلاحية من مدينة الوادي إلى الجزائر العاصمة تعني 100 سائق + 100 خزان من المحروقات + المئات من قطع الغيار التي تهتلق وتنقص صلاحيتها عند كل رحلة ذهاب وإياب بما يفوق 2000 كيلومتر، نهيك عن بعض الحوادث، ونهيك عن ضرورة تواجد سائقين للعربة الواحدة تجنباً للتعيب الذي كثيرا ما تسبب في مجازر على الطرق الصحراوية الجزائرية، وكل ذلك كان بالإمكان تجاوزه لو تمكنت الحكومات المتتابة من السهر على توفير السكك الحديدية قطارات نقل البضائ، حيث يمكن إختصار ما ذكرنا بقطار واحد به 100 مقطورة وسائق ومساعدة وخزان وقود واحد ورحلة واحدة ، هنا يمكن الحديثة على تكلفة إنتاج بمقاييس عالمية لا تتجاوز 5% من قيمة الإنتاج، حينها لا تنقص القدرة الشرائية للمواطن، ولا يجد التجار الجشعين سبيلا للإحتكار، ولا يتذمر المواطن، ولا يخشى الفلاح أو المنتج من كساد إنتاجه، والمعادلة ذاتها تتجه نحو مخازن تبريد ذات جودة عالية وأماكن التسويق من الطراز الدولي ، وكلها بسيطة عند توفر عامل المال مادام العامل البشري متوفر والعوامل الطبيعية بسطها الخالق تعالى علينا ، وحتى التكنولوجيا الأجنبية يمكن شرائها ، وعامل البجوخة المالية كثيرا ما كان متوفرا بما يربو عن الألف مليار دولار بالخزينة العمومية ، ولكن نقمة النفط لعبة دورا سليا حيث لا سياسة مالية ولا سياسة نقدية مكنت الجزائر من الإستفادة من مقومات بسطة الجغرافيا الإيجابية.

- البلد العربي الوحيد الذي يضمن التواصل بين دول المغرب العربي، الذي يصل تونس وليبيا من الشرق والمغرب الأقصى والصحراء الغربية وموريطانيا من الغرب، ولهذا الموقع أهمية كبيرة في إتباع سياسة إقتصادية مرنة كلعبة الشطرنج إن حادت أي دولة عن السيرورة في ذات المسار الإقتصادي.
- الساحل البحري الجزائري به ثروات كبيرة من السمك غير المستغل في الكثير من الأحيان إلا عن طريق التعاقد مع دول أخرى مثل اليابان.
- الساحل البحري الجزائري به ثروات كبيرة من النفط والغاز غير المستغل لعدم توفر شركة سوناطراك على المعدات والمنصات العملاقة⁵⁵ للتنقيب والإستغلال.

الفرع الثاني: سلبيات الجغرافيا السياسية الجزائرية

أما سلبيات الجغرافيا السياسية الجزائرية فيمكن الإشارة إليها باختصار كذلك:

- نظرة الأطماع الدولية لهذا الموقع الإستراتيجي ، والتاريخ يبرر ما نقول، حتى أن آخر إستعمار للجزائر ألا وهو العدو الفرنسي تربص الكثير من الزمن وتحين الفرص حتى حين دب الضعف بالدولة العثمانية وسقط الأسطول الجزائري أقوى أسطول بحري بالبحر الأبيض المتوسط سنة 1927 بموقعة نافرين، استعمرها وبالمقابل فرض فقط حمايته على تونس والمغرب الأقصى، وحين نهاية الحرب العالمية الثانية أعطى الإستقلال لكل مستعمراته الآسيوية والإفريقية إلا الجزائر التي حاول كثيرا وبكل السبل لتكون إمتداد لفرنسا ، ولكن الله سخر من الشهدا الملايين الذين أبو أن تنجس هذه الأرض الطاهرة . وللأسف هذه النظرة مازالت .
- النظرة العدائية للكيان الإسرائيلي للجزائر التي تدعم منذ الإستقلال فلسطين بكل ما تستطيع من مال ومساعدات ، وهذه النظرة زادت حين لم تعترف الجزائر بكون حركة حماس بقطاع غزة كحركة إرهابية ، عكس الكثير من الدول العربية على غرار مصر والسعودية والإمارات العربية المتحدة، وهذا الكيان له دعم غربي وأمريكي بالذات لقوة اللوبي اليهودي بهذه الدول، وحيث تغيرت الجغرافيا السياسية لهذا العداء

⁵⁵ في الكثير من الأحيان تقف في دهشة عند تجد بلدانا غير نفطية تصنع هذه المنصات العملاقة ذات التكنولوجيا الهائلة للتنقيب وإستخراج الغاز والنفط على غرار سنغافورة، بكل بساطة هذه الدول تعتمد على الثروة الفكرية البشرية، والتي من خلالها يشتري الغير هذه المنصات فتربح الملايير، والغير بعد تعب مضم يبيع لها النفط الخام، فتحوله إلى مستخرجات تبيعها من جديد للغير فتربح أضعاف مضاعفة، إنه العقل البشري الذي يؤمن بأن الثروة عندك وهو من ينتفع منها أكثر منك، وهي مجرد أفكار إقتصادية نادى به المفكر الجزائري الكبير ملك بن نبي الجزائري والتي لم تؤخذ بعين الإعتبار من طرف الحكومات المتعاقبة ، وأخذت بها دول أخرى، فتطورت ونمت وإستثمرت في عقولها البشرية كما تمكنت من إستقطاب العقول البشرية للغير مثل الجزائر، أين تحدث طامة إستقطاب 1200 طبيب جزائري من طرف فرنسا سنة 2021 بعدما سهرت الدولة مدة قرابة ثلاث عقود من الإنفاق المجاني على الإدارة والأساتذة والطلاب والعمال، ليجد الغير الطب جاهزا للإستغلال.

الذي كن بعيدا عن الخريطة والموقع الجغرافي الجزائري ليصبح قاب قوسين أو أدنى بعد التطبيع المغربي مع هذا الكيان، والذي يحمل خطورة أكبر من التطبيع مع بعض الدول العربية على غرار الأردن ومصر، حيث فحواه كان من أجل إحلال السلم بالمنطقة، وعلى العكس النقيض التطبيع مع المغرب كان محتواه التعاون العسكري والدفاع المشترك .

● الموقع الجغرافي الجزائري بالجنوب ومحاذاته لدولتي النيجر والمالي جعل حدوده غير آمنة من ثلاث زوايا:

1. الأولى تتمثل في خطر الحركات الإرهابية بدول الساحل والتي كثيرا ما تخترق الحدود الجزائرية الجنوبية لجعلها كقواعد خلفية.
2. الثانية تتمثل في إرهاب تهريب السلع المدعمة إلى البلدان الحدودية على غرار النيجر، المالي وحتى تونس وليبيا.
3. الثالثة تتمثل في دخول كميات من السلاح عند سقوط النظام الليبي عبر الشريط الحدودي الجزائري.
4. الرابعة تتمثل في تهديدات الجنرال الليبي قائد الجيش السابق للحدود الشرقية الجزائرية بدفع دولي يريد النيل من أمن الجزائر للإستثمار في عدم إستقرارها.
5. الخامسة تتمثل في الحدود الغربية وتحديد المغرب الأقصى الذي كثيرا ما أساء للجزائر بتصريحات غير مسؤولة تهدف إلى ضرب الأمن والإستقرار الداخلي، نهيك عن تهديد صريح للوحدة الترابية. وهذه التهديدات كانت عسكرية بعد إستقلال الجزائر مباشرة، فيما تسمى بحرب الرمال، حيث أراد المغرب الإستحواذ على أعظم ولايتين جنوبيتين جزائريتين، ألا وهما تندوف وبشار .
6. السادسة تتمثل في وجودها على حدود الجمهورية العربية الصحراوية، أين تحتضن الحكومة الصحراوية المؤقتة بمدينة تندوف ومخيمات اللاجئين كذلك، حيث كثيرا ما كانت مسرحا لعمليات بين المغرب وجبهة البوليساريو بالصحراء الغربية.
7. السابعة تتمثل في وجود الجيش الفرنسي بدولة مالي الغنية بالذهب، وبعيون متربصة بالجزائر.
8. الثامنة تتمثل في وجود جيوش أجنبية بليبيا، والتي من شأنها عدم إستقرار الأمن بهذه الدولة الحدودية من جهة، و إنهاك القوات الجزائرية في ضبط الأمن الحدودي من جهة أخرى.

المطلب الثاني: الجغرافيا السياسية التونسية

لتونس كذلك موقعا إستراتيجيا في المغرب العربي إذ⁵⁶ تقع⁵⁶ تونس في شمال أفريقيا، وتحديداً بين الجزائر وليبيا، وللدولة حدود بحرية مع إيطاليا، أما بالنسبة لإحداثياتها الجغرافية فهي دائرة عرض 36° شمالاً وخط طول 10° شرقاً، وتعدّ تونس الدولة الأصغر مساحةً من

⁵⁶ هدى الخطيب ، 09 سبتمبر 2021 ، <https://mawdoo3.com>

بين الدول الواقعة على طول سلسلة جبال الأطلس، إذ تبلغ مساحة الدولة الإجمالية 163,610 كم²، كما تمتد على طول ساحل البحر الأبيض المتوسط شمالاً بمسافة تبلغ 1,148 كم، وتتمثل المنطقة الجنوبية من تونس في الصحراء. أما تضاريس دولة تونس تتنوع تضاريس تونس، حيث تنتشر الجبال في المناطق الشمالية الغربية من البلاد، وتنتشر الأراضي الجافة في وسط البلاد، بينما تتصف منطقة الجنوب في تونس بالطبيعة الصحراوية الجافة والقاحلة كلما اقتربت من الصحراء الكبرى، إضافة إلى منطقة الساحل التونسية التي تقع شرق تونس وتمتد على طول ساحل البحر الأبيض المتوسط، والتي تتميز بأراضيها الخصبة والمعروفة بزراعة أشجار الزيتون."

إن ما يلفت نظر الدولة الجزائرية هو تعاملها الحذر مع الدول التوسعية العربية والإسلامية، إذ ليس ببعيد أرادت المملكة المغربية أن تتوسع على حساب ولايتين جزائريتين، تتمثلان في تندوف وبشار مباشرة بعد إستقلال الجزائر، ولم تحد المغرب عن موقفها إلا بعد حرب الرمال التي خاضتها مع الجيش الجزائري، إذ أن الدول ذات النظرة التوسعية على العالم العربي لها حضارات قديمة معروفة قدم التاريخ، حيث تتمثل في إيران الفارسية وتركيا العثمانية، ودخلت على مسرح التوسع الدبلوماسي على الصعيد العربي دولة عربية تتمثل في قطر، وأخطر من ذلك كله الكيان الإسرائيلي الذي يحلم بتحقيق أحلامه التوسعية، وقد تمكن نسبياً من ذلك إبتداءاً بالتطبيع الهادف للسلام مع بعض الدول العربية على غرار مصر والأردن والإمارات العربية المتحدة، كما تمكن من ذلك فعلياً من خلال الإختراق السياسي للحكومة المغربية وتوقيع إتفاقية التطبيع الهادفة إلى التعاون العسكري والدفعة المشترك، وإذ قدمنا هذا خشية من الحليف الإستراتيجي للجزائر والمتمثل في دولة تونس الحدودية، حيث تضاعف عدد اليهود بهذا القطر⁵⁷، ونخشى أن يحدث ذلك الإختراق الذي تم مع المغرب الأقصى، وعندها ستكون الجزائر بسبب موقعها الجغرافي بين كفتي كماشة هذا الكيان المحمي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية العظمى.

وإن هذا الخطر سيفتت المغرب العربي إن وقع، وعلى ذلك الأساس تعي الجزائر أهمية الموقع الجغرافي لكل الدول العربية بالمغرب العربي، كما تعي الدول المخترقة من طرف

⁵⁷ هدى الخطيب، المرجع ذاته.

"يبلغ عدد السكان في تونس بناءً على إحصائيات عام 2021م، 11.957.676 مليون نسمة، وقد بلغت نسبة النمو السكاني في تونس بين عامي 2019 و2020 ما مقداره 1.06%، ويُعتبر نظام الحكم في تونس رئاسياً جمهورياً، ولهذا يُطلق عليها اسم الجمهورية التونسية. وتعد اللغة الرسمية لدولة تونس هي اللغة العربية، وفي بعض الأوقات، تُستخدم اللغة الفرنسية بهدف التجارة، وتُستخدم الأمازيغية من قِبل الأقلية البربرية، ويُعد الدين الإسلامي السني هو الديانة الرسمية لتونس بنسبة تفوق 98 وما تبقى هم عبارة شيعية، ومسيحيين، أما اليهود فيشكلون 1 % من السكان أي ما يقارب مئة وعشرين ألف وهو رقم كبير مقارنة بالمغرب الأقصى"

الأعداء ، وعلى ذلك الأساس كان الرئيس الجزائري يصرح دوماً بأن تونس بالنسبة للجزائر خط أحمر ، حيث كثيراً ما ساندتها في أزماتها الاقتصادية وعلى الخصوص حين تأثرها الشديد بالركود الاقتصادي العالمي بسبب وباء كورونا، وقبل ذلك مساندتها بعد الربيع العربي أي فر أغلب المستثمرين الأجانب بأموالهم وإستثماراتهم.

وتعد تونس الدولة الأولى في دول المغرب العربي التي وعت بأهمية إنعاش اتحاد المغرب العربي،⁵⁸ لما له من أهمية كبيرة كتكتل اقتصادي عليها في المقام الأول وعلى باقي الدول في المقام الثاني:

1. تنمية البنى التحتية التونسية، خصوصاً بعد الفراغ الذي خلفه هروب المستثمرين الأجانب بعد الربيع العربي التونسي.
2. تحريك دواليب الإنتاج المعطلة التي تحتاج إلى إنعاش مالي ، ولها أهمية في تقديم القيمة المضافة للإقتصاد التونسي والمغربي.
3. توسيع حلقة الإستهلاك، حيث سيروا عدد سكان اتحاد المغرب العربي عن المئة مليون، ويعد الرقم مميزاً في معادلات الأعمال ، وهذا من شأنه إنعاش قطاع الإنتاج التونسي من خلال التجارة البينية لقيمة إستهلاكية كبيرة.
4. توسيع حلقة الإنتاج، وخصوصاً عند إنعاش سياسة المشاريع الاقتصادية المشتركة، والتي لها علاقة بمدى تطور درجات التكامل الاقتصادي بين دول اتحاد المغرب العربي، من منطقة التجارة التفضيلية إلى منطقة التجارة الحرة، ثم إلى اتحاد جمركي فسوق مشتركة وبعده اتحاد اقتصادي وفي النهاية سوق موحد بسياسة نقدية

⁵⁸ من مقال مكتوب من طرف الكاتب التونسي محمد الطرابلس من موقع بوابتي

<http://www.myportail.com/actualites-news-web-2-0.php?id=4329#lie>
2012/02/ 25

تسعى الدبلوماسية التونسية في الآونة الأخيرة إلى إعادة إحياء فكرة اتحاد المغرب العربي باعتبار أن هذا الاتحاد في صورة تحققه فعليا يمثل قوة اقتصادية عملاقة نظرا لما تحتويه دوله من ثروات طبيعية (الغاز الطبيعي ، النفط...) . و من خلال جولة سيادة الرئيس المنصف المرزوقي في دول المغرب نستنتج أن هناك رغبة جامحة في تحقيق هذا الاتحاد بالرغم من الإنتقادات التي وجهت لسيادته على إثر هذه الجولة المغربية مفادها إن الشأن الداخلي التونسي أولى من الشأن المغربي . وأجاب سيادته بأن لا مستقبل لتونس في تونس و لا مستقبل للجزائر في الجزائر و لا مستقبل للمغرب في المغرب و لا مستقبل لليبيا في ليبيا و لا مستقبل لموريتانيا في موريتانيا و إنما مستقبل هذه الدول في وحدتها . فتونس جزء من المغرب العربي و جزء من الوطن العربي و جزء من العالم ، و لا يمكن تحقيق إصلاحات اقتصادية دون تفتح البلاد على محيطها المغربي و العربي و العالمي. إن عملية إحياء اتحاد المغرب العربي من قبل الدبلوماسية التونسية كانت عملية ناجحة و مثمرة باعتبار أنه وقع إتفاق بين تونس و الجزائر حول إحداث منطقة حرة للتبادل التجاري بساقية سيدي يوسف من شأنها أن توفر 20 ألف موطن شغل لأن تردي الأوضاع الاقتصادية و السياسية و إنتشار الفقر و البطالة كانت الأسباب الرئيسية لثورة الحرية و الكرامة. ونأمل أن تكون هذه الخطوة متبوعة بخطوة مماثلة مع الجار الشرقي ليبيا لدفع عملية التنمية في الجنوب التونسي.

- موحدة. حيث هذا التوسع لا يخدم تحقيق الإكتفاء الذاتي فحسب، بل يُمكن دول الاتحاد من دخول عالم التصدير بقوة أكبر، وخصوصا أن هذه القوة تتطلب السعر الأنسب والوفرة والديمومة⁵⁹.
5. إمتصاص البطالة، وتفادي عمليات السفر غير المشروعة للخارج بداعي البحث عن العمل وتأمين الحياة .
6. الحفاظ على مخزون العملة الصعبة بالخرينة العمومية لدول الاتحاد، ويحدث ذلك بأكمل صورته عند تحول اتحاد المغرب العربي إبتداء إلى اتحاد إقتصادي في صور سوق مشترك وسياسة إقتصادية مشتركة، ثم إنتهاء بسوق موحد في صورة اتحاد إقتصادي و سياسة نقدية موحدة، وهذا المبتغى من شأنه تحويل كل المبادلات التجارية بين دول الاتحاد بالعملة الموحدة⁶⁰ ، وفي ظل حركية عجلة الإنتاج وحرية المبادلات التجارية وحرية الإستثمارات، نهيك عن قوة إستقطاب الإستثمارات الأجنبية التي ستعزز من القدرات الإنتاجية للإتحاد، سوف تستغني الدول الأعضاء عن إقتناء ما ينتج داخل الإتحاد⁶¹ ، وهذا من شأنه في النهاية الحفاظ على العملة الصعبة في الخزينة العمومية لتونس وباقي دول الإتحاد إلا على ماله ضرورة ولا ينتج بالإتحاد.
7. إستغلال أمثل للموارد البشرية، لتفادي هجرة الأدمغة البشرية .
8. تنسيق السياسات المالية التونسية مع باقي دول الإتحاد.
9. تنسيق السياسات النقدية التونسية مع باقي دول الإتحاد. من خلال إنشاء بنك مركزي للإتحاد له عملة موحدة ، وله علاقة بالبنوك المركزية لكل لادولة من دول الإتحاد بما فيها تونس.
10. إحتواء النزاعات أو التوترات السياسية من خلال قوة الإقتصاد وإنشاء مؤسسات إتحادية على غرار المحكمة الإتحادية والبرلمان الإتحادي والمجلس التنفيذي للإتحاد.
11. الخروج من نفق الإقتصاد الريعي.
12. تكاتف الدول الأعضاء بالإتحاد في مجال الإنعاش الإقتصادي للدول الضعيفة، وبالأخص في زمن الأزمات الاقتصادية ، كما هو الشأن في الإتحاد الأوروبي.
13. تنسيق التعاملات الاقتصادية مع الدول الخارجة عن إطار الإتحاد، لوضع شروط مناسبة ومتلائمة مع قوة التكتل.

⁵⁹ فإن تعرضت سلعة ما للكساد أو لقلّة المنتج بدولة من دول الإتحاد، فتعوض هذه القلة أو ذاك الكساد من باقي دول الإتحاد، وبناء على ذلك تحافظ دول الإتحاد على حصتها في السوق الدولي شديد المنافسة.

⁶⁰ وهذا ما تجلّى في الإتحاد الأوروبي الذي وحد السياسة النقدية لكل الدول الأوروبية المنضوية تحت مظلة تكتل الإتحاد الأوروبي، أين أصبح الأورو عملة موحدة لكل التعاملات داخل الإتحاد، كما تم تعويم هذه الأخيرة لتصبح من أقوى العملات تداولاً في التعاملات التجارية الدولية.

⁶¹ وهذه ليست مجرد فلسفة إقتصادية أو فقه إقتصادي أو رغبة من دول الإتحاد قد يأخذ بها البعض دون البعض الآخر، بل هي من شروط قيام السوق الموحدة لدول الإتحاد، والتي لا بد وأن تتم صياغتها وفقاً لقواعد موضوعية وإجرائية في صورة إتفاقيات بين الدول أعضاء الإتحاد.

14. تقوية المكانة التفاوضية لدول الاتحاد، حيث من الجانب الاقتصادي وحتى الأمني، أين لا يتم خوض مختلف التفاوضات الدولية بمعزل عن قوة الأعضاء المتفاوضة، وما الخسارة التي منيت بها تونس وكل دول المغرب العربي جراء الدخول فرديا في إتفاقيات الشراكة الأوروبية إلا دليلا على أهمية قوة التفاوض من داخل التكتل .
15. تنمية المشاريع الإستثمارية البينية على شاكلة الشركات متعددة الجنسيات، والتي أحدثت ثورة في العلاقات الاقتصادية الدولية.
16. تنمية الصناعات الناشئة لدعم الحلقات الضعيفة مثل: التوزيع، الإسترجاع، التصدير، الترويج، إرتفاع تكاليف الإنتاج لضعف البنى التحتية اللوجستية، نهيك عن فائض في الإنتاج لا يستهلك لقلّة التعداد السكاني لتونس أو حتى لباقي الدول المغاربية.
17. تنمية الإستثمارات المتكاملة، حيث كل عوامل الإنتاج محلية ، بما في ذلك كل المواد الأولية التي تدخل في صناعة المنتج النهائي، بما يقلل من تكاليف الإنتاج، مع المساهمة بالموازات في الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين.
18. إرتفاع المجال التنافسي بين رجال الأعمال في مختلف القطاعات الإستثمارية، بما من شأنه رفع معدلات التنمية المحلية للدول الأعضاء في الاتحاد.
19. تنمية المناطق الاقتصادية الحرة المشتركة بين الدول الأعضاء⁶² كنواة أساسية لتحول تدريجي لإتحاد المغرب العربي من إتحاد صوري إلى سوق موحدة، حيث قد تساهم هذه الأخيرة في تغيير المفاهيم الفلسفية لساسة هذه الدول حول الفوائد الاقتصادية الجمة المجنية من التكتل الحقيقي.

⁶² إنّ الواقع الداخلي للدول والواقع الدولي يؤكّدان أنّ السياسة والاقتصاد وجهان لعملة واحدة ، يؤثّران ويتأثّران ببعضهما البعض ، ويظهر ذلك جلياً على مستوى المناطق الحرة ، فالسياسة الداخلية للدولة هي وحدها التي تسمح أو لا تسمح بإنشاء منطقة تابعة لحدودها السياسية ، ولكن معزولة عن قوانينها الاقتصادية ، وذات السياسة كذلك قد تسمح أو لا تسمح بإقامة مناطق حرة على حدودها أو منافذها ولكن مشتركة مع دولة أو دول أخرى جيران لها على هذه الحدود ، ولذلك نميز حسب الدول الأعضاء المشاركة في إنشاء المناطق الحرة بين نوعين منها : أ - **المناطق الحرة الوطنية** حيث بغض النظر عن الطبيعة الاقتصادية فالمناطق الحرة الوطنية هي تلك المناطق الحرة التي من حيث المنشأ لا تخص إلا دولة واحدة والتي يعود قرار إنشائها إلى قرار دولة واحدة ، ولا تنشأ إلا داخل حدود إقليم الدولة . ولمزيد من المعلومات إرجع إلى: لطرش علي عيسى عبد القادر، التنظيم القانوني للمناطق الحرة العربية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2016. ب - **المناطق الحرة الدولية** والتي يمكن أن تنشأ في إطار تعاون دولي أو إقليمي للمساهمة في دفع عجلة التنمية للدول الأعضاء فيها، فتعتبر مناطق كهذه مناطق حرة مشتركة دون أدنى تغيير في الفلسفة الاقتصادية للمناطق الحرة المبنية أساساً على اللاءات الثلاث حيث لابيروقراطية ولاجباية ولاتنظيم. حيث هناك العديد من هذه النماذج دون التكتل مثل المناطق الحرة المشتركة بين جيبوتي والإمارات. ولكن نحن نقصد من خلال تنمية المناطق الاقتصادية الحرة المشتركة بين دول الاتحاد

المطلب الثالث: الجغرافيا السياسية الموريطانية

لقد كان للتاريخ أهمية كبرى في صهر القبائل الإفريقية المطلة على المحيط الأطلسي من الشمال الغربي لقارة إفريقيا⁶³، أما السكان الموريطانيون فكانوا قبل الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا يمتدون على مساحة جغرافية أكبر من الحالية كونهم خليطاً من القبائل⁶⁴، وبعد الفتح زاد هذا الخليط تماسكاً، وإنبتق منه العلماء وقادة الجيوش الذين ساهموا في الفتوحات الإسلامية بأوروبا. وحافظت موريطانيا على بعض من نفوذها في زمن قوة الجزائر إبان الدولة العثمانية.

ولكن سقوط الأسطول البحري الجزائري في سنة 1827 بموقعة نافارين، وتعرض الجزائر للإستعمار الفرنسي، فتح الباب على مصرعيه للحركات الإستعمارية الأوروبية لكل دول المغرب العربي على غرار موريطانيا التي إستعمرتها فرنسا في سنة 1902، وألحقها كمقاطعة إدارية لمستعمرته بالسينيغال، أين حارب الحركة الوطنية الموريطانية و فرق بين القبائل وقطع روابطها مع الجزائر والمغرب، كما رسم الحدود بين الجزائر وموريطانيا.

وعلى الرغم من إسترجاع موريطانيا لسيادتها سنة 1960 إثر إتفاقية مع فرنسا، إلا أن القوة السياسية لموريطانيا ليست بذات نفوذ باقي أقطار المغرب العربي على غرار المغرب والجزائر وحتى ليبيا، ويلاحظ ذلك في البداية حين فكر وبادر المغرب بضمها إلى أراضيها بعد إستقلالها،

⁶³ Sahara Occidental, un conflicto des grandes repercusiones para espana, domingo delpino.com- (leviatan magazine) 13/8/1985.

<https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2017/02/17>

"قبل الفتح الإسلامي لشمال إفريقيا، كان يُطلق اسم موريتانيا على منطقة "المور" و"الأمازيغ" (البربر)، أي المنطقة الممتدة من طنجة (تanjis) في الشمال إلى السنغال ومالي في الجنوب، ومحدودة في الشرق بمملكة نوميديا (لمساغا) وفي الغرب بالمحيط الأطلسي. وكان تشكل هذه المنطقة في حيز جغرافي واحد بدون فواصل حدودية مدعاة لانتشار القبائل في تلك المنطقة الواسعة، متجاوزين ما بات يُعرف اليوم بالخط الحدودي الفاصل بين البلدين"

⁶⁴ المغرب و موريطانيا: خلافات السياسة وإكراهات الجغرافيا

<https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2017/02/17>

تتشكّل تلك المكوّنات من سكان الجنوب الموريتاني، وهم المعروفون أساساً بالمكون الإفريقي، والذين ينقسمون أساساً إلى قسمين: فهناك ذوو الأصول الإفريقية من عرقيات البولار والسونكي والولوف، وهم عادة يعيشون على شكل مجموعات في المدن الموريتانية المحاذية لمنطقة النهر. وهناك مكوّن الحراطين، أو الأرقاء السابقون، الذين يجمعون بين العنصرين الإفريقي أصلاً والعربي انتماء، فهم أفارقة من حيث الأصول حسب ما يذهب إليه علماء الاجتماع، ومن حيث الثقافة واللغة فانتماؤهم إلى المكوّن العربي/الأمازيغي في موريتانيا. أمّا المكون العربي/الأمازيغي فيشكل جانباً من الهوية والترابط بين المغرب وموريتانيا خلال القرون الماضية، وشأنه في ذلك شأن المكون الإفريقي هو الآخر من ناحية التعدّد والتنوع وحتى الإشكاليات السياسية والثقافية التي حدثت بين العشائر والقبائل العربية والأمازيغ والزوايا والمحاريين وغيرهم من المكونات التي اصطلح المؤرخون على أن العامل المشترك بينهم هو: الطبيعة الريفية والبدوية والقبلية والإسلام والعروبة .

ولحد الآن مازالت بعض المسائل الحدودية عالقة بين البلدين ، نهيك عن إشكالية الصحراء الغربية ، ونهيك عن بعض التوترات السياسية.

ولكن جغرافيا المنطقة فرضت ذاتها على السياسات الموريطانية، إذ بحكم وجودها بين المغرب والسينغال من جهة وحدودها مع الجزائر من جهة أخرى، واجهت هذه الدولة ضغوطا بين الإقتصاد والسياسة، وإن كانت تعطي أولوية للجغرافيا الإقتصادية على حساب السياسية، وهذا ما نلمسه في:

- يعد المغرب الأقصى من أهم الواجهات لصادرات موريطانيا من الثروة السمكية والذي بدوره يصدرها إلى الاتحاد الأوروبي.
- تعد موريطانيا من أهم الواجهات لصادرات المغرب الأقصى من الخضر والفواكه.
- تعد موريطانيا الممر والمنفذ الوحيد للصادرات والواردات المغربية مع باقي الدول الإفريقية
- تستورد موريطانيا من المغرب أغلب الصناعات الإلكترونية
- توفر موريطانيا للمغرب فضاء لإمتصاص نسبة من البطالة المغربية
- يشكل البلدين واجهة لتبادل الإستثمارات الخاصة
- يتشارك المغرب وموريطانيا في العديد من المناطق الإقتصادية الحرة
- يعد القطاع البنكي المغربي من أهم القطاعات حضورا بموريطانيا
- توفر موريطانيا في مجال الإستثمارات الهاتفية أكبر فضاء إستثماري إستهلاكي للمغرب

وعلى ذلك الأساس رغم التوترات الضرفية في العلاقات السياسية بين البلدين إلا أنها لم تؤثر على الحياة الإقتصادية بينهما، فللجغرافيا السياسية منطق آخر غير السياسة الإقتصادية أو الإقتصاد السياسي.

المطلب الرابع: الجغرافيا السياسية الليبية

وبسبب الجغرافيا المغربية بما جمعته من العوامل أسفله أثرت الجغرافيا السياسية في ليبيا تأثيرا بالغا :

- مساحة شاسعة مطلة على البحر المتوسط.
- موقع متوسط لشمال القارة الإفريقية أين أصبح جسرا طبيعيا بين المشرق العربي والمغرب العربي.
- موقع إستراتيجي بالنسبة لقارة أوروبا ولذلك كان مسرحا للحرب العالمية الثانية.
- ثروة المحروقات من النفط والغاز الهائلة، وذات الريع العظيم نظرا لوجود أعظمها على مستوى قريب جدا من الساحل نهيك عن سهولة التنقيب عليها، أي قلة

التكاليف مع إرتفاع الأرباح.⁶⁵ ، ونهيك عن ذلك له قدرة على تجاوز 2 مليون برميل يوميا بكثير، أي له قدرة إنتاجية ضعف الجزائر .

- قلة تعداد السكان ، أي وصل عددهم حاليا مشارف الستة ملايين، وفي العقود الماضية في زمن الزعيم الليبي معمر القذافي كان هذا العدد في حدود ثلاث ملايين ، وهذا ما جعل ليبيا من الدول الغنية جدا، ولكن هذه الثروة لم تكن نعمة على الإهتمام بالسياسات المالية والنقدية لتبلغ هذه الأخيرة مصاف الدول المتقدمة على غرار المشرق العربي أو باقي دول العالم، وعلى العكس من ذلك جزء من هذه الأموال تم تقسيمه على الشعب الليبي مباشرة ، الذي تحول غالبه إلى التكاثر والإستهلاك والسياحة، وهذا ما كان يبغى الرئيس الليبي معمر القذافي، وجزء قليل كان لخدمة حركات التحرر عبر العالم، والجزء الوافر منه بعضه مكسب في الصناديق السيادية والبعض للبخذ والتبذير على مزاعم عقدة نفسية للزعيم الليبي معمر القذافي بالزعامة الدونكيشوتية.

فسبب هذه العوامل الجغرافية تأثرت السياسة الداخلية الليبية وكذلك الخارجية. أما السياسة الداخلية المدروسة لتحويل هذا البلد على شاكلة دول جنوب شرق آسيا أو حتى بعض دول الخليج فلا وجود لها من الأساس، بل ذلك كان آخر إهتمامات القذافي بمنطقة الخيمة للحماية والدفع المالي متوفر على الدوام وبأرقام خيالية، فالسلم الإجتماعي حسب معادلة محسومة من الأول بالغدق المالي.⁶⁶

أما السياسة الخارجية فكان للزعيم الليبي منها غايات أساسية منها:

- شراء ولاء الدول عن طريق تمويل الحملات الإنتخابية لعدة رؤساء في العالم.
- تمويل عدد كبير من الحكومات الإفريقية و حتى الشخصيات النافذة في هذه الدول.
- تمويل الفنانين، وعلى الخصوص في مجال الغناء للترويج للزعيم الليبي من خلال مختلف برامجهم الفنية.
- تمويل صناديق سيادية دون البحث عن إستثمارات في الخارج لتأمين الإقتصاد الليبي خارج إطار الربيع النفطي.
- العمل على تحقيق الحلم الوحيد لشخصه وليس للجماهيرية الليبية والمتمثل في الزعامة الوهمية والتي لم يتمكن منها ونذكرها تباعا:

⁶⁵ الربيع النفطي هو الفائدة التي تعود على البلد المنتج من أي حقل نفطي أو غازي حين يحدث الفرق بين ثمن البيع ومجمل التكاليف المترتبة عن التنقيب والنقل، وعلى ذلك الأساس الشركات الدولية ومنها الأمريكية خصوصا لا تتحفز للتنقيب على النفط الصخري والغاز كذلك إلا عند إرتفاع أسعارهما في العالم، لأن تكاليف التنقيب والإستخراج والنقل عالية.

⁶⁶ لم يضع للربيع العربي المزعوم المدعوم من الغرب وعلى رأسهم فرنسا، إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية أي إهتمام ، حتى أتى على الأخضر واليابس ، وتحولت ليبيا إلى مسرح كبير للحرب الأهلية بين الإرهاب والتكالب الدولي على الثروات البنية .

1. المغرب العربي
2. الإتحاد مع الجمهورية التونسية
3. الإتحاد العربي الإفريقي
4. إتحاد الصحراء الإفريقية
5. الإتحاد الإفريق

وبهذا القدر نلمس التأثير الكبير للجغرافيا على السياسة والذي كان نقمة على الإقتصاد الليبي. وحول ليبيا بعد 6 عقود إلى خط الإنطلاق من جديد والذي مازال لم يحسم بعد، حيث نتمنى أن لا يكون على شاكلة باقي الأوطان العربية، على غرار السودان، سوريا، العراق واليمن.

وكما قلنا أن الجغرافيا السياسية الليبية لها بالغ الأثر في موقعها الإستراتيجي من جهة وفي ثروتها الهائلة من جهة أخرى⁶⁷ ، وهذا ما جعلها محط أنظار العالم⁶⁸ ، كما تعد الحلقة المتميزة في ربط المغرب العربي بالقرن الإفريقي العربي عن طريق السودان ومصر، ومن هذه النقطة أطرح فكرة جديدة من خلال طلب قديم للحكومة المصرية أين طلبت بالإنضمام إلى المغرب العربي، وقوبل آنذاك طلبها بالرفض، ولكن آن الأوان مع التغيرات الجيو استراتيجية الإيجابية لتونس والجزائر ولللاقات الدبلوماسية الجزائرية المصرية الجيدة وعلى ذات المستوى مع السودان أن يتم فتح حلم التكتل العربي الإفريقي، حيث هذا الأخير كان موضوع إتفاقية الإتحاد العربي الإفريقي بين الزعيم الليبي معمر القذافي والملك المغربي الحسن الثاني، ولكن للأسف الإتفاقية لم تعمر نظريا أكثر من سنة⁶⁹ . كما لليبيا موقعا جغرافيا ممتازا كذلك من خلال حدوده الجنوبية مع التشاد والسودان، ولهذه الأخيرة أهمية بالغة في العلاقات الإقتصادية الدولية لو تم إستغلالها حقيقة.

⁶⁷ إن الإنتاج الليبي للنفط يصل إلى حدود 2 مليون برميل يوميا ، وهي طاقة ضعيفة مقارنة بالمخزون المكتشف البالغ 41 مليار برميل، نهيك عن المخزون الذي لم يتم إكتشافه بعد سواء على مستوى الجنوب الليبي أو الساحل البحري الليبي، كما تحتوي ليبيا على مخزون هائل من الغاز على سواحلها البحرية قد تصل إلى 2 ترليون، كما لهذه الدولة العربية صندوق سيادي به 90 مليار دولار.

⁶⁸ أحمد حمدان، الجماهيرية العربية الليبية، دراسة في الجغرافيا السياسية، دار مدبولي، القاهرة ، مصر، ط 2 ، 1996 ،

2020/09/14 https://www.mugtamapost.com/2020/09/blog-post_37.html

⁶⁹ لقد شرحنا مطولا في هذا المؤلف أسباب فشل هذه الإتفاقية ، خلاصة ذلك عدم وجود أي نية حقيقية لكلا الطرفين، حيث بعدما ساءت العلاقات السياسية بين الطرفين، أين قاد الطرف المغربي حرب دبلوماسية دولية ضد ليبيا لدعمها للحركات التحررية العالمية ومن ضمنها جبهة البوليساريو ، ولما توجس القذافي خوفا من الردود العالمية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تصنفه في خانة الرؤساء المشكلين لخطر على الأمن والسلم الدوليين ، هرع يطلب مهادنة الطرف المغربي وحينها إتفقا على إنشاء إتحاد جديد أعظم من إتحاد المغرب العربي، وكان إسمه الإتحاد العربي الإفريقي الممتد من البحر الأحمر شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا، ولكنه فشل بعد عام بامتعاض من الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الإتفاقية وعلى هذا التكتل الخطير أين وجهة ضربة عسكرية لليبيا ، وبالمقابل انسحبت ليبيا من هذه الإتفاقية لسبب آخر متمثل في دعم المغرب لإتفاقية السلام المبرمة بين الرئيس المصري أنور السادات والكيان الإسرائيلي.

ولكن قلة عدد السكان و ضعف قوة الجيش جعلها وجهة لأطماع دولية فرنسية، إيطالية، تركية وحتى أمريكية، وبسبب هذه الجغرافيا السياسية هناك نظرة عدائية من بعض الدول لتقسيم ليبيا إلى دولتين⁷⁰، ليبيا الغربية وعاصمتها طرابلس، وليبيا الشرقية وعاصمتها بنغازي، أما الغربية فيها ثلثي السكان والثلث الباقي بالشرقية، وهو ذات المخطط الذي كنا نراه بعيد المنال في السودان، ولكن للأسف الشديد أضحى واقعا أليما، وهذا التقسيم أورده التاريخ بين عامي 1945 و 1950 حيث كانت ليبيا مسرحا للحرب العالمية الثانية بإفريقيا، حيث كادت برقة شرق ليبيا أن تعلن إستقلالها عن ليبيا.

وفي ظل عدم وجود لأي مشكل حدودي بين الجزائر وليبيا، هناك علاقة طيبة بين الجزائر والحكومة المؤقتة الليبية عكس العلاقة السيئة والعدائية أحيانا للقائد العسكري الليبي السابق خليفة حفتر، وتعد الجزائر الدولة الوحيدة التي تساند ليبيا دون أدنى أطماع، حيث ترغب في نجاحها إزاء قيام مؤسسات شرعية ديمقراطية بإسم وسيادة الشعب الليبي، على المستوى التشريعي المحلي والمركزي و على مستوى رئاسة الجمهورية، حيث أن إستقرارها يخدم إستقرار كل إقليم المغرب العربي، كما يدفع بتغيير النظرة الإستراتيجية الحكومية إتجاه تكتل إتحاد المغرب العربي.

وبحكم الجغرافيا هناك حدود بين ليبيا وتونس، وهذه الأخيرة دفعت بالزعيم الليبي معمر القذافي إلى طرح فكرة التوحيد مع تونس، أين وافقتا بداية وعقدا إتفاقية في هذا الموضوع الذي لم تتقبله الجزائر برضائية لعلمها أن هذا ليس إلا من الدونكيشوتية الزعامية لمعمر القذافي، وإذ كانت على حق، إذ إنسحبت تونس من الإتفاقية وفشل التوحيد، وهو ذات الفكرة التي جمعت مصر وسوريا، وكان مآلها الفشل كذلك، وبسبب الجغرافيا كذلك كان هناك نزاع حول الحدود البحرية بين البلدين، ولكنهما في الأخير إتفقا على التشارك في الثروات البحرية الحدودية على سطح البحر أو الثروة السمكية أو الثروات الباطنية من النفط والغاز.

المبحث الثالث : الإختلافات في السياسة الإستراتيجية لفكرة الإتحاد

لقد توحدت دول المغرب العربي في زمن الدولة الموحدية⁷¹، وكان للعقيدة الأثر البالغ في تشكيل هذه اللحمة، ولكن سقوطها سبب الفرقة من جديد، و كان لهذه الفرقة أطماع إستعمارية أوروبية، ورغم ذلك ظلت أفكار الوحدة قائمة، وخصوصا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ووصولاً لإسترجاع هذه الدول لسيادتها، من خلال هذا المبحث سوف نركز

⁷⁰ أحمد حمدان، المرجع ذاته.

⁷¹ طلال مشعل، نشأة دولة الموحدين، <https://mawdoo3.com>، 2019/01/08

هي دولة إسلامية تأسست في عام 515هـ/1121م على يد (ابن تومرت)، وتُنسب إلى جماعة إسلامية تُؤمن بأنَّ الله -تعالى- هو وحده فوق التشبيه، وهم يُزَّهونه عن كلِّ تشبيه له بالخلق، وقد ضُمَّت دولة الموحِّدين في أوجِّ ازدهارها مساحة جغرافيَّة كبيرة؛ حيث شملت المغرب العربي، وامتدَّت من مصر إلى الأطلسي، بالإضافة إلى الأندلس (إسبانيا حالياً)، واستمرَّ عهد الدولة إلى عام 674هـ/1275م.

على السياسة الإستراتيجية لفكرة الإتحاد بين هذه الدول، أي ماهي النظرة الإستراتيجية لكل دولة فيما يخص فكرة الإتحاد. وهذا ما سوف نتناوله من خلال المطالب التالية:

- المطالب الأول: النظرة السياسية الإستراتيجية لفكرة الإتحاد عند الجزائر
- المطالب الثاني: النظرة السياسية الإستراتيجية لفكرة الإتحاد عند المغرب
- المطالب الثالث: النظرة السياسية الإستراتيجية لفكرة الإتحاد عند ليبيا
- المطالب الرابع: النظرة السياسية الإستراتيجية لفكرة الإتحاد عند تونس
- المطالب الخامس: النظرة السياسية الإستراتيجية لفكرة الإتحاد عند موريطانيا

المطلب الأول: النظرة السياسية الإستراتيجية لفكرة الإتحاد عند الجزائر

لقد إستعمرت فرنسا الجزائر عام 1830 بعد تهاوي قوتها بسبب سقوط الأسطول البحري الجزائري عام 1827 في موقعة نافارين حيث كان في مهمة مساندة للدولة العثمانية، وإن إتخذت فرنسا من حادثة المروحة دليلا لتنفيذ مخططها الإستعماري، إلا أنه لم يستقر لها أمان بالجزائر، بفضل المقاومات الشعبية الباسلة⁷² على عدة فترات، وقد ساندت العائلة الملكية الأمير عبد القادر في ثورته عندما كان يستعمل ترابها كقواعد خلفية في البداية، ولكن بسبب الضغوط الفرنسية التي وصلت إلى حد القتال مع المخزن المغربي⁷³ دعت إلى طرد هذا الأخير من إستغلال إقليم المغرب للتحصن فيه ، وذات المآل حصل للشيخ بوعمامة حين تغيرت الرؤى الملكية أين رفضت هذا الوجود الذي يؤثر عليها وهي تحت الحماية الفرنسية .

ولكن عادت أواصر الترابط بين النظام المغربي والثورة الجزائرية التي إنطلقت في 1954 ، حيث أمدتها بالدعم المادي والمعنوي ، ولكن لما حسم الجيش الشعبي الوطني النصر على المستعمر الفرنسي الذي وقع إتفاقية ترسيم الحدود مع الحكومة الجزائرية المؤقتة توجس النضام المغربي ألما في ذاته، لم يصرح به حتى إستقلت الجزائر بثمان مليون ونصف مليون شهيد، وكان فحواه حق المغرب في السيادة على إقليم ولايتي تندوف وبشار ، وحين لم يفد التفاوض عمد إلى القوة والنزاع المسلح فيما سمي حينها بحرب الرمال أين عاد النصر للجيش الجزائري و بقيت سيادة الولايتين تحت إقليمه.

ولكن نظرة الجزائر للمملكة المغربية كنظام كانت كاشفة لنيته التوسعية ، وقد تكون صفة لها علاقة بالحكم الملكي المختلف عن الحكم الجمهوري الديمقراطي، حيث سبق لهذا الأخير في سنة 1956 أين طلب من الأمم المتحدة حق السيادة على إقليم دولة لها سيادتها ألا وهي

⁷² ومنها مقاومة أحمد باي بالشرق الجزائري، مقاومة الأمير عبد القادر بالغرب الجزائري ، نهيك عن مقاومات باسلة أخرى على : الزعاطشة ، بوعمامة ولالة فاطمة نسومر.

⁷³ إنهمز المخزن في قتاله مع القوات الفرنسية، أين إستشهد منه العديد، وكان سبب القتال رفض الملك المغربي في البداية طرد الأمير عبد القادر وقواته عند اللجوء إليه كقاعدة خلفية.

موريطانيا ، ثم طالب من جديد بحق السيادة على إقليم الصحراء الغربية ، حتى عندما لم يعطى ذاك الحق لا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا من طرف محكمة العدل الدولية ولا من طرف مجلس الأمن ، عقد خلسة إتفاقية ثلاثية في سنة 1975 مع إسبانيا وموريطانيا لتقاسم الإقليم بينهما، وهذا ما حدث حتى عقدت موريطانيا إتفاقية سلام مع جبهة البوليساريو في الجزائر وخرجت من الصحراء الغربية لتستولي عليه المغرب ، حيث حاليا 80% من إقليم الصحراء الغربية تحت الإحتلال المغربي و20% تحت سيطرة جبهة البوليساريو كممثل شرعي للجمهورية الصحراوية الغربية.

ولعل هذا التاريخ هو الذي عكر الجو بين الدولتين وبقي معتما لحد إنشاء إتحاد المغرب العربي، حيث عند الإطلاع على مواد المعاهدة التي قمت بتحليلها شكلا ومضمونا في الباب الثاني من هذا المؤلف نكتشف عدم وجود أي نية حقيقية بين الطرفين للمضي في تشكيل قوة تكتل إقتصادية حقيقية على غرار الإتحاد الأوروبي ، بمعنى أنه الطرف الجزائري لم يكن بوده الدخول في هذا التكتل إلا بسبب أزمة تهاولي أسعار النفط ، ولكن بمجرد إنعاشها⁷⁴ لم يقيم له وزنا، خاصة وأنه سيتعامل مع طرف كثير التنازع معه إلى حد غلق الحدود من سنة 1995 إلى غاية 2021 أين ساءت العلاقات ووصلت حد غلق المجال الجوي وبالنهية إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، وخصوصا عندما لم تتلقى الجزائر أي رد رسمي من الحكومة حول التصريحات الخطيرة للممثل الدبلوماسي المغربي الذي وزع وثيقة على أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة يلمس من خلالها دعم إقليم منطقة القبائل للإستقلال عن السيادة الجزائرية، وما زاد الطينة بلة التطبيع المغربي مع الكيان الصهيوني لأغراض التعاون العسكري والدفاع المشترك ، حيث وصل الحد بتصريح وزير هذا الكيان بالمغرب حول العلاقات غير المقبولة بين الجزائر وإيران والجزائر وحركة حماس بقطاع غزة ، وخطورة هذا الموقف أشرنا إليه كثيرا في هذا الكتاب ، حيث أن التطبيع المصري أو الأردني مع الكيان الإسرائيلي كان لغرض السلام ، ولم يكن البتة لغرض الدفاع المشترك أو التعاون العسكري، عكس التطبيع مع المغرب الذي كان للدفاع المشترك، وهذا التصرف كان بمثابة القشة التي قصمت ظهر إتحاد المغرب العربي ، بعد الترويج له من جديد.

المطلب الثاني: النظرة السياسية الإستراتيجية لفكرة الإتحاد عند المغرب الأقصى

عندما نجد أن الطرح الفكري لإتحاد المغرب العربي كان عقيدة عند المفكرين قبل إستقلال دول المغرب العربي بعقود ، وأن ذات الفكر تقبلته جبهات الجهاد لهذه الدول وتقبله كذلك أشخاص النضال السياسي قبيل الإستقلال، نتساءل عن سر فشل طرح هذا الأخير ولو نظريا عند أغلب دوله بعد الإستقلال، وعن سر هذا الفشل الذي تواصل حتى بعد الإمضاء على معاهدة إنشائه، لنجد أن السياسة الإستراتيجية لفكرة التكتل لم تكن حاضرة

⁷⁴ علي لطرش، نقمة النفط على الامن الإقتصادي الجزائري في ظل السياسة الإقتصادية للحكومة (دراسة فكرية قانونية إقتصادية)، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، ألمانيا ، ط 1، 2021.

عند بعض الأنظمة، ومنها المغرب الأقصى، وهذا ما نلمسه في بعض التصرفات السياسية الدولية التوسعية التي تفاعل معها باقي الدول بمنطقة سبلي، ومنها:

- المطلب المغربي الغريب، إذ بتاريخ 14 نوفمبر 1957 طلب رسميا في الأمم المتحدة بضم موريتانيا والصحراء الغربية إلى إقليمه، وقد شكل هذا الطلب إحباطا للمعنويات الخاصة بالمقاومين للإستعمار بالصحراء الغربية وموريطانيا على السواء، كما إستغربه جبهة التحرير الجزائرية ، ووجه الغرابة بسيط، هل هذا النظام يرغب حقيقة في تحقيق فكرة الإتحاد من باب " في الإتحاد قوة أم " أم له نوايا إبتلاعية توسعية، ومن هذه البداية بدأ تاريخ وأد فكر الإتحاد كعقيدة ظاهرة وباطنة آمن بها الشعب والساسة.
- على الرغم من ترسيم الحدود سنة 1961 بين المغرب المستقل والجزائر غير المستقلة، والممثلة بالحكومة المؤقتة ، إلا أن هذا الأخير لم يصن مضمون إتفاقية ترسيم الحدود، من خلال المطالبة بأجزاء كبيرة من الأراضي الجزائرية لضمها إلى المملكة، ولم يتوانى عن الدخول في نزاعات مسلحة مع الجيش الجزائري بعد الإستقلال مباشرة، ليستمر القتال طويلا بين الطرفين فيما يسمى بحرب الرمال، ولحد الساعة لم يستسغ النظام الجزائري سر هذا العداء بعد الأخوة الكبيرة التي كانت قبل إنطلاق الثورة الجزائرية في 1954 ، والأخوة التي تجمع الشعبين الشقيقين، ولهذا التصرف أثر غائر في نفوس الساسة الجزائريين، وكثيرا ما طفى إلى السطح بموجب أي خلافات بسيطة، وكان هذا التصرف من الأسباب الجوهرية لتأخير طرح فكرة إتحاد المغرب العربي حتى فترة الثمانينات من القرن العشرين.
- عدم إعتراف المغرب الأقصى بإتفاقيات ترسيم الحدود الثلاثة: للجزائر وموريطانيا وللصحراء الغربية، ساهم في خلق جو من اللا أمن الإقليمي، الذي أثر سلبا على تأخير طرح فكرة إتحاد المغرب العربي ، كما ساهم بعد ذلك في ظهور بوادر فشلها في مهدها.

نهيك عن السياسة الدبلوماسية التوافقية مع الكيان الصهيوني، والتي تشعر أغلب دول المغرب العربي بالانتقال من حالة الأمن لذلك البعد الجغرافي عن هذا الكيان إلى حالة اللا أمن، بتواجد هذا الأخير على مشارف حدودهم، وعلى وجه الخصوص الجزائر.بالإضافة إلى بعض مظاهر السياسة الدولية العدائية الرسمية الرامية إلى ضرب الوحدة الترابية للجزائر من خلال محاولة تحريك النزعة القبلية ، دون تقديم لأي تبريرات أو إعتذارات رسمية للنظام الجزائري ، ومظاهر كهذه لا ترهن فقط العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، بل تؤثر سلبا على أي أمل في إنعاش إتحاد المغرب العربي.

وبناء على ما سبق طرحه لا نستشف حقيقة عقيدة الإيمان بأهمية الإتحاد الإقتصادي بين دول المغرب العربي لدى النظام المغربي.

المطلب الثالث: النظرة السياسية الإستراتيجية لفكرة الإتحاد عند ليبيا

لقد إرتبطت السياسة الخارجية الليبية بدعم الحركات التحررية منذ الإقنلاب الذي قادة الزعيم الليبي معمر القذافي، وهذه السياسة لم تلقى ترحيبا دوليا من عدة جوانب، أهمها:

- الحل العسكري للأزمات الدولية بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة غير مقبول في إطار القانون الدولي العام عموما وميثاق الأمم المتحدة خصوصا، وخصوصا حين يتم إقراره أو الخوض فيه خارج أروقة الأمم المتحدة ومختلف هيكلها التابعة لها مثل مجلس الأمن .
- الحل العسكري بالنسبة للدول التي تدير أقاليم ناقصة السيادة تحت سيادتها يعتبر عمل عدائي منبوذ، ولذلك سارعت على سبيل المثال المملكة المغربية تروج عالميا على المستوى الرسمي أعمال الدعم المالي والدعم بالسلح الذي يقوم به النظام الليبي لضرب وزعزعة الأمن والسلام الدوليين، وحقيقة تفاعل المجتمع الدولي مع هذه السياسة الخارجية الليبية بتفاعل عدائي على مستوى بعض الدول العربية مثل المغرب الأقصى والمملكة العربية السعودية، ونفذ هذا التفاعل الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه ضربة عسكرية لليبيا، بالإضافة إلى فرض المجتمع الدولي لعقوبات إقتصادية على هذه الأخيرة.
- الحل العسكري أثبت في أغلب الأحيان أنه عقيم إن لم يتوج بعقلانية الحل السياسي الداخلي، والواقع دليل على ذلك في العديد من الدول العربية، على غرار اليمن، العراق، سوريا، ولكن النظام الليبي منذ تاريخ الإقنلاب العسكري للقذافي وحتى سنة 2011 لم يتخلى عن فكرة القيادة المتجسدة في زعامة الرئيس الليبي للتكتلات والأقاليم، وهذه الأخيرة دفعت له لدعم الحركات التحررية لتنصره وتعترف بزعامته عندما تتمكن من السلطة.

أما من ناحية إتحاد المغرب العربي فلم يؤمن به الزعيم الليبي معمر القذافي على أساس أنه كيان إقتصادي وسياسي هام، بل كان يرغب في تزعمه أولا ثم المضي نحو توسيع قاعدة الإنضمام إليه لتشمل إبتداءا دول الساحل الإفريقي، حتى عندما لم يلمس إمكانية تحقيق ذلك، راح يعزف على أوتار سياسية أخرى من خلال طرح أفكار الوحدة ليتمكن منه هذه الزعامة، وعلى سبيل المثال:

- طرح فكرة التوحيد مع تونس والتي كللت حقيقة نظريا باتفاقية الوحدة التي شجبتها الجزائر حين رأت فيها مجرد لعبة سياسية قد تفرق أكثر مما تجمعهم ، وحقيقة لم تعمر هذه الفكرة طويلا حتى فشلت بإعلان تونس الإنساب من هذه الإتفاقية .
- طرح فكرة الإتحاد العربي الإفريقي سنة 1986 من خلال إمضاء إتفاقية مع الملك المغربي الحسن الثاني في هذا الموضوع ، وحسب الجانبين هذه الفكرة أوسع وأشمل وأقوى إقتصاديا من إتحاد المغرب العربي، بل أقوى في كونها ستؤسس لميلاد حلم

- الوحدة العربية ، ولكن الطرح النظري لم يعمر أكثر من سنة، حتى انسحب الطرف الليبي من هذه الإتفاقية بعد أن تعرض إلى هجمة عسكرية منى طرف الولايات المتحدة الأمريكية من جهة، وبعد تأييد الملك المغربي الحسن الثاني للإتفاقية السلام الممضية بين مصر والكيان الصهيوني بمباركة الولايات المتحدة الأمريكية، نهيك عن زيارات وفود الكيان الإسرائيلي للمغرب، والتي تعتبر من قبيل الخطوط الحمراء عند أغلب الدول العربية حينها وعند باقي بلدان المغرب العربي كذلك
- طرح فكرة تغيير منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، لي طرح من جديد أفكار العملة الإفريقية الموحدة والأعمال السياسية الموحدة كذلك تحت مظلة زعامته التي تقبلها بعض الرؤساء الأفارقة من منطلق المساعدات المالية التي يتلقونها، وكانت معالم الجنون بالزعامة ظاهرة عليه عندما يطلق على ذاته صفة ملك ملوك إفريقيا.
 - المساندة التي كانت تتلقاها موريطانيا من النظام الليبي كانت تحت نفس المفهوم، وهو المساندة غير المباشرة في تزعم الزعيم الليبي معمر القذافي للمغرب العربي، أو أي فكرة من الأفكار التي يطرحها نظريا ويحاول تطبيقها عمليا.
 - طرح فكرة اتحاد الصحراء الإفريقية الكبرى، وتشجيع الحركات التحررية والحركات التي تتبنى الفكر الإنشقاقي على تحقيقها مثل حركات الفكر الأمازيغي الإنشقاقي.
 - النظام الليبي في عهد الزعيم معمر القذافي يروج عربيا للإيديولوجية الاشتراكية، ويستعدي الإيديولوجيات التي تتبنى الإقطاعية، حيث يرى في الأنظمة الملكية العربية تكريسا لهذا المفهوم، وهذا ما جعله في الكثير من الأحيان يتشاجر كلاميا مع بعض ملوك الدول العربية في إجتماعات الجامعة العربية، على غرار المملكة العربية السعودية.
 - النظام الليبي له نظرة سياسية عدائية للكيان الصهيوني مثل النظام الجزائري، ولكن على العكس النقيض مع النظام المغربي، وعدم التوافق هذا أثر على العلاقات الدبلوماسية بين أعضاء اتحاد المغرب العربي وعلى الاتحاد ذاته.

ولكن حاليا هذه الإيديولوجية السياسية الخارجية للنظام الليبي غير مطروحة منذ سنة 2011 بسبب سقوط نظام معمر القذافي، وحلول المجلس الوطني الإنتقالي الليبي كهيئة إنتقالية ، ولكن طريقة الطرح السياسي المستقبلي لليبيا غير معروفة مستقبلا لعدم إستتباب الأمن بها وقيام المؤسسات الفعلية لها، وبالأخص المؤسسات المنتخبة. ولكن نهايةً وبناءً على ما سبق طرحه لا نستشف حقيقة عقيدة الإيمان بأهمية الاتحاد الإقتصادي بين دول المغرب العربي لدى النظام الليبي.

المطلب الرابع: النظرة السياسية الإستراتيجية لفكرة الاتحاد عند تونس

وفي جزء من مقال مكتوب من طرف الكاتب التونسي محمد الطرابلس من موقع بوابتي⁷⁵ عن الإشكاليات الجديدة في الجغرافيا السياسية بعد الثورات العربية:

" تسعى الدبلوماسية التونسية في الآونة الأخيرة إلى إعادة إحياء فكرة اتحاد المغرب العربي باعتبار أن هذا الاتحاد في صورة تحققه فعليا يمثل قوة إقتصادية عملاقة نظرا لما تحتويه دوله من ثروات طبيعية (الغاز الطبيعي ، النفط...) . و من خلال جولة سيادة الرئيس المنصف المرزوقي في دول المغرب نستنتج أن هناك رغبة جامحة في تحقيق هذا الاتحاد بالرغم من الإنتقادات التي وجهت لسيادته على إثر هذه الجولة المغاربية مفادها إن الشأن الداخلي التونسي أولى من الشأن المغاربي . وأجاب سيادته بأن لا مستقبل لتونس في تونس و لا مستقبل للجزائر في الجزائر و لا مستقبل للمغرب في المغرب و لا مستقبل لليبيا في ليبيا و لا مستقبل لموريتانيا في موريتانيا و إنما مستقبل هذه الدول في وحدتها . فتونس جزء من المغرب العربي و جزء من الوطن العربي و جزء من العالم، و لا يمكن تحقيق إصلاحات إقتصادية دون تفتح البلاد على محيطها المغاربي و العربي و العالمي .إن عملية إحياء اتحاد المغرب العربي من قبل الدبلوماسية التونسية كانت عملية ناجحة و مثمرة باعتبار أنه وقع إتفاق بين تونس و الجزائر حول إحداث منطقة حرة للتبادل التجاري بساقية سيدي يوسف من شأنها أن توفر 20 ألف موطن شغل لأن تردي الأوضاع الإقتصادية و السياسية و إنتشار الفقر و البطالة كانت الأسباب الرئيسية لثورة الحرية و الكرامة.و نأمل أن تكون هذه الخطوة متبوعة بخطوة مماثلة مع الجار الشرقي ليبيا لدفع عملية التنمية في الجنوب التونسي. "

حيث يبرز مدى أهمية التكتل الإقتصادي بالنسبة لدولة تونس، ونحن أبرزنا من قبل أهمية اتحاد المغرب العربي بالنسبة لها عند حديثنا حول الجغرافيا السياسية لهذه الدولة ، أين ستستفيد من⁷⁶:

1. إعادة تنمية البنى التحتية التونسية.
2. تحريك دواليب الإنتاج المعطلة.
3. توسيع حلقة الإستهلاك.
4. توسيع حلقة الإنتاج.
5. إمتصاص البطالة.
6. الحفاظ على العلماء التونسيين.
7. الحفاظ على مخزون العملة الصعبة بالخزينة العمومية.

⁷⁵ <http://www.myportail.com/actualites-news-web-2-0.php?id=4329#lie>

2012/02/ 25

⁷⁶ لمزيد من الشرح المستفيض إرجع إلى المبحث السابق الخاص بالسياسة الجغرافية أين تطرقنا بإسهاب لأهمية اتحاد المغرب العربي بالنسبة للسياسة الجغرافية التونسية

8. إستغلال أمثل للموارد البشرية، لتفادي هجرة الأدمغة البشرية .
 9. تنسيق السياسات المالية التونسية مع باقي دول الإتحاد.
 10. تنسيق السياسات النقدية التونسية مع باقي دول الإتحاد. من خلال إنشاء بنك مركزي للإتحاد له عملة موحدة ، وله علاقة بالبنوك المركزية لكل لادولة من دول الإتحاد بما فيها تونس.
 11. إحتواء النزاعات أو التوترات السياسية من خلال قوة الإقتصاد وإنشاء مؤسسات إتحادية على غرار المحكمة الإتحادية والبرلمان الإتحادي والمجلس التنفيذي للإتحاد.
 12. الخروج من نفق الإقتصاد الريعي.
 13. تكاتف الدول الأعضاء بالإتحاد في مجال الإنعاش الإقتصادي للدول الضعيفة، وبالأخص في زمن الأزمات الاقتصادية ، كما هو الشأن في الإتحاد الأوروبي.
 14. تنسيق التعاملات الاقتصادية مع الدول الأجنبية لوضع شروط مناسبة ومتلائمة مع قوة التكتل.
 15. تقوية المكانة التفاوضية لتونس بفضل قوة الإتحاد.
 16. تنمية المشاريع الإستثمارية البينية.
 17. تنمية الصناعات التونسية الناشئة.
 18. تنمية الإستثمارات المتكاملة.
 19. إرتفاع المجال التنافسي بين رجال الأعمال.
 20. تنمية المناطق الاقتصادية الحرة المشتركة.
- فالحكومة التونسية وإن لم تكن تعطي أهمية للتواصل مع الدول الإفريقية أو الإتحاد الإفريقي، إلا أنها أعطت أهمية كبيرة لإتحاد المغرب العربي منذ كان فكرة وحت تجسد على أرض الواقع ، ولكنها إصطدمت مع الدول الأعضاء التي لا تحمل أي نية لإقامته مثل المغرب ، أو أن السياسة الحكومية المتبعة من طرف بعض الأعضاء مستغنية عن خدمات هذا التكتل بفعل نقمة النفط على غرار الجزائر وليبيا ، كما إصطدمت مع إختلافات الجغرافية السياسية لدول المغرب العربي، نهيك عن الصراعات والنزاعات الدئمة بين هذه الأقطار، حينما بين ليبيا وتونس وبين المغرب وموريطانيا، وأحيانا كثيرة بين ليبيا والمغرب، وعلى طول الزمن وبإستمرارية بين الجزائر والمغرب بسبب القضية المحورية للصراع والمتمثلة في الجمهورية الصحراوية الغربية التي مازال شعبها لم يقرر مصيره بين الإستقلال أو الحكم الذاتي أو البقاء تحت السيادة الملكية للمغرب الأقصى ، علما أنه كل عام تصدر من الجمعية العامة قرارات تخص حق تقرير المصير وهو ذات قرار مجلس الأمن وقرار محكمة العدل الدولية.

المطلب الخامس: النظرة السياسية الإستراتيجية لفكرة الإتحاد عند موريطانيا

لقد جاء في مقال منشور في الصفحة الإلكترونية لوكالة الأناضول بتاريخ 24 نوفمبر 2018⁷⁷ تحت عنوان : موريتانيا تعلن رغبتها في استضافة دورة طارئة للاتحاد المغاربي، حيث دعت إليها الجزائر الخميس الماضي لعقد اجتماع مجلس وزراء الخارجية المغاربة "في أقرب وقت ممكن"

أما محتوى المقال: "رحبت موريتانيا بالدعوة التي وجهتها الجزائر لانعقاد دورة طارئة لوزراء خارجية دول اتحاد المغرب العربي، معربة استعدادها لاستضافة هذه الدورة في أقرب الآجال. حيث جاء ذلك في بيان للخارجية الموريتانية، السبت، اطلع عليه مراسل الأناضول. إذ الخميس الماضي أعلنت الجزائر أنها طلبت رسميا من الأمين العام للاتحاد الطيب البكوش، عقد اجتماع لمجلس وزراء الخارجية المغاربة "في أقرب وقت ممكن".

وأوضح بيان الوزارة أن موريتانيا "دأبت في كل المحافل العربية والقارية والدولية على التأكيد بتمسكها باتحاد المغرب العربي إطارا لتعزيز أواصر الأخوة". وشدد البيان على أهمية "تفعيل التكتل باعتباره أداة لتحقيق التكامل والاندماج الاقتصادي بين الأشقاء في عالم تفرض التكتلات نفسها فيه صيغة لا بديل عنها لمواجهة التحديات". وأكدت الخارجية ثمينها لكل المبادرات التي من شأنها الإسهام في تفعيل مؤسسات اتحاد المغرب العربي سعيا إلى تحقيق تطلعات أبنائه.

وتأسس الاتحاد المغاربي عام 1989، ويضم كلا من الجزائر و ليبيا وتونس والمغرب وموريتانيا. إلا أن خلافات بينية، خصوصا بين الجزائر والرباط، تسببت بتجمد عمل المنظمة الإقليمية، إذ لم تعقد أي قمة على مستوى القادة منذ 1994. وواجه اتحاد المغرب العربي منذ تأسيسه عراقيل لتفعيل هياكله وتحقيق الوحدة المغاربية، أهمها بحسب مراقبين، الخلاف الجزائري المغربي حول ملف إقليم الصحراء، حيث تعرض الرباط حكما ذاتيا على سكانه، فيما تدعم الجزائر جبهة "البوليساريو" التي تدعو إلى استقلاله.

لقد كانت موريطانيا منذ تأسيس إتحاد المغرب العربي تدرك الأهمية الكبيرة لهذا التكتل من الناحية الإقتصادية والتي تتقاسم فيه ذات الأهمية التي أدركتها من قبل الحكومة التونسية، وبالمقابل لم يكن لهذا الإتحاد ذات الإهتمام من طرف الدولتين النفطيتين الجزائر وليبيا و بإهتمام أقل من طرف المملكة المغربية وذلك لأسباب تم شرحها من قبل في هذا الكتاب ومنها ما سنزيده تحليلا في مباحث لاحقة في هذا الكتاب.

⁷⁷ محمد البكاي ، موريطانيا تبدي رغبتها في إستضافة دورة طارئة لإتحاد المغرب العربي، وكالة الأناضول ، نواقشط ، 2020/12/20، <https://www.aa.com.tr/ar>

ولكن المشهد السياسي يبين أن موريطانيا كانت تستجيب بإيجابية لطلب أعضاء اتحاد المغرب العربي من أجل بعث الحوار وإذابة الجليد عن العلاقات المتأزمة بين دول المغرب العربي، والتي كانت في الغالب بين الجزائر والمغرب وأحيانا بين ليبيا والمغرب بسبب قضية الصحراء الغربية، حيث كانت في الغالب موريطانيا دولة حيادية منذ خروجها من إقليم الصحراء الغربية وعقدها لإتفاقية السلام مع جبهة البوليساريو بالجزائر⁷⁸، ولكنها لم تكن تبادر كثيرا خشيتها من الدخول في نزاعات جديدة غير مرغوب فيها، إذ كثيرا ما كانت تواجه مشاكلا من النظام المغربي حين تستقبل جبهة البوليساريو على أراضيها، وبالمقابل علاقاتها الإقتصادية وحتى السياسية مع الجزائر طيبة، وإن فترت أحيانا في الماضي بسبب علاقات موريطانيا مع الكيان الإسرائيلي.

وبالنهاية إن موريطانيا من الدول المرحبة بفكرة اتحاد المغرب العربي، ومن الدول الحيادية في النزاع المحوري المؤثر على إعادة بعث الروح في هذا الاتحاد، ألا وهو النزاع المغربي الجزائري بشأن قضية الصحراء الغربية المفصول فيها أمميا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، وفحوى الفصل هو حق تقرير المصير للشعب الصحراوي. ولذلك نشاطها في المساهمة المحورية لإنعاش هذا الاتحاد كانت فاترة على طرف أفكار تكتل بديل، حيث كل العالم تكتل.

⁷⁸ على الرغم من إحتلال المغرب الأقصى للجزء الذي إنسحبت منه موريطانيا، إلا أنها إمتعزت من قضية الإتفاقية من عدة أوجه:

1. لأنها لم تكن طرفا فيه
2. لأن موضوع الإتفاقية لا دخل فيه للجزائر فالأوفى أن يعقد في موريطانيا
3. الإتفاقية تعني الإعراف بجبهة البوليساريو من طرف موريطانيا، غير الشرعية بالنسبة للمغرب الأقصى

الفصل الثاني : الإشكال المفصلي لفشل اتحاد المغرب العربي

إن قيام الدولة في القانون الدولي مرتبط بالسيادة ، وهذه الأخيرة مرتبطة بسيادة الشعب الذي يمارس سيادته على إقليم مستقل من خلال سلطات لها سيادة كاملة في التشريع، التنظيم، التنفيذ والقضاء، ولكن هذه الأخيرة قد تكون ناقصة مثل دولة الفاتيكان، ومثل الدول الواقعة تحت نفوذ الحماية أو الإستعمار، وكما ينص القانون الدولي العام على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ضمانا للأمن والسلم الدوليين، كذلك ينص على إلزامية احترام حقوق الإنسان، وأن هذا الحق عند الإنتهاك قد يؤدي إلى تدخل هيئة الأمم المتحدة وفرض عقوبات على المتسببين في ذلك، كما قد يصل الأمر إلى التدخل بالقوة بواسطة مجلس الأمن بتفعيل الفصل السابع من قانون الأمم المتحدة للحفاظ على كرامة وحقوق الإنسان.

وتعد الصحراء الغربية من الدول التي يعاني فيها الإنسان أبسط حقوق الحياة ألا وهي الحرية، وإذ تعتبرها الكثير من دول العالم بالمستعمرات المعمرة التي أخفقت هيئة الأمم المتحدة حلها، على الرغم من إقرارها في العديد من المرات ذات ما أقرته الإتفاقية الإسبانية مع موريطانيا والمغرب، والمتمثل في حق تقرير الشعب الصحراوي لمصيره، الذي له سلطة تنوب عنه في الداخل والخارج ممثلة في جبهة البوليزاريو، كما له تمثيل دبلوماسي وإعتراف بعدة دول، ولكن المجتمع الدولي في الواقع إلترم موقف الحياد حيال شعب لا يرى له تأثير في المعادلات الإقتصادية أو السياسية العالمية .

ومن خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على الإشكال المحوري المتمثل في عدم تحقق إنشاء اتحاد المغرب العربي، بالتركيز على المباحث التالية:

- المبحث الأول: الفكر الإستعماري الإسباني للأراضي الصحراوية
- المبحث الثاني: فكر المقاومة الصحراوية للإستعمار بين 1885 و 1957
- المبحث الثالث: فكر المقاومة الصحراوية للإستعمار بين 1957 و 1962
- المبحث الرابع: حق تقرير المصير للشعب الصحراوي
- المبحث الخامس: النظرة الدولية لقضية الصحراء الغربية
- المبحث السادس: موقف دول المغرب العربي من قضية الصحراء الغربية

المبحث الأول: الفكر الإستعماري الإسباني للأراضي الصحراوية

وللوقوف على بعض الحقائق التاريخية لمشكلة الصحراء الغربية وتحليلها من ناحية ترابط الأحداث ومن الناحية القانونية سوف نسلط الضوء بداية على علاقة هذه المشكلة مع الفكر الإستعماري الإسباني ومآلات ذلك وترابطها مع الواقع الحالي من خلال المطلبين التاليين:

- وفي يونيو 1884: الشركة تبعت ملتصقا لمجلس النواب الإسباني "الكورتس" تدعوه إلى العمل على انتهاج سياسة استعمارية أكثر ديناميكية في أفريقيا.
- 10 يونيو 1884: مرسوم ملكي أسباني يضع كل الشاطئ الواقع بين الرأس الأبيض وبوجدور تحت مسؤولية وزارة ما وراء البحار في مدريد.
- سبتمبر 1884: إرسال بعض الصيادين الكناريين للتفاوض مع سكان وادي الذهب والرأس الأبيض.
- نوفمبر 1884: الشركة الأسبانية لأفريقيا والمستعمرات توفد مبعوثها "اميلو بونيللي"، إلى الشواطئ الصحراوية قصد دراستها، وفي نفس الوقت حكومة "كانوفاس ديل كاستيو" توافق على دعم هذه المهمة.
- 28 نوفمبر 1884: توقيع اتفاقية بين اميلو - ممثل الشركة الأسبانية وسكان المنطقة، وبموجب الاتفاق تم إنشاء دار في الرأس الأبيض على الساحل الصحراوي لهذا الغرض.
- 26 ديسمبر 1884: بمقتضى المرسوم الملكي تم تأسيس لجنة "ريجيا للصحراء"، التي أقامت لها مراكز في مدينة الداخلة التي سميتها فيلا سيسينروس، واتخذتها عاصمة للمنطقة يتم منها الانطلاق إلى باقي الأقاليم.
- يناير 1885: نفس الشركة تقوم ببناء مدينة بوجدور.
- 26 فبراير 1885: توقيع إتفاقية برلين الشهيرة حول تقسيم مناطق النفوذ في أفريقيا بين القوى الاستعمارية.

المطلب الثاني: تحليل المعلم الزمني لميلاد الفكر الاستعماري الإسباني للصحراء الغربية

إن فكرة الغزو التوسعي لأغراض تبشيرية وتجارية واقتصادية متجذر في دول أوروبا الغربية على غرار بريطانيا، البرتغال وإسبانيا، حيث كان لذلك التزاوج بين المال وملوك البلدين أهمية كبيرة في غزو قارتي أمريكا الشمالية والجنوبية وكذلك أجزاء كبيرة من القارة الإفريقية، فسلطة الملك تعني قوة الجيش الذي يحتاجه التجار والملاحون وأصحاب الشركات في تأمين إستكشافاتهم ونهبهم ثروات الغير المستضعفين، وبالمقابل تمويل المملكة والجيش يحتاج دوما إلى طرق تموين مختلفة.

إنها المعادلة التي تم من خلالها بيع وإستعباد حتى البشر، ونقلهم قسرا من بلدانهم الأصلية الإفريقية إلى المستعمرات الجديدة للخدمة تحت تهديد السلاح، ولكن هذه المعادلة ما كان لها أي جدوى في زمن إزدهار ووحدة العالم الإسلامي الذي وصل إلى مشارف هذه الدول ونشر تعاليم الدين الإسلامي والأخلاق الفضلى، ولكن سقوط آخر الحصون الإسلامية بإسبانيا والمتمثل في غرناطة عام 1492، كان له أثر مباشر على تكالب هذه الدول على السواحل الإسلامية العربية المتاخمة شمالا للبحر الأبيض المتوسط، والمتاخمة غربا للمحيط الأطلسي.

ولكن شاءت الأقدار أن يبقى للإسلام عزة في عهد آخر خلافة إسلامية والمتمثلة في الدولة العثمانية، التي فرضت حمايتها على الدول العربية الإسلامية المترامية على شمال إفريقيا، وشهدت في زمانها الجزائر قوة عسكرية بحرية⁸⁰ عظيمة تركت لها هيبة بين الدول حين تأمين السفن التجارية الأجنبية من القرصنة، وحين ردع الدول الأوروبية المتطاوله، واستمر ذلك حتى ضعف الدولة العثمانية وسقوط الأسطول الجزائري في موقعة نافارين عام 1827 .

حينها بدأت الدول الأوروبية الغربية في تنفيذ مخططاتها الإستعمارية من جديد، حيث كانت الجزائر أول المستهدفين من طرف المستعمر الفرنسي سنة 1827، وتوالت بعدها الحركات الإستعمارية للدول العربية بشمال إفريقيا⁸¹، أين وقعت قبائل المنطقة المترامية بين المغرب وموريطانيا تحت الإستعمار الإسباني من باب نهب خيراتها البرية والبحرية على السواء.

حيث بدأت النزعة الإستعمارية الإسبانية لهذا الإقليم سنة 1983 من خلال إتحاد تجاري بين كبار الأغنياء والملك الإسباني في صورة الشركة التجارية الإسبانية للمستعمرات الإفريقية برئاسة قائد عسكري، حيث تم تسخير السلطة التشريعية وسلطة الملك وقوة الجيش لإنجاح مهمة هذه الشركة.

ولكنها لم تتبع المنهج العسكري في البداية، بل إتخذت من التواصل السلمي مع القبائل الصحراوية مسارا لتحقيق مآربها التجارية ، وقد تحقق لها ذلك من خلال التفاوض مع السكان الصحراويين الذين سمحوا لهم بتنفيذ برامجهم التجارية من خلال إتفاقية بينهم، ولم تطالب حينها لا المغرب ولا موريطانيا بحق ملكيتها على هذا الإقليم، كما لم تندد بهذه الإتفاقية، كما لم تزد دفاعا عنها، وهو الوضع الذي سمح للملك بإصدار مرسوم ملكي يُتبع من خلاله الشاطئ الصحراوي المطل على المحيط الأطلسي إلى وزارة ما وراء البحار في مدريد.

وإن هذه الشركة قامت بالكثير من الإنشاءات المسهلة لها مهمتها التجارية ومهمة نهب الثروات الصحراوية، على سبيل المثال بناء مدينة بوجدور سنة 1985 ، وكل هذا دون أدنى إمتعاض أو معارضة أو تنديد من طرف موريطانيا أوالمغرب، وكلها أدلة ثبوتية دولية لو وجدت لتم تقديمها من طرف الدولتين لمحكمة العدل الدولية عند خروج الإستعمار الإسباني، ولكن الأدلة المعنوية الخاص باللغة والدين و ولاء الشعب الصحراوي للسلطان المغربي أو النظام الموريطاني لم تكن كافية ولا دامغة لإقناع قضاة المحكمة، أين حكموا بضرورة تقرير مصير الشعب الصحراوي.

⁸⁰ هذه القوة البحرية المتمثلة في الأسطول البحري الجزائري تأسست بفضل القائدين بربروس وباب عروج

⁸¹ مصر وقعت تحت الإنتداب البريطاني ، ليبيا وقعت تحت الإستعمار الإيطالي، تونس والجزائر وقعت تحت الإستعمار الفرنسي، المغرب تحت النفوذ الفرنسي والإسباني ، موريطانيا تحت الإستعمار الفرنسي لربط مستعمراتها الإفريقية بتلك الموجودة بالشمال الإفريقي، أما المنطقة الصحراوية المترامية بين المغرب وموريطانيا فتعرضت للإستعمار الإسباني مع تدخلات من المستعمر الفرنسي.

وإن وضع اللامبالاة المغربي والموريطاني بالأعمال الإستيطانية الإسبانية مهد لإستعمار حقيقي للصحراء الغربية من خلال توقيع هذه الأخيرة لإتفاقية برلين الخاصة بتقسيم مناطق النفوذ بإفريقيا بين الدول المستعمرة ، أين أصبحت الصحراء الغربية مستعمرة إسبانية سنة 1885، وتغيرت الكثير من معادلات التعامل والتفاعل مع السكان الصحراويين الذي رفضوا الإنصياع لهذا الواقع عن طريق المقاومة غير المنظمة ثم المنظمة.

وكل هذا التحليل الزمني للوجود الإسباني بمنطق تجاري بداية أو إستعماري نهايةً يثبت عدم وجود ذلك التواصل السيادي لموريطانيا ولا للمغرب على إقليم الصحراء الغربية، وهذا ما يعطي لشعب هذا الإقليم الحق في تقرير مصيره كما أيدت ذلك محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.

المبحث الثاني: فكر المقاومة الصحراوية للإستعمار بين 1885 و 1957

من خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء دراسة وتحليلا للمعلم الزمني للمقاومة الصحراوية و علاقة ذلك بعملية ترسيم الحدود لهذا الإقليم، كما نبحت إستقراء الواقع الموريطاني والمغربي من هذه المرحلة التاريخية المهمة، وتتم هذه الدراسة من خلال المطلوبين التاليين:

- المطلب الأول : المعلم الزمني للمقاومة الصحراوية ضد المستعمر بين 1885 و 1957
- المطلب الثاني : تحليل المعلم الزمني للمقاومة الصحراوية ضد المستعمر بين 1885 و 1957

المطلب الأول : المعلم الزمني للمقاومة الصحراوية ضد المستعمر بين 1885 و 1957

المعلم الزمني للمقاومة الصحراوية ضد المستعمر بين 1885 و 1957 تم أخذه من أرشيق قناة BBC العربية⁸²

- 09 مارس 1885: المقاومون الصحراويون ينظمون الهجوم على بنايات المدينة ويهدمونها ويقتلون العديد من الموظفين الأسبان، ويخربون عددا من المخازن للشركة الإسبانية.
- 1885: وحدة عسكرية تتمركز بمدينة الداخلة، وتتعرض لبعض الهجمات من طرف الصحراويين.

⁸² أبرز المحطات الجزائر والمغرب في علاقات البلدين، قناة BBC عربية، 04 نوفمبر 2021
<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-58343270>

- يناير 1886: قوة بحرية إسبانية تتمركز في جزر الكناري بهدف تقوية السيادة الأسبانية على الشاطئ الغربي من أفريقيا.
- مارس - أبريل 1886: الرحالة الأسباني، "بلاسكو دي كاراي" يقوم برحلة استكشافية لمنطقة الساحل الصحراوي الواقع بين وادي درعة في الشمال ورأس بوجدور في الجنوب، ويوقع مع بعض زعماء القبائل الصحراوية اتفاقية بموجبها تصبح المنطقة تحت "حماية" الشركة الأسبانية.
- 1886: بدء المفاوضات بين فرنسا وإسبانيا لرسم الحدود بين مستعمراتهما في إفريقيا.
- 26 أكتوبر 1886: اختتام محادثات اللجنة الفرنسية - الإسبانية المكلفة بوضع الحدود الفاصلة بين المستعمرات الفرنسية والإسبانية في باريس.
- 06 أبريل 1887: مرسوم أسباني بموجبه تم ضم 250 كلم من الدواخل إلى سيطرة الإدارة الأسبانية الجهوية في الداخلة ومسؤولية الحاكم العام لجزر الكناري.
- 1898: الشيخ ماء العينين يشيد مدينة السمارة.
- 27 يونيو 1900: عقد اتفاقية باريس بين إسبانيا وفرنسا والتي بموجبها رسمت الحدود الشرقية والجنوبية لمنطقة وادي الذهب.
- 2 مايو 1905: هجوم صحراوي على الحامية الفرنسية بتجقجه في موريتانيا.
- من مارس إلى سبتمبر 1908: سجل الرائد الفرنسي غورو في مذكراته 125 هجوماً للمقاومين الصحراويين أدت إلى مقتل 200 جندي فرنسي من بينهم ثلاثة ضباط وخمسة ضباط صف.
- 14 و 15 يونيو 1909: مئة وخمسون مقاوماً صحراوياً يخوضون معارك ضارية ضد الفرنسيين في جنوب الصحراء الغربية وكان نصر الصحراويين كبيراً وتم الاحتفال به في منطقة تيرس.
- 27 تشرين الثاني 1912: اتفاق فرنسي إسباني آخر يحدد حدود الصحراء الغربية.
- 10 يناير 1913: هاجم المقاومون الصحراويون حامية لبيرات الفرنسية مما أدى إلى مقتل 55 جندي فرنسي وغنم 105 بنادق و20.000 صندوق من الذخيرة و500 جمل كما استشهد 14 مقاوماً.
- 09 فبراير 1913: الضابط الفرنسي موري ينظم حملته المشهورة قصد متابعة الصحراويين في مجموعة قوامها 400 رجل والتي اجتازت الحدود الصحراوية بدون إذن مسبق وبعد أن عبرت القوة الفرنسية منطقة زمور هاجمت مدينة السمارة.
- 28 مارس 1913: احتلال مدينة السمارة من طرف القوات الفرنسية بقيادة الكولونيل موريت وتدميرها بعد حرق مكتبتها التي تحتوي على أكثر من 5000 آلاف كتاب ومخطوط يدوي.
- 1916-1920: شهدت المنطقة خلق مركزين تجاريين أسبانيين على الشواطئ الصحراوية.

- 1919: القوات الفرنسية تشترع في هجماتها المضادة ضد الصحراويين انطلاقاً من موريتانيا والجزائر.
- 1917: شملت حرب المقاومة كل التراب الصحراوي، وبإلقاء نظرة على الرسالة المشفرة التي بعث بها القائد العام للقوات الفرنسية من سان لويس (السنغال) إلى كل وحداته، والتي جاء فيها: "اعتبروا أنفسكم في حالة الطوارئ القصوى ونفذوا في الحال مخطط الدفاع رقم: 2".
- 1920: تكوين اللفيف الأجنبي بهدف مساعدة وحماية المصالح الأسبانية فيما وراء البحار.
- 30 أكتوبر 1920: "بنس" الحاكم الأسباني على وادي الذهب، يتلقى التعليمات من وزير الدولة باحتلال مدينة لكويرة، حيث توجه الضابط ومعه ثلاثة ضباط وخمسون جندياً من القوات الأسبانية لتنفيذ المهمة، وقام بوضع العلم الأسباني فوق المنطقة، وكان بنس وقتها مكلفاً بمسؤولية المراكز الإسبانية الثلاثة في المنطقة (طرفية، الداخلة، لكويرة).
- 3 فبراير 1925: هاجم المقاومون الصحراويون الحامية العسكرية الإسبانية ببوجدور.
- 1926: إقامة أول مركز صحي أسباني في مدينة الداخلة.
- 07 سبتمبر 1931: وقوع معركة الشظمان قرب أطار بين الصحراويين والفرنسيين.
- 1931: معركة اغوينيت بين المقاومين الصحراويين والقوات الفرنسية، تكبدت خلالها القوات الفرنسية خسائر كبيرة.
- 18 أوت 1932: وقوع معركة أم التونسي، التي خاضها المقاومين الصحراويين ضد القوات الفرنسية، تم خلالها قتل ملازم أول أسباني و05 ضباط وعدد من المجندين في صفوف القوات الفرنسية.
- أكتوبر 1932: الوزير الأول الفرنسي يزور إسبانيا، ويتناقش مع السلطات في مدريد حول كيفية التغلب على المقاومة الصحراوية.
- 1933: معركة توجونين.
- 1933: معركة ميحك التي استشهد فيها علي ولد ميارة.
- 1933: معارك شروطة التي روعت الفرنسيين في الكثير من مواقعهم ومراكزهم..
- فاتح ماي 1934: وحدة عسكرية إسبانية تنطلق من مدينة العيون وتحتل مدينة الدورة.
- 15 ماي 1934: الوحدة العسكرية الأسبانية تصل مدينة السمارة، وتقوم بإنشاء أول قاعدة عسكرية بالمدينة للجيش الأسباني.
- 1934: بداية التنسيق الفعلي الأسباني - الفرنسي وعرفت هذه السنة عملية ما أطلق عليه الاقاصي التي شاركت فيها القوات الأسبانية والفرنسية، بهدف إخماد المقاومة الصحراوية.

- السيطرة الإسبانية الكاملة
- 1936 استتباب الأمن في وسط الصحراء الغربية، واحتلال إسبانيا لشمال المنطقة بعد التمكن من إخماد جذوة المقاومة إلى حين.
- 1940: تشييد مدينة العيون على بعد 19 كلم من المحيط الأطلسي بعد أن اكتشف المقدم الأسباني ديل اورو مصدرا ضخما للمياه.
- 1947: الجيولوجي الأسباني، مانويل اليامدنيا، يكتشف وجود مناجم الفوسفات في منطقة بوكراع قرب العيون.
- 1950: الجنرال فرانكو يزور مدينة العيون.

المطلب الثاني: تحليل المعلم الزمني للمقاومة الصحراوية ضد المستعمر بين 1885 و 1957

بعدما تحولت النوايا التجارية الإسبانية إلى نوايا إستعمارية، تعرضت الشركة التجارية للعديد من الهجمات من قبل القبائل الصحراوية دون تدخل من قبل موريطانيا ولا المغرب، لا بالمدد البشري ولا بالعدة، ولا حتى بالمؤازرة من خلال التنديد بهذا الإستعمار، وإستمرت الهجمات لتتوالى حتى الجنود الإسبان، وأكثر من ذلك حيث إمتدت أحيانا حتى إلى مهاجمة الجنود الفرنسيين داخل التراب الموريطاني.

مما إضطّر المستعمر الفرنسي المحتل لموريطانيا والجزائر إلى التفاوض مع المستعمر الإسباني المحتل لصحراء الغربية حول ترسيم الحدود بين هذه المستعمرات سنة 1986، والتي تمت فعليا بعد أربع سنوات بموجب إتفاقية بين المستعمرين تحدد حدود الصحراء الغربية جنوبا مع موريطانيا وشرقا مع الجزائر، وتم إستكمال الحدود الشمالية مع المغرب الأقصى سنة 1912، دون أي تدخل من النظام الملكي. وبذلك أصبحت للصحراء الغربية حدود معترف بها دوليا كإقليم يقطنه الشعب الصحراوي ولا تنقصه من حيث السيادة إلا السلطة.

وفي سبيل إسترجاع السيادة إشتد القتال بين المقاومين الصحراويين والقوات الفرنسية للحصول على الأسلحة وضرب القوات الإسبانية إبتداء من سنة 1913، فأبلى المقاومين بلاءا حسنا مدة عقدين من الزمن دون مساعدات من دول الجوار، ولكن في سنة 1934 سقطوا بين فكي كماشة الحرب الموحدة ضدهم من قبل الإسبان والفرنسيين، أين تمكن الإسبان من بسط سيطرتهم على كامل الإقليم الصحراوي سنة 1936.

أين عمد المستعمر الإسباني حين إستتباب الأمن إلى إنشاء العديد من المرافق، حيث شيد المدينة العاصمة للحرّاء الغربية والمتمثلة في مدينة العيون، كما اكتشف العديد من المناجم والمياه الجوفية، ولكن هذا الأمن لم يعمر إلا لعقدين من الزمن، حيث تأثر مقاومو الصحراء الغربية بالثورة الجزائرية وبدؤوا العمل المسلح سنة 1957، أين قادوا عملهم المسلح ضد

الإسبان والقوات الفرنسية كذلك التي كانت تستعمل هذا الإقليم للتنقل ولملاحقة المقاومين الساعين لتحرير بلادهم.

وإن المغرب الأقصى الواقع تحت الحماية الفرنسية والإسبانية لم يمد هذه المقاومة بما تحتاجه لعدة أسباب، من بينها الإلتزام بالإتفاقيات التي تربط النظام الملكي بدولتي الحماية (فرنسا وإسبانيا)، وعلى ذلك الأساس تمت عملية طرد الأمير عبد القادر الجزائري حين كان يستعمل التراب المغربي كقواعد خلفية لمحاربة فرنسا، وكذلك الشأن حدث مع الشيخ بوعمامة الجزائري. كما لم يعترض من قبل على إتفاقيات ترسيم الحدود للصحراء الغربية⁸³، إذ لو كانت جزءا من الإقليم المغربي لما تعاملت معه فرنسا وإسبانيا بهذه الكيفية ولما سكنت المغرب عن إقتطاع وإستعمار جزء منها وهي تحت الحماية لذات الدولتين، حيث كان بإمكان المغرب حينها رفض إتفاقيات ترسيم الحدود مع إبقاء الحماية ذاتها مادامت ستعتبر لاحقا حين تستقل عن الحماية الفرنسية أن الإقليم الصحراوي جزءا منها.

المبحث الثالث: فكر المقاومة الصحراوية للإستعمار بين 1957 و 1962

وبعد إنقطاع عن العمل المسلح لعقدين من الزمن بسبب الضربات المزدوجة للمقاومين الصحراويين من طرف فرنسا وإسبانيا، عادة المقاومة الصحراوية من جديد سنة 1957 وإستمرت حتى خروج الإسبان، ولكن من خلال هذا المبحث سنكتفي بدراسة وتحليل المرحلة الممتدة بين سنتي 1957 و 1962، من خلال المطلبين:

- المطلب الأول : المعلم الزمني للمقاومة الصحراوية ضد المستعمر بين 1957 و 1962
- المطلب الثاني : تحليل المعلم الزمني للمقاومة الصحراوية ضد المستعمر بين 1957 و 1962

المطلب الأول : المعلم الزمني للمقاومة الصحراوية ضد المستعمر بين 1957 و 1962

إن المعلم الزمني للمقاومة الصحراوية ضد المستعمر بين 1957 و 1962 تم أخذه من أرشيق قناة BBC العربية⁸⁴

- 15 فبراير 1957: 200 مقاوم صحراوي يشنون هجوما على دورية فرنسية قرب بئر ام اكرين ويقتلون منها 03 ضباط و 20 جنديا.

⁸³ هناك إتفاقية بين فرنسا وإسبانيا لترسيم الحدود بين الصحراء الغربية والجزائر شرقا، وبين موريطانيا والصحراء الغربية جنوبا، وإتفاقية أخرى للترسيم الشامل لإقليم الصحراء الغربية بما في ذلك الحدود الشمالية مع المغرب الأقصى.

27 يونيو 1900: عقد اتفاقية باريس بين إسبانيا وفرنسا والتي بموجبها رسمت الحدود الشرقية والجنوبية لمنطقة وادي الذهب، وفي تشرين الثاني 1912: اتفاق فرنسي إسباني آخر يحدد حدود الصحراء الغربية.

⁸⁴ أبرز المحطات الجزائر والمغرب في علاقات البلدين، المرجع ذاته

- 26 فبراير 1957: ضباط القوات الفرنسية في شمال أفريقيا يعقدون اجتماعهم في تندوف قصد تنسيق عمل القوات الفرنسية المتواجدة في الجزائر وموريتانيا والمغرب لمواجهة المقاومة الصحراوية.
- فاتح يونيو 1957: المختار ولد داداه الرئيس الموريتاني يعلن مطالب بلاده في الصحراء الغربية.
- 12 يوليو 1957: الحاكم العام الأسباني في الصحراء " كوميزارة ولاو " يجتمع مع الجنرال بوركوند " في مدينة الداخلة، ويتمخض عن الاجتماع الاتفاق على التنسيق العسكري بين الطرفين، والسماح للقوات الفرنسية بملاحقة المجاهدين الصحراويين مسافة 80 كلم داخل الصحراء وعلى ان تحلق الطائرات مسافة 100 كلم فوق المنطقة.
- 14 نوفمبر 1957: المغرب يطالب رسميا في الأمم المتحدة بضم موريتانيا والصحراء الغربية.
- 23 نوفمبر 1957: 07 مراكز حدودية إسبانية تتعرض لهجمات المقاومين الصحراويين.
- 29 نوفمبر 1957: المقاومون الصحراويون يدهمون منارة راس بوجدور ويتمكنون من أسر وقتل عدد من الجنود الأسبان.
- 03 ديسمبر 1957: وزير الحربية الأسباني يصرح في مدريد، ان قافلة أسبانية تعرضت للهجوم من طرف الصحراويين قرب مدينة العيون.
- 11 ديسمبر 1957: إسبانيا تقوم بإخلاء العديد من المراكز المتقدمة بهدف تنسيق عمل القوات الإسبانية ضد المقاومين الصحراويين، في حين تعلن الحكومة الأسبانية ان قواتها فقدت في المنطقة 62 جنديا أثناء تلك الفترة.
- 19 ديسمبر 1957: الضباط الفرنسيون ينظمون عددا من اللقاءات حول تبادل المعلومات بين هيئة الأركان وضباط القوات الفرنسية في المنطقة، هدفها رصد تحركات المقاومين الصحراويين، في وقت كانت القوات تتأهب لشن الهجوم المضاد الواسع في الصحراء الغربية عملية "اركان".
- 22 ديسمبر 1957: مواجهات عنيفة بين القوات الأسبانية والمقاومين الصحراويين على بعد 20 كلم من مدينة العيون.
- يناير - فبراير 1958: التحضيرات تكتمل لبدء عمليات اركان المشتركة بين القوات الإسبانية والفرنسية بهدف تمشيط المنطقة من المقاومين الصحراويين.
- 10 يناير 1958: مرسوم أسباني صادر عن الحكومة بموجبه تصبح الصحراء الغربية مقاطعة إسبانية، والعيون عاصمتها الإدارية.
- المواقع الأسبانية في العرقوب تتعرض للهجوم من طرف المقاومين الصحراويين.

- 13 يناير 1958: دورية من الليفي الأجنبي الأسباني تغادر العيون بهدف القيام بمهمة متابعة، تقع في كمين نصبه المجاهدون الصحراويون في الدشيرة على بعد 20 كلم، والمعركة تتواصل طيلة يوما كاملا.
- الاستعدادات جارية واللقاءات تتكشف بين الفرنسيين والإسبان بكل من لاس بالماس ودكار، حيث وضع الضباط الفرنسيون والإسبان اللمسات الأخيرة لمخطط عمليات " اركان".
- 10 فبراير 1958: القوات الأسبانية المحمولة تغادر مدينة العيون والطرفاية في حين تنطلق القوات الفرنسية من تندوف وشمال موريتانيا وتجتاز الحدود باتجاه الساقية الحمراء، من اجل تنفيذ الهجوم المشترك الأسباني الفرنسي ضد المقاومة وجيش التحرير في المنطقة "عمليات اركان".
- 20 إلى 24 فبراير 1958: القوات الفرنسية تتقدم باتجاه منطقة واد الذهب وتتمركز في بئر انزران واوسرد وازميلة اغراشة وغيرها من المناطق.
- 25 فبراير 1958: ملك المغرب محمد الخامس يتبنى علنيا المطالبة بالصحراء الغربية حيث قال في خطابه في مدينة لمحاميد انه سيواصل العمل من أجل بسط السيطرة على الصحراء الغربية.
- 16 ديسمبر 1958: المختار ولد دداه يحث الحكومة الفرنسية على التدخل عسكريا ضد المقاومة الصحراوية بمنطقة واد الذهب.
- 26 ديسمبر 1958: الحكومة الأسبانية تسن قانونا جديدا يحدد شروط الاستثمارات البترولية في الإقليم بالنسبة للشركات، حيث وضعت الشركات الأمريكية والإسبانية خطة للتنقيب عن البترول.
- 30 ديسمبر 1958: الجنرال " كوزين " يقدم عرضا عن الوضع في المنطقة أثناء اجتماع مشترك لعدد من الوزراء الفرنسيين في باريس، خصوصا حول نتائج عمليات " اركان"
- 25 يونيو 1959: مرسوم حكومي أسباني يحدد شروط الاستثمارات الأجنبية في الصحراء الغربية.
- 1960: بدء التنقيب عن البترول في المنطقة والدراسات تدل على وجوده في بعض المناطق مثل، افيم الواد بالساقية الحمراء، بعد أن اكتملت الدراسات حول الموضوع من طرف بعض الشركات الأجنبية والإسبانية، بدأت الأمم المتحدة تهتم بالوضع في الصحراء الغربية، طبقا للائحة 1514 المتعلقة بمنح الاستقلال للشعوب والدول المستعمرة.
- 19 أبريل 1961: إسبانيا تصدر القانون المتعلق "بالصحراء الغربية والذي بموجبه تم وضع قانون نص على تمثيل المنطقة بثلاث أعضاء (الكورتيس)، بالإضافة إلى إنشاء مجلس المقاطعة الذي يضم 14 عضوا على ان تصبح العيون عاصمة الإقليم الإدارية.

- 18 ماي 1961 : بدأت إسبانيا بتقديم المعلومات للأمين العام للأمم المتحدة حول مستعمراتها في أفريقيا.
- 06 يوليوز 1961: تم رسم الحدود بين الجمهورية الجزائرية " التي كانت تمثلها انذاك الحكومة المؤقتة وملك المغرب في الرباط.
- 1962: بدأت إسبانيا الشروع في عملية استغلال مناجم الفوسفات في المنطقة، بعد أن أكدت الدراسات وجود كميات هائلة من هذا المعدن في منطقة بوكراع " وتم إنشاء الشركة الوطنية للمعادن الصحراوية، والتي قامت بمهمة البحث عن رؤوس لدى الشركات الأجنبية العملاقة.
- 29 نوفمبر 1962: مرسوم أسباني جديد يحدد مشكلة السلطة وطبيعة النظام في الإقليم.

المطلب الثاني : تحليل المعلم الزمني للمقاومة الصحراوية ضد المستعمر بين 1957 و 1962

وبعد إنطلاق المقاومة الصحراوية من جديد في سنة 1957 بعد توقف دام لعقدين من الزمن ، حيث باركت الجزائر قيام هذه المقاومة، والتي تشكل ضغطا في الناحية الجنوبية على القوات الفرنسية المتحالفة مع القوات الإسبانية، وعلى العكس من ذلك صدرت في ذات الفترة مطالب دولية من المغرب وموريطانيا أحدث تشويشا كبيرا على هذه المقاومة.

أما المطلب المغربي فكان غريبا، إذ بتاريخ 14 نوفمبر 1957 طلب رسميا في الأمم المتحدة بضم موريتانيا والصحراء الغربية إلى إقليمه، وقد شكل هذا الطلب إحباطا للمعنويات الخاصة بالمقاومين للإستعمار بالصحراء الغربية وموريطانيا على السواء، حيث بدأت التصورات في رسم سيناريوهات جديدة للدخول في دوامة قتالية جديدة مع دول شقيقة، وإن كان ذلك لم يحدث بعد إستقلال موريطانيا، إلا أن دوامة الحرب أدخلت حقيقة الصحراء الغربية في نفق مظلم مع المغرب كدولة عربية شقيقة، والتي لم تتوقف بعدها عن الترويج والمطالبة ببسط نفوذ المملكة عليه.

وعلى ذات النسق وفي نفس السنة، وبتاريخ 1 جوان 1957 أعلن رئيس الحكومة الموريطانية المخطر ولد داداه أن الصحراء الغربية ليست بدولة، بل هي مجرد إقليم موريطاني إستحوذ عليه الإسبان بدعم من فرنسا، وعليه أعلن عن مطالبه الرسمية كذلك بضم هذا الإقليم إلى موريطانيا بعد الخروج من نفق الإستعمار، وتعاملت الحكومة الموريطانية بعدها بعداية مع المجاهدين الصحراويين، حيث وصل بها المقام إلى طلب وحث فرنسا على إبادة المجاهدين الصحراويين بمنطقة واد الذهب حتى يسهل عليهم ضمها مستقبلا.

وجوابا على هذه المطالب أعلنت إسبانيا بالمقابل أحقيتها بالصحراء الغربية في 10 جانفي 1958 من خلال مرسوم صادر عن حكومتها، تعلن بموجبه أنها مجرد مقاطعة إسبانية، وعاصمتها الإدارية هي المدينة التي شيدتها والمتمثلة في العيون، شأنها في ذلك كشأن مقاطعتي سبتة ومليلية على الإقليم المغربي، حيث أعلنت مجلسا لهذه المقاطعة بالعيون مشكلا من مجموعة من النواب سنة 1961.

ولكن هيئة الأمم المتحدة كان لها قول آخر في ظل النظام الدولي الجديد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وتبنيها لقواعد للقانون الدولي العام ، والتي من ضمنها إنهاء إستعمار الشعوب وإعطاء الدول المستعمرة أو المحمية سيادتها، حيث كانت تنظر للصحراء الغربية بذات النظرة، وعلى ذلك الأساس طالبت الدول المستعمرة ومنها إسبانيا بمعلومات حول مستعمراتها، ومن ضمنها الصحراء الغربية.

المبحث الرابع: حق تقرير المصير للشعب الصحراوي

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنة حق تقرير المصير للشعب الصحراوي ، وكذلك صدر قرار عن مجلس الأمن وآخر عن محكمة العدل الدولية ، وكلها تصب في مصب واحد لإنها إنتهلت من منبع واحد ألا وهو: الشعب الصحراوي هو السيد في تقرير مصيره ، إما البقاء تحت سيادة المملكة المغربية أو الإستقلال عنها، ومن خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على حق تقرير المصير للشعب الصحراوي من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول : المعلم الزمني لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره
- المطلب الثاني : تحليل المعلم الزمني لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره

المطلب الأول : المعلم الزمني لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره

وحيث نكتفي في هذا المطلب بعرض أهم المحطات الزمنية المتعلقة بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره ⁸⁵ ، لنتولى عملية التحليل في المطلب الثاني .

- 1963: إسبانيا تعترف بمبدأ تقرير المصير وحق الشعب الصحراوي في ممارسته، امام الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أعلنت قبولها ادراج الصحراء الغربية ضمن لائحة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وهي القائمة التي أعدتها لجنة تصفية الاستعمار.
- ماي 1963: أول انتخابات محلية تجري في الإقليم لانتخاب المستشارين المحليين في مدن العيون، السمارة، ولكويرة.
- 25 ماي 1963 : الدول الإفريقية الموقعة على ميثاق الوحدة الإفريقية في أديس أبابا تعلن عن نيتها وإخلاصها في العمل بدون تحفظ لدعم كل الأقاليم الإفريقية التي

⁸⁵ أبرز المحطات الجزائر والمغرب في علاقات البلدين، المرجع ذاته.

- لم تتمتع بعد بالاستقلال، والملاحظ أن المغرب لم يوقع على الميثاق إلا بعد مضي أربعة أشهر كما أنه تغيب عن القمة التأسيسية للمنظمة احتجاجا على حضور وفد عن جمهورية موريتانيا الإسلامية التي يطالب المغرب بانضمامها إليه.
- سبتمبر 1963 : ممثلا المغرب وموريتانيا في الأمم المتحدة يثيران مسألة المطالبة بالصحراء الغربية.
- 18 نوفمبر 1963: رئيس المجلس الصحراوي رفقة 05 من القادة الصحراويين يقومون بنقل ملتصق إلى الأمم المتحدة حول الصحراء الغربية.
- 17 إلى 21 يوليو 1964: قمة رؤساء منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في القاهرة تتبنى لائحة حول تصفية الاستعمار من الإقليم.
- 1964: اكتشاف 32 بئرا للنفط في منطقة افيم الواد قرب العيون.
- 06 أكتوبر 1964: اللجنة الرابعة المكلفة بتصفية الاستعمار تعرب عن اسفها ضمن لائحة أصدرتها حول الصحراء الغربية وإيفني عن عدم تطبيق إسبانيا للإجراءات التي من شأنها تطبيق اللائحة 1514 وتدعو إلى الإسراع في تطبيقها.
- 1965: التنقيب عن المعادن يدل على وجود معدن الحديد في المناطق الوسطى وكذلك منطقة الداخلة.
- 16 ديسمبر 1965: الجمعية العامة للأمم المتحدة تتبنى بأغلبية 100 صوت مقابل صوتين القرار رقم 2072 الذي يطالب إسبانيا بصفتها القوة المديرة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحرير الإقليم من السيطرة الاستعمارية.
- 1966: لجنة تصفية الاستعمار تتوصل لأول مرة بملتصق مكتوب حول الصحراء الغربية.
- 21 مارس 1966: 800 من الزعماء الصحراويين يبعثون بملتصق وثيقة إلى الأمم المتحدة، يعلنون من خلالها رفضهم لأي تدخل اجنبي، ويطالبون من جهة أخرى الأمم المتحدة إرسال لجنة لتقصي الحقائق.
- يونيو 1966: المغرب يقترح امام لجنة تصفية الاستعمار ضرورة استقلال الصحراء الغربية، وفي نفس الوقت تطلب موريتانيا بفتح المفاوضات مع إسبانيا حول الموضوع.
- 08 سبتمبر 1966: إسبانيا توجه رسالة إلى اللجنة الرابعة تقترح فيها تطبيق مبدأ تقرير المصير واتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الأمم المتحدة لتمكين الشعب الصحراوي من ممارسة حقه في تقرير المصير.
- 31 أكتوبر إلى 04 نوفمبر 1966 : مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية يصدر لائحة حول المستعمرات الأسبانية في إفريقيا.
- نوفمبر 1966: الأمم المتحدة تستمع إلى تقديم أربعة عرائض حول الصحراء الغربية.

- 20 ديسمبر 1966: الجمعية العامة للأمم المتحدة تتخذ قرار حول الصحراء الغربية الذي يطالب بالإجراءات اللازمة لتنظيم استفتاء تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، يمارس من خلاله الصحراويون حقهم في تقرير المصير.
- 11 ماي 1967: الحكومة الأسبانية تصدر مرسوما ينص على إنشاء الجماعة الصحراوية التي يناط بها عمل تمثيل سكان لصحراء الغربية
- 19 ديسمبر 1967: صدر القرار رقم 2354 عن الجمعية العامة، الذي ألح على ضرورة ان تطبق إسبانيا مبدأ تقرير المصير للشعب الصحراوي.
- تأسيس حركات الاستقلال.
- 1968. 1970: انبعاث الحركة الوطنية الصحراوية من جديد وتأسيس الحركة الطليعية لتحرير الصحراء بزعامة محمد سيدي إبراهيم بصيري.
- 18 ديسمبر: الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر قرارا جديدا حول الصحراء الغربية.
- 1969: مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية يتبنى اللوائح الصادرة عن الأمم المتحدة حول تقرير المصير في الصحراء الغربية.
- 28 غشت - 06 سبتمبر: مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية يتبنى لائحة حول تصفية الاستعمار والتمييز العنصري
- 16 ديسمبر: الجمعية العامة تطالب في لائحة حول الصحراء الغربية إسبانيا بتطبيق مبدأ تقرير المصير في المستعمرة.
- 27: 1970 فبراير - 06 مارس: مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية يتخذ قرارا حول تصفية الاستعمار من الصحراء الغربية. وفي مارس: قائد المنظمة الطلائعية لتحرير الصحراء الغربية، محمد بصيري، يوجه مذكرة إلى الحكومة الأسبانية يطالب فيها بمنح استقلال الصحراء الغربية.
- 17 يونيو 1970: انتفاضة الزملة التاريخية (في مدينة العيون) ضد أسبنة الصحراء مطالبة بالاستقلال، وقد انتهت هذه المظاهرة ببحر من الدماء، كما أعتقل مئات من المواطنين من بينهم زعيم الحركة.
- 14 سبتمبر: قمة رؤساء المغرب وموريتانيا والجزائر في انواذيبو الموريتانية، تقرر تنسيق العمل سياسيا ودبلوماسيا من اجل تحرير الصحراء الغربية من الاستعمار الأسباني، والرؤساء الثلاثة يعربون عن تأييدهم لحق الشعب الصحراوي في تقرير المصير والاستقلال، وتم تشكيل لجنة ثلاثية لتنسيق العمل.
- 19 سبتمبر: الرئيس الموريتاني والجزائري يؤكدان في بيان مشترك في نواكشوط عزم البلدين على العمل من اجل تحرير الصحراء الغربية، وتطبيق القرارات الأممية حول حق تقرير المصير.

- 20 نوفمبر: إسبانيا تعلن في الأمم المتحدة عن قبولها فكرة الاستفتاء وتشترط لذلك ضرورة الاتفاق مع الدول المجاورة على ان يجري تحت إشراف ملاحظين دوليين حتى يتمكن السكان من ممارسة حقهم في تقرير المصير.
- 1972: بدء استخراج الفوسفات من مناجم الفوسفات حيث وصل الإنتاج السنوي إلى 2,3 مليون طن.
- زعيم الثورة الليبية، العقيد معمر القذافي يصر في "أطار" ان بلاده سوف تدعم الصحراويين في كفاحهم من اجل تحرير الصحراء الغربية من الاستعمار الأسباني، ويحث حكومة فرانكو على الانسحاب من الإقليم.
- مارس - ماي: تنظيم مظاهرات في الطنطان تندد بالمجازر التي ارتكبتها السلطات الأسبانية يوم 17 يونيو في مدينة العيون.
- الولي مصطفى السيد، مؤسس الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب يجري بعض الاتصالات السياسية مع بعض الاحزاب السياسية في المغرب.
- 10 ماي 1973: تأسيس الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو).
- 20 مايو 1973: اندلاع الكفاح المسلح ضد الاستعمار الإسباني: بقيادة جبهة البوليساريو.

المطلب الثاني : تحليل المعلم الزمني لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصير

على الرغم من ترسيم الحدود سنة 1961 بين المغرب المستقل والجزائر غير المستقلة، والممثلة بالحكومة المؤقتة ، إلا أن هذا الأخير لم يصن مضمون إتفاقية ترسيم الحدود، من خلال المطالبة بأجزاء كبيرة من الأراضي الجزائرية لضمها إلى المملكة، ولم يتوانى عن الدخول في نزاعات مسلحة مع الجيش الجزائري بعد الإستقلال مباشرة، ليستمر القتال طويلا بين الطرفين فيما يسمى بحرب الرمال، ولحد الساعة لم يستغ النظام الجزائري سر هذا العداء بعد الأخوة الكبيرة التي كانت قبل إنطلاق الثورة الجزائرية في 1954 ، والأخوة التي تجمع الشعبين الشقيقين.

وعلى الرغم من وجود موريطانيا ضمن مسار تاريخي حافل بالإنجازات التاريخية المستقلة في عهد الحضارة الإسلامية المزدهرة ، وعلى الرغم من ترسيم الحدود الجغرافية الدولية لها في زمن المستعمر الفرنسي، إلا أن المملكة المغربية رفعت طلبا رسميا إلى الأمم المتحدة سنة 1957، تطلب من خلاله بسط سيادتها على الإقليم الموريطاني، في معدلة إبتلاع الدول.

وعلى الرغم كذلك من ترسيم الحدود الصحراوية مع كل الدول المجاورة لها ، بما فيها الجزائر، المغرب وموريطانيا، وعلى الرغم من وجود جملة من الحقائق والوقائع التي سبق

سردها والتي لا ترجمة لها إلا ضرورة إعطاء الشعب الصحراوي حقه في تقرير مصيره. إلا أن المغرب رفع كذلك طلبا رسميا إلى الأمم المتحدة بأحقية بسط سيادة المملكة على هذا الإقليم، ونفس الطمع نلمسه عند موريطانيا التي طالت كذلك الأمم المتحدة ببسط سيادتها على هذا الإقليم ، في معادلة يخيل إليك أنها تجري في أعماق البحر أين السمك البالغ لغيره يبتلع بدوره كذلك .

ولكن هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن والمحكمة الدولية كان لهم رأي آخر فحواه نهاية زمن المستعمرات ، واعتبار الصحراء الغربية دولة ناقصة للسيادة للوقوعها تحت صيت المستعمر الإسباني، وعلى ذات النسق يعترف المستعمر سنة 1963 بمبدأ تقرير المصير للصحراء الغربية وحق الشعب الصحراوي في ممارسته، وأكثر من ذلك يعلن قبوله إدراج هذه القضية ضمن لائحة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، كمنهج إعراف رسمي بسيادة هذه الدولة بعد تصفية الإستعمار.

وتأكيدا لهذه النوايا الإسبانية سمح بإجراء أول إنتخابات محلية سنة 1963 لإنتخاب مستشارين محليين للمدن الصحراوية على غرار العيون، السمارة و الكويرة، وهذا ما سمح للنضال السياسي الصحراوي ببلوغ أروقة الأمم المتحدة مطالبين بحق تقرير المصير في نفس السنة . كما أن قضيتها وصلت إلى الدول الموقعة على ميثاق الوحدة الإفريقية في ذات السنة، مما دفع بالمغرب وموريطانيا على حد سواء لتكثيف جهودهم السياسية الدولية من أجل الضفر بثروات الإقليم الصحراوي⁸⁶ والإقليم كاملا.

ولكن على الرغم من الإعراف الإسباني بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره إلا أنه تماطل في تنفيذ الإجراءات الكفيلة بذلك⁸⁷، والدافع إقتصادي من جهة وسياسي من جهة أخرى ، أما الأول فيتمثل في إستنزاف أكبر قدر من الثروات الصحراوية للإعتماد عليها في التنمية المحلية الإسبانية، التي خرجت كغيرها من الدول الأوروبية منهكة إقتصاديا جراء الحرب العالمية الثانية، في حين الدافع السياسي هو ذلك الأمل في حلم أسبنة هذا الإقليم أو دفع زعماء القبائل إلى الإكتفاء بالحكم الذاتي تحت سيادة الدولة الإسبانية. وهذا ما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية 1965 إلى إصدار القرار رقم 2072⁸⁸ الذي يستعجل فيه إسبانيا تحرير الصحراء الغربية.

وحين إستشعار الزعماء الصحراويين لهذا التكالب الدولي حول إقليمها من طرف إسبانيا والمغرب وموريطانيا بعثو بملتمس مكتوب إلى الأمم المتحدة يطلبون منها إرسال لجنة

⁸⁶ هذه الثروات الهائلة تتمثل في النفط والمعادن الأكثر طلبا في الصناعة على غرار الحديد والفوسفات، كما تحوز السواحل الصحراوية بالمحيط الأطلسي على ثروة سمكية هائلة .

⁸⁷ أعربت اللجنة الأومية الرابعة المكلفة بتصفية الاستعمار سنة 1964 عن التماطل الإرادي الإسباني في تنفيذ إجراءات تصفية الإستعمار بالإقليم الصحراوي

⁸⁸ لقد تم التصويت بالأغلبية الساحقة على هذا القرار بمجموع 100 صوت مقابل صوتين .

لتقصي الحقائق مع إعلانهم في الملتمس عن رفض أي تدخل أجنبي في حدودهم المرسمة دوليا. وإستمر النضال الصحراوي السياسي إلى جانب النضال العسكري حتى أصدرت الحكومة الإسبانية مرسوما لتفويض الجماعة الصحراوية لتمثيل سكان الصحراء الغربية، وتالت بعدها التقارير الأومية الملحة على ضرورة حق تقرير المصير للشعب الصحراوي.

ومهد هذا التقدم السياسي لإنبعاث النضال السياسي من خلال الحركة الطليعية لتحرير الصحراء بزعامة محمد سيدي إبراهيم بصيري سنة 1970، والذي بمذكرة إلى الحكومة الإسبانية لإستقلال بلاده، كما كثف من إتصالاته الدولية وعلى الخصوص مع منظمة الوحدة الإفريقية والجزائر ومختلف هيئات الأمم المتحدة، وكلها أصدرت ذات القرار الملزم لإسبانيا بضرورة إنهاء الإستعمار وإعطاء الشعب الصحراوي حقه في تقرير المصير، ولكن النضال السياسي لوحده لم يكن كافيا للخروج من هذا المأزق، حيث إنتفض الشعب الصحراوي في العاصمة العيون في 17 جوان 1970 مطالبين بالإستقلال، تماما كإنتفاضات 8 ماي 1945 الجزائرية ضد المستعمر الفرنسي، والنتيجة كانت ذاتها، أين كشر الإسبان عن نواياهم الحقيقية⁸⁹ في إطالة أمد وجودهم آملين في أسبنة هذه الدولة أو إلحاقها بإسبانيا من خلال تبعية الحكم الذاتي.

وفي خطوة هي الأهم في مسار الدول الأعضاء لإتحاد المغرب العربي لولا أن تم إنتهاكها من طرف كل من المغرب وموريطانيا، إذ أخيرا في ذات السنة 1970 قرر رؤساء الدول المجاورة للصحراء الغربية، والمتمثلين في الجزائر، موريطانيا والمغرب تنسيق جهودهم الدولية من خلال تشكيل لجنة دولية ثلاثية لتحقيق حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وذات المبدأ تبنته ليبيا من خلال دعمها لكل الحركات التحررية عبر العالم. وإستجابة لذلك أعلنت إسبانيا بالأمم المتحدة قبول الإستفتاء بمشرطية الإشراف الدولي بالإتفاق مع الدول العربية الثلاث المجاورة لحدود الصحراء الغربية.

وإستمر بموازات ذات النضال السياسي والعسكري الصحراوي من خلال تأسيس الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، والمسماة إختصارا بالإسبانية " جبهة البوليساريو" سنة 1973، والتي أصبحت لحد الساعة الممثل الوحيد للشعب الصحراوي في نضاله من أجل إسترجاع السيادة.

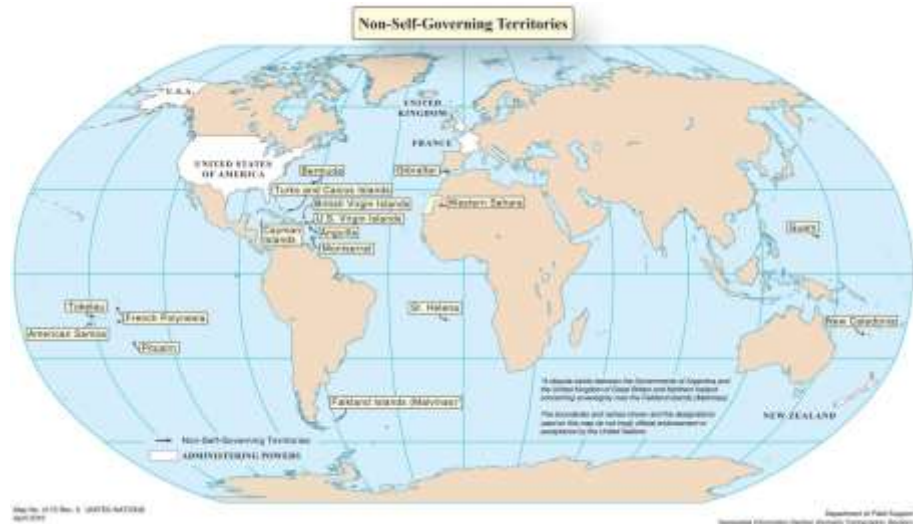
⁸⁹ هاجم الإسبان المتظاهرين الصحراويين السلميين بالسلاح والذخيرة الحية، أين قتل منهم الكثير وإعتقل المناضلين السياسيين وعلى رأسهم زعيم الحركة الطليعية لتحرير الصحراء بزعامة محمد سيدي إبراهيم بصيري.

المبحث الخامس: نظرة الأمم المتحدة لقضية الصحراء الغربية

في الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة عرفت الأقاليم ناقصة السيادة غير المتمتعة بالحكم الذاتي بأنها: "أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي". وأشارت الجمعية العامة، في قرارها رقم 66 د-1 المؤرخ سنة 1946 أن هناك من هذا القبيل 72 إقليما، منها الجزائر وأغلب الدول العربية والإفريقية ، وفي سنة 1963 وافقت "اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار" أو ما أستخدم عليها بـ "لجنة الأربعة والعشرين" على قائمة أولية بالأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان) وحيث لم يبق إلا 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي، حسب الخريطة أدناه مدرجا في جدول أعمال هذه اللجنة ، حيث تسمى الدول الأعضاء التي لديها مسؤوليات عن إدارة هذه الأقاليم أو تضطلع بمسؤوليات عن إدارتها تسمى الدول القائمة بالإدارة.

وتعد الصحراء الغربية من ضمن هذه القائمة برقعة جغرافية مساحتها 226 000 كيلومترا مربعا، يحدها من الشمال المغرب الأقصى، من الشرق الجزائر، من الجنوب موريطانيا ومن الغرب المحيط الأطلسي، أما تعداد سكانها فبلغ 567 000 نسمة ، وأدرجت هذه الأخيرة ضمن قائمة اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار بواسطة إسبانيا سنة 1963، حيث اعتبرت إسبانيا حسب اللجنة بالدولة القائمة بإدارة إقليم الصحراء الغربية، ولكن بعد العديد من القرارات الأممية الصادرة من الجمعية العامة ، وقرارات محكمة العدل الدولية وقرار مجلس الأمن، بالإضافة إلى الضغوط الدولية والنضال السياسي والعسكري للشعب الصحراوي قررت إسبانيا الخروج من هذا الإقليم سنة 1976 قبل إجراء الإستفتاء الذاتي للشعب الصحراوي ، معاقبة إياه بتركه في حلقة مبهمة 90 من خلال ترك تسييره إلى دولتي موريطانيا والمغرب الأقصى بموجب إتفاقية ثلاثية جرت بينهما وإسبانيا، وكلا الدولتين فيما سبق عبرا عن نيتهما في الإستحواذ على هذا الإقليم من خلال إلتماسات رسمية مقدمة إلى الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية ، والتي كما سبق وأشرنا أنصفت الإقليم دون الدولتين ، بأن له حق تقرير المصير ما دامت الحجج المقدمة من طرف الدولتين واهية.

⁹⁰ في 26 فيفري 1976، أبلغ الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة الأمين العام بأن "الحكومة الإسبانية تنهي بصورة حاسمة، ابتداء من اليوم، وجودها في إقليم الصحراء وترى من الضروري أن تسجل ما يلي: (أ) أن إسبانيا تعتبر نفسها من الآن فصاعدا في حل من كل مسؤولية ذات طبيعة دولية تتعلق بإدارة الإقليم المذكور، نظرا لتوقف اشتراكها في الإدارة المؤقتة للإقليم..."



ومن خلال النظر في القرارات الصادرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب التقارير والتوصيات التي تصلها من طرف اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار وتقارير كل الوكالات التابعة لها على غرار مجلس الأمن والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ، كلها تصب في مسار واحد مفاده، حل نزاع إقليم الصحراء الغربية بين طرفي النزاع المتمثلين في كل من المغرب الأقصى الذي يدعي سيادته التاريخية على هذا الإقليم وجبهة البوليساريو الممثل الشرعي للشعب الصحراوي الذي يدحض إدعاءات المغرب بكون الإقليم له سيادة مستقلة ، من خلال ترك الكلمة الأخيرة والقرار المفصلي بين المتنازعين للشعب الصحراوي من خلال حقه في تقرير مصيره بواسطة الإستفتاء العام.

ولكن المغرب الأقصى يريد في أقصى الأحوال أن يكون لهذا الإقليم حكم ذاتي ، أي له سيادة دولية ناقصة ، أي غير مسؤول عن بعض القطاعات والعلاقات على غرار الخارجية والعلاقات الدولية نهيك عن الأمن الدفاعي بعدم إمتلاك الجيش، وعلى ذلك الأساس في الغالب يتدخل ممثلوا النظام المغربي بما فيهم الملك لصالح أي حل أممي بشرط أن تبقى الصحراء الغربية تحت سيادة المملكة.

وما يخلوا عام إلا وتصدر قرارات من هيئة الأمم المتحدة ومن مختلف وكالاتها بشأن ملف الصحراء الغربية ، وكلها كما سبق وذكرنا تصب من مشكاة واحدة ، ألا وهي حق تقرير المصير للشعب الصحراوي ، وهذا مانلمسه على سبيل المثال لا الحصر في توصيات الندوة الإقليمية لعام 2021 للجنة الأربعة والعشرين ، القرار الأممي رقم 37/34 الذي يحث المغرب على الانضمام إلى عملية السلام وإنهاء احتلالها لأراضي الصحراء الغربية و قرار مجلس الأمن رقم 2602 الناص على حق تقرير المصير، نهيك عن اللهجة القوية لمجلس الأمن أحيانا فيما يخص هذه القضية مثل القرار رقم 380 الذي يستنكر الغزو ويدعو المغرب إلى الانسحاب من الإقليم.

ولكن حال الإقليم مازال على ما كان قائما إبان الإستعمار الإسباني ، أي حالة نزاع ، وحتى منذ ثلاث عقود من إنشاء هيئة الأمم المتحدة لبعثة أممية تنوب عن الأمين العام بالصحراء الغربية، وتدعى "بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (المينورسو)"⁹¹ ، مازالت حالة النزاع قائمة ، ولكن المهمة الرئيسية التي أسندت لبعثة المينورسو مازالت قائمة حول الموضوع ذاته، ألا وهو الإستفتاء للشعب الصحراوي لتقرير مصير الإقليم الذي يعيش عليه، فهو وحده صاحب السيادة. وحاليا تم تمديد مهمة هذه البعثة بإمتعاض دولي عن هذا الفشل الذي طال أمده، وجعل حتى بعض الدول تغير من نهج حيادها، وعلى سبيل المثال تونس التي كانت دوما ملتزمة بالحيادى إزاء هذه القضية، ولكنها ممثلة برئيسها قيس السعيد رفضت مؤخرا (2021) التمديد لمهمة هذه البعثة التي لم تتمكن من حسم المشكلة في ثلاثين سنة، أي منذ سنة 1991، وهذا كان له تأثير كبير على الفشل الذي قيد قيام اتحاد المغرب العربي، كما رهن الكثير من العلاقات بين دول هذه المنطقة وجمد أحلام التنمية التي تتوق لها شعوب المنطقة قبل أنظمتها.

المبحث السادس: موقف دول المغرب العربي من قضية الصحراء الغربية

لقد إختلفت مواقف دول المغرب العربي إزاء قضية الصحراء الغربية ، فمنهم من ثبت على موقفه ومنهم من حاد عنه وفيهم من أشكل فهم موقفه ، ومن خلال هذا المبحث سوف نستعرض هذه المواقف التي ليس لها فقط أهمية بالنسبة للصحراء الغربية، بل أهميتها أكبر بالنسبة لإتحاد المغرب العربي الذي يخرج من دائرة الحلم إلى ضوء الحقيقة ، وهذا العرض يكون من خلال تسليط الضوء على المطالب التالية:

- المطلب الأول : موقف موريطانيا من قضية الصحراء الغربية
- المطلب الثاني : موقف المغرب من قضية الصحراء الغربية
- المطلب الثالث : موقف الجزائر من قضية الصحراء الغربية
- المطلب الرابع : موقف ليبيا من قضية الصحراء الغربية
- المطلب الخامس : موقف تونس من قضية الصحراء الغربية

المطلب الأول : موقف موريطانيا من قضية الصحراء الغربية

لقد كان الموقف الموريطاني حيال القضية الصحراوية سلبي جدا في عمومها، ونلمس هذه السلبية في جملة من المواقف والمراحل:

⁹¹ نشأت بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (المينورسو) في عام 1991 بموجب القرار 690 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

إذ بداية وقبل أن تسترجع موريطانيا سيادتها من المستعمر الفرنسي كانت تدعي وتطالب بحق بسط سيادتها على إقليم الصحراء الغربية، وإذ إصطدمت بالمغرب الأقصى مطالبا ببسط سيادته هو الآخر على كل من الصحراء الغربية وموريطانيا ذاتها، رفع طلبا بهذا الحق إلى محكمة العدل الدولية وملتمسا إلى هيئة الأمم المتحدة ، وكلاهما أعطى الحق للشعب الصحراوي في تقرير مصيره بعد خروج المستعمر الإسباني .

ولما لم تصل إلى تحقيق مرادها من ذلك من خلال المسار الدولي الأممي في ظل أحكام القانون الدولي العام إتفقت مع الدولة التي أرادت إبتلاعها من قبل والمتمثلة في المغرب على ضرورة الإتفاق مع إسبانيا لتقسيم الإقليم الصحراوي بينهم، وكان لهم ذلك، إذ مباشرة بعد خروج المستعمر الإسباني إكتسحوا الإقليم الصحراوي مقسمين إياه بينهم، على الرغم من توقيعهم مع الجزائر قبل خروج المستعمر لإحترام حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وأكثر من ذلك بالعمل على تنسيق الجهود دوليا حتى ينعم هذا الإقليم العربي المسلم بإسترجاعه للسيادة.

وبعد إستمرار النضال العسكري والسياسي لجبهة تحرير الصحراء الغربية " البوليساريو" للجبهتين الجديدتين، المغرب من جهة الشمال وموريطانيا من جهة الجنوب، وإستمرار النضال السياسي الصحراوي الدولي المدعم من طرف هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والعديد من دول العالم ، وبدفع من الجزائر لتسوية النزاع المسلح بين الشقيقتين موريطانيا والصحراء الغربية إمتثلت هذه الأخيرة للواقع، حيث وقعت بالجزائر على إتفاقية السلام مع موريطانيا، والتي بموجبها انسحبت من الأراضي الصحراوية.

وتجنبنا وخوفا من ترك الفراغ، سارعت المغرب الأقصى لإحتلال باقي الأراضي الصحراوية التي كانت محتلة من طرف موريطانيا، أين أصبحت حوالي 80 بالمئة من الأراضي الصحراوية تحت الإستعمار المغربي و20 بالمئة فقط تحت سلطة البوليساريو، ولكن الموقف الموريطاني كان ومازال حياديا حيال هذه القضية، حيث كان بالإمكان الإسراع في حلها والضفر بخيرات اتحاد المغرب العربي لو تفاعل هذا الأخير في الظروف الحالية بإيجابية .

المطلب الثاني : موقف المغرب من قضية الصحراء الغربية

وكملخص بسيط لما سبق ذكره وسرده وتحليله، تختلف نظرة النظام الملكي عن النظام الجمهوري، إذ في الغالب يسعى الأخير إلى الحفاظ على النظام العام⁹² داخل حدود إقليمه، فبالكاد نجد أنظمة جمهورية لها نظرة توسعية، عكس الأنظمة الملكية، وهذا ما لمسناه في النظام الملكي المغربي إذ رغم الظروف القاسية التي عاشتها شعوب الجزائر والصحراء الغربية

⁹² النظام العام يشمل النظام التشريعي ، النظام التنظيمي، النظام التنفيذي والنظام القضائي، حيث إذا تعرض هذا الأخير إلى أي خلل يتدخل النظام القضائي لمعالجة ذلك الخلل.

وموريطانيا تحت الإضطهاد الإستعماري⁹³، ورغم ترسيم حدود كل دول المغرب العربي، إلا أن هذه الدول عانت الكثير من هذه النظرة التوسعية.

إذ قبل إستقلال موريطانيا طالب الأمم المتحدة بضمها إلى سيادته كاملة، كما فعل الشيء ذاته مع الصحراء الغربية في منابر دولية عدة على غرار المحكمة العليا والعلاقات الدبلوماسية الثنائية مع إسبانيا قبل خروجها من الصحراء والعلاقات الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الأمريكية في زمن الرئيس دونالد ترامب الذي أقر حق سيادة المغرب على الصحراء الغربية كضمن للتطبيع مع الكيان الصهيوني، ولكن هذا القرار كمرسوم رئاسي أصبح في مهب الريح بعد عدم إقراره من طرف الرئيس الأمريكي الحالي " جون بايدن" لتنافيه مع مبادئ القانون الدولي العام ومختلف القرارات المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة ومختلف هيكلها ولجانها .

وبفكر توسعي دخل النظام الملكي في حرب سميت بحرب الرمال مع الجزائر للإستيلاء على أجزاء من إقليمه، وإن سلمت موريطانيا و الجزائر من هذا الفكر إلا أنه لم تسلم الصحراء الغربية، وساهم ذلك بطرق مباشرة في إفساد العلاقات الدبلوماسية مع الجزائر بما جمد تحقيق حلم إتحاد المغرب العربي .

المطلب الثالث : موقف الجزائر من قضية الصحراء الغربية

تعد الجزائر البلد الوحيد من ضمن دول المغرب العربي التي بقي موقف نظامها ثابت الموقف من قضية الصحراء الغربية، إذ يعتبر أنها مستعمرة قديمة ومازالت كذلك، فهو يدعمها من عدة سبل:

- من المبادئ الثابتة لثورة التحرير ولجبهة التحرير الوطني عند إستقلال الجزائر سنة 1962 هي دعم الحركات التحررية التي يتوق شعوبها إلى الحرية والإستقلال، وكذلك كانت منظمة البوليزاريو في كفاحها ضد إسبانيا، فأكدت في الكثير من المناسبات والمنابر على دعم هذه الأخيرة حتى تتحرر الدولة التي تمثلها.
- نظرة الجزائر إلى الصحراء الغربية بذات العين التي رأت به التهديد الذي تعرضت له عند إستقلالها من طرف المغرب، رغبة منه في ضم أجزاء من ترابها إليه، لولى قوتها العسكرية ودفع تضحيات كبيرة فيما يعرف بحرب الرمال، وهذه العين هي من أكبر الدوافع لدفع النظام الجزائري لنصرة الصحراء الغربية على أساس أنها مظلومة وحقوقها مهضومة.
- التشدد في نظرة النظام الجزائري حيال هذه القضية رغم ثباته نابع في الفترة الأخيرة من سنتي 2020 و 2021 من سعي الدبلوماسية العدائية للنظام المغربي حيال النظام الجزائري من خلال محاولة ضرب وحدة التراب الجزائري بتفعيل قضية القبائل.

⁹³ فرنسا إستعمرت كل من الجزائر وموريطانيا وجرائمها طالت حتى المجاهدين في الصحراء الغربية، وبالمقابل إستعمرت إسبانيا الصحراء الغربية.

بالإضافة إلى ربط المغرب لعلاقات التطبيع مع الكيان الإسرائيلي الذي يعد عدوا للجزائر .

- الإعتراف بها كدولة من خلال التمثيل الدبلوماسي، إذ للصحراء الغربية سفارة بالجزائر العاصمة، تماما مثل فلسطين، كما لها حكومة مؤقتة بولاية تندوف الجزائرية.
- دعم التسوية السلمية لهذه القضية من خلال تطبيق قرارات الأمم المتحدة فيما يخص حق تقرير المصير للشعب الصحراوي، وعلى ذلك الأساس سعت حثيثا لتوقيع إتفاقية السلام بين موريطانيا و منظمة البوليزاريو، وتمكنت من ذلك.
- دفع الإتحاد الإفريقي إلى الإعتراف بالصحراء الغربية.
- التعاطف الإنساني مع هذه القضية من خلال إيواء اللاجئين الصحراويين الفارين من الحرب التي نشبت مع المغرب الأقصى .
- إستضافة وتمويل التظاهرات التي تعترف بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.
- حث المجتمع الدولي على التدخل العاجل لحل هذه القضية العالقة كإرث إستعماري قديم تقادم وجوده بما ينيف عن القرن والنصف.
- الدعوة إلى تطبيق مبادئ القانون الدولي العام لتصفية هذا الإستعمار⁹⁴ الذي عمر مشارف القرن والنصف. فحسب هيئة الامم المتحدة قضية الصحراء الغربية قضية إستعمار يوجب إستفادة الشعب الصحراوي من حق تقرير المصير وفقا للقرار 1514 و 1540، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية بعد إنسحاب المستعمر الإسباني من ترابها ، من خلال إقرارها لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره ، ونفيها لوجود أي روابط سيادية تاريخية بين هذه المنطقة ودولتي المغرب وموريطانيا، وذات النفي يمتد إلى عدم وجود أي علاقة سيادية خارجية للمغرب أو موريطانيا على الشعب الصحراوي.
- رفض النظام الجزائري لتداعيات النظام المغربي بأن الجزائر جزء من الأزمة، على أساس أن ذلك مغالطة للرأي العام والمجتمع الدولي، كون الجزائر لم تطالب أبدا بقطعة من الصحراء الغربية، لا إبان ثورتها ولا بعد إستقلالها، على الرغم من الحدود المتلاسقة، عكس دولتي موريطانيا والمغرب اللتان هرعتا للمطالبة بها قبل خروج

⁹⁴ الصحراء الغربية : إن الموقف الرسمي الجزائري "ثابت و لامشروط" لصالح حق الشعب الصحراوي في حقه تقرير المصير، وكالة الأنباء الجزائرية، -06-2021-108207/monde/ar/aps.dz/www/https/ 10-07-48-51

"نوه رئيس اللجنة الوطنية الجزائرية للتضامن مع الشعب الصحراوي، سعيد العياشي، يوم الاربعاء بالجزائر العاصمة، بالموقف الذي عبر عنه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، حول الصحراء الغربية، خلال الحديث الذي خص به قناة الجزيرة القطرية، مؤكدا ان الجزائر لا تطالب الا بتطبيق القانون الدولي في هذا الملف."

الإسبان وبعد خروجه، واللذان إقتسمتا هذه الدولة على الرغم من إقرار محكمة العدل الدولية بحق تقرير مصير شعبها.

- التنديد بالإستغلال غير المشروع للثروات الصحراوية.

المطلب الرابع : موقف ليبيا من قضية الصحراء الغربية

لقد إرتبط النظام الليبي بالرئيس معمر القذافي ، وهذا الأخير له باع كبير في دعم الحركات التحررية ، وكذلك فعل مع القضية الصحراوية في فترة الوجود الإسباني، وإن تطرف في إعتبار نفسه مؤسسا لجبهة البوليساريو⁹⁵، صرح بأن غاية ذلك هي طرد الإستعمار الإسباني وليس لأي غرض آخر سواء الإنضمام إلى دول الجوار أو الإكتفاء بالحكم الذاتي أو الإستقلال التام⁹⁶، حيث أفكاره القومية وفكره التزمي جعلته يعمل على تحقيق خيال فكرة الولايات المتحدة للصحراء الإفريقية إنطلاقا من الصحراء الغربية⁹⁷، ولكن الواقع كان له معادلات أخرى.

وقد إستحسن النظام المغربي هذا الدور من خلال تصريح الملك المغربي في ندوة صحفية سنة 1974 : "يجب أن أقول: إن ليبيا هي البلد الذي بيني وبينه أقل المشاكل في هذا الميدان، لأن الأمر الرئيسي بالنسبة له هو انسحاب الإسبانين".⁹⁸ ، ولكن بعد الخروج الإسباني عدل عن فكرة رفضه إستقلال الصحراء الغربية لأسباب شخصية وإيديولوجية⁹⁹ أهمها:

- الرئيس معمر القذافي زعيم قومي يؤمن بفكر قومية الوحدة العربية ، وهذا ليس له أي إعتبار عند النظام الملكي المغربي.
- الرئيس معمر القذافي يؤمن بالنظام الجماهيري الاشتراكي تحت شعار " شركاء وليسوا أجراء " وهذا يتنافى مع الفكر الرأسمالي الذي كان سائدا بالمغرب الأقصى.

⁹⁵ حيث مون جبهة البوليزاريو بالمال والسلاح والتدريب العسكري والترويج الإعلامي والعمل الدبلوماسي لدفع إسبانيا إلى الخروج من هذا الإقليم

⁹⁶ مونية رحيمي ، آفاق تسوية نزاع الصحراء الغربية بعد القذافي، 18/ 12/ 2011 ، <https://studies.aljazeera.net/ar/reports>

صرح القذافي بمناسبة ثورة الفاتح من سبتمبر 1987: " .. أستطيع أن أتكلم عن قضية الصحراء أكثر من أي طرف آخر لأن البوليساريو الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، نحن الذين أسسناها عام 1972، ونحن الذين دربناها وسلّحناها لتطرد الاستعمار الإسباني من الساقية الحمراء ووادي الذهب، ولم نسلحها لإقامة دولة، ولم نقل لهم: انضموا إلى موريتانيا أو الجزائر أو المغرب أو لا تنضموا، دربناها وسلحناها لتحرير الأراضي العربية من الاستعمار الإسباني "

⁹⁷ William Zartman et Aureliano Buendia. "La politique étrangère libyenne". In La Libye nouvelle : ruptures et continuité. Centre de recherche et d'études sur les sociétés méditerranéennes. Paris, France 1975, p. 101-131;

⁹⁸ مونية رحيمي، المرجع ذاته.

⁹⁹ مونية رحيمي، المرجع ذاته.

- الرئيس معمر القذافي يعتبر الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الإسرائيلي من أشد أعداء السلام، وأعدائه شخصيا، وبالمقابل هناك تدعيم مباشر من الملك الحسن الثاني لإتفاقيات السلام الإسرائيلية المصرية في زمن الرئيس المصري أنور السادات.
- الرئيس معمر القذافي ينبذ الأنظمة المتعاملة بآلية التقسيم الطبقي ، وإذ يعتبر الأنظمة الملكية وجه من هذه الأوجه.
- الرئيس معمر القذافي تحذوه أفكار الزعامة والقيادة ، حتى أنه يصف ذاته بملك ملوك إفريقيا، وتوسم عدم وجود ضالته في النظام الملكي المغربي.
- الرئيس معمر القذافي له أفكار تتجاوز فكرة اتحاد المغرب العربي الذي لا يضم إلا خمس دول عربية¹⁰⁰ إلى التوسع نحو دول الساحل الإفريقي ، وهذا ما لا يأبه به وقد يعارضه النظام المغربي.

ولكن الموقف الليبي تغير من جديد سنة 1976 حيث رفض الاعتراف بالصحراء الغربية كدولة لها سيادة لأسباب يمكن حصرها في:

- بداية العداوة مع الجزائر التي لم تبارك إتفاقية الوحدة التونسية الليبية، بل شجبها.
- عدم الرغبة في إتخاذ موقف عدائي مع موريطانيا كحليف إستراتيجي لليبيا، خصوصا أن هذا الأخير طالب بالسيادة على الصحراء الغربية كاملة وإكتفى بالجزء الجنوبي بعد تقسيمها مع المغرب الأقصى إثرى إتفاقية ثلاثية بين إسبانيا، المغرب وموريطانيا.
- تنامي الفكر القومي للتحالفات والإتحادات لدى الزعيم الليبي معمر القذافي، جعله يناهض فكرة قيام دول عربية جديدة، خصوصا وأنه من المطالبين الأوائل بالإسراع في إنشاء تكتل اتحاد المغرب العربي كتطلع لإنشاء الإتحاد العربي .
- تفادي الدخول في نزاع مع المغرب الأقصى.

ولكن الموقف الليبي لم يثبت على هذه الحال عندما وقع في حرج مع منظمة البوليساريو الصحراوية ، وخصوصا عندما عرض على موريطانيا التحول إلى النظام الكونفيدرالي بعد ضمه لجنوب الصحراء الغربية لإمتصاص غضب المنظمة، ولكن هذه الأخيرة رفضت هذه الفكرة.

وبالنهاية نستخلص جوهر رفض دعم ليبيا للصحراء الغربية ممثلة في منظمة البوليساريو بين 1976 و 1978 ، والمتمثل في الضرر الذي سيقع على موريطانيا كحليف له، ولكن بعد الإنقلاب العسكري في موريطانيا سنة 1978 ، وعقد هذه الأخيرة لإتفاقية السلام مع البوليساريو في الجزائر مع الإنسحاب من الصحراء الغربية ، تغير الموقف الليبي من جديد نحو دعم جبهة البوليساريو في حربها مع ليبيا، حيث إعترف بالصحراء الغربية كدولة، و ساهم في دفع العديد من الدول الإفريقية نحو ذات الإعتراف، أين قطعت المغرب علاقاتها

¹⁰⁰ الجزائر، تونس، المغرب، موريطانيا وليبيا.

الدبلوماسية مع ليبيا، ودونما إكتراث سعى القذافي لعزل المغرب وتحقيق فكرة الوحدة العربية إبتداء مع الجزائر وموريطانيا والصحراء الغربية، سعيا منه للزعامة.

ولم يغفر الطرف المغربي لليبيا هذا التصرف إذ صعد من لهجة قلب الرأي العام الدولي ضده بسبب دعمه للحركات الانفصالية في العالم ، وخشية من تعرضه لهجوم أمريكي سارع إلى تليين العلاقة مع المغرب بقطع صلته بالثوار الصحراويين والقضية الصحراوية، وفي سنة 1984 عقد إتفاقية سرية مع المغرب حول قيام كيان دولي إسمه الإتحاد العربي الإفريقي، والذي لم يرى النور بعد زيارة إسرائيل للمغرب وضرب أمريكا لليبيا في نفس السنة 1986، أين أُلغيت الإتفاقية.

وبعد سقوط نظام معمر القذافي إترف المجلس الوطني الإنتقالي الليبي بتبعية الصحراء الغربية للمغرب الأقصى لأسباب عدة، أهمها:

- إعتبار المقاتلين الصحراويين مرتزقة لنظام معمر القذافي.
- ردا على سكوت الجزائر على عدم مباركتها للحراك الليبي والثورة الليبية الشعبية ضد نظام القذافي.
- ردا لجميل النظام المغربي الذي كان في غالب الأوقات في عداء مع نظام الزعيم الليبي معمر القذافي .

ولكن لا يمكن التأسيس على هذا المجلس إلا إذا قامت مؤسسات الدولة الليبية وحل الأمن بليبيا

المطلب الخامس : موقف تونس من قضية الصحراء الغربية

لقد وقعت تونس في حرج سياسي شديد مع المغرب الأقصى سنة 1960 حين اعترفت بإستقلال موريطانيا ودعمت ترشحها لعضوية مجلس الأمن¹⁰¹، إذ بالمقابل كانت المغرب قد طالبت الأمم المتحدة ببسط سيادتها عليها، ونتيجة لذلك قطعت المغرب علاقاتها الدبلوماسية مع تونس قرابة خمس سنوات¹⁰²، ومنذ هذه الواقعة أصبحت تونس تتحرى كل تصرفاتها وقراراتها التي من شأنها توتير العلاقات مع أشقائها العرب بالمغرب العربي ومن ضمنها المغرب والجزائر الواقفين على طرفي نقيض من عدة زوايا:

- الأولى هي إعتبار النظام الجزائري للنظام المغربي بالتوسعي المتسلط على الصحراء الغربي بإستعمارها، وبالمقابل تعتبر المغرب الجزائر بأكبر مشكلة أمامها في سبيل تحقيق بسط سيادتها على إقليم الصحراء الغربية.

¹⁰¹ أكرم بلقايد، أين تقف تونس من المغرب والجزائر في قضية الصحراء؟

<https://orientxxi.info/magazine/article1754> مارس 2015

¹⁰² كما لم تعترف المغرب بإستقلال موريطانيا إلا بعد مرور تسع سنوات من إستقلالها

- الثانية هي أن النظام الجزائري يعتبر النظام المغربي كذلك توسعي ومتسلط من خلال مطالبته بأجزاء من الإقليم الجزائري بعد إستقلاله مباشرة، على الرغم من إمضائه لإتفاقية ترسيم الحدود مع الحكومة المؤقتة الجزائرية في سنة 1961 ، وقد دفع كلا النظامين العديد من الضحايا في النزاعات المسلحة المعروفة بحرب الرمال .
- الثالثة هي إعتبار الجزائر للقضية الصحراوية بالقضية العادلة الموجودة على أروقة الأمم المتحدة، فهي قضية أممية، وحلها سوف لن يكون إلا من ذلك المسار، ودعم ذلك المسار يقف عكس الرغبة والإرادة المغربية، وخصوصا أن هذا الأخير قد أقر حق الصحراء الغربية في تقرير مصيرها.
- الرابعة هي إحتضان الجزائر للحكومة الصحراوية المؤقتة وإحتضان كل التظاهرات الدولية التي ترغب فيها جبهة التحرير الصحراوية " البوليساريو"
- الخامسة هي إحتضان الجزائر للسفارة الصحراوية بالعاصمة، وهذا إعتراف منها بسيادة هذه الدولة.
- السادسة هي إعتراف ودعوة الجزائر إلى إعتبار هذه القضية بقضية آخر إستعمار بالقارة الإفريقية.
- السابعة هي عدم إستقرار العلاقات الدبلوماسية بين الجزائر والمغرب رغم مرورها بفترات إستقرارا، حيث آخر التوترات التي حدثت على الساحة في سنة 1995 وصف المغرب للجزائر بالبلد الحاضن للإرهاب، وفرض من جانب أحادي التأشيرة على دخول الجزائريين إلى المغرب مهما كان مكان إقامتهم، وقد رد حينها الرئيس الجزائري اليمين زروال بتصعيد مفاده غلق الحدود بين الدولتين المستمر حتى سنة 2021¹⁰³، أين تم التصعيد بدرجات أكبر وصلت إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تصريحات مغربية غير مبررة لضرب الوحدة الجزائرية بالإشارة إلى منطقة القبائل، إضافة إلى التطبيع مع الكيان الصهيوني الذي يعد عدوا للجزائر.

وفي الواقع لم تهتم دولة بإستكمال الصرح المؤسسي لإتحاد المغرب العربي مثل تونس، ولذلك أثرت قضية الصحراء الغربية على الحلم التونسي ، حتى أن في زمن الرئيس بورقيبة كان يتمنى فقط وجود حل نهائي، مهما كان وكيف ما كان لهذه الأزمة، ولو بإتفاق الدول المغاربية على حساب السيادة الصحراوية ، وأكثر من ذلك أصبحت تتوجس خيفة من أبسط تصريح قد يوتر على علاقتها مع المغرب أو الجزائر، حتى أضحى مجرد ذكر الصحراء المغربية على لسان أعضاء الحكومة التونسية عمل عدائي.

وعلى ذلك الأساس حرصت تونس على الحياد الذي كانت تعتبره المغرب إيجابيا وإستراتيجيا، أما الجزائر في عهد الرئيس الهواري بومدين فلم يرضى بهذا الحياد، ثم تقبلته بعد ذلك الحكومات الجزائرية المتعاقبة، نظرا للعلاقات الاقتصادية الكبيرة التي تربط تونس بالمغرب

¹⁰³ وقد طالب الملك المغربي في العديد من المناسبات فتح الحدود لأسباب إقتصادية ، إلا أن الجزائر أبت لأسباب سياسية .

من جهة والجزائر من جهة أخرى. كما حاولت أحيانا حل هذه الأزمة ، ولكن محاولاتها بائت بالفشل، وأصبح الحياد طبع حكومي إنعكس حتى على المجتمع المدني.

ولكن التقارب التونسي الجزائري زاد في الفترة الأخيرة نتيجة للتآزر والتعاون في الأزمة الإقتصادية التونسية بسبب وباء كورونا من جهة وهروب المستثمرين الأجانب من جهة أخرى. وأثر ذلك في تحول إستراتيجي عن الحياد الإيجابي إلى التفاعل الإيجابي، حيث إمتنعت تونس عن التصويت على قرار مجلس الأمن الخاص بالتمديد لبعثة الأمم المتحدة في الصحراء الغربية¹⁰⁴.

وإذ نعتبر هذا التفاعل إيجابيا قد يخدم تغيير الذهنيات والأفكار ، وقد يؤسس مستقبلا لقيام إتحاد حقيقي بين دول المغرب العربي، وخصوصا لو خرجت كذلك موريطانيا من دائرة الحياد الإيجابي حسبها إلى التفاعل الإيجابي. ولكن النظام التونسي أبدى بعدها ترحيبه عن تعيين مبعوث أممي جديد ينوب عن الأمين العام للأمم المتحدة لحل قضية الصحراء الغربية¹⁰⁵، ويبدوا ذلك مناورة سياسية لهذا النظام ، ولكنها تضل دوما خير من الحياد السابق .

¹⁰⁴ هدى الطرابلسي، تقارب تونسي - جزائري قد يثير حفيظة المغرب ، 4 نوفمبر 2021 15:24
<https://www.independentarabia.com/node/274071/>

¹⁰⁵ وليد الحجام، هذا موقف تونس من الصحراء الغربية ،
21.18 ، 2021/10/29 ، <https://www.alchourouk.com/article>

الفصل الثالث: نقمة النفط سبب مباشر لفشل إتحاد المغرب العربي

وللأسف نقمة النفط لم تتحول إلى نقمة فقط على مستوى السياسة الاقتصادية للدولة العربية، على غرار: الجزائر، بل كان المشهد كالوباء أين وجدنا آثاره على مستوى العديد من الدول العربية النفطية، وكان له بالغ الأثر على مستوى أحلام وتطلعات الشعوب العربية التواقعة إلى الوحدة وإلى الرجوع إلى زمن القوة الدولية، حيث سفه النفط أحلامها في التكتل إقتصاديا، وجعل بعض رؤاها في التوحد السياسي ضرب من المحال.

إنه المشهد المؤلم الذي لمسناه على مستوى تكتل إتحاد المغرب العربي الذي مازال يراوح مكانه ولم يبتعد أصلا عن الحبر الذي كتبت به الوثيقة القانونية لإنشائه، وكذلك لمسنا أن مجلس التعاون الخليجي العربي لم يحقق أهدافه الدنيا بعد مرور أربعين سنة من إنشائه، بالرغم من وجود كل العوامل المساعدة على رفع التحدي من وحدة الدين، اللغة، التاريخ، المصير المشترك والتجاور الإقليمي، نهيك عن الموارد المادية الضخمة جدا.

و بالمقابل نجد دولا بقارة آسيا وأوروبا وحتى أمريكا لم تجمعها عوامل التوحيد هذه ، وعلى الرغم من ذلك تكتلت إقتصاديا ، وما تكتل الإتحاد الأوروبي إلا دليلا متميزا عن قوة الفكر عندما تحذوه الإرادة السياسية للأنظمة الحاكمة ، عندما تدرك هذه الدول أنها ضعيفة في تفردتها ، وأن مكنم القوة هو الإتحاد والتوحيد ، فلا غرابة أن تتوحد عشرات العملات تحت راية عملة واحدة ألا وهي عملة اليورو ، وأن تتوحد أقاليم الدول تحت إقليم واحد هو الإتحاد الأوروبي ، وأن تتوحد الأنظمة السياسية تحت سلطة المفوضية الأوروبية ، وتتوحد السلطات القضائية لهذه الدول تحت سلطة محكمة العدل الأوروبية ، وذات الشأن بالنسبة للسلطات التشريعية التي إنزوت تحت سلطة البرلمان الأوروبي ومجلس الإتحاد الأوروبي .

والمفارقة تكمن في الإرادة السياسية لهؤلاء وهؤلاء، في إرادة فهمت جيدا فلسفة الواقع وتدرك ببصيرة فلسفة المستقبل، وبين إرادة لا تبصر بفعل نقمة النفط، فالبصيرة الأوروبية أدركت وتدرك أن الشعارات الفارغة لا تغني من الواقع شيئا، أما البصيرة العربية فتداري إنتكاستها على كل المجالات من خلال الشعارات الجوفاء.

فهل الدول العربية بالمغرب العربي أو الخليج العربي لا يمكنها أن تتكتل إقتصاديا؟، نهيك عن التوحيد السياسي، فذاك بعد خيالي بعيد المرام، ألأن الأنظمة العربية الحاكمة مازالت تعيش على هوس الخوف من فقدان السيادة، فلا تستغني عن إستعمال قوة النفط كدرع حماية؟ وهو خوف يعتبره البعض طبيعي لأسباب تاريخية عاشتها المنطقة العربية، ونراه غير ذلك.

فلماذا إذا تتكتل الدول العربية على أوراق الإتفاقيات والمعاهدات، وتأبى ذلك على أرض الواقع؟ ولماذا تخسر الكثير من أموالها النفطية الريعانية في الدراسات واللقاءات والندوات وفي

المخابر لدراسة المشاكل العربية، ثم ترمي بنتائج ذلك إلى رفوف المكاتب إلى حين توفر الإيرادات السياسية للأنظمة الحاكمة قاطبة أو لبعضها؟

من بين الأسباب المحورية لهذا الاعتقاد أن كل حكومات الدول العربية بلا إستثناء تعتقد أن لها سيادة مطلقة على إقليمها الجغرافي، وتخشى أن تفقد هذه الأخيرة أو نسبة منها على مستوى التكتلات الاقتصادية التي تنضم إليها . فيفقد عندها بعض الأشخاص حريتهم المطلقة في بعض التصرفات القانونية وغير القانونية، ولكن ذلك بعدا ليس من السهل بلوغه لوجود العديد من الإشكالات التي تحول دونه، ومن هذه الإشكالات: الإشكال العقائدي، الإشكال الثقافي، إشكال العمالة الأجنبية، إشكال تسلط الإستثمارات الأجنبية، إشكال الأمن الغذائي، إشكال الأمن المائي وإشكال تحول دولة المؤسسات إلى دولة أشخاص طبيعية. فلا تكفي العوامل الثلاث من الشعب والإقليم والسلطة السياسية لتحقيق سيادة الدول، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل بتسليط الضوء على المباحث التالية:

- المبحث الأول: إشكالية السيادة بين التشريع والواقع العربي
- المبحث الثاني: بعض آثار النفط على سيادة الدول العربية
- المبحث الثالث: نقمة النفط على فشل اتحاد المغرب العربي

المبحث الأول: ماهية السيادة بين التشريع والواقع

إن الجذور التاريخية لمصطلح السيادة تمتد إلى العصور اللاتينية الوسطى بنهاية القرن الثاني عشر، وكانت بمعنى " الأعلى » superus¹⁰⁶، بمعنى السلطة العليا التي تسود على كل السلطات بالدولة ضمن إقليم جغرافي محدد مهما كانت طبيعة الأشخاص المتمتعين بهذه السلطات¹⁰⁷.

ولكن هذه السيادة لا تمارس بحرية مطلقة على مستوى الإقليم الداخلي للدولة، بل تمارس بما لا يتنافى والتشريعات الدولية المصدق عليها¹⁰⁸، وعلى الخصوص حقوق الإنسان¹⁰⁹، بل

¹⁰⁶ Albert Dauzat, Nouveau dictionnaire étymologique et historique, Larousse, 1968

¹⁰⁷ نقصد بالأشخاص: الأشخاص المعنوية العامة والخاصة وحتى الأشخاص الطبيعية، فكلهم خاضعين للسيادة كسلطة عليا، ومن الأشخاص المعنوية العامة نجد: البرلمان كسلطة تشريعية، مختلف الإدارات العامة كسلطة تنفيذية، مختلف هيئات العدالة كسلطة قضائية، بالإضافة إلى سلطة الهيئات الإستشارية، وكذلك للأشخاص المعنوية الخاصة وحتى الأشخاص الطبيعية جملة من السلطات التي أقرها لها القانون، مثل سلطات الإستعمال، الإستغلال والتصرف في الحقوق العينية والعقارية المملوكة. ولكن السيادة القانونية الممتدة من سيادة الدولة يمكن أن تضع جملة من القيود أمام هذه السلطات بما يحفظ النظام العام ووحدة الإقليم الجغرافي للدولة.

¹⁰⁸ إن الدولة ملزمة بتطبيق التشريعات الدولية التي صدقت عليها، سواء كان ذلك بدسترة قواعد قانونية لهذا الإلزام، فتصبح هذه التشريعات من ضمن الترسنة القانونية للدولة واجبة التطبيق، أو من خلال تعديل القوانين الوطنية بما يتماشى والقواعد القانونية الدولية المصدق عليها، وفي كل الأحوال الدستور يسمو

تمارس كذلك على المستوى الخارجي بحرية تامة، ولكن ضمن إطار القانون الدولي، فالسيادة الخارجية للدولة قد تمكنها من حرية الإنضمام إلى مختلف التكتلات، المنظمات، الإتفاقيات والمعاهدات، ومن حرية إبرام الإتفاقيات الدولية والمعاهدات، نهيك عن حرية حضور مختلف المحافل الدولية وحرية التمثيل الدبلوماسي.

ولكن رغم تحول مضمون السيادة من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي، فهذا لا يعني بالضرورة أن دول العالم متساوون في السيادة النسبية؟! نعم إنهم كذلك بالنظر إلى دساتيرهم، وبالنظر إلى مختلف التشريعات الدولية، وبالخصوص تلك الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، ولكن الواقع يهزأ أحيانا من هذه التشريعات الوطنية والدولية، ليؤكد أن السيادة الحقيقية هي للأقوى عسكريا.

فهل لمست الدول العربية هذا الواقع المؤسف؟ هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفصل، أين سوف نسلط الضوء على المباحث التالية:

- المطلب الأول: تعريف السيادة
- المطلب الثاني: أنواع السيادة
- المطلب الثالث: السيادة بين العوامل المؤثرة والتدويل

بقواعده عن التشريعات الدولية، ما دام هذا الأخير هو الفيصل في قبول أو رفض أو التحفظ على بعض قواعد القانون الدولي، وأكثر من ذلك حرية الدولة في الإنسحاب من التشريعات الدولية التي سبق لها التصديق عليها ، وطبعا هذا التحليل له مبرراته عند رجال القانون، وإن كان الأمر مختلف عند المختصين في العلوم السياسية، والذي ينظرون إلى الواقع من زاوية سياسية أكثر منها قانونية .

¹⁰⁹ إن السيادة الداخلية للدول لم تعد مطلقة التصرف بمفهوم تقليدي ، بل أصبح ذلك المفهوم نسبيا منذ تدويل مفهوم السيادة، وعلى الخصوص حقوق الإنسان، إذ ترى الأمم المتحدة أن العالم مجتمع دولي واحد وليس مجموعة من الدول، ولذلك أي خطر يصيب الدولة الواحدة لا محال سينتقل ويصيب أجزاء من هذا المجتمع ، فعلى سبيل المثال : الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول والمنظمات إتهمت الصين بأنها سبب مباشر في الكساد الإقتصادي العالمي بسبب وباء كورونا الذي إجتاحتها في نهاية سنة 2019 ، من باب تكتمها عن الوباء وعدم إعلام منظمة الصحة العالمية ، ليكي تخطر المجتمع الدولي بإجراءات الوقاية من جهة ، ولتتحمل كل الدول مسؤولياتها من جهة أخرى ، فالصحة حق من حقوق الإنسان ضمن إطار القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول، وكمثال آخر تدخل حلف الناطو ضد يوغسلافيا بعد جرائم الإبادة الجماعية التي حدثت ضد مسلمي البوسنة منذ بداية تسعينات القرن العشرين، وتدخلات كثيرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا ضد العديد من الدول العربية والإسلامية ، على غرار: الصومال ، ليبيا، العراق، إيران، اليمن، أفغانستان، السودان وسوريا، وأغلبها حدث دون شرعية دولية، بداعي الحفاظ على النظام العالمي الجديد والأمن والسلم الدوليين، لإجتثاث الخطر في منله قبل أن يتسع إلى دول أخرى .

ولذلك السيادة الداخلية المطلقة لا يمكن أن نلمسها حاليا إلا عند الدول المهيمنة في القوة العسكرية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، أما السواد الأعظم من دول العالم فسيادته الداخلية أظحت نسبية بعد تعرضها للتدويل، وإن اختلفت درجة هذه النسبية من دولة لأخرى، فذلك الإختلاف مرتبط كذلك بالقوة العسكرية التي تحوزها الدولة.

الفرع الأول: تعريف السيادة

إن مصطلح ساد، يسود، السيد، قديم الإستعمال، وهو في الغالب مرتبط بالعلو والشرف، ولكن السيادة المتصلة بمفهوم الدولة الحديثة لها معاني ودلالات أخرى، سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو الدولية، وفي هذا المجال سال حبر الفقه غزيرا.

أين سوف نأخذ ببعض من روافده، لإتصال ذلك بهذا البحث، أين سنسلط الضوء على تعريف السيادة لغويا، إصطلاحيا ثم قانونيا من خلال المطالب التالية:

- أولا: التعريف اللغوي للسيادة
- ثانيا: التعريف الفقهي للسيادة
- ثالثا: التعريف القانوني للسيادة

أولا: التعريف اللغوي للسيادة

لقد أعطى اللغويون في العديد من القواميس والمعاجم معنى السيادة وأصل اشتقاقها والكثير من العبارات التي شملتها¹¹⁰: " السيادة إسم ، مصدرها الفعل سادَ ، سادَ على ، سادَ في يسود ، سُد ، سيادةً وسُودَدًا وسُودَدًا ، فهو سائد وسيّد ، والمفعول مَسُود - للمتعدّي ، سيادة: سُلوطة، هيمنة وغلبة، سيطرة، حَزِيّة التّصَرُّف ، سيادةُ البَلَدِ: رَفَعْتُها، سُلْطَتُها، مَجَّدُها، دَوَلَة ذات سيادة :دولة مستقلة، سيادة القانون: احترامه وتطبيقه على الجميع ، سيادة: لقب احترام وتشريف يُستعمل لبعض أصحاب المناصب العالية أو المقامات الرفيعة .

السيادة النقدية: حق صك العملة وإتخاذ السياسة النقدية المناسبة لحماية الإقتصاد، سيادة المستهلك : سيطرة المستهلكين على الحياة الإقتصادية، السَّيِّدُ: كُلُّ من افترَضَتْ طاعتهُ ، أَيُّها السَّادَةُ والسَّيِّدَاتُ : عِبَارَةٌ تُقالُ إِحتراماً لِلْحُضُورِ، هُوَ سَيِّدٌ نَفْسِهِ: أَيِ الْمُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ، سَادَ الرَّجُلُ : عَظُمَ، شَرَفَ الْحَسُودُ لَا يَسُودُ، سَادَ قَوْمُهُ : حَكَمَهُمْ، سَيَظَرُ، هَيَمَنَ عَلَيْهِمْ، ساد النّظامُ والهدوءُ البلدة: استقرّ واطّرد من دون تعكير ، ساد الصّمتُ المكان: أصبح لا يُسمع فيه صوت، سادت العادة: انتشرت، عمّت، شاعت ، سادَ غَيْرُهُ: سَبَقَهُ وخَلَفَهُ، سَادَ فلانًا: غلبَهُ في السَّيَّادة. ¹¹¹

تشمل السيادة على سلطة الدولة المطلقة في الداخل واستقلالها في الخارج، وتمتلك الدولة سلطة الهيمنة فوق أقليمها على أفرادها وأنها مستقلة من اي سيطرة خارجية والسيادة أعلى درجات السلطة، والحكومة هي السلطة التي تمارس السيادة في الدولة لحفظ النظام وتنظيم

¹¹⁰ تعريف ومعنى سيادة في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط. قاموس عربي عربي، www.almaany.com، الإطلاع: 2019/07/ 23، 18.30 سا.

¹¹¹ المرجع ذاته.

الأمر داخلها وخارجها والحكومة كبنية هي أجهزة ومؤسسات الحكم في الدولة التي تقوم بوضع القواعد القانونية وتنفيذها وتفصل في نزاعات الأفراد مشتملة على أعمال التشريع والتنفيذ والقضاء.¹¹²

ثانيا: التعريف الفقهي للسيادة

إن السيادة هي ممارسة الدولة لسلطتها العليا على المستويين الداخلي والخارجي، وهذه الأخيرة مستوحاة من دستور الدولة الذي يبين طبيعتها¹¹³، وفي كل الأحوال السيادة هي السلطة العليا التي تستغرق كل باقي السلطات: التشريعية، التنفيذية والقضائية، والتي تطبق على إقليم معين معترف به بما لا يتنافى والتشريعات الوطنية والدولية، وتسعى من خلالها إلى فرض الحفاظ على النظام العام المؤمن لوحدة الإقليم الذي تمارس عليه هذه السيادة كسلطة عليا.

وقد عرفها الدكتور "إبراهيم محمد العناني" كما يلي: "السيادة هي سلطة الدولة العليا على رعاياها، واستقلالها عن أية سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية وأيضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها".¹¹⁴

أما الفقيه البريطاني "جون أوستن" فسعى من خلال تعريفه إلى تكريس ما يسمى بدولة القانون، بمفهوم القانون فوق الجميع، حيث عرفها كما يلي: "العادة في الخضوع والانطباع إلى سلطة عليا لا تكون بدورها أو من عاداتها الخضوع والانطباع لأي سلطة أخرى"

¹¹² www.almaany.com ، الرجوع السابق.

¹¹³ إن منهل السيادة يختلف حسب اختلاف طبيعة الدولة ، فالجمهورية مثلا تستمد سيادتها من الشعب ، فالشعب هو السيد الذي له السلطة العليا في تعيين نواب عنه لتولي سلطات التشريع ، التنظيم والتنفيذ ، من خلال الانتخابات : فرئيس الدولة ينتخب عن طريق الانتخابات الرئاسية، أعضاء المجالس المحلية تنتخب عن طريق الانتخابات المحلية ، ومن خلال الانتخابات التشريعية يتم انتخاب أعضاء السلطة التشريعية ، ففي النظام الرئاسي مثلا رئيس الجمهورية هو من يملك هذه السلطة العليا بتفويض من الشعب الذي إنتخبه، فهو يمارس السيادة باسمه ولصاحبه، أما السلطة القضائية فهي الضامن لعدم الانحراف بهذه السلطة العليا، والضامن كذلك لعدم إنحراف الأشخاص الطبيعية بمختلف المراكز القانونية لكل السلطات التي تحتويها السلطة العليا باسم السيادة ، ألا وهي: السلطة التشريعية ، التنفيذية والقضائية .

أما المملكة فتستمد سيادتها كذلك من خلال الدستور الذي يبين طبيعتها وحدودها ومنهله. وفي كل الأحوال تهدف السيادة كسلطة عليا للدولة إلى الحفاظ على وحدة إقليم الدولة.

¹¹⁴ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 90

ثالثاً: التعريف القانوني للسيادة

قد لا تعرف الدساتير السيادة، على أساس أن مفهومها مستغرق في موادها القانونية، ولكنها تشير إلى سيادة القانون، التي تعني أن القوانين الصادرة عن الدولة نافذة على كل الأشخاص بالدولة، طبيعيين كانوا أو معنويين¹¹⁵، مواطنين أو أجنب.

وقد تم إرساء مفهوم السلطة العليا بالمدينة المنورة، حيث أرسى النبي محمد صلى الله عليه وسلم ذلك المفهوم بأن السلطة العليا هي لله تعالى وحده، ونفاذها على الجميع من خلال الإذعان لقواعد القرآن الكريم وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وحيث كان الرعي الأول من الصحابة رضوان الله عليهم الجيل الذهبي لتحقيق ذلك المفهوم الذي حقق لهم عزة التوسع على حساب أكبر إمبراطوريتين في العالم: الفرس والروم.

ولكن هذا المفهوم تزعزع في عهد الدولة الأموية ثم العباسية، واستمر ذلك حتى الخلافة العثمانية كآخر خلافة إسلامية، ومكان ترعزعه بدأ في الأساس من خلال آلية إنتقال الحكم، الذي أصبح ينتقل بالتوارث العائلي، عكس إنتقاله في عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وقد تسبب ذلك في نشوب العديد من النزاعات والحروب، مثل حرب الزبيريين التي حدثت بين عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وبين يزيد بن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، والحرب التي حدثت كذلك بين يزيد بن معاوية والحسين بن علي رضي الله عنهما.

ولكن آلية إنتقال الحكم لم تؤثر إلا نسبياً في مفهوم السلطة العليا، حيث ظلت لله تعالى من خلال الإحتكام إلى أحكامه في القرآن الكريم وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حتى آخر خلافة إسلامية، ألا وهي الخلافة العثمانية التي زادت من التوسع الإسلامي وسلطة الدولة الإسلامية على مستوى القارات الثلاث: أوروبا، آسيا وإفريقيا.

ولكن بمفهوم الدولة الحديثة، وسقوط الدولة العثمانية، أقدم المستعمر الأوروبي¹¹⁶ على تفتيت العالم العربي الموحد إلى دول ودويلات صغيرة الحجم¹¹⁷، حيث أغلب هذه الدول تشير دساتيرها إلى أن الشريعة الإسلامية هي أحد مصادر التشريع أو المصدر الرسمي للتشريع، ولكن الواقع غير ذلك في الكثير من التشريعات العربية في مختلف المجالات، حيث لا يتم فيها الإحتكام إلى القرآن الكريم ولا إلى السنة الشريفة، وهذا الخلل والانحراف في مفهوم السيادة التي أصبحت على الغالب في يد الشعب¹¹⁸ أو أحيانا في يد الملك والأمير والسلطان،

¹¹⁵ سواء الأشخاص المعنوية العامة كمختلف الهيئات الإدارية بالدولة أو الأشخاص المعنوية الخاصة مثل الشركات الخاصة.

¹¹⁶ في المقام الأول المستعمر البريطاني ثم الفرنسي ثم الإيطالي والإسباني.

¹¹⁷ مثل البحرين، قطر، الكويت والإمارات العربية المتحدة

¹¹⁸ فعلى سبيل المثال الدولة الجزائرية غداة إستقلالها طبقت كل القوانين الفرنسية في كل المجالات، على الرغم من أنها دولة مسيحية علمانية، ما طبقت إلا تلك التي تتنافى والسيادة الجزائرية بالمفهوم القانوني، وقس على ذلك أغلب الدول العربية مثل: تونس، مصر، ليبيا، سوريا، العراق، لبنان... إلخ

خلق هوة كبيرة وخلل أكبر في العقيدة عند الراعي والرعية، ونجم عن ذلك الخوف والوهن عندهم، فتكالب العالم عليهم .

فالحروب الأهلية ما زالت مشتعلة في العديد من الدول العربية، على غرار: ليبيا، السودان، الصومال، فلسطين المحتلة من الكيان الصهيوني، سوريا، العراق، لبنان واليمن.

ومن أجل نبذ هذا الواقع المرير سعت بعض الدول العربية إلى الإتحاد السياسي مثل الذي حدث بين مصر وسوريا ولكنه فشل في نهاية المطاف، والإتحاد السياسي الذي حدث بين اليمنين الشمالي والجنوبي ولكن الحرب الأهلية مازالت تمزقه وتهدد هذه الوحدة إلى غاية كتابة هذا البحث، ولكن بالمقابل من ذلك سعت بعض الدول العربية إلى التكتل الإقتصادي في المقام الأول قبل الوصول إلى الوحدة السياسية.

مثل إقدام دول المغرب العربي¹¹⁹ على إنشاء تكتل إتحاد المغرب العربي، وإقدام دول الخليج العربي على إنشاء تكتل مجلس التعاون الخليجي العربي، ولكن إن كان مفهوم السيادة بما سبق تناوله، فهل تتأثر هذه الأخيرة بانضمام الدولة إلى التكتلات الإقتصادية أو السياسية أو الثقافية؟ وبالعولمة الإقتصادية أو السياسية أو الثقافية؟ وهل تتأثر السيادة بفعل الأشخاص الطبيعية؟ وبمعنى أدق هل تبقى السلطة العليا المدسرة هي ذاتها المخاطب المقرر أم تتأثر قراراتها وقراراتها بالغير؟

هذا ما سنبينه من خلال الدراسة اللاحقة.

المطلب الثاني: أنواع السيادة

إن كانت السيادة كسلطة عليا بالدولة تستمد سلطتها من الشعب الذي يختار عن طريق الانتخاب ممثلين عنه ، لتولي سلطات مستغرقة في السيادة ضمن إقليم الدولة، على غرار السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فهذا يعني أن كل مواطن له نسبة مشاركة في هذه السيادة المقررة بين دفتي دستور الدولة، ولكن هذه السيادة قد تتأثر أو تسلب داخليا من خلال الجماعات الضاغطة في مجال المال والأعمال، مثل الشركات متعددة الجنسيات، كما قد تسلب من خلال التدخل غير الشرعي لدول أخرى، ولذلك لا يمكن للدول أن تنعم بالسيادة المطلقة إلا من خلال تحقيقها على المستويين: الداخلي والخارجي، وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء من خلال:

- الفرع الأول: السيادة الخارجية
- الفرع الثاني: السيادة الداخلية

¹¹⁹ الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا وموريتانيا.

الفرع الأول: السيادة الخارجية

نعني بالسيادة الخارجية تطبيق محتوى دستور الدولة في هذا المجال، حيث يمكن للدولة من خلال سلطتها العليا أن تراقب حدود إقليمها، تحارب الجريمة العابرة للحدود، تدافع عن هذه الحدود بقوة جيشها، كما يمكنها أن تشارك في عمليات عسكرية خارج حدودها بما لا يتنافى والدستور، إضافة إلى التشريعات الدولية.

وبمقابل ذلك كله يمكن للدولة أن تستقبل بحرية من تشاء من البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية، كما يمكنها أن تبعث ممثليها الدبلوماسيين إلى من تشاء من دول العالم. وعلى العموم تمارس الدول سيادتها الخارجية بواسطة وزارة الخارجية تحت إشراف رئيس الدولة بالإضافة إلى الإستعانة أشخاص أخرى مثل المجلس الأعلى للأمن والبرلمان أحيانا في الدول الديمقراطية لعدم إنفراد رئيس الدولة بقراراته في مجال السيادة الخارجية.

ولكن مصطلح السيادة الخارجية أسال الكثير من الحبر، على أساس أن السيادة متصلة بالسلطة العليا التي تمارس على الغير، فإن كانت في مجال السيادة الداخلية تمارس على كل الأشخاص مهما كان مركزهم القانوني، فعلى مجال السيادة الخارجية تمارس على من؟ وهو إشكال مادامت كل الدول المستقلة متساوية في السيادة. أم أنها متعلقة كذلك بمفهوم غير قانوني متصل بالواقع، كالقوة العسكرية مثلا.

حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية بفضل هيمنتها العسكرية العالمية تبسط سيادتها الخارجية على الكثير من دول العالم، من خلال الإختراق غير المشروع لسيادتهم الداخلية دون تدخل من هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن¹²⁰، وهذا الإختراق يتم بطرق تقليدية وأخرى حديثة مثل الطائرات بدون طيار، حيث حتى الكيان الصهيوني تجرأ على الدول العربية¹²¹ بحماية أمريكية يخترق سيادتها ويضرب أهدافا داخل أقاليمها دون تدخل من طرف هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن.

فأي سيادة خارجية إلا لتلك الدول القوية قوة عسكرية، فهي المعادلة الأكثر واقعية في العلاقات الدولية داخل المجتمع الدولي، لأن في نهاية الواقع تتأكد نظرية المصالح الخاصة وليس المصالح المشتركة.

الفرع الثاني: السيادة الداخلية

إن السيادة الداخلية للدولة هي السلطة العليا التي تمكنها من ممارسة كل سلطاتها: التشريعية، التنظيمية، التنفيذية والقضائية باستقلالية تامة على إقليمها الجغرافي دون أي تدخل أجنبي مباشر أو غير مباشر، ومهمى كان نوع التدخل، ومن مظاهر هذه السيادة: الراية، العملة، ترسيم الحدود، الجيش، الشرطة، ومختلف الخدمات العامة الأخ، ومن يؤكد على السيادة

¹²⁰ من هذه الدول: أفغانستان، باكستان، السودان، اليمن، العراق، سوريا، بنما، كوبا.

¹²¹ في العديد من المرات إخرق الكيان الصهيوني سيادة لبنان، سوريا والسودان وضرب أهداف داخلها دون رد منها إلا من تنديد للجامعة العربية!

الداخلية للدول هي دساتيرها بالإضافة إلى مختلف التشريعات الدولية المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة.

ولكن الواقع العملي ليس كالنظري، فعلى الرغم من إقرار القوانين الدولية إحترام سيادة الدول بمنع كل أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، إلا أن الدول القوية بجيوشها لا تؤمن بهذه القوانين، فلا تنفك ترسم وتخطط للتوسع داخل أقاليم دول ذات سيادة.

ومن هذه الدول نجد إيران التي توسعت بميليشياتها المسلحة داخل العديد من الدول العربية، على غرار: لبنان، سوريا، اليمن والعراق. كما نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تؤمن يوماً بسيادة الدول إلا سيادتها والكيان الإسرائيلي المحتل لدولة فلسطين العربية، حيث احتلت الفيتنام، الفلبين، العراق، أفغانستان، الصومال، باناما، كما احتلت في نهاية القرن التاسع عشر العديد من أقاليم دولة المكسيك و العديد من الجزر التي كانت تتمتع بالسيادة، كما وجهت العديد من الضربات العسكرية في القرن العشرين والواحد والعشرين لدول لها سيادة دون الحاجة إلى قرارات مجلس الأمن، ما دامت تعتبرها دول مارقة عن نظامها¹²².

وبمفهوم المخالفة سيادة أمريكا في زمن قوة القطب العالمي الوحيد أعلى من سيادة باقي دول العالم، فمتى تصورت أن سيادة الغير من الدول قد تشكل خطراً على أمنها الداخلي أو الخارجي أو الإقتصادي، فهي لا تتوانى في حصار هذه الدول أو توجيه ضربات عسكرية لهم من خلال قواعدها العسكرية المنتشرة بعدد كبير من دول العالم. فالسيادة بمفهوم الولايات المتحدة الأمريكية ليست ذاتها بمفهوم المجتمع الدولي، سواء من خلال الدول أو الهيئات الحكومية الدولية أو حتى الهيئات غير الحكومية الدولية.

ومن الدول العربية والإسلامية التي أنتهكت سيادتها من طرف دولة الولايات المتحدة الأمريكية بطرق مباشرة وغير شرعية نجد¹²³ :

- دولة إيران (1980، 1987-1988)
- دولة ليبيا (1981، 1986، 1989، 2011)

¹²² إن الواقع الفكري الإستعماري التسلطي للولايات المتحدة الأمريكية على سيادة الدول ليس بالغريب ، ما دامت أمريكا في حد ذاتها مستعمرات بريطانية وفرنسية ، فعندما قضى هؤلاء المستعمرين على الهنود الحمر السكان الأصليين لأمريكا الشمالية عن طريق التطهير العرقي ، وأسسوا دولة الولايات المتحدة الأمريكية كدولة لها سيادة ، لم يؤمنوا بفكر السيادة إلا لدولتهم وللكيان الصهيوني كقاعدة عامة ، ولدول الولاء كإستثناء ، وما دون ذلك من السيادة ، ما هي إلا حبر تشريعات دولية، تعترف بها القوانين الدولية لهيئة الأمم المتحدة وليست الولايات المتحدة الأمريكية .

¹²³ نقلا عن صحيفة " واشنطن بوست «بمقال موسوم بالعنوان: "هل تعلم ان أمريكا قصفت واحتلت 14 دولة إسلامية منذ 1980 ،» ، 10 نوفمبر 2014 ، www.watanserb.com ، 10 نوفمبر 2014 ، الإطلاع: 2019 /07 /21 18.20 سا.

- دولة لبنان (1983)
- دولة الكويت (1991)
- دولة العراق (1991-2011، 2014)
- دولة الصومال (1992-1993، 2007)
- دولة البوسنة (1995)
- دولة أفغانستان (1998، 2001)
- دولة السودان (1998)
- دولة كوسوفو (1999)
- دولة اليمن (2000، 2002)
- دولة باكستان (2004)
- دولة سوريا من سنة 2014 إلى غاية كتابة هذا البحث

نهيك عن التدخلات غير المباشرة كالحروب التي تؤديها دول أخرى بالوكالة عن الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى المساهمة في زعزعة أنظمة الحكم أو دعم الحركات الانقلابية فحدث ولا حرج، وما دعم أمريكا في زمن الرئيس الأمريكي " باراك أوباما " للربيع العربي المزعوم إلا خير دليل على ديمومة الحرب الصليبية على الأمة العربية والإسلامية.

وكذلك هناك بعض الدول التي لا تحترم سيادة دول أخرى من خلال إستراتيجية فكرها التوسعي، ومن هذه الدول نجد: تركيا، روسيا، فرنسا، كما هناك كيانات تمشي على نفس النمط مثل الكيان الصهيوني.

المطلب الثالث: السيادة بين العوامل المؤثرة والتدويل

حسب الفيلسوف الفرنسي " جون بودان: «السيادة هي سلطة الدولة العليا المطلقة والأبدية والحازمة والدائمة التي يخضع لها جميع الأفراد رضاء أو كرها»¹²⁴ ، وكذلك عرفها " جو فرهوين " كما يلي: " السيادة هي السلطة العليا التي لا تقبل سلطة أعلى منها أو منافسة لها "

وإن هذه النظرة التقليدية لا تضع فقط حدا فاصلا بين كل ما هو وطني ودولي، بل تجزم بعدم وجود أي سلطة دولية أخرى أعلى منها أو يمكنها أن تحد من خصائصها كسلطة عليا أبدية مطلقة، وهذا المفهوم الفلسفي كذبه الواقع من عدة زوايا، وأدى بالنهاية إلى تدويل السيادة. فمن منظور التشريعات الدولية فإن السيادة فلسفة لبناء مختلف العلاقات بالمجتمع الدولي، سواء كانت إنسانية، إقتصادية أو ثقافية ... إلخ، ولم توجد لهدمها، ولذلك هذه التشريعات تعترف بهذه السيادة خارج إطار دساتير الدول ، فمهما كانت مفاهيم هذه الدساتير متطرفة في

¹²⁴ غرداين خديجة، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، المجلد الرابع، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، جوان 2018 ، ص 393

مفهوم السيادة ، فلن تكون دولها في النهاية إلا من شاكلة الدول المارقة¹²⁵ عن القانون الدولي، وبالتالي قد تستهدف من طرف المجتمع الدولي بمختلف أنواع العقاب¹²⁶.

فالسيدة إذن من منظور القانون الدولي وسيلة لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي¹²⁷ متى تحققت المساوات بين الدول في الحقوق والإلتزامات، ولكنها معادلة صعبة التحقيق ، كونها معادلة وحيدة بمجهولين، أما المجهول الأول فهو " المصلحة العامة " إذ باتت فلسفة لا يعي معناها الظاهر إلا الدول ذوات القوة والنفوذ كالولايات المتحدة الأمريكية، أو الأحلاف كحلف الناتو العسكري ، ومعناها الضامر المحجوب عندهم هو المصلحة الخاصة، أما المجهول الثاني فهو مستحيل التحقق عندما يتعلق الأمر بالمساوات بين الدول في الحقوق والإلتزامات الدولية.¹²⁸

فإن كانت دساتير الدول تعترف بدرجة إلزام التشريعات الدولية التي تصدق عليها، فذلك يعد بمثابة إنحصار لمجال السيادة بمفهوم الدولة وتوسيع لمجالها بمفهوم المجتمع الدولي، فالدول لم تعد حرة حرة مطلقاً لا في مجالها الداخلي¹²⁹ ولا الخارجي¹³⁰ ، وهذا ما قاله

¹²⁵ إن مصطلح المارق والمارقة قديم الإستعمال ، حتى أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم إستخدمه لإعطاء مفهوم عن الجماعات الخارجة عن الدين الإسلامي، والتي تظهر تطرفاً في التعبد من كثرة الصيام والصلاة ، وتضمّر تطرفاً فكرياً في العقيدة ، حيث جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم : " ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية "، فهم بهذه التسمية من الجماعات المارقة ، وعلى ذات الإصطلاح سمي الرئيس الأمريكي جورج بوش الدول الخارجة عن القانون الدولي بالدول المارقة، ويتوجب على المجتمع الدولي معاقبتها حتى لا يتعرض الأمن والسلم الدوليين إلى الخطر .

¹²⁶ وتختلف درجات العقاب الدولي للدول المارقة، كتجميد الأرصدة المالية للدولة المارقة بالخارج، حظر دولي لتصدير الأسلحة أو مواد محددة، حصار بري، بحري أو جوي أو كل هذه الأنواع، حظر دولي أو جزئي لكل أنواع التعاملات الإقتصادية مع هذه الدول مهما كانت نتائج ذلك الحظر على المجال الإنساني كالمجاعة أو موت الرضع لعدم وجود الحليب الإصطناعي أو الحروب الأهلية، كما حدث بالصومال، السودان، العراق، أفغانستان والعراق وحتى إيران حالياً.

ولكن لا يوجد تنظيم قانوني دولي لذلك العقاب، حيث من المفروض ان يتم من خلال هيئة الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها ومنظماتها، حيث كثيراً ما تتخذ قرارات الحصار الإقتصادي بشكل فردي أو إقليمي من طرف الدول دون الرجوع إلى هذه الهيئة، فعلى سبيل المثال: الحصار التي تتعرض له قطر من طرف باقي دول الخليج العربي (الكويت، البحرين، سلطنة عمان، الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية) والحصار المفروض من طرف الولايات المتحدة الأمريكية (في عهد الرئيس دونالد ترامب "على إيران بسبب برنامجها النووي. وهذه القرارات في حد ذاتها مروق عن الشرعية الدولية.

¹²⁷ غرداين خديجة، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص 401

¹²⁸ فإن كانت كيانات مستعمرة تعيش في الأرض فساداً وهي ليست في الأصل دولاً كالكيان الصهيوني، ودولاً لا تفتأ تظهر همجيتها في التطهير العرقي أو الإضطهاد والتعذيب دون تحرك دولي كالهند وبورما، والصين إلخ ، فكيف يمكن تسمية ظاهرة حصار دول داست على حقوق الإنسان وتغاضي الطرف عن دول أخرى إلا تحت مسمى اللاعدالة الدولية.

¹²⁹ حيث أصبح للإنسان كشخص طبيعي الشخصية القانونية الدولية التي تمكنه من رفع الدعاوى ضد الأشخاص والدول متى تم الإعتداء على حقوقه.

الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان": " السيادة وسيلة وليست غاية، فالإنسان هو الهدف الأسمى للقانون "

فمن خلال هذا المطلب سوف نسلط الضوء على الفروع التالية:

- الفرع الأول: بعض العوامل المؤثرة في السيادة
- الفرع الثاني: تدويل السيادة

الفرع الأول: بعض العوامل المؤثرة في السيادة

إن العولمة بكل ما تضمنته من مفاهيم وأنواع شكلت أكبر رافد لتحويل العالم من مفهوم مجتمع الدول إلى المجتمع الدولي، وهذا ما مهد للنظام العالمي الجديد الذي نادى به رئيس الإتحاد السوفياتي سابقا " قورباتشوف " ¹³¹ في نهاية الثمانينات من القرن العشرين، حيث بين درجة حاجة الدول لبعضها البعض، وأن لا غنى لها عن ذلك في كل المجالات ¹³² .

ولقد لمس العالم حقيقة نية هذا الرئيس الذي مهد بهذه السياسة لإعطاء الإستقلال والسيادة لبعض الدول التي كانت تحت سلطته وسيادته ¹³³ ، حيث تحولت دولة الإتحاد السوفياتي إلى مجموعة من الدول، أكبرهم وأقواهم على كل الأصعدة دولة روسيا، كما مهد للتعايش السلمي مع القطب الغربي عن طريق جملة من الإتفاقيات لتدمير جزء من الصواريخ النووية التي يمتلكها أسوة بالولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد مهد ذلك لإنهاء الحرب الباردة، وإنهاء القطبية العالمية، وماعاد لمنظمة عدم الإنحياز أهمية في معادلة الأمن والسلم الدوليين، ولكن الوضع العالمي تحول من حسن إلى أسوء بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية للعالم، حيث روجت هذه الأخيرة لفكرة النظام العالمي الجديد ¹³⁴ منذ عهد الرئيس جورج بوش الأب ¹³⁵ ، ولكن من الجانب الخادم لمصلحة أمريكا،

¹³⁰ حرية الدولة الخارجية خارج الحدود الإقليمية تتم كذلك بإحترام التشريعات الدولية كالقانون الدولي البحري والقانون البيئي الدولي.

¹³¹ انهار الإتحاد السوفياتي نهاية سنة 1991 بسبب السياسات الإصلاحية التي قادها الرئيس السوفياتي ميخائيل غورباتشوف حول الشفافية والإصلاحات اللامركزية.

¹³² الإقتصادية، السياسية، الثقافية، الصحية، البيئية، الإعلامية إلخ.

¹³³ ومن هذه الدول: إستونيا، لاتفيا، ليتوانيا، كازاخستان، فيرغيزستان ، طاجيكستان ، تركمانستان ، أوزباكستان ، روسيا البيضاء ، مولدافيا ، أوكرانيا ، أرمينيا ، أذربيجان وجورجيا.

¹³⁴ النظام العالمي الجديد: هل هناك حكومة سرية تدير العالم، جيفري غرانت، ترجمة: مدني قصري، 01 / 10 / 2018، ميديا حفريات، <https://hafryat.com/>، التحميل: 2019/07/30، 15.20 سا.

" يقول الكاتب والخبير العالمي، جيفري غرانت (JEFFREY GRANT R) هناك نخبة عالمية سرية للغاية، تعمل ك "حكومة ظل" حقيقية، تسيطر على التكنولوجيا، والمالية، والقانون الدولي، والتجارة العالمية، والسلطة السياسية، والمنشآت العسكرية الضخمة، فالذين يمسكون بالسلطة يظلون غير مرئيين للجميع، باستثناء القليل من المُطلعين، هؤلاء القادة المتميزون، لا يستجيبون لأية سلطة دنيوية، ولن يتوقفوا إلا بعد غزوهم العالم."

هناك العديد من نظريات المؤامرة التي تستخدم صيغة "النظام العالمي الجديد" (التي يشار إليه باسم (NWO)، أو (NOM) باللغة الفرنسية)؛ فهذه النظريات تشجب خطة الهيمنة الكوكبية، من خلال

فغدت سيادة أمريكا أرفع شأنًا من باقي سيادات الدول. وهذا ما أدى في الكثير من الحالات إلى زعزعة الأمن العالمي على مستوى الكثير من المناطق التي تحولت إلى بؤر توتر يستعرض فيها العالم الغربي القوي بقيادة أمريكا عضلاته، وبالمقابل لا تتفانى روسيا عن إستعادة ريادتها المفقودة ولو نسبيا بسقوط الاتحاد السوفياتي.¹³⁶

كما هناك جملة من العوامل التي أثرت في سيادة الدول، أين يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1. تدويل القواعد القانونية التي لها علاقة بحقوق الإنسان، وبالتالي المسؤولية الجزائية والمدنية الدولية تقوم وتبقى قائمة ضد كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الدولة إن ثبت وجود علاقة بينهم وحقوق الإنسان المنتهكة، فحسب القانون الدولي لحقوق الإنسان فالأشخاص الطبيعية هي أشخاص قانونية يمكنها رفع دعاوى قضائية

مؤسسات تدعي أنها ديمقراطية، أو مؤسسات غير حكومية، أو أنظمة استبدادية. بهذا المعنى؛ فإنّ "النظام العالمي الجديد" يشبه رواية جورج أورويل (George Orwell) ألف وتسعمئة وأربعة وثمانين، أو "1984، أو كتاب ألدوس هكسلي (Aldous Huxley) أفضل العوالم."

أحداث العالم تكون من صنع وإدارة مجموعة من الأفراد الذين يتصرفون في الظلّ، ويحملون مشروعاً شمولياً طويل الأمد، ووفق بعض النظريات، التي تولي الكثير من الاهتمام لمجموعة تسمى "المتنوّرون (Illuminati)؛ فالأمر مؤامرة متعدّدة عريقة، تهدف إلى السيطرة على العالم، وتحقيق خططها تدريجياً على مرّ التاريخ.

أحداث العالم تكون، على هذا النحو، من صنع وإدارة مجموعة من الأفراد الذين يتصرفون في الظلّ، ويحملون مشروعاً شمولياً طويل الأمد، هذه المجموعات التي توصف بـ "المتأمّرين"، تختلف كثيراً بحسب النظريات، هناك مجموعات فعلية وشركات سرّية، أو من عالم الأعمال، توصف بأنها "العقل المدبر" وراء هذا المشروع السري للسيطرة على العالم: المنظمات الدولية والمؤسسات النخبوية مثل: مجلس العلاقات الخارجية، واللجنة الثلاثية، ومجموعة (Bilderberg)، ونادي روما، ومؤسسة (Ditchley)، أو مجموعات مغلقة، مثل الماسونيين، وجمجمة وعظام (Skull and Bones)، والنادي البوهيمي (Bohemian Club)، إلخ...

هذه النظريات، التي تدّعي الكشف عن قناع مؤامرة كوكبية؛ هي نظريات تمّ تطويرها في الأصل من قبل العديد من المحافظين الأوروبيين والأمريكيين، وأتباع نظريات المؤامرة الماسونية ومشتقاتها. وفي العام 1912؛ استنكر وزير الخارجية الفرنسي، إميل فلورينس، في مقاله "فوضى ماسونية في فجر القرن العشرين من العصر المسيحي"، مقدّمات إنشاء عصبة الأمم، والمحكمة الدائمة للعدالة الدولية. "

¹³⁵ تولى الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب الحكم من سنة 1989 إلى 1993.

¹³⁶ فكانت الكثير من الدول العربية والإسلامية مسرحاً لذلك، مثل: العراق، سوريا، السودان، ليبيا، أفغانستان، وفي الظرف الحالي نجد زعزعة الأمن بدول الساحل الإفريقي، وكذلك على مستوى أوروبا ذاتها بدولة أوكرانيا أين يحدث الصراع بين روسيا والغرب بزعامة أمريكا على ضم هذه الأخيرة لسيادته ولو سوريا، وفي كل هذه الأحوال هذه الصراعات لها خطورة على مستوى تهديد السلم والأمن العالميين، إذ تكفي شرارة سياسية، إقتصادية أو أمنية لإندلاع حرب عالمية ثالثة، ولذا يتوجب على الساسة والمفكرين إعادة النظر في النظام العالمي الحالي ومدى قدرته على تجنب العالم كوارثاً جديدة كتلك التي عاشها في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وخصوصاً عند ميلاد أقطاب قوى جديدة قد تقلب موازين القوى العالمية على غرار الصين وروسيا.

- 137 بذاتها ضد الجاني سواء كان معروفا أو مجهولا¹³⁸، أو ضد الدولة المسؤولة عن إنتهاك حقوق الإنسان مسؤولية مدنية وجنائية.
2. تدويل القواعد القانونية الخاصة بالعلاقات الإقتصادية الدولية من خلال التشريعات الدولية الصادرة في هذا المجال¹³⁹.
3. تدويل القواعد القانونية الخاصة بالأمن والسلم الدوليين، فأى خطر من هذا القبيل قد يصيب دولة واحدة من العالم، ولكنه لا يفتأ ينتقل إلى دول أخرى، ولذلك يتدخل المجتمع الدولي من خلال منظماته القانونية كمجلس الأمن بهيئة الأمم المتحدة لردع أي نظام سياسي يهدد الأمن والسلم الدوليين، فالعالم تحول من مفهوم مجتمع الدول إلى مجتمع دولي¹⁴⁰.
4. تدويل القواعد القانونية الخاصة بالبيئة، ولذلك الدول ليست حرة في تخصيص اليورانيو مثلا أو إستعماله، إلا تحت رقابة المنظمة الدولية للطاقة، وإلا تعرضت لعقوبات دولية، تماما كالحصار الدولي المفروض على إيران في هذا الشأن، وكذلك الدول ليست حرة في إدخال تعديلات بيئية تضر بها الغير¹⁴¹.

¹³⁷ مع ضرورة توفر شروط رفع الدعوى من الأهلية، الصفة والمصلحة.

¹³⁸ في القوانين الإجرائية الوطنية أو الدولية يمكن رفع دعاوى قضائية ضد أشخاص بعينها سواء كانت طبيعية أو معنوية بما في ذلك الحكومات والدول ، كما يمكن رفع دعاوى ضد مجهول عند عدم التحقق من الجاني ، ويمكن طلب فتح تحقيق من قاضي التحقيق مصحوبا بإدعاء مدني ، وفي كل الأحوال مسار رفع الدعوى لا يتوقف عند هذا الحد إن رفضت الدعوى ، فعلى سبيل المثال في القضاء الفرنسي يمكن لوكيل الجمهورية أن يحفظ موضوع الدعوى ، ولكن يمكن للمجني عليه أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مصحوب بإدعاء مدني ، فإن أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ، يمكن للمجني عليه أن يطعن في هذا الأمر أما غرفة الإتهام ، فإن أيدت أمر قاضي التحقيق ، يمكن للمجني عليه التوجه بدعواه إلى محكمة النقض ، ويانتهاء كل هذه المراحل يمكن رفع دعواه على مستوى القضاء الدولي المختص مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

¹³⁹ فيما يخص مجال الإستثمارات الأجنبية، حاولت بعض الدول المتقدمة توحيدها من الناحية القانونية بعد تدويل العديد من القواعد القانونية المتصلة بها، ولكن رغم نجاح عملية التدويل إلا أن التوحيد باء بالفشل.

¹⁴⁰ أحيانا تتخذ ذريعة حماية حقوق الإنسان أو الخوف من تدهور الأمن والسلم الدوليين لشن حروب ضد الدول دون المرور بمجلس الأمن للأمم المتحدة، أي بطرق غير مشروعة، فالولايات المتحدة الأمريكية فعلت ذلك مخترقة سيادة العديد من الدول العربية والإسلامية، على غرار: أفغانستان، باكستان، إيران، العراق، اليمن، السودان، الصومال... إلخ.

¹⁴¹ طبعا هذا من قبيل القواعد العامة، ولكن هذه الأخيرة تقبل الإستثناءات، فالدول القوية أو المحمية من طرف دول قوية يمكنها فعل ذلك دون ردع أو مسألة، فدولة إثيوبيا على سبيل المثال أقامة سدا مائيا عظيما عند المصب الرئيسي لواد النيل، وبهذا السد خزانات مائية عملاقة جدا، الغرض منه إنتاج وتصدير الطاقة الكهربائية، بالإضافة إلى النهوض بالقطاع الفلاحي والصناعي ، ولكن هذا العمل سيؤثر سلبا على الأمن البيئي ، المائي والغذائي لدولتي السودان ومصر . وفي هذا الإستثناء دولة إثيوبيا مدعومة سياسيا من طرف إسرائيل واللوبيات اليهودية بالإضافة إلى دعم وسند الولايات المتحدة الأمريكية، نهيك عن دعم وسند حتى بعض الدول العربية على غرار قطر والإمارات العربية المتحدة.

5. تدويل الكثير من الحقوق والملكيات الثقافية الوطنية، وإعتبارها تراثا ثقافيا عالميا.
6. تسييد دساتير الدول للتشريعات الدولية على القوانين الوطنية¹⁴²، فيضطر معها المشرع إلى تعديل التشريعات الوطنية المعنية بموضوع التشريع الدولي المصدق عليه¹⁴³، حتى لا تتنافى القواعد القانونية للتشريعين الوطني والدولي.
7. عدم إحترام بعض الدول القوية لمفهوم السيادة سواء بمفهومها المطلق أو النسبي، مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي تستهزئ بهذا المفهوم عند إختراق سيادة الدول بواسطة الطائرات بدون طيار، سواء التجسسية منها أو القتالية، وكذلك نحى مثلها الكيان الصهيوني حين دمر أهداف بدول عربية: بالسودان، سوريا ولبنان، نهيك عن دولة فلسطين.
8. إنضمام الدولة إلى التكتلات، مثل الإتحاد الأوروبي أين توحدت عملة الدول الأعضاء وتنازلوا عن جزء من سيادتهم لصالح سيادة الإتحاد، فمثلا سلطة المفوضية الأوروبية أعلى من سلطة السلطات التنفيذية للدول الأعضاء، ونفس الشيء بالنسبة للبرلمان الأوروبي مقارنة مع برلمانات الدول الأعضاء، والشأن ذاته يتصل بمحكمة العدل الأوروبية حين تقارن مع السلطة القضائية لأي دولة من الدول الأعضاء.¹⁴⁴
9. التأثيرات السلبية للأنترنت على سيادة الدول، حيث يمكن إجمال هذه الأخيرة على المجتمعات العربية وحتى الإسلامية فيما يلي:
 - الجوسسة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية بالدول، سواء من خلال إمكانيات إختراق الحسابات الإلكترونية لهذه الأخيرة، أو من خلال مختلف التقنيات الإلكترونية السرية، فحتى نمطية الإستهلاك تكتشف عبر هذه الشبكة الإلكترونية الدولية.
 - الترويج للثقافات الغربية والأفكار المجتمعية الهدامة.¹⁴⁵
 - تحريك الشعوب ضد الحكام والأنظمة، وما الربيع العربي الذي دمر العديد من الدول العربية¹⁴⁶ إلا دليلا على ذلك.

¹⁴² فعلى سبيل المثال الدستور الجزائري والفرنسي ينصان على أن التشريعات الدولية التي تصدق عليها الدولة تصبح أسمى من التشريعات الوطنية، فإن خالفتها فهي غير مشروعة، ويمكن للأشخاص الدفع بعدم المشروعية أمام هيئات القضاء المختصة الوطنية والدولية.

¹⁴³ صور التشريعات الدولية عديدة، مثل: الإتفاقيات الثنائية والجماعية، المعاهدات، البروتوكولات، الإعلانات.

¹⁴⁴ ليست كل التكتلات تؤثر على سيادة الدول الأعضاء بالإتحاد، بل هذا التأثير يأتي طواعية، حين يتنازلوا عن جزء من سلطاتهم لصالح سلطة التكتل، كالسلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية، ومن أمثلة التكتلات التي لم يتنازل اعضائها عن جزء من سلطاتهم السيادية إلى سلطات التكتل نجد إتحاد المغرب العربي ومجلس تعاون الخليج العربي.

¹⁴⁵ بالمجتمعات الغربية أقوام من عبدة الشيطان، وجماعات من المنتسبين للماسونية العالمية، فكل ما لا يتخيله العقل البشري من تطرف وفساد أخلاقي مدمر للمجتمعات موجود بهذه الأخيرة، والتي تعمل ما استطاعت لتدمير المجتمعات العربية والإسلامية.

• إستفحال ظاهرة الجرائم الإلكترونية المهددة لسيادة الدولة.

10. أفعال وقرارات الأشخاص الطبيعية ذات المراكز النافذة بالدولة مثل رئيس الدولة، والتي قد تؤثر سلبا على السيادة، وكثيرا ما نشاهد هذه المظاهر في الدول غير الديمقراطية، حيث هذه الأفعال والقرارات تتنافى وحقوق الإنسان، أين تستغل كسبب حقيقي حيناً وكذريعة أحيانا أخرى لإختراق سيادة هذه الدول.¹⁴⁷

وإن عوامل تدويل الكثير من القوانين التي أشرنا إليها سابقا، ساهم في دفع المجتمع الدولي من خلال مختلف الهيئات القضائية الدولية إلى إقرار ضمني حيناً وصريح أحيانا أخرى إلى عدم التحجج بالدساتير الوطنية للتوصل من مسؤولياتها المدنية والجزائية، سواء إتجاه مواطنيها أو الأجانب المقيمين فيها أو حتى الدول الأجنبية.

الفرع الثاني: تدويل السيادة

من خلال ما سبق نستشف أن السيادة لم تعد بذلك المفهوم المطلق الذي يغني الدول عن التعاون لحل الكثير من المسائل الدولية العالقة وعلى الخصوص تلك المؤثرة على الأمن بكل صوره: الغذائي، البيئي، المائي، الثقافي، الإنساني... إلخ والسلم الدولي كذلك. فلم تعد الدول حرة في تصرفاتها الداخلية والخارجية تحت حجة سيادة الدولة أو سيادة الدساتير.

وهذا الإنحصار في السيادة بسبب العوامل التي ذكرناها في المطلب الأول أدى إلى تدويلها¹⁴⁸ ، بما يفهم ضمناً بالتقارب الإيجابي بين الدول، وتحول العالم من مجرد دول متشتة إلى مجتمع دولي، ولكن هذا لا يعني فكراً نفي بعض سلبيات هذا التدويل، سواء لمسناها حقيقة في الواقع أو سيكشف عنها مستقبل المجتمع الدولي، ففكرة التدويل من أساسها كنظرية أو كواقع لم تطرح للنقاش بين الدول، بل فرضت من طرق الدول القوية وعلى رأسها الولايات

¹⁴⁶ دمر اليمن، سوريا، السودان، ليبيا، فهذه الدول تحولت أقاليمها إلى رعى حروب أهلية لم تنطفئ إلى غاية تاريخ كتابة هذا البحث، وتفتيتها وارد بعد تقسيم السودان إلى دولتين، واحدة الشمال وأخرى بالجنوب، وهذا السيناريو وارد على مستوى اليمن، أما سوريا وليبيا فيمكن تفتيتها إلى قطع كثيرة، وهذا هو مبتغى الكيان الصهيوني والولايات المتحدة الأمريكية في ظل النظام الدولي الجديد.

¹⁴⁷ ومن الأمثلة التي يمكن سياقها في هذا المجال دولة السودان التي تم اتهام أنظمة الحكم فيها من طرف بعض الدول وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية بالدولة الراعية للإرهاب والمراقبة عن التشريعات الدولية لحقوق الإنسان من خلال قراراتها المؤثرة سلباً على جنوب السودان وإقليم دارفور، ونجحت هذه الدول في تقسيم السيادة الإقليمية للسودان إلى دولتين، دولة بالشمال وأخرى بالجنوب بعد الإستفتاء، ومازالت الأجندة الغربية سائرة في درب تقسيم جديد للسودان بذريعة قرارات إضطهاد إقليم دارفور. وللأسف الشديد لم تلاحظ هذه الدول أسوأ أشكال التنكيل والتعذيب والإبادة الجماعية التي تتعرض لها الأقليات المسلمة ببعض دول آسيا، على غرار الصين وبورما.

¹⁴⁸ فالدولة بعد تدويل السيادة إنقسمت سيادتها، فأصبحت لا تملك إلا قسماً منها والقسم الآخر يملكه المجتمع الدولي، وهذا ما أدى بالإستلزام إلى حق مسألة الدول مدنيا وجزائيا فيما يخص الجرائم التي تفتقرها ضد الأشخاص والدول تحت طائلة التشريعات الدولية.

المتحدة الأمريكية، التي لا تفتأ ترتكب جرائم ضد الإنسانية في أقاليم دول ذات سيادة بدعوى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، حتى وإن تم ذلك بطرق غير مشروعة.

ونخلص في النهاية إلى أن سيادة الدولة من الناحية القانونية لم تعد ملكا للدولة وحدها، بل نسبة منها ملك للمجتمع الدولي، وإن التحديد الدقيق لهذه النسبة يعتمد على مرتبة الدولة في سلم القوة العسكرية، وهذا التحديد يتناسب عكسيا مع هذا السلم، فمثلا تصبح هذه النسبة معدومة، أي تساوي صفر عند المرتبة الأعلى والتي تتربع عليها الولايات المتحدة الأمريكية.

وبمفهوم دقيق، لا تتحدد طبيعة السيادة فقط من خلال أعمالها ومظاهرها، بل حتم الواقع الملموس أن التحديد الدقيق الظاهر لها يتم في إطار التوافق بين ثلاث أطر أساسية، ألا وهي: القوانين الوطنية، التشريعات الدولية وقوة الدولة العسكرية.

أما التحديد الدقيق الباطني فلا يتحدد فقط من خلال هذه الأطر الثلاث، بل من خلال إطار باطني متوار رابع، ألا وهو التنظيمات السرية المسيطرة على مراكز القوة والسلطة في العالم، سواء كانت هذه المراكز حكومات أو دول أو تنظيمات حكومية ظاهرة، مثل: صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، مجلس الأمن بالأمم المتحدة، والحكومات كذلك، القوة منها والضعيفة.

ولذلك في نظر البعض ماهي السيادة إلا مصطلحا ذا ديمومة غريبة، لأنه في النهاية مفهوم فلسفي، هلامي، غامض، غير دقيق ولا محدد.

" Le thème de la souveraineté est inépuisable car le concept est aussi flou que largement utilisé. Comme toutes les notions fondamentales de la vie sociale, celle de souveraineté est aussi un symbole vague, imprécis et indéterminé » ¹⁴⁹

طبعاً نحن نوضح الواقع بعد إزاحة العديد من الأقنعة ¹⁵⁰ ، لأنه حتى الواقع التقليدي القديم الذي يقدر السيادة المطلقة للدول دون مشاركة قانونية من المجتمع الدولي، هو في حد ذاته قناع للتسلط والسيطرة وإخضاع الأشخاص وتقزيم الحريات، وما زُهِقت وما زالت تزهِق أرواح البشر، و ما لجئت الحكومات المارقة إلى التطهير العرقي إلا إيماناً منها بالسيادة

¹⁴⁹ ROUSSEAU (Ch.), « L'indépendance de l'État dans l'ordre international. Cours de droit international public », RCADI, vol. 73, 1948, p. 173

¹⁵⁰ فحقوق الإنسان مفهوم نبيل، ولكن الواقع الدولي حولها في بعض الأحيان إلى قناع تلبسه بعض الدول لقضاء مصالحها الخاصة في دول أخرى، أو لقضاء مصالح اللوبيات والحكومات الخفية بالنيابة، فعدد من رؤساء الحكومات والدول منصب طرفهم لا من طرف شعوبهم، فالشعوب في بعض الأحيان مستضعفة مغلوب على أمرها، وفي أحيان أخرى مخدرة ومستعمرة من طرف هذه التنظيمات الخفية.

المطلقة المحددة في إطار الدولة دون مشاركة الغير، وحينها يتحول الإنسان إلى شخص قانوني وطني وليس دولي، حيث قد تسلب بعض أو كل حقوقه بإسم السادة المطلقة للدولة. وهذا ما نلمحه جليا في دراسة فقهية موسومة بالعنوان: " بعض الملاحظات حول المعايير القانونية الدولية " حيث قال صاحبها: " القانون هو علم الأقنعة. مهمة المحامي ليس نزع الأقنعة، حتى إن تمكن من معرفتها وتأهيلها، بل الأمر يتعلق بمعرفة من يمثلون؟ أو يمثلون من؟ وكيف يمثلون؟ " ¹⁵¹.

المبحث الثاني: آثار نقمة النفط على سيادة الدول العربية بالمغرب العربي

إن النفط في الواقع نعمة من نعم الله المادية التي سخرها للإنسان، وقد كان للدول العربية فيها الحظ الوفير، من حيث الإنتاج والتصدير، فمنطقة الخليج العربي على سبيل المثال تحتل المرتبة الأولى عالميا في التجارة الدولية لهذه المادة، وكذلك في مجال الصادرات، حيث نجد أن ما يربوا عن 90 % من صادرات الدول العربية النفطية هي من مادة النفط، ولحد الساعة تتخبط هذه الدول بحثا عن بدائل إقتصادية أخرى لهذه المادة الناضبة. ولكن لا حياة لمن تنادي، وأكثر من ذلك حين تحول النفط من نعمة إلى نقمة على هذه الدول، فترك آثاره السلبية على سيادة هذه الدول. فمن خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على بعض هذه الآثار السلبية من خلال المطالب التالية:

- المطالب الأول: آثار تحول دولة المؤسسات إلى دولة أشخاص طبيعية وتأثير ذلك على السيادة العربية بالمغرب العربي
- المطالب الثاني: آثار التنوع العقائدي والثقافي على السيادة العربية بالمغرب العربي

المطلب الأول: آثار تحول دولة المؤسسات إلى دولة أشخاص طبيعية وتأثير ذلك على السيادة العربية بالمغرب العربي

إن ظاهرة تحول دولة المؤسسات إلى دولة الأشخاص الطبيعية مرض سياسي خطير، إذا أصاب أي مؤسسة من المؤسسات: تنفيذية، تشريعية أو قضائية، يثبطها عن تكريس دولة القانون، و تزداد خطورة هذا المرض كلما إرتقى في هرم السلطة، وبالذات أعلى الدرجات، إن أصاب الحكومة. أما إن تمكن من سلطة الشخص الطبيعي الأول في الدولة ¹⁵²، سيتحول إلى

¹⁵¹ SUR Serge, « Quelques observations sur les normes juridiques internationales », RGDIP, 1985, p 925.

«Le droit est science des masques. La tâche du juriste ne consiste pas à tels. Elle consiste à voir ce qu'ils représentent, et comment ils représentent »

¹⁵² أي الحاكم الأول للدولة مهما كان مركزه القانوني: رئيس، أمير، ملك أو سلطان.

سرطان أو وباء فتاك لا يبقى ولا يذر من مفهوم دولة القانون، وللأسف الشديد دول عربية عديدة على هذه الشاكلة قائمة.

فماهي أهم آثاره السلبية على مستوى السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية، هذا ما سوف نتناوله بالتحليل، من خلال تسليط الضوء على الفروع التالية:

- الفرع الأول: الآثار السلبية لتحول دولة المؤسسات التنفيذية إلى دولة أشخاص طبيعية.
- الفرع الثاني: الآثار السلبية لتحول المؤسسات القضائية إلى مؤسسات أشخاص طبيعية.
- الفرع الثالث: الآثار السلبية لتحول المؤسسة التشريعية إلى مؤسسة أشخاص طبيعية.

الفرع الأول: الآثار السلبية لتحول دولة المؤسسات التنفيذية إلى دولة أشخاص طبيعية.
عندما تتحول دولة المؤسسات التنفيذية إلى دولة أشخاص طبيعية، لا يمكن حصر الآثار السلبية لهذا التحول، ولكن يقع أغلبه تحت مظلة التأثير السلبي على سيادة القانون. وفي كل الظروف، تتمثل أهم هذه السلبيات على مستوى الدول العربية النفطية ومن ضمنها الجزائر وليبيا فيما يلي:

1. تداري السلطات التنفيذية العربية النفطية سوء تسييرها عن طريف الإنفاق العام المفرط¹⁵³، والغاية من وراء هذا الإنفاق غير العقلاني للمال العام هو جلب أكبر هامش من الرضائية الشعبية.
2. التسلط على السلطة التشريعية من خلال تقديم مشاريع قوانين سيئة في كل المجالات.

¹⁵³ علي لطرش، نقمة النفط على الامن الإقتصادي الجزائري في ظل السياسة الإقتصادية للحكومة (دراسة فكرية قانونية إقتصادية)، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ط 1، 2021.

" أغلب السياسات المالية للحكومات تعتمد على تحديد إطار النفقات العامة بناء على إطار التحصيل الجبائي، فمن خلال هذا المقياس تحدد الحكومات نوع السياسة المالية المعتمدة، سواء التوسعية أو الإنكماشية، كما قد تتبع بعض الحكومات لظروف معينة سياسة مالية مرنة لا هي بالتوسعية المطلقة ولا الإنكماشية المطلقة، كأن تخفض من النفقات العامة وفي آن واحد تخفض من الضرائب، وكلها سياسات معقولة، ولكن غير المعقول أن تتحول فلسفة الإنفاق الحكومية إلى سذاجة إنفاق أي شخص طبيعي محدود المستوى العلمي، فكلما زادت مداخيله زاد حجم الإنفاق عنده، وهي ملاحظة يمكن تعميمها على أغلب الدول النفطية العربية ومنها الجزائر، فمن خلال ملاحظة جداول الإنفاق العام والمنحنيات الخاصة بالميزانية العامة نؤكد هذه الملاحظة، فحتى الحكومات التي تعاني هياكلها الإقتصادية من مشاكل في التسيير الخاص بالبنى التحتية والإنتاج تعتمد إلى علاج هذه المشاكل بالإنفاق العام وليس بالإصلاح، وهذا دأب الجزائر مثلاً."

3. عدم الإستجابة لطلبات السلطة التشريعية أو طلبات بعض أعضائها، مثل طلب التحقيق المالي.
4. نسج جملة من العلاقات المشبوهة مع أعضاء السلطة التشريعية لتسهيل تمرير كل مشاريع القوانين التي تثير جملة من الشبهات، نهيك عن الإسراف في منح الإمتيازات المالية وغيرها لأعضاء البرلمان لتكميم الأفواه.
5. يتحول التفكير الإقتصادي للأشخاص الطبيعية من تحقيق الغايات العامة إلى تحقيق المآرب الخاصة، مثل الإستيراد لإشباع رغبات المجتمع من حيث الظاهر، أما الباطن فهو الثراء غير المشروع من خلال تضخيم فواتير الإستيراد¹⁵⁴.
6. خلق فضاء من اللأمن الاقتصادي المنفر للإستثمارات الأجنبية الجادة، والمحفز بالمقابل للمستثمرين المحليين على الهجرة نحو استثمار أموالهم بالخارج.
7. خلق فضاء من اللأمن الإداري بالنسبة للأشخاص الإداريين المخلصين، والذين يظهرون كطفرة معيقة ضمن سلسلة إدارية فاسدة، حيث لا تأبه السلطة الرئاسية لهم في تثبيطهم أو إزاحتهم من مراكزهم القانونية¹⁵⁵.
8. تحول مجال الجودة في القرارات الإدارية إلى الشعبوية.
9. خلق فضاء مساعد على اتساع نشاط وأعمال السوق الموازية، ولهذه الأخيرة سلبيات كثيرة تم التطرق لها في الجزء الأول من هذا المؤلف.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لتحول مؤسسات القضاء إلى مؤسسات أشخاص طبيعية

ويمتد تسلط الحاكم الأول بالدولة على أركان السلطة القضائية بتحويلها إلى شبه سلطة أو سلطة ذات قرارات نسبية لا مطلقة، فلا تكرر العدالة الإجتماعية ولا دولة علو القانون على كل الأشخاص الطبيعية. فتتحول حينها النيابة كسلطة اتهام إلى سبابة بيد الحاكم وحاشيته، لتوجه بدون بوصلة العدالة لتطال الطالح والصالح معا، تحت مسميات تهم واهية، وبوازي ذلك قضاة الحكم، أين يتحول فكر هؤلاء الأشخاص الطبيعيين من أداء مهامهم بإخلاص مطلق للضمير بحسب ثقل المسؤولية الملقاة على كاهلهم إلى إخلاص نسبي، حيث النسبة الباقية جاثمة تحت أقدام الشخص القانوني الذي أمضى قرارات تعيينهم ألا وهو الحاكم.

¹⁵⁴ حيث لا ينفك رئيس الجمهورية الجزائرية أن يدلي من خلال خطابه ولقاءاته منذ توليه رئاسة الدولة في نهاية 2019، أن العقود الماضية من التاريخ الإقتصادي للدولة وخصوصا العشرين سنة الماضية سخرتها الأشخاص الطبيعية التابعة للسلطة التنفيذية لتحقيق الثراء غير المشروع بآليات عديدة، من ضمنها تضخيم فواتير الاستيراد. حيث أغلب الوزراء ورؤساء الحكومات السابقين لهذه الحقبة مسجونين في قضايا الفساد الإقتصادي والإداري.

¹⁵⁵ وكثير هم الأشخاص الذين لم يقبلوا وضع الفساد الإداري فأبلغوا عنه، ليجدو أنفسهم تحت مطية المتابعات القضائية. وهي من نقم النفط العربي على الإدارة.

ففي هذا التعيين مجلبة لإذعان هؤلاء إلى الشخص المعين ، وحتى في حال إخلاص الحاكم ، وتقديمه لضمانات بعدم التدخل في تسيير مهامهم المنوطة بالعدل ، فلن يتحرر الفكر القضائي ، إذ يكفي قرار التعيين أن يكبل جزءا من حرية فكرهم وإجتهااداتهم ، حتى يفكر هؤلاء في وضع حساب لصالح صاحب هذا القرار من باب الخوف الفطري في الإنسان ، ما دام الشخص المعين له قدرة و سلطة قانونية على إقرار قرارات أخرى قد لا تصب في صالح هؤلاء المعينين ، كقرار الإقالة ، التحويل إلى مهام أخرى ، أو الإحالة إلى التقاعد ، نهيك عن تلفيق التهم والمتابعات القضائية .

وبطبيعة الحال هذا الوضع يؤثر على السيادة القانونية بطريقة غير مباشرة ، فالمفهوم النظري لهذه الأخيرة بالتطبيق الكامل على كافة إقليم الدولة يصيبه الانحراف عند حصول التطبيق القضائي لهذه القوانين بمنطق الأهواء الذاتية للأشخاص الطبيعية ، سواء كانوا من سلك النيابة أو قضاة الحكم أو التحقيق ، أو كانوا ممن يشغلون مناصبا قانونية مؤثرة على الفكر القضائي العادل لهؤلاء ، سواء كان ذلك بصفة مباشرة عن طريق التعليمات والتوصيات والمحابات وغيرها من الأخلاق اللا قانونية ، أو كانت بصفة غير مباشرة من خلال شعور القضاة بأنهم واقعون تحت رحمة أشخاص طبيعية يملكون السلطة كسلطة الحاكم قبل وقوعهم تحت سلطة السيادة القانونية ، وهذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من سيادة الدولة .

الفرع الثالث: الآثار السلبية لتحول المؤسسة التشريعية إلى مؤسسة أشخاص طبيعية

وكذلك حين تتحول المؤسسة التشريعية بالدولة إلى مؤسسة أشخاص طبيعية، ستخلف آثار سلبية على السيادة القانونية للدولة والتي تعد كما سبق وذكرنا جزءا لا يتجزأ من السيادة القانونية للدولة.

أما أهم الآثار السلبية لهذا التحول المؤثر على السيادة القانونية للدولة، فتتمثل فيما يلي:

1. تضعيف هيبة المؤسسة التشريعية بالدولة لتصبح في نظر الأشخاص أقل شئنا حتى من أبسط إدارة من الإدارات التنفيذية.
2. تتحول إلى لسان وقلم السلطة الحاكمة، وليس إلى لسان وقلم للشعب، وهذا من شأنه خلق هوة كبيرة بين القاعدة المحكومة والقمة الحاكمة، على الرغم من أن أغلب الدساتير العربية تنص أن القاعدة المحكومة هي السيد، وأن الحاكم موجود لخدمتها
3. تكرر ترسيخ إرادة الحاكم في التشريع على إرادة المحكوم، على الرغم من كونها السلطة التي تصدر التشريعات المخضعة للجميع.
4. تتحول إلى آلية لسوء التشريع، من خلال إصدار التشريعات بالمقاس المطلوب، سواء جاءت هذه المقاسات من السلطة الحاكمة، أو فرضت من الخارج، وفي كل الأحوال تصبح هذه التشريعات خادمة لصاحب المقاسات وليس للشعب، ومن أسوء هذه التشريعات: تلك التي تؤثر على العقيدة الدينية للشعب، لتأتي بعدها التشريعات

الإقتصادية¹⁵⁶ المكرسة للثراء غير المشروع للأشخاص، سواء كان هؤلاء من المواطنين أو الأجانب.

5. تتشبث عن تنفيذ مهمة الحارس الأمين للمال العام، من خلال تقاعسها عن تنفيذ حق الرقابة البعدية للتشريعات الصادرة، وتقاعسها كذلك عن إستجواب الطاقم الوزاري، نهيك عن التحقيق أو طلب التحقيق. لأنه في النهاية تتحقق قاعدة الطيور على أشكالها تقع.

المطلب الثاني: آثار التنوع العقائدي والثقافي على السيادة العربية

إن التنوع الثقافي غير التنوع العقائدي، إذ قال الله تعالى في الآية 13 من سورة الحجرات: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا » إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (13) » ، فالله عز وجل يبين أن أصل العالم قبل التفرق إلى شعوب مختلفة هو آدم وحواء عليهما السلام ، وإن أكرم خلقه المسلمين المتقين ، ولكن هذا التميز في النهاية كان على مستويين : المستوى الثقافي و العقائدي .

فعلى المستوى العقائدي قال الله عز وجل في الآية 19 من سورة آل عمران: « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » ، وقد فسرهما ابن كثير رحمه الله¹⁵⁷ وغيره بأن أهل الكتاب ملزمين باتباع الإسلام إن أرادوا النجاة من عذاب الله.

وحتى المسلمون أنفسهم ملزمون باتباع العقيدة الصحيحة التي جاء بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم وطبقها الصحابة رضي الله عنهم، فإنشقاق الفرق عن هذا النهج العقائدي هو كذلك خروج عن العقيدة التي لا يفيد صاحبها ولا جماعتها في النجاة كذلك.

أما التنوع الثقافي فهو ذلك الاختلاف بين الأمم والشعوب في كل الظواهر الخارجة عن إطار العقيدة، مثل التنوع في اللغة، اللهجة، اللفظ، العادات، التقاليد، طريقة اللباس... إلخ.

¹⁵⁶ نقصد بالتشريعات الاقتصادية، كل ما له علاقة بالاقتصاد، مثل: الضرائب والرسوم المحلية، الضرائب الجمركية، التجارة، المالية، البنوك، الإستثمار، الصناعة... إلخ.

¹⁵⁷ ابن كثير، تفسير الآية 19 من سورة آل عمران، موقع الإسلام سؤال وجواب، 2018/11/22، تحميل 2019/04/16، 11.20 سا

وقال ابن كثير رحمه الله:

"قَوْلُهُ: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) إِيحَابٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا دِينَ عِنْدَهُ يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ اتِّبَاعُ الرُّسُلِ فِيمَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي كُلِّ جَيْنٍ، حَتَّى خُتِمُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي سَدَّ جَمِيعَ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بَعْدَ بَعْثِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينٍ عَلَى غَيْرِ شَرِيعَتِهِ، فَلَيْسَ بِمُتَقَبَّلٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) وَقَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُحَرَّرًا بِإِحْصَارِ الدِّينِ الْمُتَقَبَّلِ عِنْدَهُ فِي الْإِسْلَامِ: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)"

وقد أوردناهما معا في هذا المبحث لتأثيرهما على السيادة العربية، حيث سنفصل في هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: آثار التنوع العقائدي على السيادة
- الفرع الثاني: آثار التنوع الثقافي على السيادة

الفرع الأول: آثار التنوع العقائدي على السيادة العربية

عندما ننظر إلى الإنقسامات العقائدية بسطحية من باب حرية المعتقد التي تدعوا إليه الكثير من الدساتير العربية، نكون قد حجبنا فكرا واسعا، وعلى العكس من ذلك فاللوبيات العالمية المعادية للعروبة تدرك أهمية ذلك في تقسيم الدول العربية وتفتيتها، فالإستعمار الذي نجح في زرع بذور المسيحية في جنوب السودان نجح في تقسيم السيادة للقانونية¹⁵⁸ للسودان قبل أن يفلح في تقسيمها إلى دولتين¹⁵⁹، دولة مسلمة بالشمال وأخرى مسيحية بالجنوب، والتاريخ يبين كيف مازال اليمن يعاني الحرب الأهلية بسبب العقيدة الحوثية ذات البعد الشيعي، وإن الصراع السني الشيعي باليمن ليس بالشأن الداخلي، بل هي إمتداد لمقاومة دول الخليج العربي السني لتغلغل أذرع إيران الشيعية¹⁶⁰، والذي ترجم فعليا من خلال الدعم الحربي المباشر لدول الخليج العربي وعلى رأسهم المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، والدعم الحربي غير المباشر لدولة إيران من خلال الدعم بالعتاد الحربي وحتى بالمليشيات الإيرانية والمرتزقة .

وكذلك الشأن بالنسبة لدولة البحرين، حيث لولى دعم جيش مجلس التعاون الخليجي العربي لها لحدث لها نفس السيناريو الذي حدث باليمن بسبب التغلغل العقائدي لشيعية إيران ببعض أطراف المجتمع البحريني. أما العراق فلا يختلف إثنان حول الدمار الذي ما زال يتعرض له والذي وعرض سيادته إلى الخطر بسبب العقيدة الشيعية المتغلغلة في بعض المدن العراقية ، بالإضافة إلى التغلغل الإيراني الشيعي بالعتاد الحربي والمليشيات بالتواطؤ مع السلطة العراقية الحاكمة¹⁶¹ التي قتلت الآلاف من العراقيين السنة ، وهذا بعد إنقضاء الحرب العراقية الإيرانية التي أمتدت من سنة 1980 إلى سنة 1988¹⁶² ، ثم إنقضاء الحرب

¹⁵⁸ نعي بالسيادة القانونية للدولة نفاذ قوانينها على كافة إقليمها.

¹⁵⁹ الشعب هو مصدر السيادة في دساتير الدول الديمقراطية، فمتى إنقسم هذا الشعب لأسباب طائفية عقائدية، ساهم ذلك في رهن السيادة القانونية للدولة، وهذا ما قد يعجل بنسف الوحدة الإقليمية للدولة.

¹⁶⁰ هذا الصراع المسلح مازال إلى غاية كتابة هذا البحث 2021، وإنه يهدد سيادة اليمن بالإنقسام إلى دولتين.

¹⁶¹ هذا التغلغل تضاعف ونُفذ ببرامج ممنهجة بقيادة إيران منذ سقوط العراق.

¹⁶² هذه الحرب لم تكن لأسباب سياسية فحسب كالنزاع الحدودي بين البلدين بل كانت في الأصل لأسباب عقائدية بين الفرس الشيعيين والعراق السنين، خاصة طموح الدولة الفارسية في بسط نفوذها على عمقها الشيعي الإستراتيجي في العراق، على مدن ذات أصول شيعية تاريخيا مثل: قم والنجف وكربلاء، ثم الزحف على باقي المدن كالبصرة والكوفة.

الأمريكية العراقية بعد الغزو الأمريكي للعراق في سنة 2003 من طرف الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب بدواعي واهية مؤسسة على تخصيص العراق لليورانيوم و إنتاجه لأسلحة نووية محضورة دوليا .

ولكن كل العالم تأكد من هذه الأكذوبة، وأن وجه الحقيقة غير ذلك ¹⁶³ . والحقيقة الكبرى التي تحققت هي رهن سيادة العراق بين فيدرالية مزعومة، وإقليم كردستان العراق الذي لم يتوان عن إعلان الإستقلال بإستفتاء شعبي خروجا عن القانون الفدرالي العراقي سنة 2017¹⁶⁴ .

وكذلك الشأن بالنسبة لسوريا التي شتتها الحرب الأهلية العقائدية بين المسلحين السنة والدول العربية الداعمة لهم من جهة مثل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وبين الجيش النظامي للأسرة الحاكمة العلوية وأنصاره من الميلشيات الشيعية الإيرانية من جهة أخرى، وهذه الحرب العقائدية التي خلفت ظحايا بالملايين بين الشهداء، المعطوبين، المشردين، المفقودين، المهجرين نهيك عن اللاجئين السياسيين. وأصبحت كذلك خطرا على الوحدة الإقليمية السورية وعلى السيادة السورية على كافة إقليمها، حيث يلوح في الأفق أكثر من مخطط أجنبي لتحويلها إلى فيدرالية أو تقسيمها إلى دويلات صغيرة ¹⁶⁵ . وعلى الرغم من عدم وضع الحرب الأهلية السورية لأوزارها إلى غاية كتابة هذا البحث، إلا أن مشروع تقسيم سوريا له أسباب عقائدية ¹⁶⁶ قديمة ولا يمتد فقط إلى سنة 2014.

¹⁶³ <https://ar.wikipedia.org> ، الإطلاع : 2019/ 02 / 10

1. الهيمنة على إحتياط نفطي من أكبر الإحتياطيات النفطية في العالم.
 2. دعم المصالح الاقتصادية الأمريكية بعقد المزيد من صفقات بيع الأسلحة.
 3. دعم المصالح الاقتصادية الأمريكية بعقد المزيد من الصفقات الإستثمارية في مجال النفط.
 4. دعم المصالح الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية في بناء المزيد من القواعد العسكرية بدول الخليج العربي.
 5. مواجهة الفكر السياسي للرئيس الشهيد صدام حسين في سنة 2000 ميلادي، والقاضي ببيع النفط مقابل اليورو وليس الدولار الأمريكي.
 6. الضغط ولو نسبيا على قرارات الأوبك ¹⁶³ ، والتي تؤثر أحيانا بصورة سلبية على الإقتصاد الأمريكي.
 7. الدعم السياسي للحزب الجمهوري الحاكم للولايات المتحدة الأمريكية ¹⁶³ .
 8. إنتقام الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن من الرئيس الشهيد صدام حسين بسبب محاولة إغتياله لوالده جورج بوش الأب عند زيارته للكويت، على الرغم من عدم توثيق هذا الإدعاء ، ولكن الواقع يؤكد حقد الرئيسين الابن والأب على الرئيس العراقي ونظام حكمه .
- ¹⁶⁴ لقد تم تجميد هذا الإستقلال بعد طعن الحكومة العراقية المركزية في مشروعيته وكذلك تركيا وإيران والولايات المتحدة الأمريكية.

¹⁶⁵ <https://www.aljazeera.net/> ، الإطلاع : 2018/10/05 ، 13.20

¹⁶⁶ غياث بلال ، هل سيناريو التقسيم في سوريا ممكن ، ن بوست ، 11 / 07/ 2014 ، <https://www.noonpost.com/> ، الإطلاع 2019/05/16 ، 14.20.

أما دولة لبنان فقد رھنت الطوائف الدينية العديدة¹⁶⁷ من قوائم سيادتها ، وإن أسباب ذلك تمتد إلى قبل إنھزام الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى و إستعمار فرنسا وبريطانيا لمنطقة الشام العربي¹⁶⁸ ثم تقسيمها إلى دول ، وهذا ما قامت به فرنسا بترسيم كيان دولي إسمه لبنان في سنة 1924 ، وإستقلت لبنان عن فرنسا سنة 1943 ، ولكن تبعات التبعية لفرنسا بقيت إلى غاية تاريخ كتابة هذا البحث ، وخصوصا من طرف بعض الأطياف المسيحية ، وتبعات التبعية لإيران الفارسية من طرف الطائفة الشيعية وصل إلى حد رهن

" فإن الحدود الحالية للدولة السورية ضمت عدة جماعات بشرية غير متجانسة دينيا أو عرقيا وتتمتع كل منها بنموذج ثقافي وتاريخي يميزها عن محيطها، حيث يمكن التمييز بين الأكراد والعرب والتركمان من ناحية التقسيم العرقي، وكذلك التمييز بين السنة والعلويين والدروز وكذلك المسيحيين من ناحية التصنيف الديني. فالإنتماء الديني والطائفي والمناطق كان له دور كبير في تشكيل الوعي الجمعي لمكونات هذه المجموعات وفي صياغة علاقاتها مع الدولة الناشئة منذ البدايات الأولى في عام 1920، حيث كان التقسيم الطائفي هو أساس الدويلات التي أنشأتها فرنسا"

¹⁶⁷ <https://ar.wikipedia.org/> ، آخر تعديل لهذه المعلومات كان يوم 27 مايو 2020، الساعة 05:42. علما أن النسب الواردة ليست دقيقة جدا ، بل هي أقرب إلى الواقع

الطوائف الإسلامية :

- السنة: ويشكلون قرابة 30% من الشعب اللبناني
- الشيعة: ويشكلون ما يربو عن 28% من الشعب اللبناني
- العلويون: ويشكلون حوالي 1% من الشعب اللبناني
- الإسماعيليون: ويشكلون أقليات من الشعب اللبناني

الطوائف اليهود: أعدادهم ضئيلة جدا

الطوائف المسيحية

- الموارنة: يشكلون ما يزيد عن 22% من الشعب اللبناني
- الروم الأرثوذكس: يشكلون ما يزيد عن 8% من الشعب اللبناني
- الروم الكاثوليك: يشكلون ما يزيد عن 4% من الشعب اللبناني
- الأرمن الأرثوذكس: يشكلون ما يزيد عن 2% من الشعب اللبناني
- الدروز: يشكلون حوالي 5% من الشعب اللبناني
- الإنجيليون: يشكلون أقل من 1% من الشعب اللبناني
- الأرمن الكاثوليك: يشكلون أقل من 1% من الشعب اللبناني
- السريان الأرثوذكس: أقليات من أقدم العصور
- السريان الكاثوليك: أقليات من أقدم العصور
- الكلدان: أقليات من أقدم العصور
- اللاتين: أقليات من أقدم العصور
- الأقباط الأرثوذكس: أقليات من أقدم العصور
- الأقباط الكاثوليك: أقليات من أقدم العصور
- الأشوريون: أقليات من أقدم العصور

¹⁶⁸ الشام العربي نعني به الدول التالية: فلسطين، لبنان، الأردن وسوريا. وقد كان صرحا لأكبر خلافة إسلامية ألا وهي الخلافة الأموية، والتي كان لها فضلا في الكثير من الفتوحات الإسلامية.

السيادة القانونية للدولة ، فالكثير من القوانين اللبنانية ليست نافذة على حزب الله الشيعي بجنوب لبنان ولا على الميليشيات المسلحة لهذا الأخير¹⁶⁹ ، ويعطي التدخل الظاهر لزعيم هذا الحزب في كل ما له علاقة بالسياسة الداخلية والخارجية في لبنان إنطبعا بأن للدولة سلطتين أو سلطة حاكمة برأسين .

أما بالنسبة لدول إتحاد المغرب العربي فنلمح مخاطر التنوع العقائدي على الخصوص على مستوى دولتي تونس والمغرب، أما على مستوى المغرب فيمتد هذا الخطر على ثلاث مستويات

- أولا: على مستوى الجالية اليهودية بالمغرب
- ثانيا: على مستوى التطبيع مع الكيان الصهيوني الإسرائيلي
- ثالثا: على مستوى الإختراق اليهودي للحكومة المغربية

أولا: على مستوى الجالية اليهودية بالمغرب

لقد صرح وزير السياحة السابق¹⁷⁰ للمغرب الأقصى بتفرد النظام المغربي حين إعترف في دستور 2011 باليهود المغاربة وبالعبودية كجزء من الهوية المغربية، لأن حسب ملك المغرب أمير للمؤمنين وليس للمسلمين فقط، كما صرح بروابط الأخوة التي تجمع بين اليهود والمسلمين بالمغرب، ولكن على الرغم من ذلك إلا أن الأوضاع الاقتصادية المغربية من جهة وتشجيع الكيان الصهيوني لهجرة اليهود المغاربة نحو فلسطين المحتلة من جهة أخرى ساهم في إنخفاض هؤلاء من 280 ألف إلى ثلاث آلاف، ولكن السياحة اليهودية نحو المغرب تتجاوز الخمسين ألف لوجهات مختلفة¹⁷¹.

و إن التاريخ ذاته لم يستقر على تحديد دقيق للتواجد اليهودي بالمغرب الأقصى، ولكن الإشكالية لا تكمن في هذا التواجد بحد ذاته ، بل تكمن في العلاقات التي تكونت بسببه من خلال السياحة وإزدواجية الجنسيات، ومن خلال تدخل الكيان الإسرائيلي بطرق غير مباشرة في الجالية اليهودية المغربية وفي السياسة الخارجية للمغرب، وهذا خطر على الأمن القومي المغربي مستقبلا، وقد يتسلل ذات الخطر إلى دول المغرب العربي.

¹⁶⁹ الكثير من دول العالم تصنف جيش حزب الله اللبناني في خانة الإرهاب ، على غرار بعض الدول العربية مثل مصر ، الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية .

¹⁷⁰ كريمة أحدات، هكذا تعيش الطائفة اليهودية بالمغرب، <https://www.maghrebvoices.com/>،

2017/07/23

" سيرج بيرديغو هو الأمين العام لمجلس الطائفة اليهودية بالمغرب والعالم، شغل سابقا منصب وزير السياحة ما بين سنتين 1993 و 1996 في عهد الحسن الثاني، ولد في مدينة مكناس عام 1937، وينتمي إلى عائلة الحاخامات الكبار الذين قدموا إلى مكناس بعد ترحيلهم من إسبانيا من طرف المسيحيين الكاثوليك، كان الذي كان رئيس الطائفة اليهودية بالمغرب ما بين 1937 وحتى وفاته عام 1968. "

¹⁷¹ كريمة أحدات، المرجع ذاته.

فأمور الجالية لا تتوقف عند مستوى المواطنة وممارسة الطقوس الدينية، بل قد تمتد إلى اختراق المجتمع المغربي وتهويده¹⁷² باستغلال كل الوسائل المتاحة من التمويل المالي إلى الوسائل التكنولوجية إلى نشر الثقافات اليهودية واختلاط الأنساب كذلك.

ثانيا: على مستوى التطبيع مع الكيان الصهيوني الإسرائيلي

بعدما سعى النظام المغربي بكل وسائله الدبلوماسية لبسط سيادته على إقليم الصحراء الغربية قبل أن يتحرر من الإستعمار الإسباني ، لم يجد بدا من ذلك حيث قابله مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية بأن هذا الإقليم غير تابع ولشعبه الحق الكامل في تقرير مصيره، فراح يعقد إتفاقية ثلاثية مع إسبانيا وموريطانيا لإقتسام هذا الإقليم ، وهذا ماحدث أي بسط المغرب سيادته على الجزء الشمالي وموريطانيا بسطت سيادتها على الجزء الجنوبي .

ومع انسحاب موريطانيا نتيجة للمقاومة الصحراوية والضغط الإقليمي والدولية والإنقلاب الحاصل بموريطانيا ذاتها، إستحوذت المغرب على الجزء الجنوبي، ومع إستمرار النزاع المسلح أصبحت المغرب مستحوذة على ثمانين بالمئة من الإقليم، أما هيئة البوليساريو فتمتكنة فقط من عشرين بالمئة، ولكن النضال الصحراوي الدبلوماسي لم يتوقف مع إعتراف العديد من الدول بالجمهورية العربية الصحراوية، إذا ما تمر سنة إلا وصدر قرار أممي فحواه حق تقرير المصير لهذا الشعب.

فلما لم تعد تنفع المسارات الدبلوماسية النظام المغربي لتحقيق أطماعه في بسط السيادة على هذا الإقليم، راح يسعى خارج اللعبة الدبلوماسية أين وطن علاقاته مع الرئيس الأمريكي دونالد ترامب وتباحذا القضية، ليجدا حلا ضريا يتمثل في إصدار الرئيس الأمريكي لقرار الإعتراف بهذه السيادة في 10 ديسمبر 2020، ولكن ثمن الإعتراف موجعا، إذ تمثل في التطبيع مع الكيان الصهيوني الذي يعد عدوا لكل باقي دول المغرب العربي وعلى الجزائر بالخصوص.

ولم يتوقف التطبيع عند هذا الحدود بل بدأت تبعاته المؤلمة تلوح وتفوح في الأفق مثل توقيع نظام المغرب الأقصى والكيان الصهيوني لمذكرة تفاهم في المجال العسكري بتاريخ 24 نوفمبر 2021 ، أين يتم تبادل الزيارات الرسمية ، والتعاقد على الصفقات العسكرية ، وهذه الرسمية كانت تتويجا للكثير من العلاقات السرية القديمة ، وتتويجا لإتفاقية التطبيع بينهما الذي حدث بتاريخ 10 دسمبر 2020 برعاية أمريكية.

وإن مذكرة الدفاع المغربية مع الكيان الصهيوني فريدة من نوعها في سلم الخطورة ، إذ على كس الدول العربية الخمس التي ترتبط مع هذا الكيان بإتفاقيات التطبيع على مسار السلام

¹⁷²فرنس برس، المغرب يدخل الثقافة اليهودية في المناهج المدرسية، <https://www.alhurra.com/>،

13.20، 2020/12/13

"لقد تم إدراج الموروث اليهودي في المنهج التربوي المغربي في إطار برنامج واسع للإصلاح المناهج الدراسية بوشر العام 2014."

فحسب على غرار الأردن ومصر والإمارات العربية المتحدة ، فإن وجه التفرد كونها إتفاقية للدفاع المشترك والتعاون العسكري، ولنا تصور خطورة التعاون العسكري مع كيان عدو لكل دول المغرب العربي، وإذ لا نستبعد أن يغامر المغرب الأقصى برهن شرف الأمة وإقامة سفارة بالقدس الفلسطينية.

وشكل التطبيع كذلك تهديدا للأمن القومي الجزائري بتحول التراب المغربي إلى قاعدة خلفية للكيان الصهيوني، إلى جانب تهديد الأمن القومي لكل الدول العربية الباقية ضمن إطار المغرب العربي، خصوصا وأن الجزائر تدعم القضية الفلسطينية وتدعوا وتناضل من أجل إستقلال هذه الأخيرة ضمن حدود الإتفاقية الأممية لسنة 1967 مع الإبقاء على القدس عاصمة لها، وبالأخص كذلك لا تعتبر أن حركة حماس بقطاع غزة كحركة إرهابية عكس بعض الدول العربية التي سايرت الكيان الإسرائيلي في هذا الإعتبار.

كما زاد تمادي الكيان الصهيوني بعد هذا التطبيع حين طالب الإتحاد الإفريقي من تمكينه من عضوية الإتحاد كعضو مراقب ، أين باركت ذلك المغرب الأقصى وبعض الدول الإفريقية، ووضعت الدبلوماسية الجزائرية كل ثقلها لتمنع هذا الكرنفال من الوقوع، وتمكنت من ذلك، وخطوة كهذه كان بإمكانها هدم كيان وأهداف الإتحاد الإفريقي.

ثالثا: على مستوى الإختراق اليهودي للحكومة المغربية

لقد كان المغرب الأقصى ذلك الملاذ الآمن لليهود عبر التاريخ ، وعلى الخصوص في حقبة مطاردتهم للقضاء عليهم من طرف محاكم التفتيش الإسبانية ومن طرف الملوك الإسبانين الكاثوليكين بعد سقوط غرناطة آخر قلاع الأندلس سنة 1492 ، وتلت كذلك خصوصية الملاذ حين حمايتهم الملكية من طرف محمد الخامس للمتابعات الفرنسية في زمن الحماية الفرنسية للمغرب، وخصوصية أكبر حين فرارهم من المحرقة والتطهير العرقي الذي تعرضوا له على يد النازي الألماني أودولف هتلر، وهذا التواجد والمودة مع الأسرة الحاكمة خلق ذات الجو مع الشعب، كما ساعد الأغلبية الساحقة لليهود المغاربة من الإنتقال إلى الكيان الإسرائيلي¹⁷³ بعد الإحتلال الفلسطيني سنة 1948¹⁷⁴ من خلال الترويج الصهيوني لحياة الرفاهية ولحاجة الكيان لأبنائه من مختلف دول العالم.

¹⁷³ فرنس برس، المغرب يدخل الثقافة اليهودية في المناهج المدرسية، <https://www.alhurra.com/>،

13.20، 2020/12/13

¹⁷⁴ عبد الحكيم الرويضي، نفوذ اليهود المغاربة في "إسرائيل" .. لمن الولاء؟ ن بوست، 2021/02/18،

14.30

<https://www.noonpost.com/content/39853>

" من بين ستة ملايين نسمة، يعيش حاليًا في "إسرائيل" أكثر من مليون يهودي من أصول مغربية، وهذا العدد مرشح للارتفاع لأنهم الأكثر إنجابًا، أما الآن فهم يأتون في المركز الثاني بعد اليهود الروس، ضمن التركيبة الديمغرافية الهجينة في المجتمع الإسرائيلي "

ولكن اليهود المغاربة في حد ذاتهم وكغيرهم من ذات الأصول يضمرون مالا يبدون وخير دليل نكثهم العهد مع النبي محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة التي هاجر إليها¹⁷⁵، وأكثر من ذلك الحقائق التي أنزلها الله تعالى في القرآن الكريم، حيث يفضح جرائمهم التي وصلت حد قتل الأنبياء، ولسنا من خلال هذا العرض نبغي فتنة معهم، ولكنها تذكرة، وعلى الخصوص ذلك التداخل الكبير في مواطن النفوذ السياسي بين المغرب والكيان الإسرائيلي، حيث سدد السكان اليهود للكيان ينحدرون من أصول مغربية بما يفوق المليون نسمة من مجموع السكان الستة ملايين، وعشرات الآلاف منهم لا ينقطعون عن الزيارات السياحية والدينية والعائلية للمغرب الأقصى، حيث هناك رحلات جوية منتظمة بين المغرب والكيان.

فالحكومة الحالية للكيان بها عشر وزراء من أصول مغربية¹⁷⁶، وأكد أن بعضهم أو جلهم مساهم الحرب في الممنهجة للتطهير العرقي الفلسطيني من خلال الترحيل القصري، هدم الأحياء السكنية على ساكنيها، تدمير المغرورات الفلسطينية وعلى الخصوص الزيتون، الحصار الإقتصادي الدائم لقطاع غزة وما ينجر عليه من فضاعات لا يمكن تأطيرها إلا تحت عنوان جرائم ضد الإنسانية التي يندد بها القانون الإنساني والقانون الدولي الإنساني. وبالمقابل كذلك نجد في الحكومة المغربية الكثير من المناصب ذات الأهمية السياسية والإقتصادية قد منحت لليهود المغاربة، وهذا الإختراق السياسي كان أحد أهم الأسباب في ميلاد فكرة التطبيع المغربي مع الكيان الإسرائيلي ولكن بمفهوم أخطر من التطبيع العربي الآخر والذي كان بناؤه السلام، حيث تجاوز هذا المفهوم، كون السلام موجود أصلا بين الجانبين، ليصل إلى إتفاق خطير على المغرب ذاته والأمة العربية وعلى الخصوص العربية المغربية، ألا وهو إتفاق عسكري للدفاع المشترك، أين تحول المحتل إلى صديق وفي لشقيق عربي، ولكن السؤال الأكبر يتمثل في الدفاع ضمن أو التحامل ضد من، أكد أن التاريخ سيكشف الكثير من المستور، ولكن بوادر إقامة المغرب لسفارة بالقدس قائمة وصراع المغرب مع الصحراء الغربية قد يتأزم ويجر المنطقة إلى مالا يحمد عقباه. وعليه فمعادلات سياسية كهذه يمكن حلها بمعرفة نوايا الساسة، ولكنها بالنهاية لا تخدم العلاقات السياسية بين دول المغرب العربي، كما لا تخدم البتة العلاقات الإقتصادية بينهم، وهذا ما يضع مشروع إقامة اتحاد المغرب العربي في شلل مستمر.

¹⁷⁵ إنهم قبيلة بنو النضير، بنو قينقاع وبنو قريضة.

¹⁷⁶ عبد الحكيم الرويضي، المرجع ذاته.

" يزخر المشهد السياسي لدولة الاحتلال بأسماء من أصول مغربية، الذين هم في العادة ينتمون إلى أحزاب يمينية، لهذا يحاول زعماء اليمين استرضاءهم بالنظر لقاعدتهم الانتخابية، حتى إن بنيامين نتنياهو حين شكل حكومته الأخيرة مع بني غانتس، شملت بالإضافة إلى رئيس الكنيست عشرة وزراء من أصل مغربي، أي ثلث وزراء "إسرائيل".

المطلب الثاني : آثار التنوع الثقافي الأجنبي على السيادة العربية

لقد إعتمدت العديد من دول الخليج العربي على سياسة الباب المفتوح كنهج إقتصادي أمام الإستثمارات الأجنبية ورأس المال الأجنبي بهدف الرقي والتقدم ، أي مرحبا بالجميع مادام ذلك يصب في التقدم التكنولوجي لهذه الدول ، وهذا ما دأبت عليه الإمارات العربية المتحدة ، الكويت ، قطر وسلطنة عمان ، والمملكة العربية السعودية ، ولكن بالنهاية هذه السياسة غير المدروسة بجودة وعناية جنت عليها الكثير من السلبيات ، حيث بات بعضها يشكل خطرا على الأمن القومي من جهة ويهدد السيادة القانونية لتلك الدول من جهة أخرى ، ومن هذه المخاطر نجد إشكال التنوع الثقافي الأجنبي الذي تحول إلى خطر مهدد .

طبعا الإشكال لا يكمن في التنوع الثقافي ذاته ، فالتشريعات الدولية تدعوا إلى تشجيعه ، وبالخصوص التنوع الثقافي غير المادي ، وهذا ما نصت عليه إتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي الصادرة سنة 2003 عن منظمة اليونسكو ، بعد صدور الإعلان العالمي للتنوع الثقافي سنة 2001 عن المؤتمر العام للمفوضية السامية لحقوق الإنسان¹⁷⁷.

و يكمن الإشكال في إختلاف الرؤى الفكرية بين الدول العربية المستضيفة للثقافات الأجنبية المتعددة والدول الأجنبية المصدرة لها ، و نظرة اللوبيات العالمية المعادية التي لم تفشل في تحقيق مرادها الفكري من هذه المعادلة ، وهذا ما سنعرفه من خلال تسليط الضوء على الفروع التالية :

- الفرع الأول : نظرة منظمة اليونسكو الدولية للتنوع الثقافي في إطار حقوق الإنسان من خلال
- الفرع الثاني : نظرة الدول العربية المستضيفة للثقافات الأجنبية المتعددة
- الفرع الثالث : نظرة الدول الأجنبية المصدرة للثقافات الأجنبية إلى الدول العربية
- الفرع الرابع : نظرة فكرية لتعدد الثقافات الأجنبية بالعالم العربي

¹⁷⁷ المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، المؤتمر العام ، الإعلان العالمي للتنوع الثقافي ، 3 نوفمبر 2001 ، www.ohchr.org ، تحميل 2019/02/07 ، 15.30

المادة 6 - نحو تنوع ثقافي متاح للجميع

" إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار بالكلمة والصورة، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها. ذلك أن حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي. "

الفرع الأول: نظرة منظمة اليونسكو الدولية للتنوع الثقافي

إن نظرة منظمة اليونسكو الدولية للتنوع الثقافي دوما إيجابية ، فهي تنظر إليه من خلال الإعلان العالمي للتنوع الثقافي¹⁷⁸ على أنه :

- تراثا مشتركا للإنسانية وهذا بموجب المادة الأولى من الإعلان¹⁷⁹
- دلالة على إحترام حقوق الإنسان وهذا بموجب المادة الرابعة و الخامسة من الإعلان¹⁸⁰
- مسار لتحقيق التعددية الثقافية ، وهذا بموجب المادة الثانية من الإعلان العالمي للتنوع الثقافي¹⁸¹
- محرك للتنمية، وهذا بموجب المادة الثالثة من الإعلان¹⁸²

¹⁷⁸ المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، المؤتمر العام ، الإعلان العالمي للتنوع الثقافي ، 3 نوفمبر 2001 ، www.ohchr.org ، تحميل 2019/02/07 ، 15.30

¹⁷⁹ المادة 1 - "تتخذ الثقافة أشكالا متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وبهذا المعنى يكون التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح الأجيال الحالية والأجيال القادمة."

¹⁸⁰ المادة 4 - "إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الأشخاص. فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات والمنتمين إلى جماعات السكان الأصليين. ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي أو لكي يحد من نطاقها."

المادة 5 - "الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحقوق الإنسان عالمية ومتلازمة ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع التحقيق الكامل للحقوق الثقافية كما حددت في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين 13 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية."

¹⁸¹ المادة 2 - "لا بد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوي هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية. فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التماسك الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام. وبهذا المعنى تكون التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي. كما أن التعددية الثقافية التي لا يمكن فصلها عن الإطار الديمقراطي، مؤاتية للتبادل الثقافي ولازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة السياسية."

- محفزا ومصدرا للإبداع ، وهذا بموجب المواد 7، 8 و 9 من الإعلان¹⁸³
 - محفزا للتضامن الدولي ، وهذا بموجب المادة من الإعلان¹⁸⁴.
- وإن منظمة اليونسكو ترى أن هذه النظرة التفائلية لغد عالمي مشرق من خلال التنوع الثقافي ليس من السهل تحقيقها ، إلا من خلال التضافر الحقيقي لأركانه الأساسية¹⁸⁵ في كل دولة من دول المجتمع الدولي ، وهذه الأركان تتمثل في :

- القطاع العام المفعّل لا المثبط
- القطاع الخاص المفعّل لا المثبط
- المجتمع المدني المفعّل لا المثبط

وإن عملية التفعيل هذه تحتاج إلى إرادة سياسية حقيقية من طرف حكومات المجتمع الدولي ، وهذا ما يصعب لمسه في الكثير من دول المجتمع الدولي ، وعلى ذلك الأساس تسهر منظمة

المادة 3 - "إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد؛ فهو أحد مصادر التنمية، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب، وإنما من حيث هي أيضا وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية."

المادة 7 - "إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الآخرين. ولذلك لا بد من صيانة التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على تجارب الإنسان وطموحاته، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه وإقامة حوار حقيقي بين الثقافات."

المادة 8 - "في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية، التي تفتح آفاقا فسيحة للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة لحقوق المؤلفين والفنانين وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي اعتبارها، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة، سلعاً أو ممتلكات استهلاكية مثلها مثل غيرها."

المادة 9 - "إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنفات، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة، وذلك عن طريق صناعات ثقافية تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي. ويرجع لكل دولة، مع احترام التزاماتها الدولية، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها، سواء بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة."

المادة 10 - "إزاء أوجه الاختلال التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل الممتلكات الثقافية على الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان، وخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على المستوى الوطني والدولي."

المادة 11 - "لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة. ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسي الذي تؤديه السياسات العامة، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني."

اليونسكو على إعتبار رسالتها ، مهامها ومسؤولياتها ، على تحقيقي ذلك ولو نسبيا من خلال
: 186

«... (أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية في مختلف الهيئات الدولية الحكومية؛

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل الصياغة المشتركة للمفاهيم والأهداف والسياسات المراعية للتنوع الثقافي؛

(ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها في مجال التوعية وبناء القدرات، في المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلية في نطاق اختصاصها؛

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التي ترد خطوطها الأساسية مرفقة بالإعلان الحالي .

الفرع الثاني : نظرة الدول العربية المستضيفة للثقافات الأجنبية المتعددة

في الواقع الدول العربية وبالخصوص دول الخليج العربي بنت فلسفة تطورها على مدى نجاحها في إستقطاب الإستثمارات الدولية ، وكان لها ذلك من باب غناها بالنفط والغاز من جهة ، ومن باب التسهيلات والإمتيازات القانونية اللامتناهية للمستثمرين الأجانب وللعمالة الأجنبية من جهة أخرى ، ولكن مع مرور الزمن بدأت أحلام هذه الدول تتحقق على غرار قطر ، الإمارات العربية المتحدة والبحرين ، فأصبحت تنظر إلى هذا مشهد الثقافات الأجنبية المتعددة من الزوايا التالية :

1. مكنتها من الحصول على بعض التكنولوجيا¹⁸⁷.
2. مكنتها من الحصول على العمالة الرخيصة غير المكلفة ، وإن كان ذلك في أحيان كثيرة من باب الإجحاف في حقها ، وقد ساهم في صنع هذا الواقع المؤلم : السكوت السلبي للإدارة ، جشع أرباب العمل ، جشع الوسطاء مثل وكالات التشغيل الأجنبية الآسيوية المبتزة للعمالة الآسيوية ، وفي النهاية جشع بعض الأكفال لتحقيق الثراء غير المشروع
3. مكنتها من خفض التكاليف اللوجستية لإنتاج السلع ، من خلال مساهمتها في تشييد أجود البنى التحتية الخاصة بالنقل والتخزين .
4. مكنتها من توفير جو من المنافسة الإيجابية بين المستثمرين ، وخصوصا الإستثمارات المترامية على المناطق الحرة غير الخاضعة لسيادة القوانين الإقتصادية للدولة العربية المضيفة .

¹⁸⁶ المادة 12 من الإعلان العالمي للتنوع الثقافي ، 3 نوفمبر 2001 ، www.ohchr.org ، تحميل 2019/02/07 ، 15.30 سا

¹⁸⁷ ولكنها لم تتمكن من الفكر التكنولوجي .

5. مكنتها من خفض التكاليف اللوجستية للخدمات ، وقد ساهم في ذلك كذلك المساحات الإقليمية الصغيرة لأغلب دول الخليج العربي ، على غرار دولة الإمارات العربية المتحدة ، سلطنة عمان ، البحرين ، قطر والكويت .

6. مكنتها من جودة المنتجات السلعية والخدمات ، وقد ساهم السياحة كذلك في تحقيق هذه المعادلة ، بالنظر للعدد الهائل للسياح الأجانب الذين يقصدون بعض الدول العربية الخليجية ، على غرار المملكة العربية السعودية¹⁸⁸، قطر والإمارات العربية المتحدة .

7. مكنتها من تحقيق الميزة التنافسية للمنتجات داخل وخارج إقليمها ، فالموارد البشرية المقزمة في بلادها الأصلية تقدم أقصى طاقاتها في الدول التي ترحب بها وتدرّك قيمتها .

8. مكنتها من توسيع حجم الإستهلاك الداخلي ، علما أن حلقة الإستهلاك هي المؤثر والمحرك الرئيسي لحلقة الإنتاج ، الذي مآله في النهاية التخزين أو الإستهلاك الداخلي أو الدولي فيما يخص البضائع والسلع ، وكذلك يزداد حجم الخدمات بزيادة حجم الإستهلاك ، وإن الثقافات الأجنبية في النهاية تمثل العمالة الأجنبية بدول الخليج العربي بنسبة كبيرة .

ولكن بالمقابل لم تتفطن هذه الدول إلى أن الكثير من هذه الثقافات لم تبقى حبيسة فضاءات العمل ، بل خرجت إلى الشارع والفضاءات العامة ، وبالكاد تدخل مكانا ما عاما أو خاصا لا تجدها به ، والمفارقة واضحة بين العالمين ، حيث في عالم الشغل ونهيك عن قانون العمل فكل متعامل إقتصادي له نظامه القانوني للمؤسسة التي يديرها ، إذ يسمح ببعض الثقافات التي قد تحقق ما سبق سرده ، ولكن قد لا يسمح بالثقافات المتنافية مع قانون المؤسسة¹⁸⁹ ، أما خارج المؤسسة فلا سلطان لرب العمل على العامل .

فتتدخل الدولة لبسط سيادتها القانونية كلما تنافت هذه الثقافات الأجنبية المتعددة مع قوانين الدولة ، حتى عندما لم تجد القواعد القانونية التي تضبط بها في مجالي التنفيذ والقضاء ، تضطر إلى سن قواعد قانونية جديدة تحكم الأجانب في مجال هذه الثقافات

¹⁸⁸ هناك بعض الكتاب على إختلاف تخصصاتهم من يصنف حجاج بيت الله الحرام و المعتمرين ضمن السياح ، ولكن أعتبر ذلك من باب المغالطة ، فغاية الحاج من وراء قدومه إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة هو عبادة الله الواحد الأحد الصمد ، ما عاد أولئك المعتمرين أو الحجاج بنية غير التعبد كالسياحة أو التجارة مثلا .

¹⁸⁹ تخضع المؤسسات الإنتاجية بإقليم الدولة المضيفة كقاعدة عامة إلى : التنظيم القانوني الداخلي لها الذي يعده رب العمل بالاتفاق مع ممثلي العمال ، إتفاقات العمل الفردية والجماعية ، إتفاقيات العمل ، قانون العمل للدولة المضيفة ، تشريعات العمل الدولية الملزمة للدولة المضيفة . والقوانين الاقتصادية للدولة المضيفة على غرار قانون الجمارك ، الجباية ، التجارة ، الإستثمار... إلخ ، أما الإستثناء فيمكن في عدم خضوعها للقوانين الاقتصادية ولا لقانون العمل إن كانت مشيدة على إقليم المنطقة الاقتصادية الحرة ، وكثيرة هذه المناطق على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي العربي .

المتعددة ، فلو أن أعداد الأشخاص الممثلين لهذه الثقافات قليلة ، لضغطت حكومات الدول العربية عليهم دون المساس بسيادة قوانينها ، ولكن ما دام الوضع غير ذلك ، حيث تصل أحيانا هذه الأعداد إلى نسبة 95 % من السكان الأصليين في بعض دول الخليج العربي ، فإنها تشكل ضغطا كبيرا على حفظ النظام العام بالدولة العربية المضيفة ، فتضطر إلى سن قواعد قانونية خاصة بالأجانب .

مثل سن قانون الإحتشام بالإمارات العربية المتحدة وبقطر ، عندما خدش الكثير من الأجانب حياء الأسر المسلمة من السكان الاصليين ، ومع مرور الزمن نجد بالدولة العربية الواحدة جملة من القوانين خاصة بالسكان العرب الأصليين وبالمقبل جملة من القوانين خاصة بالأجانب ، وهذا يفسر باختراق الثقافات الأجنبية المتعددة للسيادة القانونية للدولة ، والتي قد تصل إلى درجة تنصيب محاكم خاصة بالأجانب ، والرضوخ لهم بمنحهم إمتيازات خاصة نزولا عند رغبة دولهم الأصلية و مظلة المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي يستظلون بها .

فإن رجعنا لأصل هذا الخطر لوجدنا منهله من :

1. الثروات النفطية والغازية الهائلة لدول الخليج العربي التي إستقطبت هذه الثقافات المتعددة .
2. دور الحركات الإستعمارية المشجعة للتجار الأجانب والعمالة الأجنبية من خلال منحها حماية وإمتيازات خاصة ، وهذا على سبيل المثال ما شجع الهنود على إكتساح التجارة بسلطنة عمان ، وكذلك كان دأب الإيرانيين على ساحل الخليج العربي ، وهنا بدأ خطر التنوع الثقافي السلبي على دول الخليج العربي .
3. إستمرار دول الخليج العربي بتشجيع وفود العمالة الأجنبية لقلّة السكان الأصليين من جهة ، ولولائهم الكبير وإنخفاض مرتباتهم من جهة أخرى ، وطبعا هذه العمالة هي الصورة الاصلية لخطر الثقافات الأجنبية المتعددة .
4. إستمرار دول الخليج العربي بتشجيع وفود المتعاملين الإقتصاديين سواء في مجال الإستثمارات المباشرة أو غير المباشرة ، وإعمالا بسياسة الباب المفتوح سهلت لهم إختيار العمالة ، حيث كانوا يفضلون أن تكون أجنبية كونها غير مكلفة ، والتعامل معها جد سهل مقارنة مع العمال العرب الأصليين ، وهذا كذلك شجع تدفق الثقافات الاجنبية التي رهنت السيادة القانونية لدول الخليج العربي .

الفرع الثالث : نظرة الدول الأجنبية المصدرة للثقافات إلى الدول العربية

في الواقع لم توجد مثل هذه النظرة ، ولكن الظاهر أن أغلب الدول المتقدمة والمنظمات العالمية الإقتصادية شجعت ظاهرة الإستثمارات الأجنبية ، ولم يكمن لهذا التشجيع علاقة

بإرتفاع تعدد الثقافات الأجنبية ، ولكن هذه الأخيرة كانت ترغب في توحيد قانون الإستثمارات الأجنبية وخصوصا في مجال المنازعات .

لتتحول إقتصادات الدول السائرة في طريق النمو إلى معسكرات إحتلال بإسم القانون الدولي ، وهذا ما لم يحدث في الواقع بالرغم من المساهمة الكبيرة لهذه الإستثمارات في التنمية الإقتصادية للكثير من الدول ، وبالمقابل نجم عن ذلك ظاهرة الثقافات الأجنبية المتعددة والتي تفوق حتى الثقافات الوطنية أحيانا في بعض دول العالم على غرار بعض دول الخليج العربي مثل : قطر ، الإمارات العربية المتحدة والكويت .

فلما صارت الظاهرة أمرا واقعا ، أصبحت هذه الثقافات تعني دولها الأصلية من باب حماية مواطنيها داخل وخارج الدولة ، فهي جاليتها بالخارج من جهة ، و مصدر دخل لها إن كانت من باب العمالة والمتعاملين الإقتصاديين ، فكلاهما يجلب أمواله الصعبة إلى بلده الأصلي ، وهي كذلك معنية بهذه الحماية من باب السياحة .

الفرع الرابع: نظرة فكرية لتعدد الثقافات الأجنبية بالعالم العربي

عند الحديث الفكري عن آليات إختراق الثقافات الأجنبية المتعددة لسيادة الدول العربية المضيفة ، ليس بالضرورة من باب وقوعها أو إحتماالية ذلك ، بل إكتمال الصورة يعطيك إنطبعا عاما عن نقاط الضعف في هذه السيادة ، مما يمكن الغير بإسم الحماية الدولية للتعدد الثقافي من إعتداد آليات لإختراق هذه السيادة ، سواء كانت ظاهرة أو مضمرة ، ومن هذه الآليات :

- آلية للتجسس عن طريق المراقبة غير مباشرة للموارد الطبيعية التي تزخر بها الدول المضيفة للاستثمارات الدولية من طرف الدول المصدرة لهذا النوع من الاستثمارات ، وذلك من خلال مستثمريها الدوليين .
- آلية ضغط لطلب المغتربين الإقامة وحتى التجنس لتغيير النسق السكاني الأصلي للدولة المضيفة ، كما هو الشأن في الإمارات العربية المتحدة ، قطر ، الكويت والبحرين ، نهيك عن ضغط المغتربين الذين لا يحملون أي جنسية ويطلبون التجنس بجنسية الدولة المضيفة .
- آلية لتحويل النمطية الإستهلاكية للمجتمع ، كما هو الشأن في أغلب دول الخليج العربي
- آلية لتغيير الثقافات الأصلية لمجتمع الدولة المضيفة .

المبحث الثالث: نقمة النفط على فشل إنشاء اتحاد المغرب العربي

عندما ننظر إلى فلسفة الواقع الإقتصادي لدول المغرب العربي الخمسة ، نجد دولة موريطانيا مازالت تفتقد إلى الكثير من البنى التحتية وإلى التنمية الإقتصادية بالرغم من ثرواتها الباطنية والسهمية على مستوى المحيط الأطلسي ، ولكن إقتصادها بدأ يتقدم في الحقبة

الأخيرة خاصة مع وجود بوادر لإكتشاف النفط على مستوى أراضيها ، وبالمقابل نجد دولة المغرب الأقصى وتونس غير النفطيتان وبالرغم من ذلك حققتا تطورا إقتصاديا هائلا في مجالي الصناعة والفلاحة ، حيث الكثير من صادراتهم لاقت رواجا هائلا في الإتحاد الأوروبي ، وفي كلا البلدين نجد رواجا كبيرا في مجال التنمية السياحية ، إلا أن الظرف الإقتصادي التونسي تأثر سلبا منذ إنطلاقة الربيع العربي بها ، والإطاحة بالرئيس المرحوم زين العابدين بن علي التي توفى في منفاه في المملكة العربية السعودية ، وكذلك تأثر الإقتصاد المغربي بالأزمة الإقتصادية العالمية التي طال أمدها .

أما الإقتصاد الجزائري فلا يكاد يختلف عن نظيره الليبي من حيث إعتداد كليهما على مداخيل الربيع النفطي لدرجة خيالية ، تصل أحيانا إلى 95 % و 96 % من الإيرادات العامة الإجمالية ، وهذا مكن البلدين من الحصول على بحبوحة مالية ضخمة من العملة الصعبة ، خصوصا عندما كانت اسعار النفط مرتفعة من سنة 2004 إلى سنة 2014 أين تعدت أحيانا سعر 130 دولار للبرميل الواحد ، وحيث تصدر الجزائر ما يقارب من مليون ومئة ألف برميل يوميا ، وتصدر ليبيا ضعف هذه الكمية وبيع نفطي ممتاز¹⁹⁰ ، بالرغم من الفرق الهائل في التعداد السكاني .

¹⁹⁰ الربيع النفطي نعني به تكاليف بيع البرميل الواحد ، فكلما كان نوع النفط ممتازا وكان إستخراجه غير مكلف ، كأن يكون قريبا من سطح الأرض وقريبا من موانئ الشحن كان الربيع ممتازا ، وبعملية حسابية لو كان سعر النفط في السوق العالمية 50 دولار للبرميل وكانت تكلفة الإستخراج والنقل والشحن هي 40 دولار فلن تستفيد الشركة المستخرجة إلا من ريع قيمته 10 دولار = 50-40 ، ولذلك المؤسسات الأمريكية العاملة في إستخراج النفط الصخري المكلف أفلست عندما تهاوت أسعار النفط بسبب الركود الإقتصادي بفعل تفشي وباء كورونا كوفيد 19 ، وبفعل المنافسة السلبية الروسية السعودية ، حيث وصل سعر النفط في أفريل 2020 إلى حدود 20 دولار أمريكي ، بمعنى إن كان الإستخراج يكلف 40 دولار للبرميل ، سوف تخسر هذه المؤسسات 20 دولار في إستخراج كل برميل .

وعلى العكس من ذلك نجد النفط السعودي والليبي على مقربة من سطح الأرض وقريب جدا من موانئ الشحن ، أي غير مكلف ، أما النفط الجزائري فهو من النوع الممتاز ، أما عمليات إستخراجه فلم تعد بسيطة ، حيث إضطرت الحكومة الجزائرية في هذا المجال أن تعدل قانون المحروقات ليسمح للأجانب بالتنقيب والإستغلال في ميداني النفط والغاز مقابل إمتيازات كبيرة لم تكن من قبل ، علما أن الإحتياطي الجزائري من النفط والغاز مازال لم يحصى نهائيا بدليل الإكتشافات الدائمة بالجنوب وحتى على مستوى الهضاب والمدن الساحلية ، نهيك عن تأكيدات بوجود هذه الثروة بالمياه الإقليمية الجزائرية .

ولكن النقطة السلبية الأولى في هذا الشأن هو عدم قدرة الشركة الحكومية سوناطراك على التنقيب في كل هذه الأماكن لعدم تطورها في الجال التكنولوجي ، وهنا قد تطرح الأسئلة حول مخابرها وباحثيها والأموال الطائلة التي كانت تصرف في مجال البحث العلمي .

أما النقطة السلبية الثانية فتتمثل في إرتفاع الإستهلاك الداخلي لمشتقات النفط من كل أنواع وقود النقل ليصل إلى حدود 50 % من الإنتاج الكلي ، وقد تزيد هذه النسبة ، وعليه في ظل عدم قدرة سوناطراك وشركاتها الأجانب على رفع الإنتاج قد تتحول الجزائر من دولة مصدرة للبتروال إلى دولة بالكاد تكفي إستهلاكها المحلي .

وحيث كان إحتياط العملة الصعبة للجزائر يربوا أحيانا عن الترليون دولار ، وكذلك الشأن بالنسبة لليبيا ، ولذلك كان من المفروض أن يكون لهما دور محوري في التنمية الإقتصادية للتكتل الإقتصادي لإتحاد المغرب العربي .

ولكن للأسف ما كان ذلك ليتحقق بسبب نقمة النفط على ليبيا وعلى الجزائر بشكل مباشر ، وعلى تكتل إتحاد المغرب العربي بشكل غير مباشر من النواحي الإقتصادية . ولذلك سوف نسلط الضوء على المباحث التالية :

- **المطلب الأول :** نقمة النفط على فشل إنشاء إتحاد المغرب العربي على المستوى الليبي
- **المطلب الثاني :** نقمة النفط على فشل إنشاء إتحاد المغرب العربي على المستوى الجزائري

المطلب الأول : نقمة النفط على فشل إنشاء إتحاد المغرب العربي على المستوى الليبي

لقد خلقت نقمة النفط في ليبيا في زمن الرئيس المرحوم معمر القذافي شعب متكاسل لا يحب العمل ، وحتى رباب البيوت في المنازل نفرن من العمل وأصبحن يعتمدن على الخادومات الأجنبية ، وهذا بسبب الإمتيازات المالية الهائلة الممنوحة لكل مواطن ليبي ، كآلية ظاهرة في كون الأمر لا يتعدى حق من الحقوق المدسرة للمواطن ، ولكن الحقيقة المستترة هي شراء رضائية الشعب والسلم الإجتماعي ، وهي آلية نجح في تطبيقها الرئيس عندما نجح في الإنقلاب العسكري على الأسرة السنوسية الجزائرية المالكة وعلى النظام الملكي بأرمته .

حيث عمد إلى الإغداق بالأموال والذهب على شيوخ القبائل الليبية لشراء ولائهم له ، وحدث ذلك مراده ، ولكن يبدو أن عملية شراء السلم الإجتماعي قد عجزت أن تأتي بثمار الولاء للرئيس عندما هبت رياح الثورة الشعبية للربيع العربي على ليبيا . ولكن في الحقيقة هذه الثورة الشعبية لم تكن ربيعا على ليبيا بسبب الحروب الأهلية التي مازالت لم تضع أوزارها لحد كتابة هذه الأسطر ، إلى غاية سنة 2020 ، حيث الإقليم الليبي مهدد بالإنقسام إلى دولتين أو أكثر .

كما خلفت نقمة النفط في ليبيا جلب الأطماع الأجنبية ، التي تود أخذ نصيبها من هذه التركة و لو على حساب المصالح العليا وسيادة الدولة ووحدة الإقليم الليبي ، تحت مسميات عديدة

في حين النقطة السلبية الثالثة في مجال الطاقة ، هو رفض الشعب الجزائري في الصحراء أن تقدم الحكومة على أي تنقيب في مجال الغاز الصخري والنفط الصخري ، بالرغم من الإحياتات الهائلة التي تجعل من الجزائر في مصاف الدول الأولى عالميا ، وهذا الرفض الشعبي سببه التخوف من مخاطر إختلاط الغاز الصخري بالمياه الباطنية الهائلة ، وهذه المخاطر ملموسة رغم التطمينات الحكومية .

ونهيك عن النفط تحتل الجزائر مراكز جد متقدمة من حيث الثروات الهائلة التي لم تستخرج بعد في الكثير من الأقاليم ، مثل : اليورانيوم ، الماس ، الذهب ، الفوسفات ، الفضة ، النوحاس ، الألومنيوم ، الحديد إلآخ .

من المساعدات الإنسانية إلى مساندة القومية العربية في إطارها الإسلامي إلى التاريخ المشترك مع البعض ، وكلها مسميات نهشت من الدولة الليبية وأكلت الأخضر واليابس . وكذلك خلفت نقمة النفط على ليبيا في زمن الرئيس الليبي المرحوم معمر القذافي القضاء النهائي على القطاع الخاص بمفاهيم إيديولوجية إشتراكية مدسرة في الكتاب الأخضر الليبي تحت شعار " شركاء وليسوا أجراء " ولعل إقدام الرئيس الليبي على هذه الإيديولوجية كان تيمنا بالرئيس الجزائري الراحل "الهواري بومدين " الذي ساعد وبارك الانقلاب العسكري الليبي¹⁹¹ ، ولكن هذه السياسة دمرت الإقتصاد الليبي الذي يفتقد للبنى التحتية اللوجستية وللتكنولوجيا . وما سر تحييد دور القطاع الخاص الليبي إلا لإستغناء إيرادات الدولة عن جباية القطاع الخاص ، مادام النفط يدر على الخزينة العمومية للدولة أموالا ضخمة . كما خلفت نقمة النفط تهلهلا كبيرا في القطاع الإقتصادي العام ، حيث كل العمال والموظفون أجراء عند الدولة ، وهذا بتحصيل حاصل يقتل روح العمل وروح المبادأة لدى أفراد مؤسسات القطاع الإقتصادي العام ، وبمفهوم المخالفة ، سواء حققت المؤسسة الإقتصادية الليبية العامة أرباحا أو خسرت أو حتى أفلست ، فالكل سيان مادامت الأجور مضمونة من الخزينة العامة للدولة .

وكذلك خلفت نقمة النفط الليبي عند السلطة الحاكمة شعورا بالطمئينة الزائفة على أساس الوفرة الهائلة لهذه المادة من جهة ، ونقص التعداد السكاني من جهة أخرى ، فلم تكثرث لإستغلال أموال النفط لتنويع الإقتصاد ، حيث الطامة الكبرى أن النفط عالميا مسعر بعملة الدولار الأمريكي وكذلك الذهب ، فأى تدني لهذه العملة ينعكس على الإحتياجات المالية في الخزينة العمومية ، مادامت بالدولار الأمريكي ، وأى إفلاس لهذه العملة سوف يؤدي إلى خراب الإحتياجات المالية لذات العملة ، وقد يصبح حبر صكها أغلى منها . وعلى هذا الأساس كل دول العالم التي إستفاقت ، غيرت نمطية تعاملاتها النقدية بتنويع صادراتها نوعية ووجهة .

كما سببت نقمة النفط فشل كبير في السياسة الإقتصادية على مستوى السياستين المالية والنقدية ، ولكن الأموال الطائلة الناجمة عن صادرات الريع النفطي غطت على ذلك الفشل . وكذلك سببت نقمة النفط خروج الدولة الليبية من مسار الشرعية الدولية إلى مسار الدول المارقة ، وهذا عند إقدام الرئيس الليبي معمر القذافي على تمويل الحركات الإرهابية الدولية من مال الريع النفطي ، وما نجم عن ذلك من تدمير طائرة المسافرين الأمريكية في منطقة لوكاربي السكوتلندية عام 1988 ، حيث فرض عليه مجلس الأمن حصارا وحضرا جويا بعد

¹⁹¹ إنه زمن القوميات العربية حيث نجح الانقلاب المصري للضباط الأحرار بزعامة الرئيس جمال عبد الناصر على النظام الملكي ، وكذلك نجح الرئيس الجزائري الهواري بومدين في الانقلاب العسكري ضد الرئيس بن بلة تحت مسمى " التصحيح الثوري " ، وكذلك نجح الانقلاب الذي قاده الرئيس الليبي معمر القذافي على النظام الملكي في ليبيا ، وبالمقابل من ذلك نجح حزب البعث كحزب سياسي قومي من الوصول إلى سدة الحكم في سوريا بزعامة الرئيس حافظ الأسد وفي العراق الشهيد صدام حسين ، وكل هؤلاء شاركوا في العديد من الحروب العربية ضد الكيان الصهيوني المدعم من أمريكا وأوروبا في الظاهر ومن غيرهم في الباطن .

ثبوت ضلوعه في هذه القضية الإرهابية ، وهذا بموجب القرارين : قرار مجلس الأمن رقم 747 المؤرخ في 1992/03/31 و قرار مجلس الأمن رقم 383 المؤرخ في 1993/11/11 . ومن نعم النفط على الإتحاد هو سلبية ليبيا في القضاء على حلم إنشاء إتحاد المغرب العربي عندما رفض الرئيس الليبي إستلام رئاسة المجلس الرئاسي من الجزائر سنة 1995 ، وأقدم على الخروج من عضويته ، ليعبر بلسان نقمة النفط أن ليبيا مستقلة ومستغنية عن إتحاد المغرب العربي كنتكتل إقتصادي . وكذلك نلمس نقمة النفط على إثارة النزاعات السياسية بين الجزائر وليبيا ، حيث عمد الرئيس الليبي في العديد من المرات إلى تمويل قبائل التوارق الموجودين على التراب الليبي وحتى على مستوى دول الساحل والجزائر كذلك ، محاولا خلق فكر الإتحاد والإستقلال لدى شيوخ قبائل التوارق ، وهذا ما أغضب النظام السياسي الجزائري وحتى بعض الأنظمة السياسية لدول الساحل . وما نختم به طامة نقمة النفط على الإقتصاد الليبي هو التوجه الغريب للرئيس الليبي نحو هوس حب الزعامة والظهور الملفت ، حيث ما كانت تمر مناسبة ما وطنية أو دولية حتى يغدق على الأشخاص من المال العام الناتج عن الربيع النفطي ، وحيث وصل الأمر إلى درجة تقديم المساعدات غير المشروعة للمنتخبين من دول أجنبية لتمويل حملاتهم الإنتخابية ، وكذلك فعل مع الرئيس الفرنسي السابق ساركوزي . وبالنهاية نخلص إلى أن نقمة النفط كانت وبالا على النظام السياسي الليبي وعلى الإقتصاد الليبي كذلك ، وعلى الفكر العقائدي للمجتمع الليبي ، وكل ذلك إنعكس بالسلب على إتحاد المغرب العربي الذي مازال لحد كتابة هذا البحث مجرد حبر على ورق .

المطلب الثاني : نقمة النفط على فشل إنشاء إتحاد المغرب العربي على المستوى الجزائري

لقد خلفت نقمة النفط تدهورا كبيرا في القطاع الخاص في زمن الإيديولوجية الاشتراكية ، من سنة 1962 إلى غاية 1988 ، وبقي الوضع كذلك بسبب سوء السياسات المالية والنقدية على هذا القطاع ، وإن مرتبط الفرص في عدم إهتمام الحكومة بهذا القطاع هو إستغنائها عن حماية القطاع الخاص ، مادام النفط يدر عليها أموالا طائلة ، ففي الإقتصاد قاعدة ثابتة تتمثل في " الحاجة تولد الإهتمام " . كما خلف النفط نقمة كبيرة على مستوى الفكر الإقتصادي للدولة في ضرورة التكتل للتطور ولمجابهة القوى الإقتصادية الأجنبية ، حيث أدرك هذه القاعدة أغلب دول العالم ، المتقدم منه والسائر في طريق النمو وعلى مستوى كل قارات العالم ، ومازالت الدولة الجزائرية من الدول النادرة التي لا تتوفر لديها أي إرادة سياسية نحو التكتل ، ولعل هذه الفلسفة الفكرية العقيمة هي التي خلفت في نظر الحكومات الجزائرية المتعاقبة عدم جدوى التكتل الإقتصادي لإتحاد المغرب العربي .

كما خلف واقع المال العام الراكد الناجم عن الريع النفطي غير المحرك للإقتصاد الوطني أطماع عصابات نهب الأموال العامة من الساسة ومن رجال الأعمال ،ومن ثمة يتم تحويلها نحو البنوك الخارجية ونحو الإستثمارات خارج الجزائر ونحو الجنات الضريبية ، وقد وصل الحد إلى درجة سن تشريعات إقتصادية مساعدة على النهب ، حيث في الوقت الحالي هناك العديد من الوزراء ، و رؤساء الحكومات المتعاقبة والمدراء قابعين في السجون ، ومتابعين قضائيا بجرائم الإستيلاء على المال العام بغير وجه حق ، وإستغلال النفوذ وتجاوز حدود صلاحيات السلطة الممنوحة ، نهيك عن جريمة خيانة الأمانة ، وكلها ظروف خلفتها نقمة النفط على المال العام الجزائري .

وكذلك خلفت نقمة النفط على الجزائر هشاشة كل القطاعات التنموية بسبب قاعدة الولاءات التي فرضها الحزب الحاكم "حزب جبهة التحرير الوطني " منذ الإستقلال ، فلا تنصب الأشخاص في مراكزها القانونية الهامة إلا بعد التحقيق السري الذي يثبت ولاء الأشخاص للأشخاص وليس للقانون ، وبذات المبدأ مقررات التعيين في المناصب العليا للدولة تأتي بالطرق الموازية للقانون ، كشرء الذمم بالأموال العينية أو العقارية ، أو بالمحابات أو بالضغوط والتهديد ، وما يؤكد هذه الصورة النمطية هو ضعف المستوى التعليمي والقيادي للغالبية . نهيك عن وجود الكثير من الوظائف العامة التي لا تطرح للمسابقات ولا يتم الإعلان عنها ، كمناصب العمل في البرلمان أو في المصالح الدبلوماسية .

وحتى النقابات العمالية تحول الكثير من نقابيها إلى قضاء المصالح الخاصة دون الخوض في المصالح العامة للعمال والموظفين ، وهذا المرض نشأ منذ ظهور أول نقابة عمالية متمثلة في " الإتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA " حيث فرض عليه قانون الولاء للحزب الحاكم ، ولذلك تم إستخدامها والعمال في مجال تمرير البرامج السياسية للحكومة ، ونفس الفكر بقي على مستوى الأفراد المعينون على مستوى إتحاد المغرب العربي .

ومن نقم النفط على تشريعات السياسة الإقتصادية للدولة تأسيس سلطة تشريعية عاجزة عن مجرد إقتراح قانون ، فإن تمكنت من ذلك بالدرجة ولملمة بعض الأفكار ، ستتصدى السلطة التنفيذية لهذه الإقتراحات ، من خلال قاعدة قانونية تتضمن إلزامية تقديم هذه القوانين المقترحة إلى مكتب الوزير الأول ، وهذا طبعا بعد اجتيازها لكل الخطوات الموضوعية والإجرائية في مجال التشريع .

فإن لم يبدي معارضة وسكت فُسر ذلك بالقبول ، ليصدر بعدها القانون ، فإن رفض القانون المقترح سوف لن يصدر لوجود ثغرة قانونية مفتعلة لبعض النخب إن تمكنت من الوصول إلى هذه السلطة ، سواء من جانب نواب الشعب أو أعضاء مجلس الأمة . ولذلك كانت الحكومة الجزائرية كباقي الحكومات الأعضاء في إتحاد المغرب العربي حريصة على أن تكون السلطة التشريعية للإتحاد مجرد هيئة إذعان للمجلس الرئاسي ، وكان ذلك برفضها وباقي الأعضاء التنازل عن بعض من سيادتها التشريعية لصالح هذه السلطة ، التي تدعى في صلب قانون الإتحاد بهيئة الشورى .

ومن نعم النفط كذلك على فكر السياسة الاقتصادية للحكومة وللإتحاد كذلك إرتجالية القرارات المتخذة ، فالكثير من القرارات الاقتصادية تتخذها الحكومة في زمن إرتفاع أسعار النفط ، فمتى هوت تتجمد هذه الأخيرة ، وقد لا ترى النور بعدها البتة، وخصوصا إن إعتلى رئاسة الدولة رئيسا جديدا لا يرى الصواب إلا بعينه ، فمشاريع غيره مجانية للصواب ومهدرة للمال العام ، وكثيرة هي المشاريع الاقتصادية الوطنية التي تحولت إلى مجرد أطلال . وبذات النسق كانت الجزائر بالإتحاد المغاربي من الدول الموافقة على الخوض في بعض المشاريع الاقتصادية البينية ، ولكن تغير الرؤساء يغير النظرة الفكرية كذلك ، وأحيانا بإرتجالية فذة ذات الرئيس وحسب هواه يقرر التوقف عن تمويل مشروع إتحادي كان قد قطع على نفسه إلزاما به ، مثل رئيس ليبيا الذي نقض إلزامه بإنشاء وتمويل جامعة إتحاد المغرب العربي .

وفي الأخير من نعم النفط الجزائري على إنشاء إتحاد المغرب العربي كأهم تكتل إقتصادي إقليمي بإعتراف الكثير من المنظمات الدولية¹⁹² ، هو عدم وجود لأي حاجة إقتصادية لهذا الإتحاد في الفكر الإقتصادي للسلطة الجزائريين ، على أساس إستغنائهم عنه في الحاضر بأموال الريع النفطي ، فكانت هذه الفلسفة الفكرية الجامدة تنم عن عدم التفكير في مصير الأجيال المستقبلية المتلاحقة .

¹⁹² مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

الباب الثاني:

أسباب الفشل وآليات إنعاش إتحاد المغرب العربي

الباب الثاني: أسباب الفشل وآليات إنعاش اتحاد المغرب العربي

يشهد التاريخ على النضج الكبير التي إتصفت به نخبة دول المغرب العربي في ظل الإستعمار الأجنبي¹⁹³ ، حين راودتهم فكرة إنشاء تكتل اتحاد المغرب العربي¹⁹⁴ ، حيث كانوا ينظرون إلى البعد الإقتصادي بعد النجاح في تحقيق البعد السياسي ألا وهو الإستقلال ، إيماناً منهم بعدم جدوى الإستقلال السياسي إن لم يقرن مع الإستقلال الإقتصادي والأمن الإقتصادي أمام قوة الدول الأوروبية الاقتصادية ، ولكن رغم النضج هذا إلا أن هذا الإتحاد الذي تأسس بتاريخ 17 فيفري 1989 بمدينة مراكش المغربية¹⁹⁵ لم يرى نور التفعيل لأسباب عدة : منها ما هو متعلق بمعوقات في لمادة القانونية ومنها ما تعلق بمعوقات سياسية ، نهيك عن المعوقات الاقتصادية ، وأنا على عكس الكثير من الدراسات السابقة أزجي تاج هذه الأسباب والمعوقات إلى نقمة ولعنة النفط ، ومن خلال هذا الباب سوف أسلط الضوء على الفصول التالية :

- الفصل الأول : الأسباب الموضوعية لفشل معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي.
- الفصل الثاني : معوقات إنشاء اتحاد المغرب العربي .
- الفصل الثالث: آليات إنعاش اتحاد المغرب العربي.

¹⁹³ الفرنسي ، الإسباني و الإيطالي . ولحد الساعة مازالت مدينتي سبتة ومليلية المغربيتان مستعمرتان من طرف إسبانيا .

¹⁹⁴ جزء من مقال إلكتروني لعبد النور بن عنتر ، الموقع الإلكتروني للجزيرة ، www.aljazeera.net " على عكس التجمعات الإقليمية العربية الأخرى مثل مجلس التعاون الخليجي الذي كان وليد هواجس سياسية وأمنية حديثة جداً، فإن الوعي الإقليمي بوحدة المغرب العربي بدأ يتبلور في إطار الحركات الوطنية المغاربية منذ مطلع القرن العشرين عندما بدأ مفهوم المغرب العربي يتكوّن سياسياً، إذ دأبت حركات التحرر في تونس والجزائر والمغرب على التأكيد على البعد المغاربي لما بعد الاستقلال.

وعلى عكس الحركات الوطنية العربية في المشرق التي اتخذت بعداً قومياً حيث نادى بتأسيس الدولة العربية الموحدة دولة الاستقلال، تميزت الحركات الوطنية في المغرب العربي ببعدها الوطني أولاً ثم الإقليمي المغاربي ثانياً. وهذا ما يفسر غياب الصراع بين "الدولة القطرية" والقومية، إذ لم تعرف الدول المغاربية ذلك الهجوم على "الدولة القطرية"، وحتى هذا التعبير لا أثر له في الأدبيات المغاربية التي تتحدث عن الدولة الوطنية، وعليه فبناء المغرب العربي لم يوضع إطلاقاً قبل بناء الدولة الوطنية مما حال دون أي صراع أيديولوجي بين التوجهات المحلية (الوطنية) والإقليمية (المغاربية)، على عكس ما حدث في المشرق.

واستمر تبلور مفهوم المغرب العربي كوحدة إقليمية خلال العقود المتتالية، وكانت إحدى مراحل التأسيسية مؤتمر المغرب العربي الذي انعقد بالقاهرة في فبراير/شباط 1947. لكن السنة التاريخية تبقى عام 1958 لأهميتها بالنسبة للوعي السياسي المغاربي، حيث انعقد مؤتمر طنجة يوم 26 أبريل/نيسان 1958 بالمغرب والذي ضم ممثلين عن حزب الاستقلال المغربي و جبهة التحرير الوطني الجزائرية وحزب الدستور التونسي " ¹⁹⁵ الدول المؤسسة لإتحاد المغرب العربي خمسة : الجزائر ، المغرب الأقصى ، تونس ، ليبيا ، موريطانيا ، أما الصحراء الغربية فكانت ولا زالت تشكل سجلاً دولياً على مستوى الأمم المتحدة .

الفصل الأول : الأسباب الموضوعية لفشل معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي

من خلال هذا الفصل سوف نسلط الضوء على الأسباب الموضوعية لفشل معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، وهذا من خلال التحليل الموضوعي للقانون الأساسي لمنظمة اتحاد المغرب العربي، حسبما نصت عليه معاهدة إنشاء الاتحاد، ولذلك سوف نتعرض إلى المباحث التالية :

- المبحث الأول : التحليل الموضوعي للهيكل التنظيمي لإتحاد المغرب العربي
- المبحث الثاني : تحليل الأهداف النظرية لإتحاد المغرب العربي إقتصاديا حسب معاهدة الإنشاء
- المبحث الثالث : تحليل الآليات النظرية لتحقيق أهداف إتحاد المغرب العربي حسب معاهدة الإنشاء

المبحث الأول : التحليل الموضوعي للهيكل التنظيمي لإتحاد المغرب العربي

إن الهيكل التنظيمي لإتحاد المغرب العربي من الناحية النظرية إلى حد ما شبيه بالتكتلات العالمية الحديثة مثل الإتحاد الأوروبي ، وهذا من حيث إحتوائه على الهيئات التالية : التشريعية ، التنفيذية والقضائية ، ولكن ياحبذا لو إرتقت هذه الهيئات إلى درجة سلطات ، لزد وجه الشبه ، حيث في دول الإتحاد سلطة الإتحاد أعلى من سلطة الدول الأعضاء ، وذاك أحد أسرار نجاح الإتحاد الأوروبي ، أما السيادة في دول إتحاد المغرب العربي فأعلى من سلطة كل هيئات الإتحاد ، التشريعية ، التنفيذية والقضائية ، ويبدو حيث لم تتنازل دول الإتحاد عن شيء من هذه السيادة لصالح الإتحاد ، أن الإتحاد سيغدوا مجرد جمعية إقليمية ، وهو كذلك إلى غاية كتابة هذا البحث . وسوف نسلط البحث على هذه الهيئات من خلال ثلاث مطالب :

- المطلب الأول: التحليل الموضوعي للهيئة التشريعية لإتحاد المغرب العربي
- المطلب الثاني : التحليل الموضوعي للهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي
- المطلب الثالث : التحليل الموضوعي للهيئات التنفيذية لإتحاد المغرب العربي

المطلب الأول : التحليل الموضوعي للهيئة التشريعية لإتحاد المغرب العربي

تدعى الهيئة التشريعية لإتحاد المغرب العربي في صلب قانون إنشاء الإتحاد بمجلس الشورى ، وهو مجلس مكون من اللجان الوزارية المتخصصة و من 20 عضوا عن كل دولة ، يتم إختيارهم إما من السلطة التشريعية لكل دولة أو حسب قانون الدولة العضو. ولمجلس الشورى دوران ، إبداء رأيه في المشاريع والقرارات المحالة له من مجلس الرئاسة ، وإقتراح

التوصيات المعززة لأهداف الاتحاد ، والتي ترفع إلى مجلس رئاسة الاتحاد ، وهذا حسب ما ورد في نص معاهدة إنشاء المغرب العربي .

فمن أهم الملاحظات المسجلة على هذه الهيئة التشريعية حسب نص معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي ، أنها هيئة صورية وشكلية فقط ، بمعنى أدق إنها فقط موجودة كواجهة شكلية للاتحاد لمن يطلع على نص الإنشاء أو يزور المقر ليطمئن على وجود هكذا سلطة ، حيث من المفروض أن أساس السلطة التشريعية إقتراح التشريعات و التصديق على مشاريع القوانين المقدمة من طرف هيئات تنظيمية مثل مجلس رئاسة الاتحاد وكذا التصديق على التشريعات المقترحة¹⁹⁶. وما يؤكد ذلك هو النص القانوني لمجلس رئاسة الاتحاد كأعلى جهاز بالاتحاد ، والذي يشير صراحة إلى أن إجماع رؤساء الدول الأعضاء فقط من لهم سلطة اتخاذ القرار.

فمن خلال المقارنة بين إستقلالية السلطة التشريعية للاتحاد الأوروبي مثلا وإستقلالية السلطة التشريعية لاتحاد المغرب العربي ، لوجدنا العكس النقيض ، حيث أقدمت الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد على التنازل عن جزء من سيادتها لصالح الهيئات المشكلة للاتحاد ومنها البرلمان الأوروبي الذي يشكل مع مجلس الاتحاد الأوروبي السلطة التشريعية المستقلة وبصلاحية واسعة في التصديق على كل قوانين الاتحاد ، نهيك عن صلاحيات رقابية أخرى ، أما صلاحية المبادرة بالتشريع فقد أقرها قانون الاتحاد الأوروبي لصالح هيئة المفوضية .

أما المفوضية الأوروبية بالاتحاد الأوروبي كسلطة تنفيذية مستقلة عن دول الاتحاد فقد أقر لها قانون الاتحاد إضافة إلى ممارسة سلطتها في مراقبة مدى إلزام الدول الأعضاء بالقوانين الصادرة عن الاتحاد التمتع كذلك بسلطة تقديم مشاريع القوانين التي لها علاقة بمصالح دول الاتحاد الأوروبي فهي شبيهة بالحكومات حين تمارس حقها في المبادرة التشريعية من خلال تقديم مشاريع القوانين ، فالمفوضية لديها سلطة أسمى من سلطة حكومات الدول الأوروبية ، وهذا سر نجاحها ، حيث تنازلت الدول الأعضاء عن جزء من سيادتها لصالح من ترعى مصالحها ، ألا وهي المفوضية .

وسلطة البرلمان الأوروبي أكبر من سلطة المفوضية حين أقر لها قانون الاتحاد الأوروبي إمكانية توجيه النقد لها ، وأكثر من ذلك إمكانية إقالتها بأغلبية ثلثي البرلمان ، وهذه قوة كذلك في مجال إستقلالية السلطات ومراقبة السلطة للسلطة الأخرى . وهذا ما لا نلمسه في الهيئة التشريعية لاتحاد المغرب العربي ولا في باقي الهيئات الأخرى ، وهنا مربط الفرس في ركود المسار التشريعي للاتحاد ، والذي أثر على كل الهيئات الأخرى ، وعلى تحقيق الأهداف التنموية المسطرة في معاهدة إنشاء المغرب العربي .

¹⁹⁶ مهما كانت الصورة الشكلية للقوانين المقترحة أو للمشاريع القانونية ، مثل المعاهدة ، الإتفاقية ، البروتوكول ، التوصيات ... إلخ

فعدم تنازل دول إتحاد المغرب العربي عن جزء من سيادتها لصالح الهيئة التشريعية في ميدان المصادقة على القوانين ومراقبة تنفيذها على مستوى الدول الأعضاء أو في ميدان المبادرة بالتشريع ، سيحول الواقع شأن هذه الهيئة إلى مجرد مديرية بوزارة من وزارات دولة من الدول الأعضاء .

المطلب الثاني : التحليل الموضوعي للهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي

تدعى الهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي حسب قانون معاهدة إنشاء الإتحاد بالهيئة القضائية ، ولها صلاحيات قضائية وأخرى إستشارية ، حيث تقدم إستشارتها لما يحال إليها من قبل مجلس رئاسة الإتحاد ، وتفصل في منازعات تفسير وتطبيق معاهدات وإتفاقيات الإتحاد ، والتي تحال من دول الإتحاد أو المجلس الرئاسي ، حيث تتكون هذه الهيئة من 10 قضاة ، أين تعين كل دولة قاضيان لمدة 6 سنوات ، على أن تجدد الهيئة كل 3 سنوات ، أما رئيس الهيئة فمنتخب لمدة عام من طرف أعضائها .

فإن أحدثنا مقارنة بسيطة بينها وبين بعض صلاحيات الهيئة القضائية للإتحاد الأوروبي والتي تدعى في صلب قانون الإتحاد بمحكمة العدل ، مثل ¹⁹⁷ :

- . " تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها الاتحاد الأوروبي .
- . الفصل في المنازعات بين الدول الأعضاء حول تفسير القوانين والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة .
- . الفصل في المسائل المرفوعة إليها من المحاكم الوطنية وتحديد القوانين الواجبة التطبيق .
- . الفصل في الطعون المقدمة من طرف البرلمان الأوروبي .
- . الفصل في الطعون المقدمة من طرف مجلس المحاسبة للإتحاد الأوروبي .
- . الفصل في الطعون المقدمة من طرف البنك المركزي الأوروبي .
- . يجوز لأي مواطن أوروبي إقامة دعوى أمام محكمة العدل الأوروبية ما دام الأمر يتعلق بتصرف قانوني يؤثر عليه بشكل مباشر ."

نلاحظ أنه لاسبيل للمقارنة بين محكمة العدل للإتحاد الأوروبي ، و التي تتعدى سلطتها القضائية سلطة الدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي، حيث وصلت هذه الإستقلالية لدرجة النظر والفصل في الدعاوى المرفوعة من طرف مواطني بلدان الإتحاد الأوروبي ، والنظر كذلك في الدعاوى المرفوعة من طرف المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بتحديد القوانين واجبة التطبيق .

¹⁹⁷ موقع قناة الجزيرة الإلكتروني ، www.aljazeera.net ، التحميل : 2019/06/12

فقانون إتحاد المغرب العربي لم يشر إلى قضاة النيابة في الهيئة القضائية . وقزم صلاحيات هذه الهيئة في حالة وحيدة ألا وهي الفصل في الدعاوى المرفوعة فقط من طرف دول الإتحاد أو المجلس الرئاسي المكون في حد ذاته من الدول الأعضاء الخمسة ، فما بال الحال إن تعرض شخص ما طبيعي أو معنوي لضرر ما ، بسبب تطبيق إتفاقية من إتفاقيات الإتحاد أو معاهدة من معاهدات الإتحاد .

وإن أثر تنازع قضائي أمام محكمة من المحاكم الوطنية لدول إتحاد المغرب العربي حول الإختصاص القضائي أو حول القانون الواجب التطبيق ، هل قانون الإتحاد أم القانون الوطني ؟ هل يمكن للمحكمة الوطنية المعنية أن ترفع دعوى إلى الهيئة القضائية للإتحاد للفصل في ذلك . طبعاً لا يسمح بذلك قانون الهيئة القضائية ، حيث معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي من الأساس تؤكد على علو سلطة الدول على سلطة الإتحاد ، فكيف يحقق إتحاد أهدافه في فضاء دول سلطتهم أعلى من سلطته .

وفي ظل عدم تنازل دول المغرب العربي عن شيء من سلطاتها لصالح بعض هيئات الإتحاد ، كما هو الشأن في دول الإتحاد الأوروبي التي تنازلت عن بعض من سلطاتها لصالح بعض هيئات الإتحاد كالبرلمان الأوروبي ، محكمة العدل الأوروبية ، المفوضية الأوروبية ، سوف تتضارب في النهاية مصالحها ، ولن تجد توصيات الإتحاد آذاناً صاغية من طرف كل الدول الأعضاء لتتحول إلى قانون إقليمي صالح للتطبيق .

المطلب الثالث : التحليل الموضوعي للهيئات التنفيذية لإتحاد المغرب العربي

تشكل الهيئات التنفيذية لإتحاد المغرب العربي من الهياكل التالية : مجلس الرئاسة ، مجلس وزراء الخارجية ، لجنة المتابعة ، اللجان الوزارية المتخصصة ، الأمانة العامة ، الأكاديمية المغربية للعلوم ، جامعة المغرب الغربي ، المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية .

من خلال هذا المطلب سأستثني دراسة الهيئات التالية : مجلس الرئاسة ، مجلس وزراء الخارجية ، لجنة المتابعة ، اللجان الوزارية المتخصصة ، كوني سأعرض لهم في المبحث الثالث اللاحق الموسوم بالعنوان : تحليل الآليات النظرية لتحقيق أهداف إتحاد المغرب العربي حسب معاهدة الإنشاء .

وعليه سأكتفي بتسليط الضوء على الفروع التالية :

- الفرع الاول : تحليل موضوعي لدور الأمانة العامة
- الفرع الثاني : تحليل موضوعي لدور الأكاديمية المغربية للعلوم
- الفرع الثالث : تحليل موضوعي لدور جامعة المغرب العربي
- الفرع الرابع : تحليل موضوعي لدور المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية

الفرع الأول : تحليل موضوعي لدور الأمانة العامة

وتعد الأمانة العامة ثاني أهم مركز قانوني بعد رئاسة مجلس الإتحاد ، أما الأمين العام فيعين من قبل مجلس رئاسة الإتحاد المشكل من رؤساء الدول الخمس ، و لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة . أما مهام الأمانة العامة فتتمثل حسبما جاء في نص معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي في 198:

- العمل على تنفيذ قرارات مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي بالتنسيق مع سائر أجهزة الاتحاد.
- المساهمة في إعداد الخطط التنفيذية لبرنامج عمل الاتحاد بالتعاون مع لجنة المتابعة.
- إعداد البحوث والدراسات وتوفير المعلومات والوثائق، وإبداء الرأي المتخصص مع الاستعانة وعلى وجه الأولوية وعند الاقتضاء بالكفاءات المغربية.
- إعداد التقارير الدورية حول التقدم الحاصل في بناء الاتحاد.
- الاضطلاع بأعمال السكرتارية لمجلس الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة بالتعاون مع البلد المضيف وتوثيق هذه الأعمال.
- حفظ وثائق ومستندات الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة ومجلس الشورى والهيئة القضائية وكل مستند رسمي للاتحاد بما فيها وثائق المصادقة على الاتفاقيات الجماعية المبرمة في إطار الاتحاد.
- العمل على التنسيق بين الأجهزة الاتحادية المتخصصة في المجالات الإعلامية والتوثيق، بهدف تكوين رصيد متطور من المعلومات الإحصائية والمرجعية عن الدول الأعضاء في مختلف القطاعات وأوجه نشاط العمل الاتحادي، وجعلها متاحة للممارسين.
- ربط الصلة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانات العامة للتجمعات العربية لتحديد ميادين التعاون تعزيزا للعمل العربي المشترك، والتعاون مع التجمعات المماثلة الأفريقية والتجمعات والمنظمات الدولية الأخرى وذلك بالتنسيق مع أجهزة الاتحاد.
- ربط الصلة بالجمعيات الشعبية والمنظمات غير الحكومية لدعم مسيرة الاتحاد.

وكذلك لم يعدوا دور الأمانة العامة مجال التنظير ، بسبب عدم إستقلالية عمل المنظمة من جهة ، والذي سبقت الإشارة إليه سابقا ، نهيك عن الظروف الظاهرة والباطنة الأخرى .

¹⁹⁸ قسم البحوث والدراسات للجزيرة ، موقع قناة الجزيرة الإلكتروني ، www.aljazeera.net ، التحميل

2019/06/12 :

أولاً) الظروف الظاهرة لفشل عمل الأمانة العامة للإتحاد

في الواقع تعد الأمانة العامة محورا هاما في تشكيل ودور المنظمات الحكومية ، وإن المهام المنوطة بأمانة إتحاد المغرب العربي حسب معاهدة الإنشاء والتي سبق عرضها لدليل قوي على هذا الدور المحوري ، ولكن شئت بعض الظروف الظاهرة أن تفشل أداء الأمانة ، ومن هذه الظروف :

تعامل الأمين العام مع دول متنافرة سياسيا إلى حد العداوة أحيانا ، كالعلاقة السيئة بين المملكة المغربية و الجزائر بسبب النزاع بين المملكة و الصحراء الغربية والذي لم يضع أوزاره إلى غاية كتابة هذه الأسطر ، ومشكل غلق الحدود بين المغرب والجزائر في منتصف التسعينات بقرار أحادي الجانب من المغرب لأسباب تتعلق بالإرهاب ، وحيث ردت الجزائر بغلق الحدود من جانبها ، وإلى غاية كتابة هذا البحث مازالت الحدود مغلقة رغم محاولات دبلوماسية المغرب بطلب فتحها .

نهيك عن النزاع السياسي بين ليبيا وباقي دول الإتحاد بين سنة 1992 و 1993 لعدم الوقوف في صفها حين فرض مجلس الأمن للأمم المتحدة حضرا جويا وعسكريا و دبلوماسيا عليها إثر إتهامها بالضلوع في تفجيرات طائرة أمريكية ، والمعروفة بقضية لوكاربي¹⁹⁹، وحاليا تمر ليبيا بحرب أهلية وتنامي الصراعات المسلحة بين جيش الحكومة الشرعية دوليا وبين جيش موازي تعترف به بعض الدول العربية .

فالعلاقات الثنائية الحسنة ليست إلا بين الجزائر وتونس وبين الجزائر وموريطانيا ، وعليه في ظل هذه الظروف يمكن تصور دور الأمانة العامة كدور هيئة إدارية بسيطة تابعة لمديرية لا تسمن ولا تغني من جوع .

ثانياً) الظروف الباطنة لفشل عمل الأمانة العامة للإتحاد

وبعد تسليطنا الضوء على بعض الظروف الظاهرة التي أدت إلى فشل أداء الأمانة العامة لإتحاد المغرب العربي ، سوف نستعرض أهم الأسباب الباطنية المساهمة كذلك في هذا الفشل :

1-نقمة النفط على بعض دول المغرب العربي ، وهي الجزائر وليبيا ، حيث أن هذه الدول حسب نظرها ليست في حاجة ماسة إلى التكتل الإقتصادي للإتحاد ، مادام لديها ما يغنيها عن ذلك ، والمتمثل في الربيع النفطي . وهو تفكير باطني سلبي على أساس أن هذه الثروة ناضبة من جهة ، ومن جهة أخرى الأولى عدم تبذير العملة الصعبة الناتجة عن بيع النفط في الإستيراد من أوروبا والعالم الخارجي للسلع و البضائع المنتجة أو التي يمكن إنتاجها بدول الإتحاد ، لأن بالنهاية الإتحاد يعني تقوية التجارة البينية القائمة أساسا على وفرة الإنتاج ،

¹⁹⁹ Ahmed Benchabane :L'affaire de L'ockerbie et le droit international, Mémoire de D.E.A en droit public ، faculté de droit et des sciences politiques de Tunis ، 1995 .

السعر والجودة من جهة وعلى توسيع حلقة الإستهلاك من جهة أخرى ، وهذا التوسيع لا يوفره إلا الاتحاد .

2-عدم رغبة رؤساء الدول الأعضاء في نسج علاقات مع الجمعيات الوطنية ومختلف منظمات المجتمع المدني وخاصة الأحزاب السياسية ، للمساهمة في دفع هذا الاتحاد نحو التحول من طابعه النظري إلى التفعيل الميداني ، والسبب هو التخوف الدائم لأنظمة هذه الدول من هؤلاء الأشخاص كجماعات ضاغطة ، لضعف التجربة الديمقراطية المطبقة بهذه الدول ، ولذلك من الطبيعي أن يترجم هذا الفكر السلبي ويتبلور لدى الأمين العام وأشخاص الأمانة العامة . فيتحول أحد الأدوار الرئيسية للأمانة العامة : " ربط الصلة بالجمعيات الشعبية والمنظمات غير الحكومية لدعم مسيرة الاتحاد " إلى مجرد حبر على ورق معاهدة إنشاء الاتحاد

3-نجد في بعض دول الاتحاد منظمات غير حكومية تتبنى الفكر السلبي للنظام القائم ، فتدافع عنه بدون بصيرة ، وخصوصا في مجال التكتل الإقتصادي للمغرب العربي .

4-إشكالية تنفيذ القرارات أو الإتفاقيات الصادرة من الاتحاد لمشروطية ذلك بتوقيع كل أعضاء الاتحاد وليس فقط الأغلبية ، ولذلك على مستوى الأمانة العامة للاتحاد نجد عددا كبيرا من الإتفاقيات غير المطبقة على أساس رفض الإعضاء من طرف دولة واحدة ، ولأسباب واهية في الكثير من الأحيان . ولهذا تجد الأمانة العامة ذاتها عاجزة عن إعداد البرامج التنفيذية لمحتوى نصوص هذه الإتفاقيات .

5-أغلب إن لم أقل كل حكومات الاتحاد تسير شؤونها الإدارية بطريقة مركزية ، وإن بدى ظاهريا في بعض الدول وجود اللامركزية فهو مجرد ذر للرماد في العيون ، و هذا الفكر المعشش في أذهان رؤساء هذه الدول يبقى على مستوى تكتل الاتحاد لبحث عن فضاء للترجم وللفرض نمطية المركزية على مستوى الاتحاد كمنظمة حكومية ، ولذلك أبى كل رؤساء هذه الدول أن يتنازلوا عن بعض من مسؤولياتهم لصالح بعض هيئات الاتحاد ، تماما كما حدث مع منظمة الاتحاد الأوروبي ، عندما تنازلت الدول الأعضاء عن بعض من سيادتها القانونية لصالح بعض هيئات الاتحاد مثل المفوضية الأوروبية ، البرلمان الأوروبي و محكمة العدل الأوروبية .

الفرع الثاني : تحليل موضوعي لدور جامعة المغرب العربي

وحسب نص معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي ، فللإحتاد جامعة للتعليم العالي ، مقرها العاصمة الليبية طرابلس ، ولها فروع علمية بدول الاتحاد الخمسة²⁰⁰، تعمل على تكوين

²⁰⁰ إن معاهدة الاتحاد لم تضبط عدد الأعضاء في خمس دول فحسب ، بل هؤلاء (الجزائر ، المغرب ، تونس ، ليبيا ، موريطانيا) هم الأعضاء المؤسسون ، ويمكن لدول أخرى أن تطلب الإنضمام بشرط موافقة الأعضاء المؤسسين ، ومبدأ التوسع هذا كان من أحلام رئيس ليبيا المرحوم العقيد معمر القذافي منذ الحصار الدولي الذي فرض عليه سنتي 1992 و 1993 من طرف مجلس الأمن لضلوعه في تفجيرات طائرة أمريكية

الطلبة من السلك الثالث وكذا الباحثين في المجالات المقررة من إدارة مجلس الجامعة ، والتي تخدم دول الاتحاد . وحقيقة هذا الشخص المعنوي لو كُتِب له التواجد ، لكن متنفساً للكثير من العلماء والنخب ، ولكن للأسف الشديد ، عدو متعلم خير من صديق جاهل ، فبعدما أكد رئيس ليبيا أو الزعيم كما يحلو له كلقب فخامة أن يبني الجامعة بالعاصمة الليبية ، بتمويل كلي من طرفه ، وحتى التموين البعدي للعمل العلمي والبحثي سيكون كذلك من طرف الحكومة الليبية وكذلك أجر الموظفين ، ولكن للأسف فجأة رفض الرئيس الليبي تنفيذ كل هذه الإلتزامات ، لتضحى جامعة المغرب العربي مجرد حبر على ورق معاهدة إنشاء الاتحاد ، لأسباب واهية .

وتتمثل هذه الأسباب حسب رئيس ليبيا في وجوب وقوف باقي دول المغرب العربي ضد قراري مجلس الأمن رقم 747 و 383²⁰¹، الذان يفرضان على ليبيا حضرا جويا ، دبلوماسيا وحضرا في تجارة الأسلحة ، وهذا بسبب ضلوعه في عمل إرهابي دولي ، تمثل في تفجير طائرة أمريكية سنة 1988 في مدينة لوكاربي السكوتلندية²⁰² ، فإن كان باقي أعضاء الاتحاد أعضاء بالأمم المتحدة ، فهل الأولى تطبيق قانون المعاهدة الذي ينص ضمن مواده على الدفاع المشترك خصوصا عند حدوث أي عدوان أجنبي على دولة من دول الاتحاد ، أم تطبيق قانون أممي صادر عن مجلس الأمن ، وخصوصا عندما يكون العمل الإرهابي الليبي غير مشروع بإسم كل القوانين الوطنية والدولية ، أما قانون الحضر فمشروع في هكذا حالات .

الفرع الثالث : تحليل موضوعي لدور الأكاديمية المغربية للعلوم

وكذلك كان شأن الأكاديمية المغربية للعلوم كشأن الجامعة المغربية ، فالأكاديمية تعد مقرا للبحث العلمي العالي المتخصص ، أين يستغلها النخبة من علماء وباحثي دول المغرب العربي في البحث والاكتشاف والإبتكار العلمي ، مع توصل هؤلاء مع أقرانهم العرب وحتى الأجانب ، ولكن للأسف الشديد مآلها كان ذاته مآل الجامعة المغربية التي سبق التفصيل فيها ، وتجنبنا للتكرار يفهم ذات الفهم والتحليل الفكري حين نعلم حسب قانون الاتحاد أن الدولة المتعاهدة بالإنشاء والسهر على التموين هي ليبيا في زمن الرئيس الليبي معمر القذافي رحمه الله.

كعمل إرهابي . حيث كان يرغب في إنضمام السودان بداية ، وبعض الدول الإفريقية جنوب المغرب العربي ، حتى وإن أدى هذا الإنضمام إلى تغيير موضوعي وشكلي في المعاهدة الأولى لإنشاء الاتحاد . ولعل دور الزعامة هذا مرض نفسي أصاب الرئيس الليبي معمر القذافي تماما كلقصص الخيالية للدونكيشوت ديلامنشا وهو يحارب الطواحين.

²⁰¹ قرار مجلس الأمن رقم 747 المؤرخ في 1992/03/31

قرار مجلس الأمن رقم 383 المؤرخ في 1993 /11/11

²⁰² وفي زمن لاحق دفعت الحكومة الليبية تعويضات مالية هائلة جدا لضحايا هذه المأساة كإعتراف بالعمل الإرهابي الدولي ، كما سلمت المتهمين في هذه القضية إلى القضاء الدولي .

الفرع الرابع : تحليل موضوعي لدور المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية

لقد أقر التنظيم القانوني لإتحاد المغرب العربي بإنشاء آلية تمويل مالية من خلال المصرف المغربي للإستثمار والتجارة الخارجية ، والذي مقره تونس ، حيث يهدف هذا المصرف إلى إنشاء إقتصاد مغربي مندمج من خلال إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع الإقتصادية المشتركة في دول الإتحاد ، و تشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية مع تنمية المبادلات التجارية البينية .

ولكن هذا الأخير لم يعدو الحبر الذي كتب به بسبب تأثر العلاقات بين موريطانيا والمغرب على أساس النزاعات السياسية الحدودية بسبب قضية تقرير المصير للشعب الصحراوي ، وذات الشيء موجود بين الجزائر والمغرب ، وحتى دولة ليبيا كانت منشغلة سياسيا بتنمية مشاريع إفريقية على حساب تنمية مشاريع مشتركة بالمغرب العربي ، والسبب بين ، حيث رئيس ليبيا يحبذ الظهور السياسي والإعلامي الدولي لدرجة تنصيب نفسه ملك ملوك إفريقيا ، وحيز كالمغرب العربي لم يوفر له ذلك ، هذا من جهة ، وعدم وقوف دول المغرب العربي في صف ليبيا للدفاع المشترك عنها عندما تعرضت هذه الأخيرة لضربة أمريكية عسكرية ، وعند فرض حصار إقتصادي عليها بسبب قضية لوكاربي الشهيرة ، أين فجرت ليبيا طائرة مسافرين أمريكية .

ورغم كل هذه الأسباب الظاهرة يبقى هناك سبب خفي في عدم تفعيل هذا المصرف رغم الإمكانيات المالية الهائلة لليبيا أولا ثم الجزائر ثانيا ، ألا وهو إقتصاد الريع النفطي للدولتين ، والذي يغنيهما حسب تفكير الحكام عن الإقتصاد البيني لدول تكتل المغرب العربي ، وعليه مادام فكرة الإتحاد الإقتصادي مستغنى عنها من أساسها ، فلماذا يكلفان أنفسهما الإهتمام بهذا المصرف من أساسه .

المبحث الثاني : تحليل الأهداف النظرية لإتحاد المغرب العربي إقتصاديا حسب معاهدة الإنشاء

لقد نصت معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي على أهداف إنشاء هذا التكتل الحلم ، والمتمثلة في :

1. توثيق أواصر الأخوة التي تربط الأعضاء وشعوبهم بعضهم ببعض.
2. تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتهم والدفاع عن حقوقها.
3. المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف.
4. انتهاج سياسة مشتركة في مختلف الميادين.

5. العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها.
6. وأشارت وثيقة المعاهدة إلى أن السياسة المشتركة تهدف إلى تحقيق الأغراض التالية:
 - في الميدان الدولي: تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار.
 - في ميدان الدفاع: صيانة استقلال كل دولة من الدول الأعضاء.
 - في الميدان الاقتصادي: تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم من وسائل لهذه الغاية، خصوصا بإنشاء مشروعات مشتركة وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد.
 - في الميدان الثقافي: إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على جميع مستوياته والحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الإسلام السمحة وصيانة الهوية القومية العربية ، واتخاذ ما يلزم من وسائل لبلوغ هذه الأهداف، خصوصا بتبادل الأساتذة والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول الأعضاء.

ومن جملة هذه الأهداف النظرية والتي بقيت كذلك حبرا على ورق ولم ترقى إلى مجال التطبيق ، سوف أركز على تحليل الأهداف النظرية الاقتصادية وباقي الأهداف متى كان لها تأثير مباشر على الأهداف الاقتصادية . حيث أشارت المعاهدة إلى العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء الخمسة بما يحقق رفاهية الشعوب وتطلعاتها ، من خلال التسهيل الميداني لتنقل الأموال و السلع والبضائع والخدمات بين هذه الدول من جهة ، ومن خلال إقامة المشاريع الاقتصادية المشتركة .

فإن عقت على إمكانية تحقيق ذلك من الناحية العملية فلا أزجي ذلك دراسة لنفسي ، بل هناك العديد من الدراسات التي وضعها باحثون من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED ، وحتى من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي ، بالإضافة إلى العديد من الدراسات المرتبطة بمخابر البحث الجامعية وبالمراكز البحثية ، كلها تجزم على أن المغرب العربي إن تحول إلى كتلة إقتصادية حقيقي وليس صوري سيكون نعمة على شعوب وحكومات البلدان الأعضاء وعلى المنطقة الإقليمية المحيطة ، شمال البحر المتوسط ، غرب المحيط الأطلسي وجنوب دول إفريقيا وشرقاً مع مصر والسودان .

حيث أن خيرات المغرب العربي من الثروات الباطنية²⁰³ ، الثروات الفلاحية²⁰⁴ ، ثروات البر والبحر والمحيط²⁰⁵ ، وفي مقدمة هذه الثروات نجد ثروة الشباب المتوجة بالثراء العلمي

²⁰³ من النفط ، الغاز ، الفوسفات ، الذهب ، الماس ، الفضة ، النحاس ، الألمنيوم ، الحديد ، المياه الجوفية إلخ

للموارد البشرية²⁰⁶ ، والتي تجعل منه مؤهلا ليكون أغنى تكتل إقتصادي على المستوى العالمي ، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات التي أشرنا إلى بعضها ولكن للأسف بقي هذا الإتحاد قابعا في سجن الحبر الذي كتبت به معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي .

ومن أكبر المعوقات لتشكيل هذا التكتل الإقتصادي العربي هي القواعد القانونية الاقتصادية لمعاهدة إنشاء المغرب العربي ، على الرغم من تفرد ميلاد فكرة التأسيس مقارنة بإنشاء هكذا تكتلات على المستوى العربي ، فالفكرة لم تطرح والدول الأعضاء مستقلة ، بل طرحت في زمن الإستعمار الأوروبي ، ولكم واسع النظر في إدراك نظرة الطموح البشري حينها بهزم دول أعضاء في الحلف الأطلسي ثم تشكيل تكتل إقليمي للمغرب العربي ، ولعل الإشارة إلى ذلك جاء من قبيل المقارنة بمجلس التعاون الخليجي أو جامعة الدول العربية والذان تأسسا في المقام الأول لحفظ المصالح السياسية للأنظمة الحاكمة وليس للشعوب ، على خلاف فكرة تأسيس إتحاد المغرب العربي التي طرحت من طرف النخب بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة حيث لا يوجد أي نضام سياسي قائم ، فالكل مستعمر . ولكن للأسف معاهدة الإنشاء كنص قانوني أو كدستور لم تحافظ على هذه الطبيعة ، ونلمس ذلك من خلال الدراسات اللاحقة .

المبحث الثالث : تحليل الآليات النظرية لتحقيق أهداف إتحاد المغرب العربي حسب معاهدة الإنشاء

من خلال الدراسة السابقة للنظام القانوني الهيكلي لإتحاد المغرب العربي ، إقتنعنا بأن مجلس الشورى بالإتحاد هو شبه سلطة تشريعية وليس بسلطة مستقلة ، وكذلك كانت قناعتنا بأن الهيئة القضائية للإتحاد هي شبه سلطة قضائية وليس بسلطة قضائية ، وكانت قناعاتنا تلك لا تحتاج إلى دراسة معمقة ، بل تكتشف من أبسط دراسة سطحية لقانون معاهدة إنشاء الإتحاد ، وإن هذا الوضع القانوني نابع من عدم وجود أي إرادة سياسية لدى

²⁰⁴ لقد أنعم الله على دول المغرب العربي بمساحة أكبر من مساحة دول الإتحاد الأوروبي ، وبتنوع في المناخ ، وأكثر من ذلك كله هو الصحراء الكبرى التي كان يضمنها الكثير عاقما إلا من الثروات الباطنية ، أصبحت تدر من الخيرات الفلاحية ما يعجز اللسان عن الوصف من حيث الكمية والنوعية .

²⁰⁵ لقد أنعم الله على المغرب الأقصى وموريطانيا بتيارات المحيط الدافئة التي تجلب لهم خيرات هائلة من أجود أنواع سمك المحيط ن حيث يعتبران من الدول المصدرة للسمك ، وكذلك الدول المشرفة على حوض البحر الأبيض المتوسط ، التي أصبحت تعتمد بالإضافة إلى الصيد البحري على زراعة السمك أو ما يسمى بتربية المائيات .

²⁰⁶ كل دول العالم المتقدم تقدم المساعدات المادية لسفر علماء المغرب العربي إليهم ، وحدث ذلك ، إذ قد تتناوبك الدهشة عندما تجد عدد كبير من المراكز العلمية الغربية من أصول المغرب العربي ، وكذلك عدم إهتمام حكومات دولهم بهم شجعهم على ذلك .

أعضاء مجلس الرئاسة²⁰⁷ بأن يتنازلوا عن جزء من سيادتهم القانونية لصالح بعض هيئات الإتحاد ، وعلى الخصوص هيئتي التشريع والقضاء والهيئة التنفيذية.

ومن خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على تحليل الآليات النظرية لتحقيق أهداف إتحاد المغرب العربي حسب معاهدة إنشاء الإتحاد ، حيث ستشمل هذه الدراسة التحليلية مجالي سلطتي التنفيذ والتنظيم ، من خلال تسليط الضوء على المطالب التالية :

- المطلب الأول : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال مجلس الرئاسة
- المطلب الثاني : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال مجلس وزراء الخارجية
- المطلب الثالث : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال لجنة المتابعة
- المطلب الرابع : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال اللجان الوزارية المتخصصة

المطلب الأول : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال مجلس الرئاسة

حسبما ورد في التنظيم القانوني لإتحاد المغرب العربي ، فإن مجلس الرئاسة هو أسمى هيئة في الإتحاد ، يتكون من رؤساء الدول الخمسة ، وهو يشكل السلطة التنفيذية المستقلة المشرف على كل هياكل الإتحاد الموجودة ضمن إطار معاهدة الإنشاء ، أو ممن يتم تشكيلهم لاحقا باتفاقيات أو قرارات جديدة .

وما يعاب على هذا المجلس :

- يتكون من أعضاء لهم توجهات إيديولوجية مختلفة²⁰⁸.
- لا يوجد لهم إيمان حقيقي بالقيمة الاقتصادية النوعية للإتحاد كتكتل إقتصادي إقليمي ، وهذا نلمسه من خلال المقارنة البسيطة مع تكتلات إقتصادية أخرى مثل الإتحاد الأوروبي .
- وثيقة معاهدة الإتحاد الذين أشرفوا على صياغتها لا تمثل حقيقة ثقل الإتحاد كتكتل إقليمي ، حيث وردت الكثير من قواعدها القانونية مطاطية ، معمة وغامضة أحيانا ، نهيك عن بساطتها التي تدرك أهمية فكر التكتل ، حيث لا مجال للمقارنة بين هشاشتها الشكلية والموضوعية وقانون إنشاء تكتل آخر مثل الإتحاد الأوروبي .

²⁰⁷ الجمهورية الجزائرية، المملكة المغربية، الجمهورية التونسية، الجماهيرية الليبية، الجمهورية الموريطانية.

²⁰⁸ هذه الإيديولوجيات الفكرية تختلف بفارق كبير لا يقبل المقارنة بين الأشخاص الأوائل حاملوا فكرة إنشاء هذا التكتل حتى قبل إستقلال دول المغرب العربي ، منذ سنة 1945 ميلادي ، فحلم هؤلاء بالتكتل الإقتصادي للإتحاد والأوطان مستعمرة غير حلم الرؤساء بعد إستقلال الأوطان .

- أعضائه يضمرون أحيانا مالا يظهرون نتيجة للكثير من الحساسيات السياسية ، وخاصة بين الجزائر والمغرب الأقصى وبين المغرب وموريطانيا ، وبين ليبيا وباقي الأعضاء أحيانا .
- و حيث كان من الواجب أن يسنوا مادة نفاذ قرارات الإتحاد بموجب المصادقة بالأغلبية البسيطة ، أي ثلاثة من خمسة ، سنوا مادة وجوب مصادقة كل الأعضاء²⁰⁹ .
- وحيث لا يمكن تسيير أبسط مؤسسة أو منظمة بقائدين ، فما أدراك بمنظمة واحدة يقودها خمس من القادة ، وهذا ما يفسر عدم تنفيذ الكثير من قرارات الإتحاد لرفض أحدهم الإمضاء عليه حيث كان من الأولى أن يتنازل هؤلاء عن جزء من صلاحياتهم وسلطتهم لبعض الهيئات بالإتحاد ، كأن يتنازلوا في مجال التشريع لصالح مجلس الشورى ، وفي مجال القضاء لصالح الهيئة القضائية ، وفي مجال التنفيذ والتنظيم لصالح مجلس وزراء الخارجية . وبناء على كل هذه النقاط نكتشف أن مجلس الرئاسة ذاته حكم بالإندثار المستقبلي لإتحاد المغرب العربي ، فإن لم يندثر حقيقة تحول إلى منبر تنظير لا أكثر ولا أقل .

المطلب الثاني : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال مجلس وزراء الخارجية

يتشكل مجلس وزراء الخارجية للإتحاد من أمين اللجنة الشعبية المكلف بالشؤون الخارجية الليبية ومن وزراء الخارجية لكل من الجزائر ، المغرب ، تونس وموريطانيا . أين يجتمع في دورة عادية بحضور كل الأعضاء ، وإلا كان إجتماعه باطلا ، فما بال واقع حال الإتحاد وهذه الهيئة بالذات منذ 1995 حين رفض الرئيس الليبي معمر القذافي إستلام رئاسة الإتحاد من الجزائر وعلق عضوية ليبيا من الإتحاد ، وفي الظرف الحالي وبعد إسقاط نظام معمر القذافي مازالت الوضعية على ما هي عليه بعد تأزم الوضع السياسي و مشاهد الحرب الأهلية بليبيا .

وفي كل الأحوال يعد هذا الأخير أهم هيئة بعد مجلس الرئاسة من حيث المهام القانونية التي خولها إياه قانون الإتحاد والمتمثلة في:

- التحضير لدورات مجلس الرئاسة
- النظر في اقتراحات لجنة المتابعة
- النظر في اقتراحات اللجان الوزارية المتخصصة
- تنسيق السياسات والمواقف في المنظمات الإقليمية والدولية

²⁰⁹ ونتيجة لذلك العديد من التوصيات التي كانت ترفعها هيئة الشورى ، وكذا الكثير من القرارات الإتحادية مثبطة بسبب إلزامية الإجماع ، حيث يكفي رفض وحيد من قبل عضو ما أن تبقى التوصية أو القرار مجرد حبر على ورقة .

وإن الكثير من البحوث والدراسات أشارت إلى ضرورة منح هذا المجلس الإستقلالية لكي يتمكن من إدارة شؤون الإتحاد ، وهذا من المستحيل أن يقع إلا في ظل تنازل رؤساء الدول الأعضاء عن جزء من صلاحياتهم ومن السيادة القانونية لدولهم لصالح هذا المجلس .

المطلب الثالث : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال لجنة المتابعة

تتألف لجنة المتابعة من خمسة أعضاء ، وكل عضو يعين من طرف مجلس وزراء دولته ، ومن المهام المنوطة بهذه اللجنة :

- متابعة قضايا الاتحاد بصفة تكاملية مع بقية هيئات الاتحاد ، التشريعية ، التنفيذية والقضائية .
- التنسيق حين أداء أعمالها مع الأمانة العامة
- التنسيق حين أداء أعمالها مع اللجان الوزارية المتخصصة
- عرض نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية.

وفي الحقيقة تعد هذه اللجنة حلقة وسطى بين حكومات الدول الأعضاء الخمسة في الإتحاد وبين مختلف هيئات المنظمة ، ولذلك وحفاضا على عدم تداخل المهام بينها وبين هيئات الإتحاد أن يقتصر دورها على إعداد تقارير إلى مجلس الوزراء بناء على متابعة كل ما يصدر من المنظمة من تقارير أو توصيات أو تصورات أو خطط لتنفيذ برنامج عمل الاتحاد المصادق عليه من طرف مجلس الرئاسة²¹⁰، وهذه التقارير تُعدها بالمتابعة ، التواصل والتنسيق مع مختلف هيئات الإتحاد .

المطلب الرابع : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال اللجان الوزارية المتخصصة

لقد عمد مجلس رئاسة إتحاد المغرب العربي إلى آلية إنشاء أربع لجان وزارية متخصصة بموجب قرار الإتحاد بتاريخ 1990/1/23 ، وهذه اللجان محور عملها هو الإقتصاد ، أين :

- تستعين بالخبراء والمختصين من العلماء من المغرب العربي ومن خارج المغرب حسبما تدعو إليه الحاجة .

²¹⁰ المصادقة من طرف مجلس الرئاسة على برنامج عمل الإتحاد تحتاج إلى قاعدة الإجماع ، وهي قاعدة إلزامية حسب قانون معاهدة إنشاء الإتحاد ، ويكفي غياب أو رفض عضو من الأعضاء الخمسة المشكلين لرئاسة المجلس أن يغدوا هذا البرنامج مجرد خبر على ورق ، وهذا مصير أغلب البرامج قبل 1995 بسبب النزاعات السياسية بين الجزائر والمغرب ، أما في هذه السنة فقد علق ليبي عضويتها من الإتحاد لأسباب سياسية كذلك ، وهذا ما رهن تطبيق كل البرامج التنموية ، ومازال الوضع كذلك بسبب الوضع السياسي المتأزم في ليبيا والحرب الأهلية منذ الإطاحة بالرئيس الليبي معمر القذافي وإلى غاية كتابة أسطر هذا البحث في سنة 2020 ميلادي .

- تستعين بالمجالس الوزارية القطاعية و فرق العمل في الأقطار الخمسة للإتحاد .
- وتعرض اللجان الوزارية المتخصصة نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية ، الذي يعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة عليه .
- وتمارس اللجان الوزارية نشاطها بالتنسيق مع لجنة المتابعة والأمانة العامة.

ومن خلال هذا المطلب سوف نسلط الضوء عليها من جانب التخصص من خلال الفروع التالية :

- الفرع الأول : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال لجنة الأمن الغذائي
- الفرع الثاني : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال لجنة الإقتصاد والمالية
- الفرع الثالث : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال لجنة البنية الأساسية
- الفرع الرابع : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال لجنة الموارد البشرية

الفرع الأول : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال لجنة الأمن الغذائي

تهتم لجنة الأمن الغذائي للإتحاد بالتخصصات التالية :

- البحث الزراعي والبيطري
- الفلاحة والصناعات الفلاحية والغذائية ومؤسسات الدعم الفلاحي واستصلاح الأراضي.
- الثروة الحيوانية والصيد البحري
- البيئة الغابات والمياه
- تجارة المواد الغذائية

وفي الحقيقة تُفهم هذه التخصصات الخاصة بالأمن الغذائي للمغرب العربي أنها وردت على سبيل التمثيل لا الحصر ، وإن كانت قد لمست القطاعات الأساسية لتحقيق هذا الأمن . ولقد أشارت بعض الأبحاث إلى مفهوم مُصطلح الأمن الغذائي على أساس أنه يشير إلى "توفر الغذاء للأفراد دون أي نقص، ويعتبر بأنّ الأمن الغذائي قد تحقق فعلاً عندما يكون الفرد لا يخشى الجوع أو أنه لا يتعرض له، ويستخدم كمعيار لمنع حدوث نقص في الغذاء مستقبلاً أو انقطاعه إثر عدّة عوامل تعتبر خطيرة ومنها الجفاف والحروب، وغيرها من المشاكل التي تقف عائقاً في وجه توفر الأمن الغذائي" ²¹¹

TOPIC FOOD SECURITY", www.ifpri.org, Retrieved 4-8-2018. Edited. ²¹¹

كما عرف المؤتمر العالمي للغذاء²¹² الأمن الغذائي بأنه: " هو مدى توفر الغذاء الكافي خلال كل الأوقات، ذو قيمة غذائية، ومتنوع، ومتوازن، ومتوافق و إمدادات الغذاء العالمية من المواد الغذائية الأساسية لتحمل زيادة استهلاك الغذاء المطردة ومعالجة تقلبات الإنتاج والأسعار "

ولا يتحقق الأمن الغذائي إلا " عند وصول جميع الأفراد في جميع الأوقات وصولاً مادياً، واجتماعياً، واقتصادياً إلى الغذاء بالشكل الكافي، والأمن، والمغذي، الذي يلبي احتياجاتهم الغذائية، وما يُفضلون من الغذاء لحياة نشيطة وصحية " ²¹³ وهذا يتطلب تحقيق

- عامل الوفرة ، وهذا يعتمد على الفلاحة ، الإمداد اللوجستي والتجارة ، وتحقيق هذا العامل يحتاج إلى التكنولوجيا لتحقيق إستدامة الإنتاج على مستوى النبات والحيوان وتربية المائيات .
- عامل الجودة بمقاييس دولية
- عامل التسعير المعقول ، ولذلك تعمل حكومات الدول على التدعيم الغذائي الذي لصالح الفئات الفقيرة من المجتمع
- عامل التوازن بين حجم الوفرة و حجم الإستهلاك

وفي الواقع للأمن الغذائي تحديات ²¹⁴ تتمثل أساسا في :

- تحدي المياه ، من حيث التواجد ، الوفرة ، تكاليف الإستخراج ، و الجودة . وحقيقة تعد المياه من المواضيع الحساسة جدا والتي قد تثير نزاعات مسلحة في الكثير من مناطق العالم ، وتعد كذلك بين مصر وإثيوبيا ومياه واد النيل ²¹⁵ ، وفي الشرق الأوسط كذلك ، أما المغرب العربي فقد حابه الله بوفرة وجودة في المياه ، إبتداء من تحلية مياه البحر إلى مياه السدود إلى المياه الجوفية المتواجدة بوفرة حتى في أقاصي الصحاري العربية ، وفي الحقيقة هذه الصحاري إن تم الإهتمام بها سوف تحقق معادلة الأمن الغذائي العربي بامتياز .

Food security: concepts and measurement , Conceptualizing the linkages . FAO , ²¹² UN . 2003

food security and why it matters", aifsc.aciar.gov.au, Retrieved 28-5-2019. ²¹³ Edited.

Lester Brown (15-10-2013) "Global Food Security: 10 Challenges" ²¹⁴ www.theglobalist.com, Retrieved 4-8-2018. Edited.

²¹⁵ شيدت إثيوبيا سدا لتجميع المياه من أكبر السدود العملاقة في العالم لإنتاج الكهرباء وللزراعة بمساعدة دولية ودعم من الكيان الصهيوني ، والذي سوف يؤثر بالسلب على حجم مياه النيل ، حيث سيتأثر الإقتصاد السوداني والمصري ، ولكن يعتقد بعض الخبراء أنها حيلة للضغط على مصر للسماح للكيان الإسرائيلي بأخذ حصة من مياه واد النيل عبر أنابيب عملاقة تمررها مصر إلى هذا الكيان عبر صحراء سيناء المصرية .

- تحدي تقلبات المناخ ، وهو من أكثر العوامل تأثيرا على الفلاحة المعتمدة في الأساس على المطر كمختلف أنواع زراعة الحبوب .
- تحديات الأمراض النباتية المستعصية
- تحديات الجراد ، والذي أثرت في الكثير من المرات على مزارع الصومال ، السودان وحتى الجزائر أحيانا .
- تحديات التصحر والإنجراف ، حيث عمدت الجزائر إلى إنجاز العديد من المشاريع في هذا الميدان ، ولكن عدم الإستمرار حال دون نجاح الكثير منها ، وكأن هذه المشاريع هي مشاريع أشخاص طبيعية وليست مشاريع مؤسسات ووطن ، هو طوق النجاة للجميع ، ولعل السد الأخضر الذي حرص عليه الرئيس الراحل المرحوم هواري بومدين للحد من التصحر من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب ، تحت إشراف وبسواعد أفراد الجيش الشعبي الوطني ، ولكن المشروع توقف بموت الرئيس ، وهكذا الدول عندما تتحول إيديولوجية التفكير من خدمة الصالح العام إلى خدمة الأشخاص
- تحدي الانفجار السكاني عند إختلال معدل التوازن في النمو بين إرتفاع عدد السكان من جهة وعدم تحقيق فائض في الإنتاج للنسبة الزائدة من جهة أخرى .
- تحدي الفساد الإداري الذي يحول قوة دولة المؤسسات إلى ضعف دولة الأشخاص .

وإن المغرب العربي يتوافر على كل العوامل التي يحقق من خلالها الأمن الغذائي ، بل وأكثر من ذلك بأن يتحول إلى بلد مصدر بامتياز ، وهذا الأمن متحقق إلى حد كبير في المغرب الأقصى وفي تونس لعدم وجود نقمة النفط المدمرة للقطاع الفلاحي الخاص 216 .

فقط على إتحاد المغرب العربي إن تحول إلى تكتل إقتصادي حقيقي أن يهتم بهذا الجانب ، ففيه الخلاص من الكثير من المشاكل الإجتماعية كالبطالة ، بالإضافة إلى تحقيق السيادة ورفاهية الشعوب . نهيك عن تقديم المساعدات الإنسانية لباقي الشعوب ، وهو كرم من الله أكرم به في القديم مصر في زمن النبي يوسف عليه السلام .

الفرع الثاني : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال لجنة الإقتصاد والمالية

إن هذه اللجنة تهتم بالسياسة الإقتصادية من حيث :

- التخطيط
- التمويل
- التأمين

²¹⁶ إهتمام الدولة بالقطاع الفلاحي الخاص لا يعني منح القروض بلا حساب ، كما لا يعني المسح الدائم لديون الفلاح ، فذلك كذلك كساد بعينه يقضي على الفلاحة ، وهذه السياسة متواجدة بالجزائر ، وهي من نقم الربيع النفطي على الفلاحة . وفي الدول المتقدمة في هذا المجال دوما تسخر نسبة معتبرة من المداخيل إلى البحث العلمي المتخصص.

• التسهيلات الجمركية

أما الميادين التي تهتم بها هذه الأخيرة فهي : الطاقة، المعادن، التجارة ، الصناعة الحديثة والتقليدية ، السياحة، المالية، المصارف ، الاستثمار والخدمات.

ورغم أهمية هذه اللجنة في رفع المبادلات التجارية البينية في تكتل الإتحاد المغاربي إلا أنها لم تحقق مجمل إهتماماتها، بسبب فشل إنشاء هذا التكتل لأسباب النزاعات السياسية الواهية بين بعض الأعضاء، ولإستغناء بعض الدول في التكتل عن التكتل ذاته بموارد النفط، أين تحول هذا الأخير من نعمة إلى نقمة على الإتحاد.

الفرع الثالث : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال لجنة البنية الأساسية

تهتم هذه اللجنة بالقطاع اللوجستي في الدرجة الأولى من خلال الإهتمام ب :

- قطاع التجهيز والأشغال العمومية
- قطاع النقل والمواصلات²¹⁷
- قطاع البريد والري²¹⁸
- كما تهتم كذلك بقطاع الإسكان والعمران²¹⁹

وفي هذه المجالات كذلك تعمد إلى

- الإستعانة بالخبراء والمختصين من العلماء من المغرب العربي ومن خارج المغرب حسبما تدعو إليه الحاجة .
- الإستعانة بالمجالس الوزارية القطاعية وفرق العمل في الأقطار الخمسة للإتحاد .
- الإستعانة باللجان الوزارية المتخصصة نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية ، الذي يعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة عليه .
- تنسيق نشاطها مع لجنة المتابعة والأمانة العامة.

²¹⁷ وبالخصوص الإهتمام بتشديد مشاريع عملاقة في النقل بالسكك الحديدية إضافة إلى المخازن العملاقة والتوزيع الأجود والتسويق كذلك ، فكلها لها أهمية بالغة في الإنقاص من التكاليف اللوجستية للمنتوج .

²¹⁸ وكلاهما أساسا في النهضة التنموية للمغرب العربي ، فقطاع الري محرك الفلاحة ، أما البريد فله بالغ الأهمية للتكنولوجيا الرقمية وما توفره من جودة وسرعة في الأداء .

²¹⁹ بعض الدول بالإتحاد تنجز كل عقد من الزمن مئات الآلاف من المساكن ، مثل الجزائر التي أنجزت مليون سكن في عقدين من الزمن ، وحاليا 2020 تشرف على إنجاز مليون وحدة سكنية جديدة ، ولكن بالرغم من ذلك أزمة السكن مازالت ترخي بظلالها على هذه الدولة لضعف إستراتيجية التسيير . وعليه الواجب على منظمة إتحاد المغرب العربي أن لا تكتفي في مشاريع الإنجاز بلغة الأرقام ، بل عليها أن تبحث عن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء أزمة السكن ، وأن تقدم نظرة إستشرافية وإستراتيجية جديدة للسكن الأخضر الذي .

ولكن القطاع اللوجستي بين دول إتحاد المغرب العربي بقي مجرد حبر على ورق رغم أهميته الإقتصادية كبديل عن الربيع النفطي بالنسبة للجزائر وليبيا ، وتحقيق الإكتفاء الذاتي الغذائي على الأقل بالنسبة لباقي دول التكتل ، فنظرت ونظرية الرئيس الليبي معمر القذافي لهذا التكتل كنواة يمكنها الإمتداد جنوبا إلى دول الساحل الإفريقي²²⁰ ، والإمتداد من ناحية الجنوب الشرقي ليضم السودان ، سرعان ما تبددت بسبب الإنسداد السياسي الذي وقع بينه وبين باقي الأعضاء من دول الإتحاد بسبب الحصار الإقتصادي الدولي الذي فرض على ليبيا . ووقوف دول الإتحاد إلى جانب قرارات الأمم المتحدة ، الشيء الذي فهمه رئيس ليبيا بمفهوم الخذلان.

الفرع الرابع : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال لجنة الموارد البشرية

تهتم بمجالات التعليم، والثقافة، والإعلام، والتكوين، والبحث العلمي، والشؤون الاجتماعية، والتشغيل، والرياضة، والشببية، والصحة، والعدل، والإقامة وتنقل الأشخاص، وشؤون الجالية المغربية.

ولم تختلف حقيقة هذه اللجنة عن سابقتها ، حيث كانت قطاعات إهتمامها مجرد حبر على ورق كذلك ، لأسباب سبق ذكرها ، تدخل في النهاية تحت مسمى عدم وجود إرادة سياسية حقيقية لإنشاء هذه اللجنة أو تكتل إتحاد المغربي العربي من أساسه .

²²⁰ هذه الدول هي المالي ، النيجر والتشاد ، على أن يتم تغيير إسم وقانون التكتل إن تم ذلك .

الفصل الثاني : معوقات فشل إنشاء اتحاد المغرب العربي

لقد فشلت دول المغرب العربي في إقامة صرح الاتحاد الذي راود فكر النخب العلمية والسياسية لهذه الدول منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، فتناقشوا واجتمعوا على تشكيله في مصر ، إيماناً منهم بقوة التكتل في مواجهة الغير ، على المستويين الإقتصادي والأمني ، وكأنهم أدركوا أن تحقيق الإستقلال شيء بسيط ، ماهو إلا جهاد أصغر يتطلب الشهادة في سبيل الله من خلال إعداد ما تمكنوا منه من قوة الإيمان وقوة السلاح ، وأدركوا فكراً أن تحقيق اتحاد بحجم اتحاد المغرب العربي ليس بالأمر الهين.

وحقيقة تحققت رؤاهم ، حين هزموا أقوى جيوش العالم عدة وعتادا بإذن الله ، ولكن خلف السلف ما تمكنوا إلا من الصياغة والتصديق على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي ، أما تحقيق إنشاء هذا التكتل الإقليمي فأضحى بعيد المنال إن لم أقل من المحال ، في ظل جملة من المعوقات السياسية ، الإقتصادية ، الإجتماعية والقانونية .

ولذلك سوف نشير إختصاراً إلى أهم هذه المعوقات من خلال تسليط الضوء على المباحث التالية :

- المبحث الأول : المعوقات السياسية لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي
- المبحث الثاني : المعوقات الإقتصادية لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي
- المبحث الثالث : المعوقات الإجتماعية لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي
- المبحث الرابع : المعوقات القانونية لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي

المبحث الأول : المعوقات السياسية لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي

من خلال الدراسة السابقة وبعض الأبحاث²²¹، يمكن أن نشير إلى أن أبرز المعوقات السياسية لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي تتمثل في :

المطلب الأول : المعوقات السياسية التاريخية لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي

المطلب الثاني: المعوقات السياسية الحديثة لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي

²²¹ ولمعلومات بحثية أخرى في موضوع معوقات إنشاء تكتل اتحاد المغرب العربي ، يمكن الإطلاع على : لعجال أعجال محمد لمين ، معوقات التكامل في إطار الإتحاد المغاربي وسبل تجاوزه ذلك ، مجلة الفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الخامس . جمال عبد الناصر مانع ، اتحاد المغرب العربي دراسة قانون سياسة ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 1994 .

المطلب الأول: المعوقات السياسية التاريخية لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي

إن أهم المعوقات السياسية التاريخية لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي تتمثل في :

- فشل في توحيد الخريطة السياسية لدول المغرب العربي ، حيث تراها الجزائر دون دولة الصحراء الغربية المستعمرة والتي ما زالت لم تقرر مصيرها من خلال الإستفتاء الشعبي تحت إشراف الأمم المتحدة²²² ، وعلى العكس من ذلك ترسم المملكة المغربية خريطتها كاملة ضامة الصحراء الغربية إلى إقليمها إيماناً بأنها جزء لا يتجزأ من المملكة .
- حدوث نزاعات سياسية ومسلحة بين الجارتين الجزائر والمغرب الأقصى ، مباشرة بعد حصول الجزائر على إستقلالها في 1962 ، حيث طالبت المملكة المغربية بجزء من الأراضي الجزائرية الغربية على أساس أنها تاريخياً جزء من المملكة ، ومن هذه الأراضي مدينة تلمسان شمالاً ومدينة تندوف جنوباً . حيث هذه النزاعات والحروب التي عرفت بحرب الرمال خلفت إنطباعات سيئة بعد سقوط العديد من الشهداء على الأخوة العربية الإسلامية بين البلدين ، سواء على مستوى الحكم السياسي أو حتى على المستوى الشعبي ، بدليل تصريح القنصل المغربي بمدينة وهران الجزائرية في ماي 2020 أمام بعض المواطنين المغاربة المطالبين بنقلهم إلى المغرب بسبب جائحة كورونا كوفيد 19 ، حيث قال لهم بصريح العبارة : " نحن في بلد عدو "²²³
- ديمومة النزاعات الدبلوماسية بين الجارتين المغرب والجزائر ، حيث ما يفتأ رئيسا البلدين أن يخرجوا هذا النزاع للعلن دبلوماسياً²²⁴ . والتي كانت نهايتها غلق الحدود

²²² تعترف الجزائر بدولة الصحراء الغربية تماماً كما تعترف بدولة فلسطين ، ولذلك لكل من هذين الدولتين سفارة بالجزائر العاصمة .

²²³

²²⁴ لطيفة العروسي ، مرجع سابق .

" وهذه ليست المرة الأولى التي تتسبب فيها تصريحات مسؤولين جزائريين ومغاربة في إذكاء التوتر، وتعميق الأزمة بين البلدين الجارين، والتي تعود إلى الموقف من نزاع الصحراء... فقبل أيام، هاجم الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون، خلال القمة الافتراضية لمجموعة الاتصال لحركة دول عدم الانحياز، المغرب وعدّ الصحراء ضمن الأراضي التي تعيش تحت «الاحتلال»، كما هو حال القضية الفلسطينية.

وكانت الرباط تأمل بـ«فتح صفحة جديدة بين البلدين الجارين، على أساس الثقة المتبادلة والحوار البناء»، بعد انتخاب الرئيس الجديد، وهو ما عبّر عنه العاهل المغربي محمد السادس في برقية التهئة، التي وجهها إلى عبد المجيد تبون. كما سبق للعاهل المغربي أن عرض على الجزائر «آلية سياسية من الحوار والتشاور لإحياء العلاقات» بينهما، لكنها لم تلقَ أي تجاوب من الجزائر.

كما اعتبر تبون في تصريحات سابقة قبل انتخابه أن قرار إغلاق الحدود مع المملكة المغربية لم يكن بسبب نزاع الصحراء، مبرزاً أن «الجزائر ترفض رواية توريطها في قضية الهجوم على فندق أطلس أسني بمراكش عام 1994»، ومشيراً إلى القرار الأحادي للمملكة المغربية، حينذاك، والمتعلق بفرض التأشيرة على الجزائريين لدخول المغرب.

من سنة 1995 إلى غاية 2021 أين تم غلق المجال الجوي الجزائري على الطيران المغربي، ثم وصل الإنسداد إلى درجة قطع كل العلاقات الدبلوماسية من طرف الجزائر لعدة أسباب ، وأهمها:

1. زرع الفتنة بإستهداف المغرب للوحدة الإقليمية الجزائرية ووحدة الشعب، وكان ذلك حين عرض المفوض المغربي بهيئة الامم المتحدة لوثيقة على الحضور، فحواها طلب دعم إقليم القبائل للإنفصال عن الجزائر، ولم يعطي النظام المغربي أي توضيح عن القضية فيما يخص طلب الإستفسار المقدم من طرف وزارة الخارجية الجزائرية، فكان الصمت دليل على الرضى والتفويض كذلك.

2. التطبيع الذي قام به النظام المغربي مع الكيان الصهيوني من خلال إتفاقية إستثنائية، حيث لم تكن من أجل السلام كالتى تمت مع مصر أو مع الأردن، بل كانت من أجل التعاون العسكري والدفاع المشترك.

3. إتخاذ الكيان الصهيوني لإقليم المغرب منبرا للتهجم على السياسة الخارجية الجزائرية إتجاه علاقاتها الدولية وعلى الخصوص دعم فلسطين وحركة حماس²²⁵ بقطاع غزة وعلاقات التعاون مع إيران .

- حدوث نزاعات سياسية بين الجزائر وتونس في عهد الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة حول الحدود بين البلدين ، مما أدى إلى توتر العلاقات الدبلوماسية .
- حدوث قطيعة سياسية بين ليبيا وباقي أعضاء اتحاد المغرب العربي سنة 1995 ، حيث رفض الرئيس الليبي معمر القذافي إستلام رئاسة الإتحاد من الجزائر ، كما رفض الإلتزام بالتعهدات الملقة على عاتقه ، وخصوصا إنشاء جامعة اتحاد المغرب العربي بطرابلس ، على أساس عدم وقوف باقي الأعضاء في صفه عند صدور قرارات مجلس الأمن بفرض حصار جوي ودبلوماسي وحضر تجارة الأسلحة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 747 المؤرخ في 1992/03/31 و قرار مجلس الأمن رقم 383 المؤرخ في 1993 /11/11 ، والذان يدينانه بالضلوع في التفجيرات الإرهابية للطائرة الأمريكية ، المعروفة بقضية لوكاربي.

وفي حوار أجراه في فبراير (شباط) الماضي مع صحيفة «لوفيغارو» الفرنسية، اتهم تبون ما سماه «اللوبي المغربي» في فرنسا «بمحاولة إفساد» العلاقات الفرنسية - الجزائرية. وسبق أن تسببت تصريحات وزير الخارجية الجزائري السابق عبد القادر مساهل، قبل سنتين، في تأزيم العلاقة بين البلدين، بعد أن اتهم شركات مغربية بـ«تبييض أموال الحشيش» في أفريقيا، وذلك خلال منتدى جامعي بالعاصمة الجزائرية حول تزايد الاستثمارات المغربية في أفريقيا في السنوات الأخيرة. وعلى إثر ذلك، استدعت الرباط سفيرها في الجزائر للتشاور، معتبرة في بيان لوزارة خارجيتها تصريحات مساهل بأنها «خطيرة»²²⁵ لقد إعتبرت مصر وبعض الدول بأن حركة الإخوان المسلمين حركة إرهابية ، وكذلك حركة حماس بقطاع غزة، وهو نفس الإعتبار عند الكيان الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية ، ولكن الجزائر لم تمضي في ذات الدرب ودعمت هذه الأخيرة في نضالها ضد الكيان المحتل، كما لم تتماطل في دعم فلسطين دولة وشعبا.

- الهوس السياسي للرئيس الليبي بالزعامة لدرجة إعلان ذاته ملكا لملوك إفريقيا ، جعله يفرغ كامل إهتماماته بالاتحاد الإفريقي ويستغني عن الإهتمام باتحاد لخمس دول لا تحقق له الزعامة المرغوبة ، علما أنه في بداية تشكيل النواة الأولى للإتحاد كان من دعاة الاندماج التام لدول المغرب العربي بصورة مباشرة ، أي يصبح للإتحاد سلطة تشريعية أعلى من سلطة الدول وكذلك الشأن في المجالين القضائي والتنفيذي .

المطلب الثاني: المعوقات السياسية الحديثة لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي

إن أهم المعوقات السياسية الحديثة لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي تتمثل في :

- الفرع الأول: معوقات حديثة عن التطبيع المغربي مع الكيان الإسرائيلي
- الفرع الثاني : معوقات حديثة عن سوء الجوار بين المغرب والجزائر
- الفرع الثالث: معوقات إستمرارية مشكل الصحراء الغربية
- الفع الرابع: معوقات تزعزع النظام الليبي المستمر من 2011 إلى 2022

الفرع الأول: معوقات حديثة عن التطبيع المغربي مع الكيان الإسرائيلي

بعدما سعى النظام المغربي بكل وسائله الدبلوماسية لبسط سيادته على إقليم الصحراء الغربية قبل أن يتحرر من الإستعمار الإسباني ، لم يجد بدا من ذلك حيث قابله مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية بأن هذا الإقليم غير تابع ولشعبه الحق الكامل في تقرير مصيره، فراح يعقد إتفاقية ثلاثية مع إسبانيا وموريطانيا لإقتسام هذا الإقليم ، وهذا ماحدث أي بسط المغرب سيادته على الجزء الشمالي وموريطانيا بسطت سيادتها على الجزء الجنوبي .

ومع انسحاب موريطانيا نتيجة للمقاومة الصحراوية والضغط الإقليمي والدولية والإنقلاب الحاصل بموريطانيا ذاتها، إستحوذت المغرب على الجزء الجنوبي، ومع إستمرار النزاع المسلح أصبحت المغرب مستحوذة على ثمانين بالمئة من الإقليم، أما هيئة البوليساريو فتمتكنة فقط من عشرين بالمئة، ولكن النضال الصحراوي الدبلوماسي لم يتوقف مع إعتراف العديد من الدول بالجمهورية العربية الصحراوية، إذا ما تمر سنة إلا وصدر قرار أممي فحواه حق تقرير المصير لهذا الشعب.

فلما لم تعد تنفع المسارات الدبلوماسية النظام المغربي لتحقيق أطماعه في بسط السيادة على هذا الإقليم، راح يسعى خارج اللعبة الدبلوماسية أين وطن علاقاته مع الرئيس الأمريكي دونالد ترامب وتباحذا القضية، ليجدا حلا ضرفيا يتمثل في إصدار الرئيس الأمريكي لقرار الإعتراف بهذه السيادة في 10 ديسمبر 2020، ولكن ثمن الإعتراف موجعا، إذ تمثل في التطبيع مع الكيان الصهيوني الذي يعد عدوا لكل باقي دول المغرب العربي وعلى الجزائر بالخصوص.

ولم يتوقف التطبيع عند هذا الحدود بل بدأت تبعاته المؤلمة تلوح وتفوح في الأفق مثل توقيع نظام المغرب الأقصى والكيان الصهيوني لمذكرة تفاهم في المجال العسكري بتاريخ 24 نوفمبر 2021 ، أين يتم تبادل الزيارات الرسمية ، والتعاقد على الصفقات العسكرية ، وهذه الرسميات كانت تتويجا للكثير من العلاقات السرية القديمة ، وتتويجا لإتفاقية التطبيع بينهما الذي حدث بتاريخ 10 دسمبر 2020 برعاية أمريكية.

وإن مذكرة الدفاع المغربية مع الكيان الصهيوني فريدة من نوعها في سلم الخطورة ، إذ على كس الدول العربية الخمس التي ترتبط مع هذا الكيان باتفاقيات التطبيع على مسار السلام فحسب على غرار الأردن ومصر والإمارات العربية المتحدة ، فإن وجه التفرد كونها إتفاقية للدفاع المشترك والتعاون العسكري، ولنا تصور خطورة التعاون العسكري مع كيان عدو لكل دول المغرب العربي، وإذ لا نستبعد أن يغامر المغرب الأقصى برهن شرف الأمة وإقامة سفارة بالقدس الفلسطينية.

وشكل التطبيع كذلك تهديدا للأمن القومي الجزائري بتحول التراب المغربي إلى قاعدة خلفية للكيان الصهيوني، إلى جانب تهديد الأمن القومي لكل الدول العربية الباقية ضمن إطار المغرب العربي، خصوصا وأن الجزائر تدعم القضية الفلسطينية وتدعوا وتناضل من أجل إستقلال هذه الأخيرة ضمن حدود الإتفاقية الأممية لسنة 1967 مع الإبقاء على القدس عاصمة لها، وبالأخص كذلك لا تعتبر أن حركة حماس بقطاع غزة كحركة إرهابية عكس بعض الدول العربية التي سايرت الكيان الإسرائيلي في هذا الإعتبار.

كما زاد تمادي الكيان الصهيوني بعد هذا التطبيع حين طالب الإتحاد الإفريقي من تمكينه من عضوية الإتحاد كعضو مراقب ، أين باركت ذلك المغرب الأقصى وبعض الدول الإفريقية، ووضعت الدبلوماسية الجزائرية كل ثقلها لتمنع هذا الكرنفال من الوقوع، وتمكنت من ذلك، وخطوة كهذه كان بإمكانها هدم كيان وأهداف الإتحاد الإفريقي.

الفرع الثاني: معوقات حديثة عن سوء الجوار بين المغرب والجزائر

إن القانون الدولي العام ينص على جملة من المبادئ الدولية العامة، على غرار حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن بعض ما صدر من المغرب الأقصى مؤخرا فيه تعبير مغاير مؤثر على العلاقات الدولية وعلى حسن الجوار على غرار:

- قضية التجسس " بيغاسوس" ²²⁶ التي قام بها المغرب الأقصى على العديد من الشخصيات الجزائرية والفرنسية بالتعاون مع مخابرات الكيان الإسرائيلي، والتي لاقت

²²⁶ سيباستيان سايب، ترجمة عمر التيس، بيغاسوس... الشجرة التي تخفي غابة سوق التجسس الإلكتروني الحكومي

ردود فعل دولية بين الشجب والتنديد²²⁷ ، حيث أن هذا البرنامج يستهدف الحياة الشخصية للأفراد بغية الضغط عليهم وإبتزازهم ودفعهم لإتخاذ قرارا معينة غير إرادية ، ويعتمد على تقنيات تكنولوجية هائلة²²⁸ ، من خلال التركيز بالدرجة الأولى على مجمل الثغرات الموجودة في برامج الهواتف²²⁹

• قضية محاولة ضرب وحدة التراب الجزائري، أين قامت الممثلة الدبلوماسية المغربية بنيويورك في 13 جويلية 2021 من خلال السفير المغربي "عمر هلال" بتوزيع وثيقة رسمية على جميع الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، فحوهاها الدعوة إلى تكريس "حق تقرير المصير لأطول إحتلال أجنبي للشعب القبائلي" ، وبعد هذا التصريح والفعل الصريح والخطير للدبلوماسية المغربية طالب النظام

"بيغاسوس ينتمي إلى هذه الحفنة من برامج التجسس التي يمكن تفعيلها عن بعد دون أي تدخل من الضحية. بعبارة أخرى، لا يحتاج الأمر لنقر الشخص المستهدف على رابط ما أو الدخول إلى موقع مضلل أو الرد على رسالة لكي يخترق برنامج التجسس جهازه. لا يتطلب الأمر أكثر من إدخال رقم هاتف الشخص المستهدف بالتعقب على منصة للمراقبة عن بعد ومن ثم يتكفل بيغاسوس بالباقي".²²⁷سيباستيان سايب، المرجع ذاته.

أدت المعلومات التي تم الكشف عنها بشأن برنامج بيغاسوس للتجسس، الذي طورته شركة "إن إس أو" الإسرائيلية، إلى حملة تنديد واسعة منذ مطلع الأسبوع الجاري. ولكن أداة التجسس الإلكتروني هذه ليست الوحيدة من نوعها في هذا القطاع الذي تنهات عليه عدة حكومات حول العالم.

²²⁸سيباستيان سايب، المرجع ذاته.

"تبدو أسماء بعض المواقع جديدة بالثقة على غرار "أمينيستي ريبورت" و"يورو نيوز" و "سي إن إن 24-7". ولكن مجرد زيارة صفحة استقبال أحد هذه المواقع كفيلة بتثبيت فيروس على الهاتف الذكي الذي يستعمله متصفح الإنترنت. ولا يتعلق الأمر بفيروس عادي بل ببرنامج تجسس عالي الأداء تبيعه شركة إسرائيلية وتستخدمه عدة حكومات لتعقب الصحفيين أو النشطاء. وتشبه أداة التجسس الرقمي هذه برنامج بيغاسوس الذي تنتجه شركة "إن إس أو" الإسرائيلية كذلك بما أنه يملك نفس الخصائص لكنه ليس بيغاسوس نفسه".

²²⁹سيباستيان سايب، المرجع ذاته.

ويتطابق ذلك مع ما تم كشفه بشأن برنامج بيغاسوس حيث تم التوصل إن أداة التجسس هذه تخترق أجهزة آي فون للضحايا مستغلة ثغرة في خدمة "آي ميساج" لم تنبته إليها فرق تصنيع شركة أبل. ويقول فيليب روندال، الخبير في الأمن السيبراني في شركة السلامة المعلوماتية "شاك بوينت" في تصريح لفرانس 24: "يكفي إرسال شيفرة على رقم الضحية لوضع جهاز آي فون تحت التنصت. ولا يحتاج مستقبل الرسالة أصلا لفتحها (لتفعيل البرنامج).

وتعتبر هذه القدرة على الاختراق في سرية تامة الميزة الأهم التي يقدمها "نجوم" التجسس الإلكتروني الخواص لزبائنهم. وإضافة إلى شركة "إن إس أو"، توجد شركات إسرائيلية أخرى إضافة إلى "شركة واحدة على الأقل في شمال أوروبا" قادرة على توفير نفس المستوى من الخدمات، حسب باسنتيان بوب الذي رفض كشف المزيد من التفاصيل بشأن هوية مسوقي الأسلحة الإلكترونية.

الجزائر²³⁰ توضيحا في هذا الشأن، ولكن سكوت النظام المغربي وعدم إعتذاره أو توضيح ملابسات هذه القضية أو معاقبة السفير تنم عن الإعتراف والمسؤولية المباشرة، وكان ذلك أحد أسباب إحتقان العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.

- تصريح غير مسؤول وخطير في 13 كاي 2020²³¹ من القنصل المغربي بمدينة وهران للعمال المغاربة²³² الذين ينتضرون الترحيل نحو بلدهم بسبب جائحة كورونا ، حيث أثناء التحاور معهم، صرح بأن الجزائر بالنسبة للمغرب هي بلد عدو، حيث أثار هذا التصريح سخط الشارع الجزائري الذي تداول كلامه عبر وسائل التواصل الإجتماعية ، وبالمقابل طلبت الجزائر بترحيله.
- قضية إتفاق التعاون العسكري مع الكيان الإسرائيلي بتاريخ 24 نوفمبر 2021، وفسح المجال لهذا الكيان بالترنج على الحدود الجزائرية مع إمكانية إقامته لقواعد عسكرية، وهذا خطر كبير على الأمن القومي للجزائر ولكل الدول العربية بالمغرب العربي.
- سماح النظام المغربي لوزير الخارجية الإسرائيلي في إطار زيارة للمغرب بالتصريح العدائي العلني ضد الجزائر، والذي فحواه خوف الكيان من العلاقات الدولية الجزائري مع إيران وعلاقتها في الإقليم المغاربي، حيث شكل هذا التصريح تحقق ما لم يكن متوقعا بالنسبة للنظام الجزائري، إذ أصبح للعدو البعيد منابر للكلام

²³⁰ بيان وزارة الخارجية الجزائرية بتاريخ 16 جويلية 2021 إزاء توزيع السفير المغربي لدى المملكة المتحدة مذكرة رسمية تتضمن مساندة الرباط لاستقلال منطقة القبائل

19.23 ، 2021/07/16 ، <https://nhar.tv/yiaOA> ، <https://www.ennaharonline.com> ، أصدرت وزارة الخارجية الجزائرية ، مساء اليوم، بيانا، ردت من خلاله على سفير المغرب في المملكة المتحدة الذي وزع مذكرة رسمية تتضمن مساندة الرباط لاستقلال منطقة القبائل. وجاء في البيان: "قامت الممثلة الدبلوماسية المغربية بنيويورك بتوزيع وثيقة رسمية على جميع الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، يكرس محتواها بصفة رسمية انخراط المملكة المغربية في حملة معادية للجزائر، عبر دعم ظاهر وصريح لما تزعم بأنه "حق تقرير المصير للشعب القبائلي" الذي، حسب المذكرة المذكورة، يتعرض لـ "أطول احتلال أجنبي". وفي هذا الإطار، أكدت الخارجية أن هذا الادعاء المزدوج يشكل اعترافا بالذنب بخصوص الدعم المغربي متعدد الأوجه الذي يقدم حاليا لجماعة إرهابية معروفة، كما كان الحال مع دعم الجماعات الإرهابية التي تسببت في إراقة دماء الجزائريين خلال "العشرية السوداء"، يضيف البيان. كما اعتبرت الخارجية هذا التصرف بالمغامر اللامسؤول والتحريضي، ويعد جزءا من محاولة قصيرة النظر واختزالية وغير مجدية تهدف إلى خلق خلط مشين بين مسألة تصفية استعمار معترف بها على هذا النحو من قبل المجتمع الدولي وبين ما هو مؤامرة تحاك ضد وحدة الأمة الجزائرية.

وتابع البيان: "إن هذا التصريح يتعارض بصفة مباشرة مع المبادئ والاتفاقيات التي تهيكل وتلهم العلاقات الجزائرية المغربية، فضلا عن كونه يتعارض بصفة صارخة مع القانون الدولي والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي". واختتم البيان: "في ظل هذه الوضعية الناشئة عن عمل دبلوماسي مريب صادر عن سفير، يحق للجزائر، الجمهورية ذات السيادة وغير القابلة للتجزئة، أن تنتظر توضيحا للموقف الرسمي والنهائي للمملكة المغربية بشأن هذا الحادث بالغ الخطورة"

²³¹ وبهذا تصبح المغرب الأقصى سادس دولة عربي تطبع مع الكيان الإسرائيلي .

²³² <https://www.alhurra.com> ، 13 ماي 2020 ، 16.30

وللتخطيط والتهديد عن قرب على مشارف الحدود²³³، وزاد التصريح عمق الهوة بين النظامين الجزائري والمغربي.

ومثل هذه الإشكاليات لا تساعد البتة على إنعاش مشروع طال إنتضاره، ألا وهو اتحاد المغرب العربي، ومثل هذه الأخيرة لا تطفوا إلى سطح العلاقات الدولية إلا حين تقديم السياسة على الإقتصاد فلا تخدمه، حتى لو كان ذلك عكس تطلعات وآمال باقي الدول الأعضاء بهذا الإتحاد، والشعوب المغاربية والمغربية على السواء، وحقيقة بسبب هذه التصرفات الطائشة قررت الجزائر وقف نقل الغاز إلى إسبانيا عبر الأنبوب المار بالتراب المغربي في 31 أكتوبر 2021، وجراء ذلك تضرر الإقتصاد المغربي، فرب تصرف يقول لصاحبه دعني، ومن هذا الباب ما فاد الإقتصاد السياسة، بل هي التي أجمته وقادته إلى مسلك مسدود. كما قطعت الجزائر

المبحث الثاني: المعوقات الإقتصادية لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي

من خلال الدراسة السابقة وبعض الأبحاث، يمكن أن نشير إلى أن أبرز المعوقات الإقتصادية لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي تتمثل في:

- فشل السياسة النقدية لدول المغرب العربي في إنشاء بنك إتحادي مستقل لتوحيد العملة بين الدول الأعضاء الخمسة²³⁴.
- فشل توحيد الرسوم والضرائب الجمركية على السلع والبضائع، والمفروض ليس فقط لتوحيدها، بل للإنقاص من نسبها لتشجيع التجارة البينية بين الأقطار الخمسة للإتحاد.
- فشل إنشاء مناطق إقتصادية حرة مشتركة بين الدول الأعضاء في الإتحاد، خاصة بعد رواجها ونجاحها بتونس وبالمغرب الأقصى، حيث يمكن لهذه المناطق الحرة أن تشكل النواة الأساسية لإتحاد المغرب العربي كتكتل إقتصادي إقليمي متميز.
- فشل إنشاء أسواق حرة في ميدان التجارة البينية بين الدول الأعضاء في الإتحاد.
- ضعف البنى اللوجستية الأساسية في ميدان النقل، التخزين، التوزيع والتسويق. حيث هذا الضعف يؤدي إلى إرتفاع تكاليف المنتجات لحد قد يزيد عن نصف قيمة المنتج، علما أن هذه التكاليف في الدول المتقدمة قد لا تزيد عن 5 بالمئة من قيمة المنتج. وإن أهم وسيلة في ميدان النقل اللوجستي هي النقل بالسكك الحديدية، وهو ما تفتقده دول المغرب العربي.

²³³ ردت الدبلوماسية الجزائرية حينها بما يلي: "المملكة المغربية جعلت من ترابها الوطني قاعدة خلفية ورأس حربة لتخطيط وتنظيم ودعم سلسلة من الاعتداءات الخطيرة والممنهجة ضد الجزائر."

²³⁴ الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا وموريطانيا. وكانت عقيدة رئيس ليبيا في بداية إنشاء الإتحاد المغاربي أن يتوسع الإتحاد ليضم دولا أخرى كالسودان وكدول الساحل الإفريقي مثل النيجر، مالي والتشاد، ليتغير بعدها إسم الإتحاد ودستوره.

- عدم تشجيع القطاع الخاص على إقحام مؤسساته وتوسيع فروعها على دول الاتحاد ، وفي الواقع إن الإهتمام بالقطاع الخاص نجده على مستوى المغرب الأقصى وتونس كدولتين غير نفطيتين معتمدتين في الأساس على الجباية من القطاعين ، وخصوصا القطاع الخاص ، أما الدول النفطية المتمثلة في ليبيا والجزائر فإهتمامهما بالقطاع الخاص لحدث ، فما بالك تشجيعه على التفرع المؤسسي ، على مستوى دول الاتحاد مقابل التزامات و ضمانات حكومية ، طبعا المعادلة الاقتصادية في هكذا مسائل واضحة ، حيث فاقد الشيء لا يعطيه .
- عدم إلزام بعض دول اتحاد المغرب العربي بتمويل المشاريع المشتركة ، وبالخصوص الدول النفطية الملتزمة ذات المداخل الكبيرة ، وبالخصوص ليبيا ثم الجزائر .
- القرارات الاقتصادية الصادرة عن الاتحاد لا ترى النور إلا بعد إمضائها من طرف كل دول الاتحاد ، وهذا ما جعل الكثير منها قابع في أدراج مكاتب الاتحاد .
- عدم وجود بنوك عامة ولا خاصة في الاتحاد لتمويل المشاريع الاقتصادية ذات المردود العالي .
- إن سلطة اتحاد المغرب العربي في الإشراف على تنفيذ المشاريع المشتركة أو في متابعة مدى تنفيذ القرارات الاقتصادية الهامة أقل درجة من سلطة الدول الأعضاء ، وبالتالي فالإشراف أو المتابعة عديمي الجدوى في هكذا حالات ، مادامت هذه الدول لم تتنازل عن بعض من سلطتها لصالح هيئات تابعة للاتحاد ، مثل هيئة الشورى كبرلمان للاتحاد ، أو الهيئة القضائية كمحكمة إقليمية لا تعلوا سلطتها سلطة محاكم القضاء الوطني لدول الاتحاد .

المبحث الثالث : المعوقات الإجتماعية لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي

من خلال الدراسة السابقة وبعض الأبحاث²³⁵ ، يمكن أن نشير إلى أن أبرز المعوقات الإجتماعية لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي تتمثل في :

- تأثر مجتمعات الدول الأعضاء في الاتحاد بمختلف النزاعات السياسية بين هذه دول ، أدى إلى تبلور فكري ينم عن الكراهية لنسبة قليلة من المجتمع ، والأدهى أن هذه النسب القليلة ليست من عامة الشعب ، بل من النخب السياسية والإعلامية . وإن هذه الجماعات مهمى قل حجمها تشكل جماعات ضاغطة ، تتكلم بلسان حال النظام السائد ، تدافع عنه ، وتأبى الذوبان في تكتل به دول يضم لها كراهية خاصة .
- عدم إقدام الطبقات المثقفة المهيكلية في صورة منظمات محلية ووطنية على التأثير بصورة مباشرة على الرأي العام الوطني من خلال تبليان الأهمية الكبرى لتكتل اتحاد

²³⁵ ولمزيد من المعلومات طالع : أحمد السيد تركي ، اتحاد المغرب العربي بين الواقع و المأمول ، كراسات إستراتيجية خليجية رقم 08 ، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية .

المغرب العربي بالنسبة لشعوب المنطقة بأرمها ، و إن لتوجه الرأي العام لتأثير كبير على الأنظمة الحاكمة بالإستجابة لمطالب ومطامح الشعوب .

- تباين إدراك أهمية تفعيل تكتل الإتحاد بين شعوب الدول الأعضاء ، فالدول النفطية كالجزائر وليبيا ليست لشعوبها نفس التصور والإرادة والرغبة في تفعيل إتحاد المغرب العربي عكس الدول غير النفطية ، مثل تونس والمغرب وموريطانيا التي نجد عندها حماسا أكبر لهذا التفعيل .

المبحث الرابع : المعوقات القانونية لفشل إنشاء إتحاد المغرب العربي

من خلال الدراسة السابقة وبعض الأبحاث ، يمكن أن نشير إلى أن أبرز المعوقات القانونية لفشل إنشاء إتحاد المغرب العربي تتمثل في :

- إشكالية الثغرات القانونية ، حيث أغلب مواد معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي بها ثغرات ، كالمصطلحات القانونية المعقدة والتي تحتاج إلى تفصيل المصطلحات القانونية ، والإجراءات المبهمّة والتي تحتاج إلى شرح ، وتبسيط الإجراءات الناقصة والتي تحتاج إلى ضرورة إلحاق هذه المعاهدة ببروتوكول توضيحي ، نهيك عن الإيحاءات القانونية إلى التنظيم ، حيث كان ينبغي الإسهاب في تفصيلها وشرحها في المعاهدة الأم لإجتناّب التأويلات ، مادامت هذه المعاهدة بمثابة دستور المنظمة .
- إشكالية غياب الإرادة السياسية لإنشاء إتحاد المغرب العربي ، حيث يستشف القارئ لمواد المعاهدة من كثرة التعميم الخاص بمجلس الشورى كشبه سلطة تشريعية ، والهيئة القضائية التي لا سلطة لها على دول الإتحاد ، والسكوت من جهة أخرى عن الكثير من المسائل المهمة ، خصوصا آليات التفعيل للكثير من هيئات الإتحاد ، أنه لا توجد هناك أي إرادة سياسية من قبل الدول الخمسة الأعضاء في إنشاء تكتل إتحاد المغرب العربي ، وبمقارنة بسيطة بين معاهدات إنشاء تكتلات إقليمية أخرى في آسيا وأوروبا وأمريكا يكتشف الفارق الذي لا يترك مجالا للمقارنة من حيث الحجم الذي ينم عن التخصيص والتدقيق الذي لا يذر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، وما ترك سهوا يتم تداركه لاحقا من خلال بروتوكولات وإتفاقيات ، ومن حيث بروز الإدراك والإرادة السياسية في إنجاح هكذا تكتلات ، والتي بالنسبة لمؤسسيها لامناص منها للخروج من بعض المشاكل الوطنية المتعلقة بالحياة الإقتصادية والإجتماعية .
- إشكالية السمو القانونية لسلطات الدول وسيادتها القانونية عن قانون معاهدة الإتحاد ، وهذه الإشكالية سوف تولد إشكاليتان لاحقتان ، الأولى عند الموافقة والتصديق على القوانين المنبثقة عن الإتحاد ، والثانية على مستوى التنفيذ ، فهكذا مسائل قانونية تم تجاوزها في العديد من الإتحادات والتكتلات ، بتنازل الدول الأعضاء عن جزء من سيادتها القانونية لصالح سيادة التكتل ، بمعنى أن سلطات

الإتحاد تسموا على سلطات الدول ، وهذا ينم عن إيمان الأعضاء بمنطق التسيير وفن القيادة ، فعلى سبيل المثال ، سلطة البرلمان الأوروبي أسمى من سلطة برلمانات الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ، وكذلك الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الأوروبية²³⁶ و المفوضية الأوروبية .

- إشكالية الفشل في تحويل الفلسفة الواقعية لبلدان المغرب العربي إلى فلسفة قانونية ، ولعل هذا الفشل برز في عدم معالجة نقاط عدم التوافق بين دول الإتحاد قبل الإقدام على إنشاء معاهدة الإتحاد كمنصة للتوافق .
- إشكالية مشروطية نفاذ القوانين الصادرة عن الإتحاد بتصديق وإمضاء كل عضو من الأعضاء الخمسة ، وهذا ضرب من المحال لم تنادي به أي منظمة إقليمية ترى الواقع بعين البصيرة ، وحقيقة عدد كبير من إتفاقيات التعاون المنبثقة عن الإتحاد لم ترقى إلى مجال التطبيق على أساس رفض دولة وحيدة من دول الإتحاد الإمضاء ، حيث كان الأولى إستبدال نظرية الإجماع بنظرية الأغلبية .
- إشكالية عدم تحيين الكثير من آليات العمل القانونية لمختلف هيئات الإتحاد ، والذي ينم عن عدم إكتراث دول الأعضاء بالإتحاد أصلا ، نهيك عن تحيين قوانينه لتتماشى والعولمة القانونية .

²³⁶ حيث أنصفت محكمة العدل الأوروبية أحد أرباب العمل في حق طرد أحد المنقبات من مكان العمل .

الفصل الثالث: آليات إنعاش اتحاد المغرب العربي

على الرغم من الروابط العربية الإسلامية التاريخية التي تربط الشعبين الجزائري والمغربي، إلا أن الخلافات أججت نار الفرقة بين النظامين وأتت على كل أعضاء بيت اتحاد المغرب العربي

فقواعد الصراع بدأت بما يلي :

- إختلافات قاعدية ، فالنظام المغربي تحرر من الحماية الفرنسية من خلال التفاوض والدبلوماسية فقط ، عكس الجزائر التي قامت بثورة ضد الاستعمار الفرنسي في سنة 1954 ، ومن تضحياتها البسيطة لسبع سنوات مليون ونصف مليون شهيد نهيك عن الملاين التي دفعت سابقا نتيجة العشرات من الإنتفاضات والثورات الشعبية على غرار مقاومة الأمير عبد القادر بالغرب الجزائري، مقاومة أحمد باي بالشرق الجزائري، مقاومة بوعمامة ، الزعاطشة، لالة فاطمة نسومر وغيرها.
- إختلافات في نوع النظام السياسي، حيث شتان بين الحكم الملكي والحكم الديمقراطي، فالأول سنده توريث الملك للأسرة المالكة، حيث كل سلطات الدولة التشريعية ، التنفيذية والقضائية بيد الملك المعين بالتوريث وليس المنتخب بآلية شورية أو بانتخاب الشعب، على عكس النظام السياسي الجزائري الديمقراطي حيث السيادة بيد الشعب أين يستفتى في الدستور كأسمى قانون في الدولة، ثم ينتخب من يشاء رئيسا للدولة كما ينتخب نواب له على مستوى التمثيل المحلي²³⁷ وعلى المستوى المركزي²³⁸.
- إختلاف في التوجه الإقتصادي والسياسة الإقتصادية، حيث بداية إعتمدت المملكة المغربية على الإقتصاد الرأسمالي على النهج الغربي تحت مظلة الولايات المتحدة الأمريكية، عكس الجزائر التي إتبع النظام الإشتراكي حيث الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج تحت مظلة الاتحاد السوفيتي .
- إختلاف في الفكر الإيديولوجي للسياسة، حيث ينظر الساسة الجزائريون للنظام الملكي على أساس سلبي كونه إقطاعي وإستعبداني، وكثيرا ما صرح بذلك الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين، وبالمقابل يعتبر النظام المغربي النظام الجزائري بالنظام الفاسد في النهج الإشتراكي أين ينتزع الملك من صاحبه ويعطى للغير بثقافة الأرض لمن يخدمها.

ولكن على الرغم من هذه الإختلافات إلا أن المصير المشترك لكلاهما دفعهما إلى التقارب إبان حرب الجزائر في عهد الملك محمد الخامس الذي توفي عاما قبل نيل الجزائر إستقلالها،

²³⁷ إنتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية.

²³⁸ البرلمان بغرفتيه، الغرفة السفلى ممثلة في نواب الشعب والغرفة العليا ممثلة في أعضاء مجلس الأمة أين ينتخب الشعب ثلثهم بطريقة غير مباشرة.

أين ساندت المغرب جيش الحدود الجزائري والثورة كذلك، ولكن مسلسل التوترات الدبلوماسية وحتى العسكرية بدأ بعد إستقلال الجزائر بحلقات جديدة، أهمها:

- وقعت الجزائر بإسم الحكومة المؤقتة إتفاقية ترسيم الحدود مع فرنسا عام 1961 ، ولكن النظام المغربي إعتبرها مجحفة في حقه، حيث طالب الملك الحسن الثاني مباشرة بعد إستقلال الجزائر بإسترجاع أجزاء كبيرة من أراضيها لصالح المملكة، والتمثلة أساسا في ولايتي تندوف وبشار.
- حيث تطور الصراع الدبلوماسي إلى صراع مسلح عرف بحرب الرمال ، أين سقط مئات الضحايا، واعتبر النظام الجزائري ذلك بالعداء، أين قطع كل العلاقات الدبلوماسية مع المغرب من سنة 1963 إلى غاية 1969 أين بدأت تتحسن بتدخل الوساطة الدولية.
- إستيلاء المغرب على الصحراء الغربية في سنة 1975 أدى من جديد إلى التوترات وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الجزائر، حيث إعتبر النظام الجزائري حينها أن مقام به المغرب إستعمار لدولة نالت إستقلالها، فأعترف نتيجة لذلك سنة 1976 بدولة الصحراء الغربية وبممثلها الشرعي المتمثل في جبهة البوليساريو، كما سعت الجزائر بدبلوماسية دولية إلى دفع العديد من البلدان للإعتراف بذات الدولة، فقطعت المغرب من جديد علاقاتها الدبلوماسية مع الجزائر.
- إستمرت القطيعة حتى سنة 1988 أين تم الإتفاق على الإهتمام بالوحدة الإقتصادية من خلال اتحاد المغرب العربي الذي رأى النور على أوراق المعاهدة والإتفاقيات فقط ، كما تم الإتفاق على الإلتزام بحسن الجوار.
- ولكن المغرب الأقصى لم يلتزم بحسن الجوار سنة 1996 أين إتهم النظام الجزائري بالضلوع وراء تفجير إرهابي بفندق مغربي بمدينة مراكش، وفرض التأشيرة على الجزائريين مهما كانت الدولة التي يقدمون منها، كما جمد مهام المؤسسات التي بدأت في العمل تحت مظلة اتحاد المغرب العربي ، فرد النظام الجزائري بقطع العلاقات الدبلوماسية مع المغرب وغلق الحدود معه.
- وقد تطورت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين في زمن الرئيس بوتفليقة مدة عقدين من الزمن ولكن الحدود ظلت مغلقة واتحاد المغرب العربي ظل حبرا على ورق، حيث شهد الإقتصاد الجزائري قوة كبيرة بفضل إنتعاش أسعار النفط ، أين تم القضاء على كل المديونية إتجاه الخارج ، كما إرتفعت الإستثمارات الأجنبية والمحلية، ولكنها مرحلة خدم فيها الإقتصاد السياسة وليس العكس.
- أما آخر حلقات التوتر بين الجارين المغرب الأقصى والجزائر فتمثلت في قطع العلاقات الدبلوماسية من جديد في سنة 2021 من طرف الجزائر بسبب عدم إحترام المغرب حسن الجوار والتدخل في الشؤون الداخلية، وعلى الخصوص التصريح

المغرض وغير المسؤول لمسؤول مغربي المستهدف للوحدة الجزائرية²³⁹، نهيك عن التطبيع مع الكيان الصهيوني الذي يعتبر عدوا للنظام وللشعب.

و على الرغم كذلك من الروابط العربية الإسلامية التاريخية التي تربط الشعبين الجزائري والليبي، إلا أن الخلافات أججت نار الفرقة بين النظامين وأتت على كل أعضاء بيت اتحاد المغرب العربي كذلك.

حيث أن النظام الليبي قبل سنة 2011 كان يؤمن بفكر قومية الوحدة العربية ، وهذا ليس له أي إعتبار عند النظام الملكي المغربي، كما يؤمن بالنظام الجماهيري الاشتراكي تحت شعار " شركاء وليسوا أجراء " وهذا يتنافى مع الفكر الرأسمالي الذي كان سائدا بالمغرب الأقصى، كما يعتبر الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الإسرائيلي من أشد أعداء السلام، وأعدائه ليبيا، وبالمقابل هناك تدعيم مباشر من المغرب لإتفاقيات السلام الإسرائيلية المصرية في زمن الرئيس المصري أنور السادات، وتطبيع حالي مع الكيان الإسرائيلي²⁴⁰.

كما أن النظام الليبي في زمن الرئيس معمر القذافي، أي قبل سنة 2011 كان ينبذ الأنظمة المتعاملة بآلية التقسيم الطبقي ، وإذ يعتبر الأنظمة الملكية وجه من هذه الأوجه، وبالمقابل تحذوه أفكار الزعامة والقيادة ، حتى أنه يصف ذاته بملك ملوك إفريقيا، وهذا الطموح لم يجد ضالته في النظام الملكي المغربي، كما أن طموحه غير المدروس تجاوز فكرة إتحاد المغرب العربي الذي لا يضم إلا خمس دول عربية²⁴¹ نحو التوسع باتجاه دول الساحل الإفريقي ، وهذا ما لا يأبه به وقد يعارضه النظام المغربي، كما أن النظرة المتذبذبة للنظام الليبي باتجاه الصحراء الغربية جعل النظام المغربي لا يثق فيه إلى درجة قطع العلاقات الدبلوماسية أحيانا.

وكذلك العلاقات الليبية مع الجزائر كانت سيئة عندما لم تبارك إتفاقية الوحدة التونسية الليبية، بل شجبتها في زمن الرئيس الشاذلي بن جديد، كما إمدت هذه العلاقة السيئة إلى كل دول المغرب العربي الأربعة الباقية عندما لم تسانده بالدفاع المشترك بعد تعرض ليبيا إلى ضربة أمريكية، وحاليا الجزائر تسعى جاهدة لإستتباب الأمن في ليبيا لإستكمال صرح مؤسساتها الشرعية.

أما فكرة إتحاد المغرب العربي فكانت عرضية عند النظام الليبي ، ويتضح ذلك جليا عند في سنة 1984 عقد إتفاقية سرية مع المغرب حول قيام كيان دولي إسمه الإتحاد العربي الإفريقي، والذي لم يرى النور بعد زيارة إسرائيل للمغرب وضرب أمريكا لليبيا في نفس السنة

239

لقد حدث التطبيع بين المملكة المغربية والكيان الصهيوني بدفع من الرئيس الأمريكي دونالد ترامب سنة 2021 بمقابل إعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بسيادة المغرب على الصحراء الغربية بموجب مرسوم رئاسي، ولكن هذا الأخير تم التحفظ على محتواه بمجرد مجيء الرئيس الحالي جون بايدن.²⁴⁰
²⁴¹ الجزائر، تونس، المغرب، موريطانيا وليبيا.

1986، أين ألغيت الإتفاقية، كما طرح كذلك فكرة إتحاد الصحراء الإفريقية، وكلها أفكار تعكس الطموح العشوائي غير المدروس .

أما ليبيا حاليا فما زالت تمر بحالة من اللا إستقرار، وإن قلت حدتها، ولكن تشكيل أركان الدولة وتبني السياسة الخارجية الإستراتيجية الحكيمة التي تخدم ليبيا ومنطقة المغرب العربي قد تحتاج إلى مزيد من الوقت، خصوصا وأن هذا الأخير له مخزون وإنتاج عظيم من النفط قد يغني عن التفكير في أهمية إتحاد المغرب العربي إقتصاديا، وهنا تكمن طامة نقمة النفط الناضب على نعمة التفكير الإستراتيجي للإتحاد المستدام.

- المبحث الأول : الآليات السيادية
- المبحث الثاني : تغليب السياسة الإقتصادية على الإقتصاد السياسي
- المبحث الثالث : إعتقاد سياسة رقعة الشطرنج

المبحث الأول : الآليات السيادية

لقد سبق التعرض لمفهوم السيادة من قبل في هذا الكتاب ، ولكن لا بأس من التذكير بأن الجذور التاريخية لمصطلح السيادة تمتد إلى العصور اللاتينية الوسطى بنهاية القرن الثاني عشر، وكانت بمعنى " الأعلى « superus »²⁴²، بمعنى السلطة العليا التي تسود على كل السلطات بالدولة ضمن إقليم جغرافي محدد مهما كانت طبيعة الأشخاص المتمتعين بهذه السلطات. ولكن هذه السيادة لا تمارس بحرية مطلقة على مستوى الإقليم الداخلي للدولة، بل تمارس بما لا يتنافى والتشريعات الدولية المصدق عليها²⁴³، وعلى الخصوص حقوق الإنسان ، بل تمارس كذلك على المستوى الخارجي بحرية تامة، ولكن ضمن إطار القانون الدولي، فالسيادة الخارجية للدولة قد تمكنها من حرية الإنضمام إلى مختلف التكتلات، المنظمات، الإتفاقيات والمعاهدات، ومن حرية إبرام الإتفاقيات الدولية والمعاهدات، نهيك عن حرية حضور مختلف المحافل الدولية وحرية التمثيل الدبلوماسي.

²⁴² Albert Dauzat, Nouveau dictionnaire étymologique et historique, Larousse, 1968

²⁴³ إن الدولة ملزمة بتطبيق التشريعات الدولية التي صدقت عليها، سواء كان ذلك بدسرة قواعد قانونية لهذا الإلزام، فتصبح هذه التشريعات من ضمن الترسانة القانونية للدولة واجبة التطبيق، أو من خلال تعديل القوانين الوطنية بما يتماشى والقواعد القانونية الدولية المصدق عليها، وفي كل الأحوال الدستور يسمو بقواعده عن التشريعات الدولية، ما دام هذا الأخير هو الفيصل في قبول أو رفض أو التحفظ على بعض قواعد القانون الدولي، وأكثر من ذلك حرية الدولة في الإنسحاب من التشريعات الدولية التي سبق لها التصديق عليها ، وطبعا هذا التحليل له مبرراته عند رجال القانون، وإن كان الأمر مختلف عند المختصين في العلوم السياسية، والذي ينظرون إلى الواقع من زاوية سياسية أكثر منها قانونية .

وتعني السيادة ممارسة الدولة لسلطتها العليا على المستويين الداخلي والخارجي، وهذه الأخيرة مستوحاة من دستور الدولة الذي يبين طبيعتها ، وفي كل الأحوال السيادة هي السلطة العليا التي تستغرق كل باقي السلطات: التشريعية، التنفيذية والقضائية، والتي تطبق على إقليم معين معترف به بما لا يتنافى والتشريعات الوطنية والدولية، وتسعى من خلالها إلى فرض الحفاظ على النظام العام المؤمن لوحدة الإقليم الذي تمارس عليه هذه السيادة كسلطة عليا أما منهل السيادة فيختلف حسب اختلاف طبيعة الدولة ، فالجمهورية مثلا تستمد سيادتها من الشعب ، فالشعب هو السيد الذي له السلطة العليا في تعيين نواب عنه لتولي سلطات التشريع ، التنظيم والتنفيذ ، من خلال الانتخابات : فرئيس الدولة ينتخب عن طريق الانتخابات الرئاسية، أعضاء المجالس المحلية تنتخب عن طريق الانتخابات المحلية ، ومن خلال الانتخابات التشريعية يتم انتخاب أعضاء السلطة التشريعية ، ففي النظام الرئاسي مثلا رئيس الجمهورية هو من يملك هذه السلطة العليا بتفويض من الشعب الذي إنتخبه، فهو يمارس السيادة بإسمه ولصاحه، أما السلطة القضائية فهي الضامن لعدم الانحراف بهذه السلطة العليا، والضامن كذلك لعدم إنحراف الأشخاص الطبيعية بمختلف المراكز القانونية لكل السلطات التي تحتويها السلطة العليا بإسم السيادة ، ألا وهي: السلطة التشريعية ، التنفيذية والقضائية .

وتعتبر السيادة الداخلية للدولة السلطة العليا التي تمكنها من ممارسة كل سلطاتها: التشريعية، التنظيمية، التنفيذية والقضائية باستقلالية تامة على إقليمها الجغرافي دون أي تدخل أجنبي مباشر أو غير مباشر، ومهمي كان نوع التدخل، ومن مظاهر هذه السيادة: الولاية، العملة، ترسيم الحدود، الجيش، الشرطة، ومختلف الخدمات العامة الأخ، ومن يؤكد على السيادة الداخلية للدول هي دساتيرها بالإضافة إلى مختلف التشريعات الدولية المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة. ولكن الواقع العملي ليس كالنظري، فعلى الرغم من إقرار القوانين الدولية إحترام سيادة الدول بمنع كل أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، إلا أن الدول القوية بجيوشها لا تؤمن بهذه القوانين، فلا تنفك ترسم وتخطط للتوسع داخل أقاليم دول ذات سيادة²⁴⁴.

²⁴⁴ ومن هذه الدول نجد إيران التي توسعت بميليشياتها المسلحة داخل العديد من الدول العربية، على غرار: لبنان، سوريا، اليمن والعراق. كما نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تؤمن يوما بسيادة الدول إلا سيادتها والكيان الإسرائيلي المحتل لدولة فلسطين العربية، حيث إحتلت الفيتنام، الفلبين، العراق، أفغانستان، الصومال، باناما، كما إحتلت في نهاية القرن التاسع عشر العديد من أقاليم دولة المكسيك و العديد من الجزر التي كانت تتمتع بالسيادة، كما وجهت العديد من الضربات العسكرية في القرن العشرين والواحد والعشرين لدول لها سيادة دون الحاجة إلى قرارات مجلس الأمن، ما دامت تعتبرها دول مارقة عن نظامها

وبمفهوم المخالفة سيادة أمريكا في زمن قوة القطب العالمي الوحيد أعلى من سيادة باقي دول العالم، فمتى تصورت أن سيادة الغير من الدول قد تشكل خطرا على أمنها الداخلي أو الخارجي أو الإقتصادي، فهي لا تتوانى في حصار هذه الدول أو توجيه ضربات عسكرية لهم من خلال قواعدهم العسكرية المنتشرة بعدد كبير من

ولكن السيادة الداخلية للدول لم تعد مطلقة التصرف بمفهوم تقليدي ، بل أصبح ذلك المفهوم نسبيا منذ تدويل مفهوم السيادة، وعلى الخصوص حقوق الإنسان، إذ ترى الأمم المتحدة أن العالم مجتمع دولي واحد وليس مجموعة من الدول، ولذلك أي خطر يصيب الدولة الواحدة لا محال سينتقل ويصيب أجزاء من هذا المجتمع ، فعلى سبيل المثال : الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول والمنظمات إتهمت الصين بأنها سبب مباشر في الكساد الإقتصادي العالمي بسبب وباء كورونا الذي إجتاحتها في نهاية سنة 2019 ، من باب تكتمها عن الوباء وعدم إعلام منظمة الصحة العالمية ، ليكي تخطر المجتمع الدولي بإجراءات الوقاية من جهة ، ولتتحمل كل الدول مسؤولياتها من جهة أخرى ، فالصحة حق من حقوق الإنسان ضمن إطار القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول، وكمثال آخر تدخل حلف الناطو ضد يوغسلافيا بعد جرائم الإبادة الجماعية التي حدثت ضد مسلمي البوسنة منذ بداية تسعينات القرن العشرين، وتدخلات كثيرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا ضد العديد من الدول العربية والإسلامية ، على غرار: الصومال ، ليبيا، العراق، إيران، اليمن، أفغانستان، السودان وسوريا، وأغلبها حدث دون شرعية دولية، بداعي الحفاظ على النظام العالمي الجديد والأمن والسلم الدوليين، لإجتثاث الخطر في منله قبل أن يتسع إلى دول أخرى .

أما السيادة الخارجية فتعني تطبيق محتوى دستور الدولة في هذا المجال، حيث يمكن للدولة من خلال سلطتها العليا أن تراقب حدود إقليمها، تحارب الجريمة العابرة للحدود، تدافع عن هذه الحدود بقوة جيشها، كما يمكنها أن تشارك في عمليات عسكرية خارج حدودها بما لا يتنافى والدستور، إضافة إلى التشريعات الدولية. وبمقابل ذلك كله يمكن للدولة أن تستقبل بحرية من تشاء من البعثات الدبلوماسية للدول الأجنبية، كما يمكنها أن تبعث ممثلها الدبلوماسيين إلى من تشاء من دول العالم. وعلى العموم تمارس الدول سيادتها الخارجية بواسطة وزارة الخارجية تحت إشراف رئيس الدولة بالإضافة إلى الإستعانة أشخاص أخرى مثل المجلس الأعلى للأمن والبرلمان أحيانا في الدول الديمقراطية لعدم إفراد رئيس الدولة بقراراته في مجال السيادة الخارجية.

ولكن رغم تحول مضمون السيادة من المفهوم المطلق إلى المفهوم النسبي، فهذا لا يعني بالضرورة أن دول العالم متساوون في السيادة النسبية؟! نعم إنهم كذلك بالنظر إلى دساتيرهم، وبالنظر إلى مختلف التشريعات الدولية، وبالخصوص تلك الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة،

دول العالم. فالسيادة بمفهوم الولايات المتحدة الأمريكية ليست ذاتها بمفهوم المجتمع الدولي، سواء من خلال الدول أو الهيئات الحكومية الدولية أو حتى الهيئات غير الحكومية الدولية.

ولكن الواقع يهزأ أحيانا من هذه التشريعات الوطنية والدولية، ليؤكد أن السيادة الحقيقية هي للأقوى عسكريا.²⁴⁵

ولكن في كل الأحوال مفهوم السيادة يختلف بين الدول الموجودة ضمن إتحاد حقيقي وبين التي لا يجمعها إلا إتحاد صوري، وهذا ما سوف نلمسه من خلال المقارنة بين إتحاد المغرب العربي والإتحاد الأوروبي، في ضوء هذه المطالب:

- المطلب الأول : الآليات السيادية التشريعية
- المطلب الثاني : الآليات السيادية القضائية
- المطلب الثالث : الآليات السيادية التنظيمية والتنفيذية

المطلب الأول : الآليات السيادية التشريعية

تدعى الهيئة التشريعية لإتحاد المغرب العربي في صلب قانون إنشاء الإتحاد بمجلس الشورى ، وهو مجلس مكون من اللجان الوزارية المتخصصة و من 20 عضوا عن كل دولة ، يتم إختيارهم إما من السلطة التشريعية لكل دولة أو حسب قانون الدولة العضو. ولمجلس الشورى دوران ، إبداء رأيه في المشاريع والقرارات المحالة له من مجلس الرئاسة ، وإقتراح التوصيات المعززة لأهداف الإتحاد ، والتي ترفع إلى مجلس رئاسة الإتحاد ، وهذا حسب ما ورد في نص معاهدة إنشاء المغرب العربي. ولكنها هيئة صورية فقط ، حيث من المفروض أن أساس السلطة التشريعية إقتراح التشريعات و التصديق على مشاريع القوانين المقدمة من طرف هيئات تنظيمية مثل مجلس رئاسة الإتحاد وكذا التصديق على التشريعات المقترحة ، وما يؤكد ذلك الطرح الصوري هو النص القانوني لمجلس رئاسة الإتحاد كأعلى جهاز بالإتحاد ، والذي يشير صراحة إلى أن إجماع رؤساء الدول الأعضاء فقط من لهم سلطة اتخاذ القرار.

فمن خلال المقارنة بين إستقلالية السلطة التشريعية للإتحاد الأوروبي مثلا وإستقلالية السلطة التشريعية لإتحاد المغرب العربي ، لوجدنا العكس النقيض ، حيث أقدمت الدول الأوروبية الأعضاء في الإتحاد على التنازل عن جزء من سيادتها لصالح الهيئات المشكلة

²⁴⁵ ولكن مصطلح السيادة الخارجية أسال الكثير من الحبر، على أساس أن السيادة متصلة بالسلطة العليا التي تمارس على الغير، فإن كانت في مجال السيادة الداخلية تمارس على كل الأشخاص مهما كان مركزهم القانوني، فعلى مجال السيادة الخارجية تمارس على من؟ وهو إشكال مادامت كل الدول المستقلة متساوية في السيادة. أم أنها متعلقة كذلك بمفهوم غير قانوني متصل بالواقع، كالقوة العسكرية مثلا. حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية بفضل هيمنتها العسكرية العالمية تبسط سيادتها الخارجية على الكثير من دول العالم، من خلال الإختراق غير المشروع لسيادتهم الداخلية دون تدخل من هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن ، وهذا الإختراق يتم بطرق تقليدية وأخرى حديثة مثل الطائرات بدون طيار، حيث حتى الكيان الصهيوني تجرأ على الدول العربية بحماية أمريكية يخترق سيادتها ويضرب أهدافا داخل أقاليمها دون تدخل من طرف هيئة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن.

للإتحاد ومنها البرلمان الأوروبي الذي يشكل مع مجلس الإتحاد الأوروبي السلطة التشريعية المستقلة وبصلاحية واسعة في التصديق على كل قوانين الإتحاد ، نهيك عن صلاحيات رقابية أخرى ، أما صلاحية المبادرة بالتشريع فقد أقرها قانون الإتحاد الأوروبي لصالح هيئة المفوضية . وسلطة البرلمان الأوروبي أكبر من سلطة المفوضية حين أقر لها قانون الإتحاد الأوروبي إمكانية توجيه النقد لها ، وأكثر من ذلك إمكانية إقالتها بأغلبية ثلثي البرلمان ، وهذه قوة كذلك في مجال إستقلالية السلطات ومراقبة السلطة للسلطة الأخرى . وهذا ما لا نلمسه في الهيئة التشريعية لإتحاد المغرب العربي ولا في باقي الهيئات الأخرى ، وهنا مرتبط الفرس في ركود المسار التشريعي للإتحاد ، والذي أثر على كل الهيئات الأخرى ، وعلى تحقيق الأهداف التنموية المسطرة في معاهدة إنشاء المغرب العربي .

فعدم تنازل دول إتحاد المغرب العربي عن جزء من سيادتها لصالح الهيئة التشريعية في ميدان المصادقة على القوانين ومراقبة تنفيذها على مستوى الدول الأعضاء أو في ميدان المبادرة بالتشريع ، سيحول الواقع شأن هذه الهيئة إلى مجرد مديرية بوزارة من وزارات دولة من الدول الأعضاء . وعليه فالآليات السيادية التشريعية الواجب الإتفاق عليها من طرف دول المغرب العربي، مع التنصيب عليها ضمن دستور جديد لإتحاد المغرب العربي أو تعديل لمعاهدة إنشاء الإتحاد تتمثل في:

- الفرع الأول: إنشاء برلمان مستقل لإتحاد المغرب العربي
- الفرع الثاني: التنازل عن جزء من السيادة التشريعية للدول الأعضاء لصالح برلمان الإتحاد
- الفرع الثالث: إحترام القوانين الصادرة عن برلمان إتحاد المغرب العربي

الفرع الأول: إنشاء برلمان مستقل لإتحاد المغرب العربي

يمكن لأعضاء المغرب العربي تعديل معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي في شق مجلس الشورى الشكلي، أو الإتفاق من جديد على صياغة معاهدة أخرى ، تنص في الباب التشريعي على إنشاء برلمان للإتحاد، مع التنصيب على شروط العضوية به، وبالنهاية التنصيب على أهم مهامه، والمتمثلة خاصة في:

- إقتراح القوانين
- التصديق على مشاريع القوانين المقدمة من طرف مجلس الإتحاد
- الرقابة البعدية على التطبيق الصارم للقوانين الصادرة من خلال سلطة الإستجابات المطروحة على أعضاء الإتحاد

الفرع الثاني: التنازل عن جزء من السيادة التشريعية للدول الأعضاء لصالح برلمان الاتحاد

يمكن لأعضاء المغرب العربي تعديل معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي في شق مجلس الشورى الشكلي، أو الإتفاق من جديد على صياغة معاهدة أخرى ، تنص في الباب التشريعي على التنازل عن جزء من السيادة التشريعية للدول الأعضاء لصالح برلمان الاتحاد، وبمفهوم المخالفة تصبح السيادة التشريعية لبرلمان اتحاد المغرب العربي أعلى من السيادة التشريعية للدول الأعضاء، وهذا التدرج في السلطة التشريعية سيخدم قوة الاتحاد من الناحية الإقتصادية، سواء محليا أو عند التفاوض دوليا للدخول في شراكات دولية .

الفرع الثالث: إحترام القوانين الصادرة عن برلمان اتحاد المغرب العربي

إن إحترام القوانين الصادرة عن برلمان اتحاد المغرب العربي هو بيت القصيد، فالتاريخ العربي يبرز العديد من ذات المظاهر الفاشلة، حيث فشلت إتفاقية الوحدة بين تونس وليبيا، وبين مصر وسوريا لذات الأسباب، فإحترام السلطة الإتحادية هو بذاته إحترام للسلطة الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد، حيث أن هذا الأخير يعزز من مكانة الأعضاء إقتصاديا وسياسيا، محليا ودوليا، وهذا يكسبهم إحتراما أكبر محليا ودوليا.

المطلب الثاني : الآليات السيادية التنفيذية والتنظيمية

حسبما ورد في التنظيم القانوني لإتحاد المغرب العربي ، فإن مجلس الرئاسة هو أسمى هيئة في الإتحاد ، يتكون من رؤساء الدول الخمسة ، وهو يشكل السلطة التنفيذية المستقلة المشرف على كل هياكل الإتحاد الموجودة ضمن إطار معاهدة الإنشاء ، أو ممن يتم تشكيلهم لاحقا باتفاقيات أو قرارات جديدة ، ولكن لهذه السلطة عيوب كثيرة، يمكن تلخيصها في:

- عدم وجود سلطة أعلى للسهر على إحترام الدول الأعضاء بالإتحاد للنظم والقوانين الصادرة عن الإتحاد أو حتى الإتفاقيات.
- أعضاء مجلس الرئاسة لهم توجهات إيديولوجية مختلفة²⁴⁶.
- لا يوجد لهم إيمان حقيقي بالقيمة الإقتصادية النوعية للإتحاد كتكتل إقتصادي إقليمي ، وهذا نلمسه من خلال المقارنة البسيطة مع تكتلات إقتصادية أخرى مثل الإتحاد الأوروبي .
- وثيقة معاهدة الإتحاد الذين أشرفوا على صياغتها لا تمثل حقيقة ثقل الإتحاد كتكتل إقليمي إقتصادي وسياسي ، حيث وردت الكثير من قواعد القانون مطاطية ، معمرة وغامضة أحيانا ، نهيك عن بساطتها التي تدرك أهمية فكر التكتل ، حيث لا

²⁴⁶ هذه الإيديولوجيات الفكرية تختلف بفارق كبير لا يقبل المقارنة بين الأشخاص الأوائل حاملوا فكرة إنشاء هذا التكتل حتى قبل إستقلال دول المغرب العربي ، منذ سنة 1945 ميلادي ، فحلم هؤلاء بالتكتل الإقتصادي للإتحاد والأوطان مستعمرة غير حلم الرؤساء بعد إستقلال الأوطان .

مجال للمقارنة بين هشاشتها الشكلية والموضوعية و قانون إنشاء تكتل آخر مثل الإتحاد الأوروبي .

- أعضائه يضمرون أحيانا مالا يظهرون نتيجة للكثير من الحساسيات السياسية ، وخاصة بين الجزائر والمغرب الأقصى وبين المغرب وموريطانيا ، وبين ليبيا وباقي الأعضاء أحيانا .

- و حيث كان من الواجب أن يسنوا مادة نفاذ قرارات الإتحاد بموجب المصادقة بالأغلبية البسيطة ، أي ثلاثة من خمسة ، إلا أنهم سنوا مادة وجوب مصادقة كل الأعضاء²⁴⁷ .

- وحيث لا يمكن تسيير أبسط مؤسسة أو منظمة بقائدين ، فما أدراك بمنظمة واحدة يقودها خمس من القادة ، وهذا ما يفسر عدم تنفيذ الكثير من قرارات الإتحاد لرفض أحدهم الإمضاء عليه حيث كان من الأولى أن يتنازل هؤلاء عن جزء من صلاحياتهم وسلطتهم لبعض الهيئات بالإتحاد ، كأن يتنازلوا في مجال التشريع لصالح مجلس الشورى ، وفي مجال القضاء لصالح الهيئة القضائية ، وفي مجال التنفيذ والتنظيم لصالح مجلس وزراء الخارجية . وبناء على كل هذه النقاط نكتشف أن مجلس الرئاسة ذاته حكم بالإندثار المستقبلي لإتحاد المغرب العربي ، فإن لم يندثر حقيقة تحول إلى منبر تنظير لا أكثر ولا أقل .

أما المفوضية الأوروبية بالإتحاد الأوروبي كسلطة تنفيذية مستقلة عن دول الإتحاد فقد أقر لها قانون الإتحاد إضافة إلى ممارسة سلطتها في مراقبة مدى إلزام الدول الأعضاء بالقوانين الصادرة عن الإتحاد التمتع كذلك بسلطة تقديم مشاريع القوانين التي لها علاقة بمصالح دول الإتحاد الأوروبي فهي شبيهة بالحكومات حين تمارس حقها في المبادرة التشريعية من خلال تقديم مشاريع القوانين ، فالمفوضية لديها سلطة أسمى من سلطة حكومات الدول الأوروبية ، وهذا سر نجاحها ، حيث تنازلت الدول الأعضاء عن جزء من سيادتها لصالح من ترعى مصالحها ، ألا وهي المفوضية .

ولذلك عدم تنازل دول إتحاد المغرب العربي عن جزء من سيادتها التنفيذية لصالح هيئة تنفيذية وتنظيمية للإتحاد لإتخاذ ما يلزم لتطبيق كل ما يصدر عن برلمان الإتحاد، سيبقي الإتحاد هيئة شكلية، كون الدول الأعضاء بالإتحاد متساوون في السيادة التنفيذية، وعليه لا مناص من ضمان السهر على تنفيذ التشريعات الإتحادية إلا بواسطة سيادة أعلى، والمتمثلة في سيادة المجلس التنفيذي الإتحادي، وعليه فالسيادة التنفيذية الواجب الإتفاق عليها من طرف دول المغرب العربي، مع التنصيص عليها ضمن دستور جديد لإتحاد المغرب العربي أو تعديل لمعاهدة إنشاء الإتحاد يجب أن يكون من خلال الآليات التالية:

²⁴⁷ ونتيجة لذلك العديد من التوصيات التي كانت ترفعها هيئة الشورى ، وكذا الكثير من القرارات الإتحادية مشبطة بسبب إلزامية الإجماع ، حيث يكفي رفض وحيد من قبل عضو ما أن تبقى التوصية أو القرار مجرد حبر على ورقة .

- الفرع الأول: إنشاء مجلس تنفيذي للإتحاد مستقل عن الأعضاء
- الفرع الثاني: التنازل عن جزء من السيادة التنفيذية والتنظيمية لصالح المجلس التنفيذي للإتحاد
- الفرع الثالث: إحترام أعمال وقرارات المجلس التنفيذي للإتحاد

الفرع الأول: إنشاء مجلس تنفيذي للإتحاد مستقل عن الأعضاء

يمكن لأعضاء المغرب العربي تعديل معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي في شق مجلس الرئاسة، أو الإتفاق من جديد على صياغة معاهدة أخرى ، تنص في الباب التنفيذي على إنشاء مجلس تنفيذي للإتحاد بدل مجلس الرئاسة، وهذا الأخير له صلاحيات تقديم مشاريع القوانين الخاص بالإتحاد إلى برلمان الإتحاد من أجل مناقشتها والتصويت عليها، كما له صلاحيات الصهر على تنفيذها، بالإضافة إلى إصدار التنظيمات المسهلة لتطبيق كل ما يصدر عن برلمان الإتحاد.

الفرع الثاني: التنازل عن جزء من السيادة التنفيذية والتنظيمية لصالح المجلس التنفيذي للإتحاد

يمكن لأعضاء المغرب العربي تعديل معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي في شق المجلس الرئاسي، أو الإتفاق من جديد على صياغة معاهدة أخرى ، تنص في الباب التنفيذي على التنازل عن جزء من السيادة التنفيذية للدول الأعضاء لصالح المجلس التنفيذي للإتحاد، وبمفهوم المخالفة تصبح السيادة التنفيذية للمجلس التنفيذي لإتحاد المغرب العربي أعلى من السيادة التنفيذية للدول الأعضاء، وهذا التدرج في السلطة التنفيذية سيخدم قوة الإتحاد من الناحية الإقتصادية، سواء محليا أو عند التفاوض دوليا للدخول في شراكات دولية .

الفرع الثالث: إحترام أعمال وقرارات المجلس التنفيذي للإتحاد

إن إحترام قرارات المجلس التنفيذي نابع إبتداء من كونه هو من يعمل على صياغة المشاريع القانونية للإتحاد والتي تقدم لبرلمان الإتحاد، وكأنه مشرع بطريقة غير مباشرة، وثانيا ذات القوانين يحرص على حسن سير تطبيقها، ويعد ذلك هو الآلية الوحيدة لضمان تماسك أي تكتل إقتصادي أو حتى سياسي.

المطلب الثالث : الآليات السيادية القضائية

تدعى الهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي حسب قانون معاهدة إنشاء الإتحاد بالهيئة القضائية ، ولها صلاحيات قضائية وأخرى إستشارية ، حيث تقدم إستشارتها لما يحال إليها من قبل مجلس رئاسة الإتحاد ، وتفصل في منازعات تفسير وتطبيق معاهدات وإتفاقيات الإتحاد ، والتي تحال من دول الإتحاد أو المجلس الرئاسي ، حيث تتكون هذه الهيئة من

10قضاة ، أين تعين كل دولة قاضيان لمدة 6 سنوات ، على أن تجدد الهيئة كل 3 سنوات ، أما رئيس الهيئة فمنتخب لمدة عام من طرف أعضائها .

فإن أحدثنا مقارنة بسيطة بينها وبين بعض صلاحيات الهيئة القضائية للإتحاد الأوروبي والتي تدعى في صلب قانون الإتحاد بمحكمة العدل ، مثل ²⁴⁸ :

- " تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يرميها الاتحاد الأوروبي .
 - الفصل في المنازعات بين الدول الأعضاء حول تفسير القوانين والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة .
 - الفصل في المسائل المرفوعة إليها من المحاكم الوطنية وتحديد القوانين الواجبة التطبيق .
 - الفصل في الطعون المقدمة من طرف البرلمان الأوروبي .
 - الفصل في الطعون المقدمة من طرف مجلس المحاسبة للإتحاد الأوروبي
 - الفصل في الطعون المقدمة من طرف البنك المركزي الأوروبي .
- أين يجوز لأي مواطن أوروبي إقامة دعوى أمام محكمة العدل الأوروبية ما دام الأمر يتعلق بتصرف قانوني يؤثر عليه بشكل مباشر."

نلاحظ أنه لاسبيل للمقارنة بين محكمة العدل للإتحاد الأوروبي ، و التي تتعدى سلطتها القضائية سلطة الدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي، حيث وصلت هذه الإستقلالية لدرجة النظر والفصل في الدعاوى المرفوعة من طرف مواطني بلدان الإتحاد الأوروبي ، والنظر كذلك في الدعاوى المرفوعة من طرف المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بتحديد القوانين واجبة التطبيق .فقانون إتحاد المغرب العربي لم يشر إلى قضاة النيابة في الهيئة القضائية . وقزم صلاحيات هذه الهيئة في حالة وحيدة ألا وهي الفصل في الدعاوى المرفوعة فقط من طرف دول الإتحاد أو المجلس الرئاسي المكون في حد ذاته من الدول الأعضاء الخمسة ، فما بال الحال إن تعرض شخص ما طبيعى أو معنوي لضرر ما ، بسبب تطبيق إتفاقية من إتفاقيات الإتحاد أو معاهدة من معاهدات الإتحاد . وإن أثير تنازع قضائي أمام محكمة من المحاكم الوطنية لدول إتحاد المغرب العربي حول الإختصاص القضائي أو حول القانون الواجب التطبيق ، هل قانون الإتحاد أم القانون الوطني ؟ هل يمكن للمحكمة الوطنية المعنية أن ترفع دعوى إلى الهيئة القضائية للإتحاد للفصل في ذلك . طبعاً لا يسمح بذلك قانون الهيئة القضائية ، حيث معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي من الأساس تؤكد على على علو سلطة الدول على سلطة الإتحاد ، فكيف يحقق إتحاد أهدافه في فضاء دول سلطتهم أعلى من سلطته .

²⁴⁸ موقع قناة الجزيرة الإلكتروني ، www.aljazeera.net ، التحميل : 2019/06/12

ولذلك عدم تنازل دول إتحاد المغرب العربي عن جزء من سيادتها القضائية لصالح هيئة قضائية لإتخاذ ما يلزم لتطبيق كل ما يصدر عن برلمان الإتحاد، سيبقي الإتحاد هيئة شكلية، كون الدول الأعضاء بالإتحاد متساوون في السيادة ، وعليه لا مناص من ضمان الفصل في تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها إتحاد المغرب العربي، الفصل في المنازعات بين الدول الأعضاء حول تفسير هذه الأخيرة، الفصل في حالات التنازع القضائية، الفصل في الطعون المقدمة من طرف برلمان الإتحاد والمقدمة كذلك من طرف البنك الإتحادي، وكلها تدعوا إلى الإقتداء بالإتحاد الأوروبي للفصل في هكذا منازعات من خلال إنشاء المحكمة الإتحادية ، والتي لها سيادة قضائية أعلى من المحاكم الوطنية لدول إتحاد المغرب العربي. وعليه يجب التنصيص عليها ضمن دستور جديد لإتحاد المغرب العربي أو تعديل لمعاهدة إنشاء الإتحاد من خلال الآليات التالية:

- الفرع الأول: إنشاء محكمة إتحادية
- الفرع الثاني: التنازل عن جزء من السيادة القضائية لصالح المحكمة الإتحادية
- الفرع الثالث: إحترام قرارات المحكمة الإتحادية

الفرع الأول: إنشاء محكمة إتحادية

يمكن لأعضاء المغرب العربي تعديل معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي في شق الهيئة القضائية، أو الإتفاق من جديد على صياغة معاهدة أخرى ، تنص في الباب القضائي على إنشاء محكمة للإتحاد بدل الهيئة القضائية، وتنص على صلاحيات هذه الأخيرة وهي كالآتي:

- تفسير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يبرمها دول أعضاء إتحاد المغرب العربي
- الفصل في المنازعات بين الدول الأعضاء في الإتحاد حول تفسير القوانين والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.
- الفصل في المسائل المرفوعة إليها من المحاكم الوطنية لدول إتحاد المغرب العربي وتحديد القوانين الواجبة التطبيق.
- الفصل في الطعون المقدمة من طرف الدول الأعضاء في إتحاد المغرب العربي.
- الفصل في الطعون المقدمة من طرف المجلس التنفيذي لإتحاد المغرب العربي.
- الفصل في الطعون المقدمة من طرف البنك المركزي لإتحاد المغرب العربي.
- الفصل في الدعاوى المرفوعة من طرف مواطني إتحاد المغرب العربي المتضررين من أي فعل أو تصرف صادر عن مؤسسة إتحادية أو عمل من أعمال الإتحاد.

الفرع الثاني: التنازل عن جزء من السيادة القضائية لصالح المحكمة الاتحادية

يمكن لأعضاء المغرب العربي تعديل معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي في شق المجلس الرئاسي، أو الإتفاق من جديد على صياغة معاهدة أخرى ، تنص في الباب القضائي على التنازل عن جزء من السيادة القضائية للدول الأعضاء لصالح محكمة الاتحاد، وبمفهوم المخالفة تصبح السيادة القضائية لمحكمة الاتحاد أعلى من السيادة القضائية للدول الأعضاء، وهذا التدرج في السلطة القضائية سيخدم قوة الاتحاد من الناحية الاقتصادية، سواء محليا أو عند التفاوض دوليا للدخول في شراكات دولية، وهذا ما لمسناه في الاتحادات الحقيقية على غرار الاتحاد الأوروبي.

الفرع الثالث: إحترام قرارات المحكمة الاتحادية

إن إحترام قرارات المحكمة الاتحادية نابع إبتداء من كونها هي الفاصل في كل أنواع المنازعات التي تحدث على مستوى الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي، وكون تشكيلها ليس بالأجنبي، بل هو في النهاية قضاة بالتساوي العددي من كل دولة من الدول الأعضاء الخمسة، كما أن القوانين التي ستمثل لها في إصدار أحكامها وقراراتها هي ذاتها صادرة عن البرلمان الإتحادي، كما كانت في الأصل مشاريع قانونية صادرة عن المجلس التنفيذي لإتحاد المغرب العربي، ويعد ذلك الآلية الوحيدة لضمان تماسك تكتل اتحاد المغرب العربي.

المبحث الثاني : تغليب السياسة الاقتصادية على اقتصاد السياسة

إن السياسة والاقتصاد وجهان لعملة واحدة ، يؤثران في بعضهما البعض ويتأثران كذلك ، قد يخدم الواحد الآخر بطريقة إيجابية كما قد يهدمه، ولذلك لكليهما أهمية كبيرة في السياسة الاقتصادية و الاقتصاد السياسي لذات الدولة المنفردة أو للدولة ضمن التكتل الاقتصادي، مهما كانت صورة هذا الأخير. ولتبسيط المفاهيم وإسقاطها على دول اتحاد المغرب العربي من خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على المطالب التالية:

- المطلب الأول: مفاهيم عامة عن السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة
- المطلب الثاني: واقع السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة لدول المغرب العربي
- المطلب الثالث: خلاصة نتائج إنعكاس السياسة و الاقتصاد على دول المغرب العربي

المطلب الأول: مفاهيم عامة عن السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة

يستحيل أن تنفصل السياسة عن الاقتصاد، فهما بالنهاية وجهان لعملة واحدة، يتأثران ويؤثران ببعضهما البعض بين الإيجاب والسلب، بما يمكننا من تجريد المفاهيم التالية:

*السياسة قد تخدم الاقتصاد عندما تؤثر فيه إيجاباً، كما قد تهدمه عند تأثيرها السلبي عليه ، إنها السياسة الاقتصادية.

*الاقتصاد قد يخدم السياسة عندما يؤثر فيها إيجاباً، كما قد يهدمها عند تأثيره السلبي عليها، إنه الاقتصاد السياسي.

*الاقتصاد السياسي له أهمية في علم السياسة وعلم الاقتصاد، إذ من خلاله نلمس مدى تأثير قوة الاقتصاد بالدولة على طبيعة إرادتها السياسية

*السياسة الاقتصادية للدولة ليست ذاتها السياسة الاقتصادية للتكتلات أو الإتحادات التي تنتمي إليها ذات الدولة. و الاقتصاد السياسي كذلك، بذات الدولة يختلف عن ذات التكتل أو الإتحاد.

أما القانون الاقتصادي فهو مجموعة من القواعد العامة والمجردة المنظمة لسلوك الأشخاص داخل المجتمع من الناحية الاقتصادية، مهما كانت السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة، حرة أو متدخلة أو مختلطة. أما الأمن الاقتصادي المدستر في أغلب الدساتير العالمية عموماً والعربية خصوصاً يسمى تحقيق العيش الكريم للمواطن، فلن يتحقق إلا من خلال حوكمة السياسة الاقتصادية للدولة والاستغلال الرشيد للموارد البشرية قبل المادية، والمتمثلة على الخصوص في تحقيق الأمن المائي، الأمن الغذائي وأمن التشغيل، إذ تعد من أهم قوائم الأمن القومي للدولة.

أما السياسة الاقتصادية فهي مجموع الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف الحكومة في صورة قواعد قانونية عامة ومجردة لتنظيم البيئة الاقتصادية للدولة من خلال وسائل مالية ونقدية ، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق أهداف اقتصادية مثل : القضاء على البطالة أو الإنقاص من نسبتها ، ويتحقق ذلك عند التناسب الطردي بين نسبة النمو الاقتصادي والنمو السكاني ، حماية القدرة الشرائية للمواطنين ، من أجل توسيع حلقة الاستهلاك كضامن أساسي لحماية قوة حلقة الإنتاج ، التوزيع العادل للدخل بين مختلف الأشخاص ، والذي يعزز الثقة بين الأشخاص والحكومة ، محاربة التضخم أو التقليل من حدته ، إحداث تنمية اقتصادية من خلال تحقيق معدل نمو اقتصادي مساوي أو أكبر من معدل تزايد السكان ، لما له من أثر إيجابي في تحقيق العيش الرغيد والرفاهية بين السكان .

و لكن هذه التنمية تحتاج إلى إستراتيجية الحكم الراشد في ضوء التنمية المستدامة، السعي لتحقيق ميزان تيجاري إيجابي أو على الأقل متعادل ، لأنه في حاله العكسية تضطر الحكومة إلى إتخاذ إجراءات وتدابير اقتصادية للموازنة من شأنها التأثير السلبي على السياسة الاقتصادية للدولة ، السعي للتحكم الرشيد في السياسات الإنفاقية لمختلف الأشخاص بمختلف القطاعات بالدولة ، السعي للتحكم الرشيد في السياسات الإنفاقية للأسر من خلال التأثير الرشيد في مختلف أنماك الاستهلاك الأسرية .

وترسم الخريطة السياسة الاقتصادية للدولة وتفاعل من طرف أشخاص فاعلة وأخرى مساعدة من السلطات الثلاث: التنفيذية، القضائية والتشريعية، ولكن مدى تحقيق أهدافها

متوقف على حسن إختيار الأدوات والإجراءات من جهة، وعلى مدى تعاون هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى.

فالسطة التنفيذية ترسم خريطة السياسة الإقتصادية للدولة من خلال صياغة جملة من المشاريع القانونية مثل: المالية، النقد والقرض، البنوك، الجباية المحلية، الإستثمار، الجمارك، الصناعة، التجارة، الفلاحة. وهذا إضافة إلى مختلف النظم القانونية المتعلقة بهذه المشاريع، أما السلطة التشريعية فتصادق على هذه المشاريع أو تطلب تعديلها أو إلغائها، ثم تفرض رقابة بعدية عليها، في حين تعالج السلطة القضائية ما أصاب نظام هذه السياسة من خلل، بواسطة مختلف الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، أو من خلال تحريك الدعاوى العمومية من طرف النيابة.

فمن خلال السياسة الإقتصادية تعمل حكومات الدول على إحداث توازن بين زيادة النمو السكاني وزيادة النمو الإقتصادي، ففي حالة زيادة النمو الإقتصادي بنسب أكبر من نمو السكان، سوف ينعكس ذلك بالإيجاب على رفاهية كل قطاعات الحكومة وعلى رفاهية العيش لكل أطراف المجتمع كقاعدة عامة. وفي الحالة العكسية سينعكس الإيجاب سلبا، وتعمل الحكومة حينها على الخروج من هذا النفق من خلال إستراتيجية سياستها الإقتصادية القائمة على السياسة النقدية والسياسة المالية وسياسة التجارة الخارجية.

أما السياسة النقدية التي تعتمد عليها الحكومة، ينفذها البنك المركزي للحكومة من خلال سلطة النقد والقرض، وهذه الأخيرة قد تكون مستقلة عن الحكومة أو تابعة لها، وفي كل الأحوال لا تتأثر بالنقابات العمالية، عكس تأثرها بنسبة التضخم المالي، فهي تعتمد أساسا على الأموال المعروضة في التداول من خلال التحكم في نسبة الفائدة المتغيرة، فعند إرتفاع نسبة التضخم مثلا ترفع نسبة الفائدة بما يعني إرتفاع تكاليف القروض، فيحجم الأشخاص عن الإقتراض، و بالموازات مع ذلك ينقص الإنفاق الإستهلاكي، فيقل الطلب وينخفض التضخم، وهذا المجال لا تأثير للنقابات العمالية فيه.

وفي حال حدوث الركود الإقتصادي تخفض نسبة الفائدة وقد تصبح صفرية، فتقل أو تنعدم تكاليف القروض، فيتحفز الأشخاص للإقتراض، وبالموازات مع ذلك يزيد الإنفاق الإستهلاكي، فيزيد الطلب المحفز للمستثمرين على زيادة العرض، وهذا من شأنه تحريك عجلة الإقتصاد، وفي هذه الحالة هناك تأثير نسبي غير مباشر للنقابات العمالية من خلال تأثيرهم على أرباب العمل.

وتعد السياسة النقدية أسرع وتيرة في تحقيق الغايات السابق ذكرها مقارنة بالسياسة المالية، والتي تعد المجال الأرحب لتدخل النقابات وفرض ضغط على الحكومة عند إعدادها لسياستها المالية، من خلال نسب توزيع النفقات العامة في الميزانية العامة. فالسياسة النقدية تنفذ عن طريق البنك المركزي من خلال سلطة النقد والقرض، وهذه الأخيرة قد تتغير

عدة مرات في السنة، عكس السياسة المالية التي تترجم في قانون المالية السنوي كقاعدة عامة، أو القوانين المالية التكميلية كإستثناء.

أما السياسة المالية للحكومة فتطرح من خلال برنامج الحكومة الذي يطرح للنقاش والموافقة على السلطة التشريعية، كما يترجم عمليا من خلال قانون المالية، ومختلف قوانين المالية التكميلية، والتي تطرح كذلك للدراسة من خلال لجنة المالية للسلطة التشريعية، ثم بعدها للنقاش والتصويت.

فمن خلال السياسة المالية تحدد الحكومة حجم النفقات بالموازات مع حجم الإيرادات، ولذلك قد تخفض من الضرائب وترفع معدل الإنفاق، ويحدث ذلك خاصة في حال الركود الإقتصادي، وهو ما يسمى بالسياسة المالية التوسعية للدولة. كما ترفع الحكومة من قيمة الضرائب وتخفيض معدل الإنفاق وهذا ما يحدث خاصة في حال التضخم.

وفي كل الأحوال يجب على الحكومة أن تعد سياستها الاقتصادية بناءا على التوازن بين السياستين النقدية والمالية، عند التفكير في الإنكماش أو التوسع، فكما لا يمكنهما الإنكماش معا أو التوسع معا كقاعدة عامة، فتتوسع إحدى السياستين وإنكماش الأخرى بالمقابل يخدم النمو الإقتصادي. وفي كل الظروف هذا يتطلب دراسة إستراتيجية من قبل الحكومة قبل الإقبال عليه.

إن أهم أدوات السياسة المالية التوسعية: رفع نسبة الإنفاق العام أو تخفيض الضرائب، كما قد تلجأ الحكومة إلى اعتماد الأدوات معا لتسريع وتيرة الخروج من الأزمات الاقتصادية وحتى الإجتماعية. وعليه تتبع الحكومة السياسة المالية التوسعية لغرض تحريك الإقتصاد الراكد من خلال تشجيع المستثمرين على الرفع من الناتج المحلي من خلال مختلف الإمتيازات المالية الممنوحة بموجب قانون المالية أو القوانين التكميلية لقانون المالية وتحفيز حلقة الإستهلاك من خلال فرض الضرائب الذكية على الأشخاص، سواء على مستوى التوزيع الإقليمي أو القطاعي، وتوسيع سياسة الدعم الإجتماعي الذي يتم بطريقة إلكترونية ذكية، وهذا من شأنه توفير بعض المال لدى الأشخاص، والذي سينفق لتحريك العديد من المجالات الخدمية مباشرة.

فهذه السياسة بيد الحكومة حتى تتمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تحكمها في آلية الإنفاق العام بما يدخل خزينة الدولة من إيرادات عامة، وتحكمها في خفض التضخم، ولهذا قد تكون توسعية، كما قد تكون إنكماشية، وفي أحيان إستثنائية تتبع بعض الحكومات في بعض قوانينها المالية سياسة مرنة بين التوسع والإنكماش، وهذا ما سلكته الجزائر في قانون المالية التكميلي 2020.

أما السياسة المالية الإنكماشية للحكومة فتعني إنكماش الإنفاق العام لتشجيع الإنفاق الخاص، ورفع نسب الجباية المقتطعة لصالح الخزينة العامة، بما قد يرشد نمطية الإستهلاك العام، وتعتمد كذلك لإمتصاص الكتل المالية المشكلة للتضخم وعند عجز الموازنة العامة

وفي حالة الظروف الإقتصادية الطارئة. أما أهم أدواتها فتتمثل في: التحكم في الميزانية العامة، التحكم في السياسة الضريبية، خفض الإنفاق العام، التحكم في سياسة تنفيذ الأشغال العامة، الإقتراض من النظام غير المصرفي والتمويل المالي غير التقليدي.

وقد تتحول السياسة المالية الإنكماشية إلى التوسعية عند تحقيق موازنة إيجابية بارتفاع المداخيل من جهة، وخاصة عند إرتفاع سعر النفط كأحد المداخيل الأساسية لميزانية الدولة، والإستجابة لمطالب الجبهة الإجتماعية من جهة أخرى، أو لشراء السلم الإجتماعي أو لتحقيق غايات أخرى غير تحريك الإقتصاد مثل دفع الكتلة الناجبة إلى المساهمة في العملية الإنتخابية بعد جس نبض عزوفها عن ذلك، كما قد تتحول السياسة النقدية التوسعية إلى إنكماشية لأسباب سبق التطرق لها.

وكإستثناء يمكن للدولة إتباع سياسة مالية مرنة بين التوسع والإنكماش، كأن تخفض من الضرائب على الأفراد لتساهم في رفع مرتباتهم وتحسين قدراتهم الشرائية، وخفض الضرائب على أرباح الشركات لتشجيع التشغيل، وبالمقابل تفرض على المؤسسات العمومية سياسة تقشفية في ميزانية التسيير وحتى التجهيز، وتوقف إنجاز بعض المشاريع، كما ترجئ إنجاز مشاريع أخرى إلى وقت لاحق، وهذا الدمج إتبعته الحكومة الجزائرية من خلال مشروع المالية التكميلي 2020.

وفي كل الأحوال قد توفق الحكومات في تحقيق أمنها الإقتصادي من خلال السياسات السابقة الذكر ضمن إطار مجموعة من العوامل والشروط التنموية الداخلية، أهمها جودة المورد البشري، ليأتي في المقام الثاني جودة التحكم في المورد المادي الذي سخره الله للمورد البشري، فمتى إستعصى عليها تحقيق ذلك لوحدها، فإنها تتبع خيار التكتل الإقتصادي.

وعلى ذلك الأساس تكتلت الدول الأوروبية تحت مظلة الاتحاد الأوروبي، وتكتلت دول المغرب العربي تحت إطار اتحاد المغرب العربي، كما تكتلت بعض دول الخليج العربي ضمن ما يعرف بمجلس التعاون الخليجي العربي، ولكن النجاح في تحقيق الأهداف التنموية من خلال التكتلات غير مضمون بمجرد التكتل.

ولذلك نجح الإتحاد الأوروبي في تحقيق أهداف التكتل من خلال تحقيق التكامل بين الدول الأوروبية في جل المجالات التنموية، وبالمقابل لم ينجح العالم العربي في تحقيق ذلك، لا من خلال إتحاد المغرب العربي ولا بواسطة مجلس التعاون الخليجي العربي، فقوة البناء في قواعد الإنشاء، أما إن كانت غاية ذلك زخارف المظهر، فلا يغني ذلك عن صلابة التكتل في شيء .

فسياسة السلطة الحاكمة بالدولة قد تخشى على سيادتها من التكتل، فتتظاهر بالتكتل مع غيرها من الدول ظاهرياً، وتمتنع عن تحقيق ذلك في الواقع، بما لا يخدم المجموعة في تحقيق أهدافها المعلنة عنها في تشريع إنشاء التكتل كشخص قانوني دولي.

والدراسة أظهرت أن الدول القوية بمواردها الأولية تخشى ضياع سيادتها أو جزء منها، وبالأخص إن كانت هذه الأخيرة قائمة على حكم وسلطة الأشخاص الطبيعية وليس حكم وسلطة المؤسسات، فهذا النوع من الحكم أو السلطة لا يخدم الأهداف الإستراتيجية للتكتل الإقتصادي، كما لا يخدم تنمية الدولة نفسها.

بل يخدم بالنهاية تنمية المصالح الشخصية، خصوصاً إن كانت موارد هذه السياسة خارج إطار الجباية المحلية، كأن تكون من موارد بيع الثروات الخام من النفط والغاز، حينها لا يكثر أغلب الشعب من سرقات المال العام التي تحدث سرا وعلناً، ضناً منه أنه لم يكن الضحية، ولكن بالمقابل تدرك البقية القليلة أنها الضحية الوحيدة، قد تسكت على مضض حيناً، وتخشى آثار الفوضى في أحيان كثيرة.

هكذا هي نقمة إقتصاد السياسة على العالم العربي النفطي شرقيه وغربيه، شماله وجنوبه، فما ترك بعض دوله تتقدم، ولا سمح لهذا العالم بالتكتل على شاكلة الاتحاد الأوروبي، ولا بالتكتل إقليمياً في أقصى الأحوال. حيث رسم إقتصاد السياسة هالة من التفكير الزائف الذي إنطلى على السلطة الحاكمة لبلدان الخليج العربي والمغرب العربي كذلك، وهذا الواقع خلف الوهن الظاهري وحتى الباطني للدول العربية، فتلجأ إلى معالجة هذا الأخير الذي يشعرها بالخوف الدائم من مخاطر الإبتلاع من طرف باقي دول المجتمع الدولي، إلى إظهار الود إلى الأقطاب القوية بالعالم، على شاكلة أمريكا أو روسيا أو الصين، كما قد تظهر حقيقةً في تشكيل التحالفات أو التكتلات، ولكن المفارقة كبيرة بين تحالفات فقاقيع الصابون والتحالفات الحقة.

فكذلك كانت أكبر التحالفات أو التكتلات العربية الحالية ممثلة في مجلس التعاون الخليجي العربي الذي كان أكثر صموداً للتحديات من إتحاد المغرب العربي، ولو أنه لم يصل ولو نسبياً إلى الريادة المنشودة أو المتوقعة منه مقارنة بأقرانه الكثير على مستوى العالم ومقارنة بالأهداف المسطرة، أما إتحاد المغرب العربي فلم ينجح في تحقيق الأهداف المنشودة من خلال معاهدة التأسيس وأغلب الإتفاقيات التي بقت حبيسة الأمانة العامة لهذا التكتل.

المطلب الثاني: واقع السياسة الإقتصادية وإقتصاد السياسة لدول المغرب العربي

بعدما قدمنا جملة من المفاهيم حول المفارقة الموجودة بين السياسة الإقتصادية وإقتصاد السياسة، سنتطرق إلى إنعكاس ذلك على واقع الدول العربية الأعضاء في إتحاد المغرب العربي، وهذا من خلال تسليط الضوء على المطالب التالية:

• الفرع الأول: واقع السياسة الإقتصادية وإقتصاد السياسة للجزائر

- الفرع الثاني: واقع السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة لتونس
- الفرع الثالث: واقع السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة للمغرب
- الفرع الرابع: واقع السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة لليبيا
- الفرع الخامس: واقع السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة لموريطانيا

الفرع الأول: واقع السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة للجزائر

إذا ذكرنا بالسياسة الاقتصادية للجزائر بعد إسترجاعها لسيادتها، نجد أنها كانت إشتراكية النهج في السياسات المالية والنقدية المعتمدة بالأساس على الربيع النفطي ، حيث أساسها إعتداد التخطيط المركزي و إحتكار تام للتجارة الخارجية مع سياسة دعم إجتماعية إلى أقصى الحدود ، بالإضافة إلى بناء نواة الصناعة بالإعتماد على المشاريع العملاقة وعدم الإعتماد على المؤسسات الصغيرة، ولكن هذه السياسة الاقتصادية كانت شبه فاشلة، حيث أدت إلى تدمير القطاع الخاص الذي له أهمية في بناء الإقتصاد الحقيقي، تفشي ظاهرة الكسل والبطالة المقنعة بين الطبقة العاملة، هشاشة البنى التحتية، ضعف القطاع المصرفي و تفشي الفساد الإداري، وإنكشف هذا الفشل في منتصف الثمانينات بسبب تهاوي أسعار النفط الذي أدى إلى العجز التام عن تمويل المخططات المركزية، الركود الإقتصادي التام، إرتفاع نسبة البطالة، تفاقم نسبة التضخم و إرتفاع حجم الديون الخارجية للدول ولصندوق النقد الدولي الذي فرض جملة من الإصلاحات الهيكلية كبديل عن التخطيط المركزي والتي تمثلت على الأساس في منح المؤسسات الاقتصادية العمومية إستقلاليتها في التسيير، رفع الدعم عن المواد الإستهلاكية، إصلاح المنضومة الجبائية، خصخصة الكثير من المؤسسات الاقتصادية العمومية مع إصلاح القطاع المصرفي من خلال الفصل بين الخزينة العمومية والبنك المركزي حتى يتمكن هذا الأخير من أخذ دوره الحقيقي في التنمية الاقتصادية من خلال السياسة النقدية، أما السياسة المالية فلا تتخذها الحكومة عبثا بل بالتكامل مع السياسة النقدية.

وأهم تعديل قانوني له علاقة بالسياسة النقدية في هذه الفترة تمثل في قانون النقد والقرض 10/90 حيث من خلاله أصبح لمحافظ البنك المركزي دور مهم في تنمية السياسة النقدية بما يخدم الإقتصاد ، ولكن هذا الأخير لا توجد له سلطة مستقلة عن الحكومة، ولهذه التبعية سلبيات كثيرة في ضبط العلاقة بين البنك المركزي وباقي البنوك على الرغم من الترخيص بإعتماد البنوك والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية، وللحفاظ على المال العام من الفساد الإداري تم إنشاء المركز الوطني لمكافحة الغش والفساد وإنشاء هيئة رقابية قضائية للمال العام تمثلت في مجلس المحاسبة.

و لذلك لم تنجح هذه السياسة الاقتصادية طيلة فترة إنخفاض النفط إلى غاية إرتفاعه لمستويات قياسية²⁴⁹ أين حدث فارق التنمية بمؤشرات مثل خفض قياسي للبطالة، إنخفاض

²⁴⁹ مشارف 150 دولار للبرميل في بداية العقد الثاني من القرن الواحد والعشرون .

التضخم، إرتفاع نسبة الصادرات، إرتفاع إحتياطي الصرف، تسديد المديونية الخارجية، نهيك عن تطوير البنى التحتية وخصوصا على مستوى الطرق والسكك الحديدية. ولكن أكبر خسارة للسياسة الإقتصادية في هذه الفترة هي إتفاقيات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، حيث تحولت الجزائر إلى أكبر سوق لمختلف السلع والبضائع الأوروبية غير الخاضعة للضرائب الجمركية وبالمقابل لا يمكن للجزائر منافسة قوة تكتل الإتحاد الأوروبي الذي زاد إتساعا بضم دول أوروبا الشرقية .

كما أن البعد الإجتماعي للسياسة الإقتصادية دون دراسة علمية أثر كذلك على تبذير المال العام، نهيك عن فترة الفساد المالي الكبير الذي عرفته العهدين الثالثة والرابعة بعد مرض الرئيس بوتفليقة وإستغلال الفاسدين لهذا الوضع للثراء غير المشروع. هذا من جهة ومن جهة أخرى هذه السياسة لم تأبه بالعودة لبعث الإتحاد المغاربي، حيث ضمن الساسة أنهم في غنى عنه، ولذلك ضلت الحدود المغاربية الجزائرية مغلقة حتى إنتهاء فترة الرئيس بوتفليقة وبداية فترة الرئيس تبون بداية من 2019 الذي تعقدت في فترته الحالية هذه العلاقات وأدت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب التهورات السياسية المغربية.

الفرع الثاني: واقع السياسة الإقتصادية وإقتصاد السياسة لتونس

أما السياسة الإقتصادية التونسية فكانت رأسمالية معتمدة على إستقطاب الإستثمارات الأجنبية الموجهة أساسا للتصدير من خلال توفير الفضاء المناسب ، ولكن المستثمرين الأجانب إستغلوا جانب إنخفاض التكاليف الإنتاجية ، والمبنية أساسا على اليد العاملة التونسية المنخفضة، دون أن تستفيد الحكومة مع مرور الزمن من الحصول على التكنولوجيا والبنى التحتية الصناعية المسيرة بأطر بشرية تونسية، على الرغم من الإتفاقيات والإتفاقيات النظرية في هذا المجال بين الحكومة التونسية وبعض الدول الأوروبية والتي لم ترى النور، إذ كان حري بالحكومة التونسية أن تستفيد من هذا الكم من الإستثمارات الأجنبية بتنمية الإستثمارات المحلية، كما حدث في دول جنوب شرق آسيا.

وبالإضافة إلى ذلك دمرت إتفاقيات التبادل الحر مع الإتحاد الأوروبي نواة الصناعة المحلية الناشئة لعدم قدرتها على المنافسة ، كما توجهت السياسة الإقتصادية التونسية إلى التخلي عن القطاعات الإستثمارية الإستراتيجية العامة من خلال خصخصتها في تعاملات خاسرة ، وعلى الخصوص قطاع السياحة و قطاع الإتصالات، وذات المسار الخاسر إتبعته الجزائر تحت نفس الظروف، ولكن الخسارة الجزائرية من خصخصة المئات من المؤسسات العامة كان باهضا جدا من ناحيتين، من الناحية المادية أين كان ثمن البيع الدينار الرمزي في الكثير من الأحيان، ومن ناحية إفشال القاعدة الصناعية التي تبناها الرئيس الراحل هواري بومدين.

بالمختصر المفيد لم يكن لدى الحكومة التونسية نظرة إستراتيجية لسياسة إقتصادية متواصلة وذات جدوى، فأكبر تأسيس هش لهذه النظرة كان مرتكز بالكلية على الإستثمارات

الأجنبية دون المحلية، وجاء زمن حلول الكارثة الاقتصادية الفعلية إذ بعد الثورة السلمية التي حدثت بتونس غادر المئات من المستثمرين الأجانب وأسسوا أعمالهم في دول أخرى ، فوقعت الحكومة عاجزة عن التفاعل في فضاء الاقتصاد العالمي الحر، وإذ تعد تونس من الدول المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية، فلا هي تمتلك قوة تصديرية من جهة، ولا هي طورت منظومات إنتاجية عصرية والتي تعد من أهم عوامل الإستقطاب الحديثة للإستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة²⁵⁰ ، بالمختصر المفيد لم تتمكن تونس من إحداث ثورة صناعية ، ونمى بالموازات من ذلك قطاع إقتصادي غير مشروع متمثل في السوق السوداء . كما لم يكن لدى تونس قوة إقتصادي تؤثر من خلالها في السياسة المنتهجة إتجاه اتحاد المغرب العربي أو إتجاه العالم، ولذلك كان الحياذ هو القرار الأصوب للنظام التونسي على تعاقب الرؤساء، وخصوصا من مكثوا كثيرا على كرسي الحكم كبورقيبة وزين العابدين بن علي ، وذات النهج الحياذي أصبح متبع كتقاليد من طرف الرئيس الحالي قيس السعيد مع بعض الإستثناءات البسيطة لتقاربه مع السياسة الجزائرية أحيانا.

الفرع الثالث: واقع السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة للمغرب

وكذلك كانت السياسة الاقتصادية للمغرب الأقصى ذات نهج ليبرالي منذ إسترجاع السيادة، حيث كان سباقا إلى التعامل مع المنظمات الدولية المشجعة لهذا المسار على غرار صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، حيث كانت السياستان المالية والنقدية المغربية موجهة لبناء وتنمية القطاع الخاص الذي تمكن من تشكيل نواة تصديرية في المجال الفلاحي نحو أوروبا، ولكن السياستان لم تأخذ مشاكل الجبهة الإجتماعية بعين الإعتبار، رغم إرتفاع نسب الفقر والبطالة، وخصوصا في منتصف الثمانينات، وإضطرت إلى خصصت المؤسسات الاقتصادية العامة من خلال بيعها بأثمان رمزية لأشخاص ذوو نفوذ مالي وقرابة مع العائلة المالكة، وكل ذلك بسبب اللجوء المستمر لصندوق النقد الدولي الذي زاد من مساحة التضيق على الجبهة الشعبية من خلال برنامج إعادة هيكلة الإقتصاد.²⁵¹

فلم يجني المغرب ثمرة جهوده في مسار الإقتصاد الحر، لا من خلال إتفاقيات الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ولا من خلال التنفيذ القصري للبرامج الإصلاحية التي كانت تفرضها المؤسسات الدولية الدائنة، وهنا يكمن مربط الفرص فشتان بين الإصلاح الاقتصادي المدروس محليا والمطبق ضمن فلسفة إقتصادية مستوحاة من الواقع الإجتماعي ومن مختلف العوامل التي ترسم السياسة الاقتصادية التي همها تحقيق الإقلاع الإقتصادي، وبين السياسة الاقتصادية المفروضة من طرف الدائن الذي همه بالدرجة الأولى إسترجاع أمواله

²⁵⁰ إذ تعد الصين من أقوى الدول في العالم من حيث إستقطاب المستثمرين الأجانب، ومن بين الأسباب المحورية في هذا الإستقطاب هي تمكن الصين من تطوير منظومات إنتاجية عصرية

²⁵¹ توفيق المديني، المغرب العربي ومآزق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، المركز المغاربي للبحوث والترجمة ، دار لبنان للطباعة والنشر ، ط1، 2004، ص ص 76-81

إضافة إلى الفوائد المترتبة عليها، نهيك عن سياسة عالمية باطنية للدول الإمبريالية الغربية، والتي همها فرض سيطرة الإستعمار القديم بآليات جديدة.

وكما كان الحال عند اشتداد الأزمات الاقتصادية على الشعب المغربي تلجأ الأنظمة المغربية إلى الجزائر لفتح الحدود المغلقة بين البلدين لحوالي ثلاث عقود، بغرض إمتصاص جزء من البطالة، إضافة إلى التعاون الإقتصادي ولكن الأسباب السياسية حالت دون ذلك، وإذ كان حري بالمملكة المغربية التمسك بحبل تكتل إتحاد المغرب العربي منذ توقيع معاهدة إنشائه، كونه الخلاص من الكثير من الأزمات الاقتصادية، أبسطها بناء العلاقات الاقتصادية الدولية ضمن تكتل كالاتحاد الأوروبي، دون الحديث عن بسط الإستثمارات على مستوى دول لها من العوامل المساعدة ما تفتقده هي بالذات، نهيك عن إتساع حلقة الإستهلاك المشجعة على إتساع حلقة الإنتاج.

الفرع الرابع: واقع السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة لليبيا

أما ليبيا فلم يكن لها نظرة إستراتيجية في سياستها الاقتصادية، فالإقتصاد الليبي قبل سقوط نظام القذافي لم يعرف مفهوم ولا أهمية السياسة النقدية ولا السياسة المالية في إدارة وتنمية الدولة، والسبب في ذلك معادلة الثري وأبنائه، إذ تنتج ليبيا مايربو وفي المقابل عدد سكانها كان في حدود 2 مليون نسمة في السبعينات، وحاليا على مشارف الستة ملايين وبمقابل ذلك تنتج ما يربو عن 2 مليون برميل من النفط يوميا .

حيث عمد الرئيس الليبي إلى إستغلال المداخل الهائلة من النفط في شراء السلم الشعبي من خلال توزيع جزء من عوائده على المواطنين مباشرة²⁵² ، ليصبح نصيب الفرد من الدخل العام للدولة حوالي 11.000 دولار، ولكن ذلك لم يغني ولم يضمن من جوع ، فالدولة هي من تضع نواة التنمية وليس الأفراد، فالحكومة الليبية لم تتبع لا النظام الإشتراكي ولا النظام الرأسمالي، حيث وضع الزعيم الليبي معمر القذافي نظاما خياليا في السياسة الاقتصادية مبني على العشوائية التي يصعب من خلالها التكهن بالنتائج، مرة يحط من قيمة القطاع الخاص بقاعدة شركاء وليسو أجراء، والتي من خلالها يشير إلى العلاقة رب العمل والعمال، ثم يعود يوبخ القطاع العام ويقزمه على أساس الفساد الذي عشن فيه.

أما في الضرف الحالي بوجود حكومة الوفاق الوطني فإن ليبيا ما زالت تعاني في السياستين المالية والنقدية بسبب إستمرار الحرب الأهلية من جهة وتكالب العديد من الدول عليها

²⁵² وكالة الأنباء الفرنسية، <https://www.france24.com> 2008/09/01 على 05.30

"أعلن الزعيم الليبي معمر القذافي اليوم الإثنين أنه سيصار إلى توزيع عائدات النفط مباشرة على المواطنين الليبيين بعد أن اتهم بعض المسؤولين بالفساد واشتكى من الروتين الإداري ونهب ثروة البلاد النفطية وقال انه يجب اعطاء شعب ليبيا البالغ عدده خمسة ملايين نسمة هذه الاموال بشكل مباشر. وحث القذافي على اجراء اصلاح شامل للادارة الحكومية قائلا انه يجب تفكيك معظم النظام الحكومي لتخليص الليبيين من الروتين وحماية ميزانية الدولة من الفساد.

بتدخلها السياسي والعسكري ، وبناء على ذلك لا يعد الضرف مناسباً لإعادة إحتواء ليبيا ضمن تكتل اتحاد المغرب العربي إلا إذا إسترجعت هذه الأخيرة مكانتها وأطفئت كل منابع الفتن الداخلية، وما على باقي دول الإتحاد على غرار الجزائر إلا تقديم السند والوساطة لحل معترك المشاكل الداخلية الليبية، وهذا ما تقوم به الجزائر من دعم لهذه الحكومة في إنتظار قيام كل مقومات الدولة.

الفرع الخامس: واقع السياسة الإقتصادية وإقتصاد السياسة لموريطانيا

وفي الأخير كانت السياسة الإقتصادية الموريطانية عشوائية كذلك عند الإستقلال إذ لم تتبع سياسة إقتصادية رأسمالية ولا سياسة اشتراكية، بل حافظت على إقتصاد تقليدي قائم على ريع الثروات الباطنية والمتمثلة أساساً في الحديد بنسبة قد تصل إلى 50 % من مداخيل الدولة والفلاحة بنسبة قد تصل إلى 25 % ، ولكن الأزمات الإقتصادية الدولية سرعان ما ضربت هذه السياسة الهشة التي تفتقد إلى النظرة الإستراتيجية المستقبلية، فتقلص الإنتاج المحلي ولم تجد الحكومة الخلاص إلا في دخول قفص الإستدانة بما تفرضه هذه الأخيرة من مشروطة .

فإتبع هذه الأخيرة السياسة الإقتصادية المفروضة من طرف صندوق النقد الدولي المرتكز أساساً على خصخصة القطاع العام وعلى الحرية الإقتصادية الداخلية والخارجية²⁵³ ، ولم تعي الدولة أن هذه السياسة ليست فقط كضمان لإرجاع الديون كما في الظاهر، بل هي إستراتيجية إستعمارية لتركيب الدول والشعوب، فتركها في تبعية دائمة ضمن إطار عدم الإستقرار الأمني والسياسي والإقتصادي بما يعرض النظام العام للخطر، وفي مقابل ذلك لم تعر الحكومة الموريطانية أهمية للتكتل ضمن اتحاد المغرب العربي، سواء كان ذلك بإستقراء المحال من الواقع العملي بتشنج الكثير من العلاقات السياسية بين أعضائه، أو بتصور إحتمالية النهوض والتنمية بالتعاون الدولي دون التكتل، أو خوفاً من ضياع نسبة من السيادة ضمن تكتل أغلب أعضائه أقوى منها إقتصادياً²⁵⁴.

المطلب الثالث: خلاصة نتائج إنعكاس السياسة و الإقتصاد على دول المغرب العربي

وبناء على كل ما إستعرضناه نصل إلى النتائج التالية :

- لم يكن لدولتي ليبيا وموريطانيا أي سياسة إقتصادية واضحة بل كانت على الغالب عشوائية، مع مفارقة بين قيم الثروة الريعية ، أين تنتج ليبيا ضعف إنتاج النفط الجزائري وبالمقابل تعداد السكان وصل إلى مشارف الستة ملايين في سنة 2021، أي

²⁵³ أصدرت الدولة الموريطانية جملة من القوانين المشجعة على الإستثمار الخاص للنهوض بالقطاع الخاص ، ولكن عدم وجود سياسة إقتصادية إستراتيجية نابعة من فلسفة الواقع الموريطاني جعل التشريع الإقتصادي مجرد تجاوب مع صندوق النقد الدولي غير معبر عن قدرات الدول ومطامح الشعب الموريطاني.

²⁵⁴ الإقتصاديات الأكثر منها قوة تتمثل في باقي الأعضاء: الجزائر، ليبيا، المغرب وتونس

لا يشكل إلا حوالي ثمن الشعب الجزائري، بمعنى آخر سوف يستخدم الإقتصاد القوي بالريع النفطي الناضب لتحقيق أي سياسية يرغب فيها النظام الليبي سواء على المستوى الداخلي أو على مستوى العلاقات السياسية الدولية، أي في هذه الحالة لأياً به النظام الليبي في وضع سياسة تقوى إقتصاده خارج إطار المحروقات، ومن بين هذه السياسات التكتل ضمن اتحاد المغرب العربي الذي سيخدم هذا النظام على كل المستويات .وبالموازات من ذلك لا تملك موريطانيا ذات القوة الريقية، إذ تعتمد على تصدير الحديد والفوسفات والثروة السمكية، ولكن حجمها السكاني صغير كذلك إذ بلغ مشارف الأربع ملايين في سنة 2021. وبالنتيجة قوة الإقتصاد الربي الليبي الضرفي هو من أثر في السياسات المتبعة محلية كانت أو دولية، أي لم تخدم السياسة الإقتصاد الليبي وبالمقابل هو خدمها ضمن إطار خاسر.

- أما الجزائر فكانت لها سياسة إقتصادية إشتراكية بداية، ثم تحولت إلى شبة نظام رأسمالي، أي سياسة إقتصادية هجينة لم تنجح من خلالها في الخروج من نقمة الريع النفطي، الذي كان سببا مباشرا في عدم الإهتمام بكل المقومات الحقيقية للسياسة المالية والنقدية، والجزائر ليست بعضو في منظمة التجارة العالمية، وبالمقابل سلكت كباقي دول المغرب العربي إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي كقوة إقتصادية تصديرية عظمى، فكان الخاسر الأكبر إذ تحول إلى سوق إستهلاكية كبيرة للمنتجات الأوروبية دون جباية جمركية، وبالمقابل لا تصدر الجزائر إلا حدود 5 % خارج إطار المحروقات، وكان الأوفى لها أن لا تدخل هذه الشراكة إلا ضمن تكتل آخر مثل إتحاد المغرب العربي. ولكن الغرب كان أذكى في التعاملات الفردية مع دول المغرب العربي، أين كانت الخسارة صفة إتصف بها كل أعضائه. وبالنتيجة قوة الإقتصاد الربي الضرفي هو من أثر في السياسات المتبعة محلية كانت أو دولية، أي لم تخدم السياسة الإقتصاد الجزائري وبالمقابل هو خدمها ضمن إطار خاسر .
- أما المغرب وتونس فيعدان إستثناء لعدم توفرهما على إقتصاد ذا قوام ربيعي ، إذ كلاهما إعتد منذ الإستقلال على الإقتصاد الحر ، أين نجحا إلى حد ما، ولكن هروب المستثمرين الأجانب بإستثماراتهم في زمن الحراك التونسي أبان عن هشاشة هذا الإقتصاد الذي يفتقد إلى التكنولوجيا والبنى التحتية، وكذلك المغرب الذي أقدم على جملة من الإصلاحات بقروض من صندوق النقد الدولي لم يتمكن من بناء إقتصاد حقيقي، وخسر الكثير في إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، فلم توجه السياسة لخدمة الإقتصاد، و أدركا مع الزمن ذلك الخطأ، وآخر أعظم عند عدم التكتل ضمن إتحاد حقيقي كإتحاد المغرب العربي.

المبحث الثالث : إعتداد سياسة رقعة الشطرنج

إننا ندرك أن الدول القوية إقتصاديا في العالم والتكتلات كذلك لا ترغب في أن يرى تكتل إتحاد المغرب العربي النور يوما كتكتل حقيق منافس للغير، لما له من إمتيازات وخصوصيات

اقتصادية وإجتماعية وثقافية سبق سردها في هذا المؤلف، ولا حظنا ذلك جليا عند إمتعاض الولايات المتحدة الأمريكية من التقارب الحادث بين ليبيا بزعماء معمر القذافي والمغرب الأقصى برئاسة الملك الحسن الثاني والذي نتج عنه الإعلان عن تكتل إقتصادي واسع إسمه الإتحاد الإفريقي العربي الذي فشل في مهده بعد ضرب أمريكا ليبيا عسكريا من جهة ووقوف الملك إلى جانب معاهدة السلام بين مصر والكيان الإسرائيلي، حيث هذا التكتل لو نجح لضم إحدى عشر دولة إفريقية .

كما أننا ندرك كذلك عدم رغبة الإتحاد الأوروبي التعامل إقتصاديا مع تكتل إقتصادي آخر شمال البحر الأبيض المتوسط، حيث ذلك بالنسبة له عدو من ناحية عدم الضفر بالأرباح الكبيرة عند التعامل الفردي مع دول الإتحاد، ولمسنا ذلك في الخسارة الاقتصادية التي تعرض لها كل دول الإتحاد عند دخولهم في إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي. ويعد كذلك منافسا غير مرغوب فيه مع دول الساحل الإفريقي وباتقي الدول الإفريقية.

وفي ظل عدم تنازل دول المغرب العربي عن شيء من سلطاتها لصالح بعض هيئات الإتحاد التشريعية والتنفيذية والقضائية ، كما هو الشأن في دول الإتحاد الأوروبي التي تنازلت عن بعض من سلطاتها لصالح بعض هيئات الإتحاد كالبرلمان الأوروبي ، محكمة العدل الأوروبية ، المفوضية الأوروبية ، سوف تتضارب في النهاية مصالحها ، ولن تجد توصيات إتحاد المغرب العربي ولا قراراته ولا إتفاقياته ومعاهداته آذانا صاغية من طرف كل الدول الأعضاء لتتحول إلى قانون إقليمي غير صالح للتطبيق .

وفي ظل عدم إنشاء مؤسسات لها الشخصية المعنوية المستقلة عن الدول الأعضاء المشكلة لإتحاد المغرب العربي وعلى الخصوص المؤسسات التالية :

- البرلمان الإتحادي كسلطة تشريعية لإتحاد المغرب العربي
- المجلس التنفيذي الإتحادي كسلطة تنفيذية لإتحاد المغرب العربي
- المحكمة الإتحادية كسلطة قضائية لإتحاد المغرب العربي
- البنك الإتحادي كسلطة نقدية لإتحاد المغرب العربي

وفي ظل الإختلافات في الرؤى التي أشرنا إليها سابقا وعلى الخصوص:

- مشكلة الصحراء الغربية
- مشكلة عدم إستتباب الأمن على مستوى ليبيا
- الإختلافات السياسية والإستراتيجية لكل دولة إتجاه تكتل إتحاد المغرب العربي
- الإختلافات السياسية بين دول إتحاد المغرب العربي
- إختلافات السياسة الاقتصادية بين دول الإتحاد
- إختلافات الجغرافيا السياسية بين دول إتحاد المغرب العربي.

- إشكالية التطبيع المغربي مع الكيان الإسرائيلي كآلية للدفاع المشترك وليس للسلام فحسب مثل بعض الدول العربية على غرار مصر والأردن

نرى أنه من الصعب تحقيق حلم إتحاد المغرب العربي، ولكن ذلك ليس بالمستحيل، وإذا أقرح حل إعتقاد سياسة رقعة الشطرنج ، بمعنى أن يكون ابتداءا وقبل تجاوز كل هذه المشاكل عدم شل الإتحاد بمجرد قطع العلاقات الدبلوماسية بين عضوين من أعضاء الإتحاد، كما الحاصل حاليا بين الجزائر والمغرب الأقصى، إذ ما دامت الجغرافيا الإقليمية تسمح بتعامل البقية مع بعضها البعض إقتصاديا يمكنهم تجاوز من قطعت العلاقات الإقتصادية معه إلى حين رجوع الدفئ إلى هذه العلاقات، وبمنهج تطبيقي يمكن إنتقال الأموال والمتعاملين الإقتصاديين بإستثماراتهم وأفكارهم والباحثين كذلك من ليبيا إلى الجزائر وإلى تونس ومن الجزائر إلى موريطانيا، ولكن ذلك يتطلب تعديل معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي أو الإتفاق على غيرها مع تحميلها التنصيب القانوني لهذه المرونة الشبيهة بمرونة التعامل مع القطع على رقعة لعبة الشطرنج. كما يمكن ضم أعضاء جديدة لتكتل مرن وأقوى مثل مصر والسودان .

خاتمة

كما قلنا في مقدمة الكتاب أن التكتل العربي حلم راود بعض القادة في المشرق والمغرب حتى قبل أن تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها، ولكنه بالنهاية لم يتحقق في تلك الظروف الاستثنائية، وبعد استرجاع أغلب الدول العربية لسيادتها زادت هالة الطموح اتساعا، ولكنها بالنهاية مجرد هالة فكرية انطلت على أصحاب القرار، حيث الإرادة السياسية تسري عكس الإرادة الاقتصادية وعكس إرادة الشعوب. فلا الدول تكتلت ولا توحدت، وبالمقابل بعضها انقسمت والبعض الآخر ينتظر الدور.

فدول المغرب العربي على الرغم من عقد العديد من الإتفاقيات التي تصب في ذات المنطق على غرار منطقة التبادل الحر لدول اتحاد المغرب العربي عام 1992، الاتحاد الجمركي لدول اتحاد المغرب العربي عام 1995 و السوق المشتركة لدول اتحاد المغرب العربي عام 2000، ولكن كل ذلك لم يعدوا إلا حبرا على ورق، والأرقام خير دليل على ذلك، إذ بالكاد يصل حجم المبادلات التجارية البينية لدول الاتحاد 1%، بينما تقفز هذه النسبة إلى ما بين 30% و 40% في ذات التعاملات مع الاتحاد الأوروبي، وبنسب لا يستهان بها كذلك مع باقي دول القارات، وخصوصا آسيا ثم أمريكا.

و على الرغم من إمتلاك كل المؤهلات الإقتصادية للتكتل، نهيك عن المؤهلات الإنتمائية، فلغة دول الاتحاد ذاتها ألا وهي العربية، والدين ذاته، ألا وهو الإسلام، وحتى العرق ذاته، مزيج بين العروبة والأمازيغية، والتاريخ ذاته كذلك، آخر صوره التحرر وإسترجاع السيادة بدم الشهداء، وذات التاريخ يرسم أن معالم الإستعمار قد تعود في كل الصور، أذناها قابلية الشعوب للإستعمار، وأعلاها هو الإستعمار الحقيقي، وليس أثن من هذه الصور إلا التكتل في كل صوره. أما

من الناحية الإقتصادية فدول اتحاد المغرب العربي لها شساعة في حلقة الإستهلاك التي تزيد عن المئة مليون نسمة، وهذه الشساعة لها أهميتها في تنمية حلقة الإنتاج وتحقيق الإكتفاء الذاتي في العديد من المجالات ، إمتلاك طاقة النفط والغاز، بما يكفي حاجات المنطقة، وبما يعزز الحصول على أموال طائلة من العملات الصعبة الضرورية للتنمية الإقتصادية، فالإتحاد له طاقة تصدير تربوا عن ثلاثة ملايين برميل من النفط يوميا، والغاز كذلك، إذ للإتحاد إحتياطات ضخمة في البر والبحر، وإنتاجاته كذلك، إمتلاك ما يربوا عن نصف الإحتياط العالمي من الفوسفات، إمتلاك إحياطات عالمية كبيرة جدا من الثروات الباطنية، على غرار الحديد، الذهب واليورانيوم، إمتلاك سواحل بحرية طويلة جدا، تطل على المحيط الأطلسي من الجهة الغربية والبحر الأبيض المتوسط من الجهة الشمالية، بما يؤهلها لإمتلاك أسطول بحري تجاري قوي، نهيك عن الثروة السمكية الهائلة وذات النوعية الممتازة، التي تجوب المناطق البحرية الإقتصادية الخالصة لدول الاتحاد، إمتلاك مؤهلات سياحية عظيمة جدا، أبسطها الطبيعة الغناء التي حباها الله لهذه المنطقة، حيث الفصول الأربعة، والتضاريس

الجيولوجية المتنوعة، نهيك عن الأماكن السياحية الطبيعية في الصحاري، الهضاب، التلال، الجبال، الكهوف، الغابات، السواحل وغيرها الكثير، وهذا من شأنه خلق ثروة هائلة إبتداء من السياحة الداخلية، نهيك عن السياحة الأجنبية.

وتعد التجارة من أبرز العوامل الاقتصادية في نجاح التكامل الإقتصادي بين الدول، عندما ترتقي إلى صورة السوق الموحدة، حيث السياسة النقدية الموحدة والاتحاد الإقتصادي المفضل، ولكن بالمقابل هناك درجات أدنى من السوق الموحدة، والمعبرة كذلك عن التكامل الإقتصادي، ولكن بدرجات أقل مثل: الاتحاد الإقتصادي، الاتحاد الجمركي، السوق المشتركة، منطقة التجارة الحرة، وأخيرا منطقة التجارة التفضيلية.

ولذلك إن تحقق اتحاد المغرب العربي على هذا الأساس فسوف يؤدي إلى إحداث تنمية البنى التحتية للدول الأعضاء بالاتحاد عن طريق التكاتف المالي، حيث تعد هذه الأخيرة شريان الحياة بالنسبة للإقتصاد، والمتمثلة اللوجستيك المبني على: طرق المواصلات وخصوصا بالسكك الحديدية، المخازن، مستودعات التبريد، الأسواق، فضاءات شحن السلع، الموانئ، المطارات... إلخ، حيث أن بعض دول الاتحاد فقيرة من هذه الأخيرة على غرار ليبيا وموريطانيا، وبعضها بين المتوسط والضعيف على غرار تونس والجزائر. علما أن تكاليف الإنتاج في بعض دول الاتحاد كبيرة، وهذا أكبر معيق لمنافسة ذات الإنتاج بتكاليف متناهية في الصغر. كما يعمل على تحريك دواليب الإنتاج المعطلة، حيث كل دول اتحاد المغرب العربي غداة إسترجاع سيادتها إتبعَت سياسات إقتصادية تبعية لأحد المعسكرين: الشرقي الإشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي أو الغربي الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الغالب لم تنجح إقتصادات بعضها في إحداث التنمية خارج إطار ريع الثروات الباطنية، على غرار ليبيا النفطية والجزائر كذلك، وموريطانيا بنسب أقل، بما نجم في النهاية توقف الكثير من الإستثمارات العامة ويعد اتحاد المغرب العربي الفضاء الإقتصادي الأمثل لإنعاشها بموجب توحيد السياسات الاقتصادية، وعلى الخصوص السياسات المالية والنقدية.

وهذا من شأنه تنمية المشاريع الإستثمارية البينية على شاكلة الشركات متعددة الجنسيات، والتي أحدثت ثورة في العلاقات الاقتصادية الدولية، حيث إختلاف عوامل التنمية بين دول المغرب العربي محفز على هذا النوع من الإستثمارات، حيث يمكن لدولة مثل ليبيا أن تساهم في إستثمارات سياحية عملاقة على غرار المدن السياحية في دول من الاتحاد تحوي هذه البيئة الأنسب ولكن ليس لها الوفرة المالية لإنجاز هكذا مشاريع، ويمكن للجزائر من خلال أموال الريع النفطي تنمية الشراكة مع موريطانيا في مجال الثروة السمكية، كما يمكن لكل الدول الخمس الأعضاء في الاتحاد أن تساهم في مشاريع إستثمارية مشتركة، لتحقيق أهداف التنمية المحلية من جهة، ولتأسيس نواة تحول اتحاد المغرب العربي من مجرد شعارات على أوراق الإتفاقيات إلى اتحاد حقيقي، ولما لا سوق موحدة بعملة موحدة. بالإضافة إلى تنمية الصناعات الناشئة، حيث أن بعض الدول العملاقة في العلاقات الاقتصادية الدولية مثل اليابان قامت قوتها الاقتصادية على أساس الصناعات الناشئة في صورة المؤسسات المصغرة،

ولحد الآن مازالت تلك القوة فارضة نفسها على الساحة الدولية. أما التجارب التي خاضتها بعض دول المغرب العربي في مجال الصناعات الناشئة فقد أبانت عن الكثير من الحلقات الضعيفة، منها مشاكل في التوزيع، الإسترجاع، التصدير، الترويج، إرتفاع تكاليف الإنتاج لضعف البنى التحتية اللوجستية، نهيك عن فائض في الإنتاج لا يستهلك لقلّة التعداد السكاني لبعض دول هذا الإتحاد. وكلها مشاكل واهية تحل بسهولة لو تشكل تكتل إتحاد المغرب العربي حقيقة في صورة سوق موحدة ذا عملة موحدة.

ومن شأنه كذلك توسيع حلقة الإستهلاك، حيث سيروا عدد سكان إتحاد المغرب العربي عن المئة مليون، ويعد الرقم مميزا في معادلات الأعمال ، حيث نجاح ديمومة النشاطات الإستثمارية على إختلافها، وتوسعها كذلك مبني أساسا على كبر حجم الإستهلاك وديمومة توسعه، لأنه في الحالة العكسية يفضل المستثمرون المحليون الإستثمار بدول أجنبية لها تعداد سكاني كبير، وحتى الأجانب لا يستقطبهم فضاء الإستثمار بالدول المضيفة إلا إذا كانت ميدان جيد لإستهلاك إنتاجهم، وعلى هذا الأساس الصين إستقطبت عدد هائل جدا من المستثمرين الأجانب، وخصوصا من دول الإتحاد الأوروبي، كما سيساهم في توسيع حلقة الإنتاج، وخصوصا عند إنعاش سياسة المشاريع الاقتصادية المشتركة، والتي لها علاقة بمدى تطور درجات التكامل الإقتصادي بين دول إتحاد المغرب العربي، من منطقة التجارة التفضيلية إلى منطقة التجارة الحرة، ثم إلى إتحاد جمركي فسوق مشتركة وبعده إتحاد إقتصادي وفي النهاية سوق موحد بسياسة نقدية موحدة. حيث هذا التوسع لا يخدم تحقيق الإكتفاء الذاتي فحسب، بل يُمكن دول الإتحاد من دخول عالم التصدير بقوة أكبر، وخصوصا أن هذه القوة تتطلب السعر الأنسب والوفرة والديمومة.

نهيك عن إمتصاص البطالة، حيث أن عجلة التنمية لدول الإتحاد متوقفة على قوة الإقتصاد، الذي قد ينكمش بفعل السياسة المالية المنكمشة أو السياسة النقدية المنكمشة كذلك ، بما له علاقة بالإنتاج ومدى التوافق بين المداخل والنفقات، فإن تعرضت إقتصاديات بعض دول الإتحاد للركود تداعت لها البقية لإنتشالها من هذا الوضع الذي قد يصاحبه مشاكل إجتماعية على مستوى التشغيل، فتتداعى كذلك باقي الدول لحل مشكل البطالة ولو نسبيا، في ظل حرية تنقل العمال وحرية الحصول على شغل، ما دام هؤلاء يحملون جنسية دولة من دول الإتحاد، وهذه الصورة لمسناها في الإتحاد الأوروبي وبين بعض دوله التي تعرضت إلى هكذا وضع، مثل اليونان. مع إستغلال أمثل للموارد البشرية، حيث نلاحظ على مضض هجرة الأدمغة البشرية من الكثير من بلدان المغرب العربي نحو دول أجنبية، وعلى الخصوص تلك التي تأهلت بفضل الأموال العامة، حيث قد لا تلام من باب عدم وجود البيئة المناسبة لها من حيث شروط العمل أو لعدم وجود فرص عمل لها بالكلية، ولكن فكرة الإتحاد، ولو بنظرة تدرجية من الإتحاد الجمركي إلى السوق المشتركة، ثم إلى إتحاد إقتصادي فسوق موحدة ، سوف توسع من فضاء الإستثمارات في كل المجالات داخليا، كما تستقطبها من الخارج، وهذا

من شأنه إمتصاص البطالة بإستغلال أمثل للموارد البشرية لدول الإتحاد، نهيك عن إيجابيات الإحتكاكات العلمية عند تجمعها ضمن كيان إستثماري واحد.

وبفضل الإتحاد يحدث تنسيق السياسات المالية، أين تظهر القيمة النوعية لتوحيد هذه السياسات، حيث الدولة غير المتكتلة تضع هذه السياسة من خلال الموازنة بين قيمة الإيرادات وقيمة النفقات، فمتى حدث بين ذلك خلل، تحاول تصليحه من خلال التحكم في نسب الجباية ونسبة الإنفاق كذلك، وهذا من شأنه أن تكون هذه السياسة توسعية في سنوات معينة وإنكماشية في سنوات أخرى، كما يمكن أن تأخذ العصي من الوسط . اما الدول المتكتلة في صورة سوق موحدة تضع هذه السياسات بمنطق تشاوري، كما تساعد الدول في الإتحاد الدول المتعسرة في سياستها المالية، بما يمكنها من اللحاق بركب الإتحاد، وخصوصا عندما تتعدد ميادين القوة الإقتصادية بين دول الإتحاد، وهذا ما تحققه الأرقام والإحصاءات فيما يخص الإمكانيات الإقتصادية الهائلة والمتنوعة لإتحاد المغرب العربي. بالإضافة إلى تنسيق السياسات النقدية، من خلال إنشاء بنك مركزي للإتحاد وعملة موحدة، وتعويم هذه الأخيرة مرحليا مع تنامي القوة الإقتصادية للإتحاد، حيث يصبح هذا البنك هو محرك الإقتصاد لدول التكتل من خلال الحوكمة في تسيير البنوك المركزية للدول الأعضاء في الإتحاد ومن خلال مرونة تحديد نسبة الفائدة بما من شأنه إحداث ثورة في كل المجالات الإستثمارية.

وهذا التنسيق في السياسات يسمح بخروج دول المغرب العربي من نفق الإقتصاد الريعي، حيث ظهر هذا الطابع الإقتصادي بشكل كبير في ليبيا والجزائر، أين تفوق مداخيل النفط والغاز عتبة التسعين بالمئة، وإن هذا النفق أثر بشكل سلبي على السياستين المالية والنقدية لهذه الدول مما انعكس سلبا كذلك على سوء تسيير كل المجالات الإجتماعية والإقتصادية، حيث لا مناص من بحث ساسة هذه الدول عن آليات إقتصادية بديلة للثروات الباطنية الناضبة، أين يعد الإتحاد من أفضل الفضاءات لهذه الآليات من خلال المشاريع الإقتصادية المشتركة ومن خلال حرية تنقل الأموال والأشخاص بين دول الإتحاد. هذا من جهة ويمكن بالمقابل إستغلال البحوث المالية العظمى المتأتية من تصدير الذهب الأسود لتنمية البنى التحتية لدول الإتحاد، بما من شأنه خفض تكاليف الإنتاج وتحقيق الإكتفاء الذاتي في الكثير من المنتجات، والتحول نحو وجهة تصدير الفائض المضمون بالجودة والوفرة والسعر التنافسي.

ويؤدي كذلك إلى إحداث التنمية الصناعية المبنية على التوسع وتبادل الخبرات، فاليئات الإقتصادية الراكدة تحقق تنمية مؤقتة، ولكن لا تحقق ديمومة التنمية، وهكذا كانت الكثير من الصناعات التابعة للقطاع العام في الجزائر، حيث مع مرور الزمن إكتسحها الإفلاس، وداوم الساسة على إنعاشها من الخزينة العامة بأموال الربيع النفطي دون إنتشالها من الركود الإقتصادي الذي أصابها بفعل الركود الفكري كنتيجة من النتائج السلبية لنقمة النفط على الصناعة الجزائرية، بعضها مازال على ذات الحال والبعض الآخر إندثر بحلها وتصفيتها، ومن هذا الباب نلمح في إتحاد المغرب العربي إن تحول إلى سوق موحدة بعملة موحدة إمكانية

كبيرة لتغير التفكير الإقتصادي الراكذ إلى التفكير العلمي في فضاء أوسع وتبادل للخبرات ، مما من شأنه إحداث الفارق الجوهرى في التنمية الصناعية وتنمية الإستثمارات المتكاملة، حيث كل عوامل الإنتاج محلية، بما في ذلك كل المواد الأولية التي تدخل في صناعة المنتج النهائي، بما يقلل من تكاليف الإنتاج، مع المساهمة بالموازات في الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين. فبدلا من بيع بعض المواد الأولية خاما بأسعار بخسة، تباع على الأقل نصف مصنعة أو بعد إستخراج مشتقاتها باهضة الثمن، ومثل هذا المفهوم يقاس على العديد من الثروات التي يزخر بها اتحاد المغرب العربي، على غرار: الغاز، النفط، الفوسفات، الحديد، الهيليوم، الذهب، اليورانيوم، النحاس... إلخ . ومن أبسط نماذج الإستثمارات المتكاملة أن تجد المصنع بدولة والمواد الأولية بدولة ثانية ووسائل النقل بدولة ثالثة، وهذا التكامل من شأنه التقليل من فاتورة الإستيراد والرفع من حجم التصدير بما يساهم في التنمية المحلية ورفاهية شعوب منطقة المغرب العربي، ويشجع في تدرج هذا التكتل نحو التحول إلى سوق موحدة بعملة موحدة ومرافق قيادة موحدة، في المجال التشريعي، التنفيذي وحتى القضائي.

ويؤدي ذلك منطقيا إلى الحفاظ على مخزون العملة الصعبة بالخزينة العمومية لدول الاتحاد، ويحدث ذلك بأكمل صوره عند تحول اتحاد المغرب العربي ابتداء إلى اتحاد إقتصادي في صور سوق مشترك وسياسة إقتصادية مشتركة، ثم إنتهاء بسوق موحد في صورة اتحاد إقتصادي و سياسة نقدية موحدة، وهذا المبتغى من شأنه تحويل كل المبادلات التجارية بين دول الاتحاد بالعملة الموحدة ، وفي ظل حركية عجلة الإنتاج وحرية المبادلات التجارية وحرية الإستثمارات، نهيك عن قوة إستقطاب الإستثمارات الأجنبية التي ستعزز من القدرات الإنتاجية للإتحاد، سوف تستغني الدول الأعضاء عن إقتناء ما ينتج داخل الإتحاد ، وهذا من شأنه في النهاية الحفاظ على العملة الصعبة في الخزينات العمومية لدول الإتحاد إلا على ماله ضرورة ولا ينتج بالإتحاد.

كما يؤدي إلى تنسيق التعاملات الإقتصادية مع الدول الخارجة عن إطار الإتحاد، من خلال الإتفاقات الداخلية المسبقة قبل إبرام الإتفاقيات الدولية مع الغير، وخصوصا ذات الأهمية البالغة، حيث هذا التنسيق من شأنه إجتناّب الثغرات القانونية من جهة، ووضع شروط مناسبة ومتلائمة مع قوة التكتل لتقوية المكانة التفاوضية لدول الإتحاد، حيث من الجانب الإقتصادي وحتى الأمني، لا يتم خوض مختلف التفاوضات الدولية بمعزل عن قوة الأعضاء المتفاوضة، وعلى هذا الأساس أصبحت أغلب دول العالم تتكتل من أجل الضفر بالقوة الأنسب لفرض الشروط الأجود على الغير لتحقيق مصالحها الخاصة. وهذا ما لمسناه في مفاوضات الشراكة التي تمت بين دول المغرب العربي منفردة و الإتحاد الأوروبي متكتلا، حيث لم تجني ثمارها الإيجابية إلا الدول الأوروبية المتكتلة، وما كان ذلك ليحدث لو تم التفاوض بقوة تكتل إتحاد المغرب العربي.

إرتفاع المجال التنافسي بين رجال الأعمال في مختلف القطاعات الإستثمارية، بما من شأنه رفع معدلات التنمية المحلية للدول الأعضاء في الإتحاد، ويتم التنافس من خلال البورصة من

جهة، وتوسيع الأعمال إلى مختلف دول الاتحاد من جهة أخرى، ولتحسين مناخ العمل من خلال مختلف اللقاءات المؤطرة بين ممثلي هؤلاء وممثلي العمال ورؤساء حكومات دول الاتحاد، مع تنمية المناطق الاقتصادية الحرة المشتركة بين الدول الأعضاء كنواة أساسية لتحول تدريجي لإتحاد المغرب العربي من إتحاد صوري إلى سوق موحدة، حيث قد تساهم هذه الأخيرة في تغير المفاهيم الفلسفية لسانية هذه الدول حول الفوائد الاقتصادية الجمة المجنية من التكتل الحقيقي. حيث تكاتف الدول الأعضاء بالإتحاد في مجال الإنعاش الإقتصادي للدول الضعيفة، ويعد هذا الهدف من أقوى أسباب تمسك الدول بالتكتل، حيث أن منحنى التنمية الاقتصادية مهما أظهر نتائجها الإيجابية على مستوى إقتصاد الدولة الواحدة، قد يتهاوى لأسباب متعددة ، وهذا ما تعرضت له كل إقتصاديات دول المغرب العربي دون إستثناء، حيث بالكاد يظهر الميزان التجاري لبعضها إيجابيا على غرار ليبيا والجزائر بسبب صعود أسعار النفط عالميا، ليتهاوى من جديد بتهاوي أسعار هذا الأخير. وحتى الدول التي وجدت في منفذ السياحة الدولية مخرجا لتقوية إقتصادها على غرار تونس والمغرب، حدثت لها إنتكاسة في هذا الجانب بسبب الأزمة الصحية العالمية الحالية لوباء كورونا، وعليه ليس بمأمن أقوى في صد هكذا أزمات إقتصادية من التكتل.

وإن التقارب الإقتصادي ورفاهية العيش تؤدي إلى إحتواء النزاعات أو التوترات السياسية، حيث أثبت الواقع العالمي، وعلى سبيل المثال أوروبا، أين كانت دوله دائمة التنازع لأسباب واهية أو مفتعلة أحيانا، ولكن فكرة التوحيد التي إنطلقت من فلسفة توحيد الدول المنتجة والمصدرة للطاقة الفحمية ضمن تكتل إقتصادي واحد قلصت من هامش هذه التنازعات، وتحول التفكير من المصالح الخاصة للدول إلى المصالح العامة للإتحاد من خلال النجاح في تحويل أوروبا إلى أنجح سوق موحدة بظهور كيانات إتحادية أسمى سلطة من سلطة الدول ، والتي لا تعمل إلا لصالح دول الإتحاد، مثل المحكمة الأوروبية والتي لها قرارات أسمى من قرارات كل المرافق القضائية لدول الإتحاد ، وكذلك البرلمان الأوروبي الذي يعد سلطة تشريعية إتحادية أسمى من سلطة السلطات التشريعية للدول ، وهكذا كذلك المفوضية الأوروبية، وبمفهوم المخالفة القيادة الموحدة هي التي ينجح بقيادتها الإتحاد، عكس تعدد القيادات، وهذا ما نبغيه كهدف من تشكل إتحاد المغرب العربي، كمرمى لإمتصاص النزاعات والتوترات السياسية بين دوله.

ولكن على الرغم من أهمية إتحاد المغرب العربي المعروضة ضمن الأهداف السابقة، وعلى أهميته كذلك كقوة ضاربة في المنطقة وبالنسبة للعالمين العربي والإسلامي إلا أن الفشل إعتراه لأسباب:

سياسية لها علاقة بالإختلافات في السياسة الاقتصادية، في الجغرافيا السياسية، في طبيعة الحكم السياسي، في السياسة الخارجية وفي السياسة الإستراتيجية لفكرة الإتحاد ، نهيك عن الإشكال المفصلي لقيام إتحاد المغرب العربي والمتمثل في إشكال الصحراء الغربية الذي يعد سجال بين المواقف الأممية والمغربية وباقي دول المغرب العربي، إذ تعد الجزائر الدولة

الوحيد الثابتة على مبادئها حيال هذا الإشكال ، وهذه المبادئ متوائمة مع قرارات مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية والمتمثلة في حق تقرير مصير الشعب الصحراوي، وتعد مبادئها نابعة من المبادئ الثابتة لثورة التحرير ولجبهة التحرير الوطني عند إستقلال الجزائر سنة 1962 هي دعم الحركات التحررية التي يتوق شعوبها إلى الحرية والإستقلال، وكذلك كانت منظمة البوليزاريو في كفاحها ضد إسبانيا، فأكدت في الكثير من المناسبات على المنابر دعم هذه الأخيرة حتى تتحرر الدولة التي تمثلها من خلال دعم التسوية السلمية لهذه القضية من خلال تطبيق قرارات الأمم المتحدة فيما يخص حق تقرير المصير للشعب الصحراوي، وعلى ذلك الأساس سعت حثيثا لتوقيع إتفاقية السلام بين موريطانيا و منظمة البوليزاريو، وتمكنت من ذلك، كما سعت لدفع الإتحاد الإفريقي إلى الإعراف بالصحراء الغربية، مع حث المجتمع الدولي على التدخل العاجل لحل هذه القضية العالقة كإرث إستعماري قديم تقادم وجوده بما ينيف عن القرن والنصف.

كما كانت نقمة النفط سببا مباشرا لفشل إتحاد المغرب العربي، وكان له بالغ الأثر على مستوى أحلام وتطلعات الشعوب العربية التواقعة إلى الوحدة وإلى الرجوع إلى زمن القوة الدولية، حيث سغه النفط أحلامها في التكتل إقتصاديا، وجعل بعض رؤاها في التوحد السياسي ضرب من المحال، إذ خلفت نقمة النفط تدهورا كبيرا في القطاع الخاص في زمن الإيديولوجية الاشتراكية ، من سنة 1962 إلى غاية 1988 ، وبقي الوضع كذلك بسبب سوء السياسات المالية والنقدية على هذا القطاع ، وإن مرتبط الفرص في عدم إهتمام الحكومة بهذا القطاع هو إستغنائها عن حماية القطاع الخاص ، مادام النفط يدر عليها أموالا طائلة ، ففي الإقتصاد قاعدة ثابتة تتمثل في " الحاجة تولد الإهتمام " . كما خلف النفط نقمة كبيرة على مستوى الفكر الإقتصادي للدولة في ضرورة التكتل للتطور ولمجابهة القوى الإقتصادية الأجنبية ، حيث أدرك هذه القاعدة أغلب دول العالم ، المتقدم منه والسائر في طريق النمو وعلى مستوى كل قارات العالم ، ومازالت الدولة الجزائرية من الدول النادرة التي لا تتوفر لديها أي إرادة سياسية نحو التكتل ، ولعل هذه الفلسفة الفكرية العقيمة هي التي خلفت في نظر الحكومات الجزائرية المتعاقبة عدم جدوى التكتل الإقتصادي لإتحاد المغرب العربي .

كما خلف واقع المال العام الراكد الناجم عن الربيع النفطي غير المحرك للإقتصاد الوطني أطماع عصابات نهب الأموال العامة من الساسة ومن رجال الأعمال ،ومن ثمة يتم تحويلها نحو البنوك الخارجية ونحو الإستثمارات خارج الجزائر ونحو الجنات الضريبية ، وقد وصل الحد إلى درجة سن تشريعات إقتصادية مساعدة على النهب ، حيث في الوقت الحالي هناك العديد من الوزراء ، و رؤساء الحكومات المتعاقبة والمدراء قابعين في السجون ، ومتابعين قضائيا بجرائم الإستيلاء على المال العام بغير وجه حق ، وبإستغلال النفوذ وتجاوز حدود صلاحيات السلطة الممنوحة ، نهيك عن جريمة خيانة الأمانة ، وكلها ظروف خلفتها نقمة النفط على المال العام الجزائري .

وكذلك خلفت نقمة النفط على الجزائر هشاشة كل القطاعات التنموية بسبب قاعدة الولاءات التي فرضها الحزب الحاكم "حزب جبهة التحرير الوطني" منذ الإستقلال ، فلا تنصب الأشخاص في مراكزها القانونية الهامة إلا بعد التحقيق السري الذي يثبت ولاء الأشخاص للأشخاص وليس للقانون ، وبذات المبدأ مقررات التعيين في المناصب العليا للدولة تأتي بالطرق الموازية للقانون ، ك شراء الذمم بالأموال العينية أو العقارية ، أو بالمحابات أو بالضغوط والتهديد ، وما يؤكد هذه الصورة النمطية هو ضعف المستوى التعليمي والقيادي للغالبية . نهيك عن وجود الكثير من الوظائف العامة التي لا تطرح للمسابقات ولا يتم الإعلان عنها ، كمناصب العمل في البرلمان أو في المصالح الدبلوماسية . وحتى النقابات العمالية تحول الكثير من نقابيتها إلى قضاء المصالح الخاصة دون الخوض في المصالح العامة للعمال والموظفين ، وهذا المرض نشأ منذ ظهور أول نقابة عمالية متمثلة في " الإتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA " حيث فرض عليه قانون الولاء للحزب الحاكم ، ولذلك تم إستخدامها والعمال في مجال تمرير البرامج السياسية للحكومة ، ونفس الفكر بقي على مستوى الأفراد المعينون على مستوى إتحاد المغرب العربي .

ومن نقم النفط على تشريعات السياسة الاقتصادية للدولة تأسيس سلطة تشريعية عاجزة عن مجرد إقتراح قانون ، ولذلك كانت الحكومة الجزائرية كباقي الحكومات الأعضاء في إتحاد المغرب العربي حريصة على أن تكون السلطة التشريعية للإتحاد مجرد هيئة إذعان للمجلس الرئاسي ، وكان ذلك برفضها وباقي الأعضاء التنازل عن بعض من سيادتها التشريعية لصالح هذه السلطة ، التي تدعى في صلب قانون الإتحاد بهيئة الشورى .

ومن نقم النفط كذلك على فكر السياسة الاقتصادية للحكومة وللإتحاد كذلك إرتجالية القرارات المتخذة ، فالكثير من القرارات الاقتصادية تتخذها الحكومة في زمن إرتفاع أسعار النفط ، فمتى هوت تتجمد هذه الأخيرة ، وقد لا ترى النور بعدها البتة ، وخصوصا إن إعتلى رئاسة الدولة رئيسا جديدا لا يرى الصواب إلا بعينه ، فمشاريع غيره مجانية للصواب ومهدرة للمال العام ، وكثيرة هي المشاريع الاقتصادية الوطنية التي تحولت إلى مجرد أطلال . وبذات النسق كانت الجزائر بالإتحاد المغاربي من الدول الموافقة على الخوض في بعض المشاريع الاقتصادية البينية ، ولكن تغير الرؤساء يغير النظرة الفكرية كذلك ، وأحيانا بإرتجالية فذة ذات الرئيس وحسب هواه يقرر التوقف عن تمويل مشروع إتحادي كان قد قطع على نفسه إلزاما به ، مثل رئيس ليبيا الذي نقض إلزامه بإنشاء وتمويل جامعة إتحاد المغرب العربي .

وفي الأخير من نقم النفط الجزائري والليبي على إنشاء إتحاد المغرب العربي كأهم تكتل إقتصادي إقليمي بإعتراف الكثير من المنظمات الدولية ، هو عدم وجود لأي حاجة إقتصادية لهذا الإتحاد في الفكر الإقتصادي للسلطة الجزائرين والليبيين ، على أساس إستغنائهم عنه في الحاضر بأموال الربيع النفطي ، فكانت هذه الفلسفة الفكرية الجامدة تنم عن عدم التفكير في مصير الأجيال المستقبلية المتلاحقة .

ومن بين الأسباب المحورية لهذا الاعتقاد أن كل حكومات الدول العربية بلا إستثناء تعتقد أن لها سيادة مطلقة على إقليمها الجغرافي، وتخشى أن تفقد هذه الأخيرة أو نسبة منها على مستوى التكتلات الاقتصادية التي تنضم إليها . فيفقد عندها بعض الأشخاص حريتهم المطلقة في بعض التصرفات القانونية وغير القانونية، كما تسبب النفط على مستوى الجزائر وليبيا في تحويل تحويل دولة المؤسسات التنفيذية إلى دولة أشخاص طبيعية، ونفس الشيء بالنسبة للمؤسسات القضائية والتشريعية.

وكذلك كان التطبيع المغربي مع الكيان الإسرائيلي لأغراض الدفاع المشترك القشة التي قصمت ظهر إتحاد المغرب العربي والتي لم تأتي من فراغ، بل كان لتاريخ الجالية اليهودية بالمغرب أثرا بالغا في الإختراق اليهودي للحكومة المغربية الممهد لذات التطبيع.

وكذلك من المعوقات السياسية التاريخية لفشل إنشاء إتحاد المغرب العربي فشل في توحيد الخريطة السياسية لدول المغرب العربي ، حيث تراها الجزائر دون دولة الصحراء الغربية المستعمرة والتي ما زالت لم تقرر مصيرها من خلال الإستفتاء الشعبي تحت إشراف الأمم المتحدة ، وعلى العكس من ذلك ترسم المملكة المغربية كاملة ضامة الصحراء الغربية إلى إقليمها إيماناً منها بأنها جزء لا يتجزأ من المملكة ، نهيك عن حدوث نزاعات سياسية ومسلحة بين الجارتين الجزائر والمغرب الأقصى ، مباشرة بعد حصول الجزائر على إستقلالها في 1962 ، حدوث نزاعات سياسية بين الجزائر وتونس في عهد الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة حول الحدود بين البلدين ، مما أدى إلى توتر العلاقات الدبلوماسية ، و حدوث قطيعة سياسية بين ليبيا وباقي أعضاء إتحاد المغرب العربي سنة 1995 ، حيث رفض الرئيس الليبي معمر القذافي إستلام رئاسة الإتحاد من الجزائر ، كما رفض الإلتزام بالتعهدات الملقة على عاتقه ، وخصوصاً إنشاء جامعة إتحاد المغرب العربي بطرابلس ، على أساس عدم وقوف باقي الأعضاء في صفه عند صدور قرارات مجلس الأمن بفرض حصار جوي ودبلوماسي وحضر تجارة الأسلحة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 747 المؤرخ في 1992/03/31 و قرار مجلس الأمن رقم 383 المؤرخ في 1993 /11/11 ، والذان يدينانه بالضلوع في التفجيرات الإرهابية للطائرة الأمريكية ، المعروفة بقضية لوكاري.

أما أهم المعوقات السياسية الحديثة لفشل إنشاء إتحاد المغرب العربي فتتمثل في معوقات التطبيع المغربي مع الكيان الإسرائيلي، معوقات حديثة عن سوء الجوار بين المغرب والجزائر، معوقات إستمرارية مشكل الصحراء الغربية، وفي الأخير معوقات تزعزع النظام الليبي المستمر من 2011 إلى 2022.

أما أبرز المعوقات الاقتصادية لفشل إنشاء إتحاد المغرب العربي فتتمثل في فشل السياسة النقدية لدول المغرب العربي في إنشاء بنك إتحادي مستقل لتوحيد العملة بين الدول الأعضاء الخمسة، فشل توحيد الرسوم والضرائب الجمركية على السلع والبضائع ، والمفروض ليس فقط لتوحيدها ، بل للإنقاص من نسبها لتشجيع التجارة البينية بين الأقطار الخمسة للإتحاد، فشل إنشاء مناطق إقتصادية حرة مشتركة بين الدول الأعضاء في الإتحاد،

خاصة بعد رواجها ونجاحها بتونس وبالمغرب الأقصى ، حيث يمكن لهذه المناطق الحرة أن تشكل النواة الأساسية لإتحاد المغرب العربي كتكتل إقتصادي إقليمي متميز ، فشل إنشاء أسواق حرة في ميدان التجارة البينية بين الدول الأعضاء في الإتحاد ، ضعف البنى اللوجستية الأساسية في ميدان النقل ، التخزين ، التوزيع والتسويق ، عدم تشجيع القطاع الخاص على إقحام مؤسساته وتوسيع فروعها على دول الإتحاد ، وفي الواقع إن الإهتمام بالقطاع الخاص نجده على مستوى المغرب الأقصى وتونس كدولتين غير نفطيتين معتمدتين في الأساس على الجباية من القطاعين ، وخصوصا القطاع الخاص ، أما الدول النفطية المتمثلة في ليبيا والجزائر فإهتمامهما بالقطاع الخاص لحدث ، فما بالك تشجيعه على التفرع المؤسسي ، على مستوى دول الإتحاد مقابل إلزامات و ضمانات حكومية ، طبعا المعادلة الاقتصادية في هكذا مسائل واضحة ، حيث فاقد الشيء لا يعطيه ، بالإضافة إلى عدم إلزام بعض دول إتحاد المغرب العربي بتمويل المشاريع المشتركة ، وبالخصوص الدول النفطية الملزمة ذات المداخل الكبيرة ، وبالخصوص ليبيا ثم الجزائر ، ومن المعوقات كذلك القرارات الاقتصادية الصادرة عن الإتحاد لا ترى النور إلا بعد إمضاءها من طرف كل دول الإتحاد ، وهذا ما جعل الكثير منها قابع في أدراج مكاتب الإتحاد . كما أن سلطة إتحاد المغرب العربي في الإشراف على تنفيذ المشاريع المشتركة أو في متابعة مدى تنفيذ القرارات الاقتصادية الهامة أقل درجة من سلطة الدول الأعضاء ، وبالتالي فالإشراف أو المتابعة عديمي الجدوى في هكذا حالات ، مادامت هذه الدول لم تتنازل عن بعض من سلطاتها لصالح هيئات تابعة للإتحاد ، مثل هيئة الشورى كبرلمان للإتحاد ، أو الهيئة القضائية كمحكمة إقليمية لا تعلوا سلطتها سلطة محاكم القضاء الوطني لدول الإتحاد .

أما أبرز المعوقات الإجتماعية لفشل إنشاء إتحاد المغرب العربي فتتمثل في تأثير مجتمعات الدول الأعضاء في الإتحاد بمختلف النزاعات السياسية بين هذه دول ، أدى إلى تبلور فكري ينم عن الكراهية لنسبة قليلة من المجتمع ، والأدهى أن هذه النسب القليلة ليست من عامة الشعب ، بل من النخب السياسية والإعلامية . وإن هذه الجماعات مهمي قل حجمها تشكل جماعات ضاغطة ، تتكلم بلسان حال النظام السائد ، تدافع عنه ، وتأبى الذوبان في تكتل به دول يضم لها كراهية خاصة .

نهيك عن عدم إقدام الطبقات المثقفة المهيمنة في صورة منظمات محلية ووطنية على التأثير بصورة مباشرة على الرأي العام الوطني من خلال تبيان الأهمية الكبرى لتكتل إتحاد المغرب العربي بالنسبة لشعوب المنطقة بأزمها ، و إن لتوجه الرأي العام لتأثير كبير على الأنظمة الحاكمة بالإستجابة لمطالب ومطامح الشعوب ، ونلمس كذلك تباين إدراك أهمية تفعيل تكتل الإتحاد بين شعوب الدول الأعضاء ، فالدول النفطية كالجزائر وليبيا ليست لشعوبها نفس التصور والإرادة والرغبة في تفعيل إتحاد المغرب العربي عكس الدول غير النفطية ، مثل تونس والمغرب وموريطانيا التي نجد عندها حماسا أكبر لهذا التفعيل .

أما أبرز المعوقات القانونية لفشل إنشاء اتحاد المغرب العربي تتمثل في إشكالية الثغرات القانونية ، حيث أغلب مواد معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي بها ثغرات ، كالمصطلحات القانونية المعممة والتي تحتاج إلى تفصيل المصطلحات القانونية ، والإجراءات المبهمة والتي تحتاج إلى شرح ، وتبسيط الإجراءات الناقصة والتي تحتاج إلى ضرورة إلحاق هذه المعاهدة بروتوكول توضيحي ، نهيك عن الإحالات القانونية إلى التنظيم ، حيث كان ينبغي الإسهاب في تفصيلها وشرحها في المعاهدة الأم لإجتناّب التأويلات ، مادامت هذه المعاهدة بمثابة دستور المنظمة ، وكذلك إشكالية غياب الإرادة السياسية لإنشاء اتحاد المغرب العربي ، حيث يستشف القارئ لمواد المعاهدة من كثرة التعميم الخاص بمجلس الشورى كشبه سلطة تشريعية ، والهيئة القضائية التي لا سلطة لها على دول الاتحاد ، والسكوت من جهة أخرى عن الكثير من المسائل المهمة ، خصوصا آليات التفعيل للكثير من هيئات الاتحاد ، أنه لا توجد هناك أي إرادة سياسية من قبل الدول الخمسة الأعضاء في إنشاء تكتل اتحاد المغرب العربي ، وبمقارنة بسيطة بين معاهدات إنشاء تكتلات إقليمية أخرى في آسيا وأوروبا وأمريكا يكتشف الفارق الذي لا يترك مجالا للمقارنة من حيث الحجم الذي ينم عن التخصيص والتدقيق الذي لا يذر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، وما ترك سهوا يتم تداركه لاحقا من خلال بروتوكولات وإتفاقيات ، ومن حيث بروز الإدراك والإرادة السياسية في إنجاح هكذا تكتلات ، والتي بالنسبة لمؤسسيها لامناص منها للخروج من بعض المشاكل الوطنية المتعلقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية.

كما تعد معوقا محوريا إشكالية السمو القانونية لسلطات الدول وسيادتها القانونية عن قانون معاهدة الاتحاد ، وهذه الإشكالية سوف تولد إشكليتان لاحقتان ، الأولى عند الموافقة والتصديق على القوانين المنبثقة عن الاتحاد ، والثانية على مستوى التنفيذ ، فهكذا مسائل قانونية تم تجاوزها في العديد من الاتحادات والتكتلات ، بتنازل الدول الأعضاء عن جزء من سيادتها القانونية لصالح سيادة التكتل ، بمعنى أن سلطات الاتحاد تسموا على سلطات الدول ، وهذا ينم عن إيمان الأعضاء بمنطق التسيير وفن القيادة ، فعلى سبيل المثال ، سلطة البرلمان الأوروبي أسمى من سلطة برلمانات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، وكذلك الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الأوروبية و المفوضية الأوروبية.

لنخلص في الأخير إلى إشكالية الفشل في تحويل الفلسفة الواقعية لبلدان المغرب العربي إلى فلسفة قانونية ، ولعل هذا الفشل برز في عدم معالجة نقاط عدم التوافق بين دول الاتحاد قبل الإقدام على إنشاء معاهدة الاتحاد كمنصة للتوافق ، بالإضافة إلى إشكالية مشروطية نفاذ القوانين الصادرة عن الاتحاد بتصديق وإمضاء كل عضو من الأعضاء الخمسة ، وهذا ضرب من المحال لم تنادي به أي منظمة إقليمية ترى الواقع بعين البصيرة ، وحقيقة عدد كبير من إتفاقيات التعاون المنبثقة عن الاتحاد لم ترق إلى مجال التطبيق على أساس رفض دولة وحيدة من دول الاتحاد الإمضاء ، حيث كان الأولى إستبدال نظرية الإجماع بنظرية الأغلبية ، نهيك عن إشكالية عدم تحيين الكثير من آليات العمل القانونية لمختلف هيئات الاتحاد ،

والذي ينم عن عدم إكتراث دول الأعضاء بالإتحاد أصلا ، نهيك عن تحيين قوانينه لتتماشى والعولمة القانونية.

أما آليات إنعاش اتحاد المغرب العربي فنراها ضمن إطار الإيمان بتعديل معاهدة إنشاء الإتحاد أو إنشاء معاهدة جديدة تنص على أهمية تنازل الدول الأعضاء على جزء من السيادة الداخلية لصالح المؤسسات الاتحادية على غرار البرلمان الإتحادي ، المحكمة الاتحادية والمجلس التنفيذي، نهيك عن البنك الإتحادي .

أما فيما يخص دولتي ليبيا وموريطانيا فلم نلمس لهما أي سياسة إقتصادية واضحة بل كانت على الغالب عشوائية، مع مفارقة بين قيم الثروة الريعية ، أين تنتج ليبيا ضعف إنتاج النفط الجزائري وبالمقابل تعداد السكان وصل إلى مشارف الستة ملايين في سنة 2021، أي لا يشكل إلا حوالي ثمن الشعب الجزائري، بمعنى آخر سوف يستخدم الإقتصاد القوي بالريع النفطي الناضب لتحقيق أي سياسية يرغب فيها النظام الليبي سواء على المستوى الداخلي أو على مستوى العلاقات السياسية الدولية، أي في هذه الحالة لأبّه النظام الليبي في وضع سياسة تقوى إقتصاده خارج إطار المحروقات، ومن بين هذه السياسات التكتل ضمن إتحاد المغرب العربي الذي سيخدم هذا النظام على كل المستويات .وبالموازات من ذلك لا تملك موريطانيا ذات القوة الريعية، إذ تعتمد على تصدير الحديد والفوسفات والثروة السمكية، ولكن حجمها السكاني صغير كذلك إذ بلغ مشارف الأربع ملايين في سنة 2021. وبالنتيجة قوة الإقتصاد الريعي الليبي الضرفي هو من أثر في السياسات المتبعة محلية كانت أو دولية، أي لم تخدم السياسة الإقتصاد الليبي وبالمقابل هو خدمها ضمن إطار خاسر.

أما الجزائر فكانت لها سياسة إقتصادية إشتراكية بداية، ثم تحولت إلى شبة نظام رأسمالي، أي سياسة إقتصادية هجينة لم تنجح من خلالها في الخروج من نقمة الريع النفطي، الذي كان سببا مباشرا في عدم الإهتمام بكل المقومات الحقيقية للسياسة المالية والنقدية، والجزائر ليست بعضو في منظمة التجارة العالمية، وبالمقابل سلكت كباقي دول المغرب العربي إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي كقوة إقتصادية تصديرية عظمى، فكان الخاسر الأكبر إذ تحول إلى سوق إستهلاكية كبيرة للمنتجات الأوروبية دون جباية جمركية، وبالمقابل لا تصدر الجزائر إلا حدود 5 % خارج إطار المحروقات، وكان الأوفى لها أن لا تدخل هذه الشراكة إلا ضمن تكتل آخر مثل إتحاد المغرب العربي. ولكن الغرب كان أذكى في التعاملات الفردية مع دول المغرب العربي، أين كانت الخسارة صفة إتصف بها كل أعضائه. وبالنتيجة قوة الإقتصاد الريعي الضرفي هو من أثر في السياسات المتبعة محلية كانت أو دولية، أي لم تخدم السياسة الإقتصاد الجزائري وبالمقابل هو خدمها ضمن إطار خاسر .

أما المغرب وتونس فيعدان إستثناء لعدم توفرهما على إقتصاد ذا قوام ريعي ، إذ كلاهما إعتد منذ الإستقلال على الإقتصاد الحر ، أين نجحا إلى حد ما، ولكن هروب المستثمرين الأجانب بإستثماراتهم في زمن الحراك التونسي أبان عن هشاشة هذا الإقتصاد الذي يفقد إلى

التكنولوجيا والبنى التحتية، وكذلك المغرب الذي أقدم على جملة من الإصلاحات بقروض من صندوق النقد الدولي لم يتمكن من بناء إقتصاد حقيقي، وخسر الكثير في إنفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، فلم توجه السياسة لخدمة الإقتصاد، وأدركا مع الزمن ذلك الخطأ، وآخر أعظم عند عدم التكتل ضمن إتحاد حقيقي كإتحاد المغرب العربي.

وفي ظل الاختلافات في الرؤى التي أشرنا إليها كمشكلة الصحراء الغربية، مشكلة عدم إستتباب الأمن على مستوى ليبيا، مشكل الاختلافات السياسية والإستراتيجية لكل دولة إتجاه تكتل إتحاد المغرب العربي، مشكل الاختلافات السياسية بين دول إتحاد المغرب العربي، مشكل إختلافات السياسة الإقتصادية بين دول الإتحاد، مشكل إختلافات الجغرافيا السياسية بين دول إتحاد المغرب العربي، إشكالية التطبيع المغربي مع الكيان الإسرائيلي كآلية للدفاع المشترك وليس للسلام فحسب مثل بعض الدول العربية على غرار مصر والأردن، نرى أنه من الصعب تحقيق حلم إتحاد المغرب العربي، ولكن ذلك ليس بالمستحيل، وإذ أقترح حل إعتماذ سياسة رقعة الشطرنج ، بمعنى أن يكون إبتداءا وقبل تجاوز كل هذه المشاكل عدم شل الإتحاد بمجرد قطع العلاقات الدبلوماسية بين عضوين من أعضاء الإتحاد، كما الحاصل حاليا بين الجزائر والمغرب الأقصى، إذ ما دامت الجغرافيا الإقليمية تسمح بتعامل البقية مع بعضها البعض إقتصاديا يمكنهم تجاوز من قطعت العلاقات الإقتصادية معه إلى حين رجوع الدفئ إلى هذه العلاقات، وبمنهج تطبيقي يمكن إنتقال الأموال والمتعاملين الإقتصاديين بإستثماراتهم وأفكارهم والباحثين كذلك من ليبيا إلى الجزائر وإلى تونس ومن الجزائر إلى موريطانيا، ولكن ذلك يتطلب تعديل معاهدة إنشاء إتحاد المغرب العربي أو الإتفاق على غيرها مع تحميلها التنصيب القانوني لهذه المرونة الشبيهة بمرونة التعامل مع القطع على رقعة لعبة الشطرنج، أين يمكن ضم دول عربية جديدة مثل دولتي مصر والسودان.

مصادر ومراجع

- قرار مجلس الأمن رقم 747 المؤرخ في 1992/03/31
- قرار مجلس الأمن رقم 383 المؤرخ في 1993 /11/11
- الحسن الثاني، ذاكرة ملكا ، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، 1993، ص 83
- أحمد حمدان، الجماهيرية العربية الليبية، دراسة في الجغرافيا السياسية، دار مدبولي، القاهرة ، مصر، ط 2 ، 1996
- درجات التكامل الإقتصادي كما بينها الباحث: بوزكري جمال، الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي وتأثيرها على الإقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص إقتصاد دولي، نوقشت 2012-2013، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران.
- لطرش علي عيسى عبد القادر، التنظيم القانوني للمناطق الحرة العربية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2016.
- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- غرداين خديجة، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، المجلد الرابع ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، جوان 2018.
- غرداين خديجة، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسة، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص 401
- علي لطرش، نقمة النفط على الامن الإقتصادي الجزائري في ظل السياسة الإقتصادية للحكومة (دراسة فكرية قانونية إقتصادية)، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، المانيا ، ط 1، 2021.
- توفيق المديني، المغرب العربي ومأزق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، المركز المغاربي للبحوث والترجمة ، دار لبنان للطباعة والنشر ، ط1، 2004.
- أحمد السيد تركي ، إتحاد المغرب العربي بين الواقع و المأمول ، كراسات إستراتيجية خليجية رقم 08 ، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية .
- جمال عبد الناصر مانع ، إتحاد المغرب العربي دراسة قانون سياسة ، دار العلوم للنشر ، الجزائر ، 1994 .

Les sources et références

- Albert Dauzat, Nouveau dictionnaire étymologique et historique, Larousse, 1968
- ROUSSEAU (Ch.), « L'indépendance de l'État dans l'ordre international. Cours de droit international public », RCADI, vol. 73, 1948,
- SUR Serge, « Quelques observations sur les normes juridiques internationales », RGDIP, 1985, p 925.

Albert Dauzat, Nouveau dictionnaire étymologique et historique, Larousse, 1968

Ahmed Benchabane :L'affaire de L'ockerbie et le droit international, Mémoire de D.E.A en droit public ، faculté de droit et des sciences politiques de Tunis ، 1995 .

TOPIC FOOD SECURITY", www.ifpri.org, Retrieved 4-8-2018. Edited. Food security: concepts and measurement , Conceptualizing the linkages . FAO , UN . 2003

food security and why it matters", aifsc.aciar.gov.au, Retrieved 28-5-2019. Edited.

Lester Brown (15-10-2013) "Global Food Security: 10 Challenges" www.theglobalist.com, Retrieved 4-8-2018. Edited.

William Zartman et Aureliano Buendia. "La politique étrangère libyenne". In La Libye nouvelle : ruptures et continuité. Centre de recherche et d'études sur les sociétés méditerranéennes. Paris, France 1975

Sahara Occidental, un conflicto des grandes repercusiones para espana, domingo delpino.com- (leviatan magazine) 13/8/1985.

ttps://studies.aljazeera.net/ar/reports/2017/02/17

المصادر والمراجع الإلكترونية

إبن كثير، تفسير الآية 19 من سورة آل عمران، موقع الإسلام سؤال وجواب، 2018/11/22، تحميل 11.20، 2019/04/16

النظام العالمي الجديد: هل هناك حكومة سرية تدير العالم، جيفري غرانت، ترجمة: مدني قصري، 01 / 10 / 2018، ميديا حريات، https://hafryat.com/، التحميل: 15.20، 2019/07/30

المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، المؤتمر العام ، الإعلان العالمي للتنوع الثقافي، 3 نوفمبر 2001 ، www.ohchr.org ، تحميل 15.30 ، 2019/02/07

المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، المؤتمر العام ، الإعلان العالمي للتنوع الثقافي، 3 نوفمبر 2001 ، www.ohchr.org ، تحميل 15.30 ، 2019/02/07

محمد البكاي ، موريطانيا تبدي رغبتها في إستضافة دورة طارئة لإتحاد المغرب العربي، وكالة الأناضول ، نواقشط ، <https://www.aa.com.tr/ar> ، 2020/12/20.

لطيفة العروسي ، تأزم جديد في علاقات الرباط والجزائر بسبب فيديو القنصل المغربي ، الشرق الأوسط ، جريدة العرب الدولية ، 2020/05/15 . aawsat.com/home/article

سيباستيان سايت، ترجمة عمر التيس، بيغاسوس... الشجرة التي تخفي غابة سوق التجسس الإلكتروني الحكومي

<https://www.france24.com> / ، 22 جويلية 2021 ، 18.00

قناة الجزيرة، مشروع مارشال،

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/encyclopedia-economy/2015/6/29/>

إسلام سعيد، موقع اليوم السابع/ <https://www.youm7.com>

أحمد بن مصطفى ، قراءة في أسباب فشل النمط الإقتصادي التونسي،

<https://nawaat.org>

أبرز المحطات بين الجزائر والمغرب في علاقات البلدين ، قناة BBC عربية ، 04 نوفمبر 2021 .

<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-58343270>

محمد بوبوش، المغرب والجزائر: الجوار المأزوم 07 نوفمبر 2021،

[/https://chamspost.com/slider/102968](https://chamspost.com/slider/102968)

https://www.mugtamapost.com/2020/09/blog-post_37.html

هدى الخطيب ، 09 سبتمبر 2021 ، <https://mawdoo3.com>

<https://www.politics-dz.com>

من مقال مكتوب من طرف الكاتب التونسي محمد الطرابلس من موقع بوابتي

<http://www.myportail.com/actualites-news-web-2-0.php?id=4329#lie>

2012/02/ 25

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/issues/2015/11/18/>

عز الدين عمر،

<https://www.aljazeera.net/midan/intellect/history/2021/8/10/>

2011/02/03 ، <https://studies.aljazeera.net/ar/article/379>

<https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews>

<https://ar.wikipedia.org>
<https://www.aljazeera.net/>
<https://ar.wikipedia.org/>
[/https://www.ennaharonline.com](https://www.ennaharonline.com)
<https://nhar.tv/viaOA>
[/https://www.alhurra.com](https://www.alhurra.com)
<https://www.france24.com>

الملاحق

الملحق رقم 1 : اتحاد المغرب العربي.. الأهداف والهيكل التنظيمي

" ظهرت فكرة الاتحاد المغربي قبل الاستقلال وتبلورت في أول مؤتمر للأحزاب المغربية الذي عقد في مدينة طنجة بتاريخ 28-30/4/1958 والذي ضم ممثلين عن حزب الاستقلال المغربي والحزب الدستوري التونسي وجبهة التحرير الوطني الجزائرية.

وبعد الاستقلال كانت هناك محاولات نحو فكرة تعاون وتكامل دول المغرب العربي، مثل إنشاء اللجنة الاستشارية للمغرب العربي عام 1964 لتنشيط الروابط الاقتصادية بين دول المغرب العربي، وبيان جربة الودودي بين ليبيا وتونس عام 1974، ومعاهدة مستغانم بين ليبيا والجزائر، ومعاهدة الإخاء والوفاء بين الجزائر وتونس وموريتانيا عام 1983. وأخيرا اجتماع قادة المغرب العربي بمدينة زرالد في الجزائر يوم 10/6/1988، وإصدار بيان زرالد الذي أوضح رغبة القادة في إقامة الاتحاد المغربي وتكوين لجنة تضبط وسائل تحقيق وحدة المغرب العربي

أعلن عن قيام اتحاد المغرب العربي في 17/2/1989 بمدينة مراكش من قبل خمس دول هي: المغرب والجزائر وتونس وليبيا وموريتانيا. وفيما يلي تعريف بالاتحاد من خلال المحاور التالية:

الأهداف

نصت معاهدة إنشاء الاتحاد المغربي على الأهداف التالية:

7. توثيق أواصر الأخوة التي تربط الأعضاء وشعوبهم ببعضهم ببعض.
 8. تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتهم والدفاع عن حقوقها.
 9. المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف.
 10. انتهاز سياسة مشتركة في مختلف الميادين.
 11. العمل تدريجيا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها.
 12. وأشارت وثيقة المعاهدة إلى أن السياسة المشتركة تهدف إلى تحقيق الأغراض التالية:
- في الميدان الدولي :تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها يقوم على أساس الحوار.
 - في ميدان الدفاع :صيانة استقلال كل دولة من الدول الأعضاء.
 - في الميدان الاقتصادي :تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء واتخاذ ما يلزم من وسائل لهذه الغاية، خصوصا بإنشاء مشروعات مشتركة وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد.

- **في الميدان الثقافي:** إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على جميع مستوياته والحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستمدة من تعاليم الإسلام السمحة وصيانة الهوية القومية العربية، واتخاذ ما يلزم من وسائل لبلوغ هذه الأهداف، خصوصا بتبادل الأساتذة والطلبة وإنشاء مؤسسات جامعية وثقافية ومؤسسات متخصصة في البحث تكون مشتركة بين الدول الأعضاء.

الهيكل التنظيمي

حسب اتفاقية التأسيس يتكون الاتحاد من أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية على النحو التالي:

مجلس الرئاسة

يتألف من رؤساء الدول الأعضاء وهو أعلى جهاز في الاتحاد، ولإجماع رؤساء الدول الأعضاء فقط سلطة اتخاذ القرار. ويتناوب رؤساء الدول الأعضاء على رئاسة المجلس لمدة سنة.

مجلس وزراء الخارجية

مهمته التحضير لدورات مجلس الرئاسة والنظر في اقتراحات لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة وتنسيق السياسات والمواقف في المنظمات الإقليمية والدولية. ويتكون المجلس من الوزراء وأمين اللجنة الشعبية المكلفين بالشؤون الخارجية في بلدان الاتحاد. ويشترط حضور جميع الأعضاء لصحة عقد دورته العادية الاستثنائية بدعوة من الرئاسة أو بناء على طلب أحد الأعضاء.

لجنة المتابعة

تتألف من الأعضاء الذين تم تعيين كل واحد منهم في مجلس وزراء دولته أو لجنته الشعبية العامة لمتابعة شؤون الاتحاد، وتقوم لجنة المتابعة بمتابعة قضايا الاتحاد بصفة تكاملية مع بقية هيئات الاتحاد، وتعمل بالتنسيق مع بقية الهيئات لا سيما مع الأمانة العامة واللجان الوزارية المتخصصة تفاديا للازدواجية، بينما تعرض لجنة المتابعة نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية.

اللجان الوزارية المتخصصة

عمل مجلس رئاسة الاتحاد على إنشاء عدة لجان وزارية في قراره بتاريخ 1990/1/23 كالآتي: يكون لاتحاد المغرب العربي أربع لجان وزارية متخصصة هي:

أولاً- لجنة الأمن الغذائي:

تهتم بقطاعات الفلاحة والثروة الحيوانية، والمياه والغابات، والصناعات الفلاحية والغذائية، واستصلاح الأراضي، والصيد البحري، وتجارة المواد الغذائية، والبحث الزراعي والبيطري، والبيئة، ومؤسسات الدعم الفلاحي.

ثانيا- لجنة الاقتصاد والمالية:

تهتم بميادين التخطيط، والطاقة، والمعادن، والتجارة، والصناعة، والسياحة، والمالية، والجمارك، والتأمين والمصارف وتمويل الاستثمار، والخدمات، والصناعة التقليدية.

ثالثا- لجنة البنية الأساسية:

تهتم بقطاعات التجهيز والأشغال العمومية، والإسكان والعمران، والنقل والمواصلات، والبريد، والري.

رابعا- لجنة الموارد البشرية:

تهتم بمجالات التعليم، والثقافة، والإعلام، والتكوين، والبحث العلمي، والشؤون الاجتماعية، والتشغيل، والرياضة، والشبيبة، والصحة، والعدل، والإقامة وتنقل الأشخاص، وشؤون الجالية المغربية.

وتقوم اللجان الوزارية المتخصصة بالتعاون مع لجنة المتابعة والأمانة العامة بوضع التصور للخطط والجدول الزمنية اللازمة لتنفيذ برنامج عمل الاتحاد المصادق عليه من طرف مجلس الرئاسة.

وكذلك تتكون اللجان الوزارية المتخصصة من الوزارات والأمانات الشعبية المعنية حسب القطاعات التي تدخل في مهامها، كما تتفرع عن اللجان الوزارية المتخصصة مجالس وزارية قطاعية وفرق عمل حسب ما يقتضيه عملها، وعليها الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءات المغربية.

وتعرض اللجان الوزارية المتخصصة نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية وتمارس نشاطها بالتنسيق مع لجنة المتابعة والأمانة العامة.

الأمانة العامة

للاتحاد أمانة عامة مقرها الرباط، وحسب المعاهدة التأسيسية تتكون من أمين عام يعينه مجلس الرئاسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ومن عدد كاف من الموظفين ينتدبهم الأمين العام قدر الحاجة من بين مواطني الاتحاد على أساس الكفاءة والولاء لأهداف الاتحاد والتوزيع العادل بين الدول الأعضاء ووفقا للوائح الداخلية للأمانة العامة. وتقوم الأمانة العامة بالمهام الأساسية التالية:

- العمل على تنفيذ قرارات مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي بالتنسيق مع سائر أجهزة الاتحاد.
- المساهمة في إعداد الخطط التنفيذية لبرنامج عمل الاتحاد بالتعاون مع لجنة المتابعة.
- إعداد البحوث والدراسات وتوفير المعلومات والوثائق، وإبداء الرأي المتخصص مع الاستعانة وعلى وجه الأولوية وعند الاقتضاء بالكفاءات المغربية.

- إعداد التقارير الدورية حول التقدم الحاصل في بناء الاتحاد.
- الاضطلاع بأعمال السكرتارية لمجلس الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة بالتعاون مع البلد المضيف وتوثيق هذه الأعمال.
- حفظ وثائق ومستندات الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة ومجلس الشورى والهيئة القضائية وكل مستند رسمي للاتحاد بما فيها وثائق المصادقة على الاتفاقيات الجماعية المبرمة في إطار الاتحاد.
- العمل على التنسيق بين الأجهزة الاتحادية المتخصصة في المجالات الإعلامية والتوثيق، بهدف تكوين رصيد متطور من المعلومات الإحصائية والمرجعية عن الدول الأعضاء في مختلف القطاعات وأوجه نشاط العمل الاتحادي، وجعلها متاحة للممارسين.
- ربط الصلة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية والأمانات العامة للتجمعات العربية لتحديد ميادين التعاون وتعزيزا للعمل العربي المشترك، والتعاون مع التجمعات المماثلة الأفريقية والتجمعات والمنظمات الدولية الأخرى وذلك بالتنسيق مع أجهزة الاتحاد.
- ربط الصلة بالجمعيات الشعبية والمنظمات غير الحكومية لدعم مسيرة الاتحاد.

مجلس الشورى

ويمثل مجلس الشورى الجهاز التشريعي للاتحاد، ويتألف من عشرين عضواً عن كل دولة عضو في الاتحاد يقع اختيارهم من الهيئات النيابية للدول الأعضاء أو وفقاً للنظم الداخلية لكل دولة. ويؤدي مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع وقرارات، كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه. ويتكون المجلس من اللجان الوزارية المتخصصة

الهيئة القضائية

تتألف من قاضيين عن كل دولة تعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات، ويتم تجديد نصف الهيئة كل ثلاث سنوات، ورئيس الهيئة ينتخب من بين أعضائها لمدة عام ومقرها نواكشوط.

وهي تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد التي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى دول الأطراف في النزاع، وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية، وتقوم كذلك بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة.

الأكاديمية المغربية للعلوم

تم تأسيس الأكاديمية المغربية للعلوم في طرابلس لإقامة إطار للتعاون بين مؤسسات البحث العلمي والتكوين العالي في بلدان الاتحاد وبينها وبين المؤسسات المماثلة بالوطن العربي والبلدان الأجنبية، وتطبيق سياسة بحث علمي وتكنولوجي مركزة على الجوانب التنموية المشتركة بين أقطار الاتحاد باعتبار الوسائل والإمكانات المتوافرة، وتهدف كذلك إلى تمكين

الباحثين في الاتحاد من المشاركة في تطوير العلوم واستيعاب التقنية وتوظيفها بطريقة مؤثرة في الأوساط العلمية والتقنية.

جامعة المغرب العربي

تتكون الجامعة من وحدات جامعية مغربية موزعة على دول اتحاد المغرب العربي حسب مقتضيات مهمتها والإمكانيات المتوفرة في كل منها، ومقرها طرابلس. وتهدف الجامعة المغربية إلى تكوين طلبة السلك الثالث والباحثين في المجالات ذات الأولوية التي يقرها مجلس إدارة الجامعة.

المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية

تم توقيع اتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي بتاريخ 1991/3/10م، ومقره تونس. يهدف المصرف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغربي مترابط ومندمج، ومن ذلك إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة الفلاحية والصناعية وغيرها في البلدان المغربية، وكذلك في تشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية والمردود المالي، وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عنها "

الملحق رقم 2 معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي

إن: صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، ملك المملكة المغربية، وفخامة السيد زين العابدين بن علي، رئيس الجمهورية التونسية، وفخامة السيد الشاذلي بن جديد، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفخامة العقيد معمر القذافي، قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وفخامة العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع، رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة للجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- إيماناً منهم بما يجمع شعوب المغرب العربي من أواصر متينة، قوامها الاشتراك في التاريخ والدين واللغة،
- واستجابة لما لهذه الشعوب وقادتها من تطلع عميق ثابت إلى إقامة اتحاد بينها، يعزز ما يربطها من علاقات، ويتيح لها السبل الملائمة لتسير تدريجياً نحو تحقيق اندماج أشمل فيما بينها،
- ووعياً منهم بما سيجري على هذا الاندماج من آثار، تتيح لاتحاد المغرب العربي أن يكتسب وزناً نوعياً، يسمح له بالمساهمة الفاعلة في التوازن العالمي، وتثبيت العلاقات السلمية داخل المجتمع الدولي، واستتباب الأمن والاستقرار في العالم،

- وإدراكاً منهم أن إقامة اتحاد المغرب العربي، تتطلب تحقيق إنجازات ملموسة، ووضع قواعد مشتركة، تجسم التضامن الفعلي بين أقطاره، وتؤمن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية،
- وتعبيراً عن عزمهم الصادق على العمل من أجل أن يكون اتحاد المغرب العربي سبيلاً لبناء الوحدة العربية الشاملة، ومنطلقاً نحو اتحاد أوسع، يشمل دولاً أخرى عربية وأفريقية،

اتفقوا على ما يلي :

المادة الأولى: ينشأ، بمقتضى هذه المعاهدة، اتحاد يسمى اتحاد المغرب العربي .

المادة الثانية: يهدف الاتحاد إلى :

- تمتين أواصر الأخوة، التي تربط الدول الأعضاء وشعوبها بعضها ببعض .
- تحقيق تقدّم ورفاهية مجتمعاتها والدفاع عن حقوقها .
- المساهمة في صيانة السلام القائم على العدل والإنصاف .
- نهج سياسة مشتركة في مختلف الميادين .
- العمل تدريجياً على تحقيق حرية تنقل الأشخاص، وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال بينها .

المادة الثالثة: تهدف السياسة المشتركة، المشار إليها في المادة السابقة، إلى تحقيق الأغراض التالية :

- في **الميدان الدولي:** تحقيق الوفاق بين الدول الأعضاء، وإقامة تعاون دبلوماسي وثيق بينها، يقوم على أساس الحوار .
- في **الميدان الاقتصادي:** تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية للدول الأعضاء، واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لهذه الغاية، خصوصاً إنشاء مشروعات مشتركة، وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد .
- في **الميدان الثقافي:** إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم على كافة مستوياته، وإلى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية، المستمدة من تعاليم الإسلام السمحة، وصيانة الهوية القومية العربية، واتخاذ ما يلزم اتخاذه من وسائل لبلوغ هذه الأهداف، خصوصاً تبادل الأساتذة والطلبة، وإنشاء مؤسسات جامعية، وثقافية، ومؤسسات متخصصة في البحث، تكون مشتركة بين الدول الأعضاء .

المادة الرابعة :

- يكون للاتحاد مجلس رئاسة، يتألف من رؤساء الدول الأعضاء، وهو أعلى جهاز فيه .

- تكون رئاسة المجلس لمدة سنة واحدة، بالتناوب بين رؤساء الدول الأعضاء .

المادة الخامسة: يعقد مجلس رئاسة الاتحاد دوراته العادية مرة كل سنة. وله أن يعقد دورات استثنائية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة السادسة: لمجلس الرئاسة، وحده، سلطة اتخاذ القرار. وتصدر قراراته بإجماع أعضائه .

المادة السابعة: للوزراء الأولين للدول الأعضاء، أو من يقوم مقامهم، أن يجتمعوا كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة الثامنة: يكون للاتحاد مجلس لوزراء الخارجية، يحضر دورات مجلس الرئاسة، وينظر في ما تعرضه عليه لجنة المتابعة، واللجان الوزارية المتخصصة من أعمال .

المادة التاسعة: تعين كل دولة عضواً في مجلس وزرائها، أو لجنتها الشعبية العامة، يختص بشؤون الاتحاد، تتكون منهم لجنة لمتابعة قضايا الاتحاد، تقدم نتائج أعمالها إلى مجلس وزراء الخارجية .

المادة العاشرة: يكون للاتحاد لجان وزارية متخصصة، ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها.

المادة الحادية عشرة: يكون للاتحاد أمانة عامة، قادرة ينشئها مجلس الرئاسة، ويحدد مقرها ومهامها، كما يعين أميناً عاماً لها .

المادة الثانية عشرة: يكون للاتحاد مجلس شورى يتألف من عشرين عضواً عن كل دولة يقع اختيارهم من قبل الهيئات النيابية للدول الأعضاء أو وفقاً للنظم الداخلية لكل دولة .

- يعقد مجلس الشورى دورة عادية كل سنة كما يعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الرئاسة .

- يبدى مجلس الشورى رأيه فيما يحيله عليه مجلس الرئاسة من مشاريع قرارات كما له أن يرفع لمجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد وتحقيق أهدافه .

- يعد مجلس الشورى نظامه الداخلي ويعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة .

المادة الثالثة عشرة :

- تكون للاتحاد هيئته قضائية، تتألف من قاضيين اثنين عن كل دولة، تعينهما الدولة المعنية لمدة ست سنوات، وتجدد بالنصف كل ثلاث سنوات، وتنتخب الهيئة القضائية رئيساً لها من بين أعضائها لمدة سنة واحدة .

- تختص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد، والتي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الأطراف في النزاع، أو وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للهيئة. وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية .
- كما تقوم الهيئة بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية، التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة .
- تعدّ الهيئة نظامها الأساسي، وتعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة، ويكون النظام الأساسي جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة .
- يحدد مجلس الرئاسة مقر الهيئة القضائية (7) وميزانيتها .

المادة الرابعة عشرة : كل اعتداء تتعرض له دولة من الدول الأعضاء، يعدّ اعتداءً على الدول الأعضاء الأخرى .

المادة الخامسة عشرة :

- تتعهد الدول الأعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق ترابها، يمس أمن أو حرمة تراب أي منها، أو نظامها السياسي .
- كما تتعهد بالامتناع عن الانضمام إلى أي حلف، أو تكتل عسكري أو سياسي، يكون موجّهاً ضد الاستقلال السياسي، أو الوحدة الترابية للدول الأعضاء الأخرى .

المادة السادسة عشرة : للدول الأعضاء حرية إبرام أية اتفاقية فيما بينها، أو مع دول أو مجموعات أخرى، ما لم تتناقض مع أحكام هذه المعاهدة .

المادة السابعة عشرة : للدول الأخرى المنتمية إلى الأمة العربية، أو المجموعة الأفريقية، أن تنضم إلى هذه المعاهدة، إذا قبلت الدول الأعضاء ذلك .

المادة الثامنة عشرة : يتم تعديل أحكام هذه المعاهدة بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء، ويصبح هذا التعديل نافذ المفعول، بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء .

المادة التاسعة عشرة :

- تدخل هذه المعاهدة حيّز التنفيذ، بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل دولة عضو .
- وتتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ توقيع هذه المعاهدة .

حُرر بمدينة مراكش، يوم الجمعة الأبرك
عاشر رجب الفرد: 1409 هـ (1398 و.ر) الموافق لـ 17 النوار (فبراير) 1989م .

(*) نص المعاهدة التي وقعت بمراكش في 10 رجب 1388هـ، الموافق 17 فبراير 1989م، مع التعديلات التي أدخلت على بعض بنودها من طرف مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي.

- (*) أحدث مجلس الرئاسة أربع لجان وزارية متخصصة، وهي: لجنة الأمن الغذائي، ولجنة الاقتصاد والمالية، ولجنة البنية الأساسية، ولجنة الموارد البشرية.
- (*) حدّد مقر الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي بالمملكة المغربية (الرباط)
- (*) حدّد مقر مجلس الشورى بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملحق رقم 3: إعلان عن قيام اتحاد المغرب العربي

إن صاحب الجلالة الحسن الثاني، ملك المملكة المغربية، وفخامة السيد زين العابدين بن علي، رئيس الجمهورية التونسية، وفخامة السيد الشاذلي بن جديد، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفخامة العقيد معمر القذافي، قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وفخامة العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع، رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة للجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- انطلاقاً مما يجمع شعوبنا من وحدة الدين واللغة والتاريخ، ووحدة الأماني والتطلعات والمصير،
- -واستلهاماً لأجداد أسلافنا، الذين ساهموا في إشعاع الحضارة العربية الإسلامية، وإثراء نهضة ثقافية وفكرية، كانت خير سند للكفاح المشترك من أجل الحرية والكرامة،
- وتجسيدياً لإرادتنا المشتركة، التي عبّرنا عنها في قمة زوالدة بالجزائر، والتي شكلت انطلاقة جديدة للبحث عن أفضل السبل والوسائل المؤدية إلى بناء صرح المغرب العربي،
- -ووعياً منا أن تحقيق أمان شعوبنا وتطلعاتنا إلى الوحدة، يستلزم تضافر الجهود، وإقامة تعاون فعال بين دولنا، وتكامل مظهر في مختلف المجالات،
- ونظراً لأن ما يحدث من تحويلات، وما يتم من ترابط وتكامل، على الصعيد الدولي بصفة عامة، وما تواجهه دولنا وشعوبنا من تحديات، في الميادين السياسية

- والاقتصادية والثقافية والاجتماعية بصفة خاصة، يتطلب منا المزيد من التآزر والتضامن وتكثيف الجهود، من أجل الوصول إلى الهدف المنشود،
- ونظراً لما نلمسه من ملحّ الحاجة إلى تضافر جهود دولنا في جميع المجالات، وإلى توفير تنسيق كامل في سياساتنا ومواقفنا واختياراتنا الاقتصادية والاجتماعية،
- ولكون تجمعنا سيجعل من منطقتنا موطن سلام ومرفأً آمناً، مما سيمكّنها من المزيد من الإسهام في تقوية أواصر التعاون والسلم الدوليين،
- وإذ نعلن عن إرادتنا الراسخة في توطيد أسس العدل والكرامة لشعوبنا، وإحقاق الحقوق الفردية والجماعية في أوطاننا، استلهاماً لأصالتنا الحضارية وقيمنا الروحية،
- وسيراً على النهج الذي سارت عليه مشاريع الوحدات الجهوية عبر العالم، وما تميزت به من تدرج على خطوات رصينة متأنية، وما طبع تخطيطها من عقلانية،
- واعتباراً لما يتوافر في بلدان المغرب العربي من إمكانيات بشرية وطبيعية وإستراتيجية، تؤهلها لمواجهة هذه التحديات، ومواكبة التطورات المرتقبة في العقود المقبلة،
- وإيماناً منا بأن مغرباً عربياً موحداً، يشكل مرحلة أساسية في طريق الوحدة العربية،
- واعتقاداً منا بأن قيام اتحاد المغرب العربي، سيعزز كفاح الشعب العربي الفلسطيني من أجل التحرير واستعادة كافة حقوقه الوطنية الثابتة،
- واقتناعاً منا بأن كياناً مغاربياً متطوراً، سيمكّن دولنا من دعم العمل المشترك مع باقي الدول الأفريقية الشقيقة، من أجل تقدّم قارتنا الأفريقية وازدهارها،
- واعتباراً لكون اتحاد المغرب العربي، هو الإطار الأمثل لتحقيق إرادة شعوبنا في توثيق الروابط مع كافة الشعوب الصديقة، ودعم المنظمات والتجمعات الدولية التي تنتمي إليها دولنا،
- ولأن بناء التعاون الدولي، ودعم السلام العالمي، يفرضان قيام وحدات جهوية، يرتكزان عليها لتمتين صرحها وتحصينه،
- واستجابة لتطلعات شعوبنا، وإدراكاً لدقة المرحلة الحاضرة، ووعياً منا بالمسؤولية التاريخية الملقة على عاتقنا،
- -وإذ نؤكد تشبثنا بمقوماتنا الروحية، وأصالتنا التاريخية، والانفتاح على الغير، وتعلقنا بمبادئ الفضيلة الدولية،

نعلن، بمعونة الله، وباسم شعوبنا، عن قيام اتحاد المغرب العربي، مجموعة متكاملة، متضافرة الإرادات، متعاونة مع مثيلاتها الجهوية، وكتلة مترابطة للمساهمة في إثراء الحوار الدولي، مصممة على مناصرة المبادئ الخيرة، ومعيشة شعوبها بما لها من إمكانيات لتعزيز استقلال أقطار اتحاد المغرب العربي وصيانة مكتسباتها، وللعمل مع المجموعة الدولية لإقامة نظام عالمي، تسود فيه العدالة والكرامة والحرية وحقوق الإنسان، ويطلع التعاون الصادق والاحترام المتبادل علاقاته .

-وتحقيقاً لهذه الأهداف، أبرمنا المعاهدة التي تحدد مبادئ الاتحاد وأهدافه، وتضع هيكله وأجهزته .

حُرر بمدينة مراكش، يوم الجمعة الأبرك عاشر رجب الفرد 1409هـ الموافق 17 فبراير 1989م .

الملحق رقم 4: قرار إنشاء اللجان الوزارية المتخصصة لاتحاد المغرب العربي

إن : صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني، ملك المملكة المغربية، وفخامة السيد زين العابدين بن علي، رئيس الجمهورية التونسية، وفخامة السيد الشاذلي بن جديد، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفخامة العقيد معمر القذافي، قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظيم، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، وفخامة العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايع، رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة للجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- تماشياً مع مقتضيات المادتين الثامنة والعاشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، والمادة الثالثة من القرار بالمصادقة على أعمال اللجنة المغربية وتوصيات ومقترحات لجانها الفرعية،
- وإيماناً منهم بالدور الطلائعي، الذي يمكن أن تلعبه هذه اللجان في بناء صُرح المغرب العربي،
- وبعد الاطلاع على تقرير مجلس وزراء الخارجية حول تكوين اللجان الوزارية المتخصصة،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يكون لاتحاد المغرب العربي أربع لجان وزارية متخصصة، هي: لجنة الأمن الغذائي، لجنة الاقتصاد والمالية، لجنة البنية الأساسية، لجنة الموارد البشرية .

المادة الثانية : اختصاصات اللجان

- (أ) تهتم لجنة الأمن الغذائي بقطاعات: الفلاحة والثروة الحيوانية - المياه والغابات - الصناعات الفلاحية والغذائية - استصلاح الأراضي - الصيد البحري - تجارة المواد الغذائية - البحث الزراعي والبيطري - البيئة - مؤسسات الدعم الفلاحي .
- (ب) تهتم لجنة الاقتصاد والمالية بميادين: التخطيط - الطاقة - المعادن - التجارة - الصناعة - السياحة - المالية والجمارك - التأمين والمصارف وتمويل الاستثمار - الخدمات - الصناعة التقليدية .
- (ج) تهتم لجنة البنية الأساسية بقطاعات: التجهيز والأشغال العمومية - الإسكان وال عمران - النقل والمواصلات - البريد - الري .

- (د) تهتم لجنة الموارد البشرية بمجالات التربية والتعليم - الثقافة - الإعلام - التكوين - البحث العلمي - الشؤون الاجتماعية - التشغيل - الرياضة - الشبيبة - الصحة - العدل - الإقامة وتنقل الأشخاص - شؤون الجالية المغربية .
 - المادة الثالثة:** تقوم اللجان الوزارية المتخصصة، بالتعاون مع لجنة المتابعة والأمانة العامة، بوضع التصور للخطط والجداول الزمنية، اللازمة لتنفيذ برنامج عمل الاتحاد، المصادق عليه من طرف مجلس الرئاسة .
 - المادة الرابعة:** تتكون اللجان الوزارية المتخصصة من الوزارات والأمانات الشعبية المعنية، حسب القطاعات التي تدخل في مهامها .
 - المادة الخامسة:** تتفرع عن اللجان الوزارية المتخصصة مجالس وزارية قطاعية، و فرق عمل، حسب ما يقتضيه عملها، وعليها الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءات المغربية .
 - المادة السادسة:** تعرض اللجان الوزارية المتخصصة نتائج أعمالها على أنظار مجلس وزراء الخارجية، وتمارس نشاطها بالتنسيق مع لجنة المتابعة والأمانة العامة .
 - المادة السابعة:** تحدد اللجان الوزارية المتخصصة نظامها الداخلي .
- حُرر بتونس يوم الثلاثاء 26 جمادى الثانية 1410 هـ (1399 و.ر) الموافق 23 جانفي (يناير) 1990 م .**

الملحق رقم 5: ملحق للقرار بخصوص المصادقة على مهام الأمانة العامة للاتحاد ونظامها الأساسي

المادة الأولى: تتولى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي المهام المحددة لها في هذا النظام، والمهام التي يسندها إليها مجلس الرئاسة، وكذلك ما يسند إليها من مهام في إطار الاتفاقيات الجماعية، المبرمة بين الدول الأعضاء في الاتحاد .

المادة الثانية: تتمتع الأمانة العامة بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلال المالي .

المادة الثالثة: يكون للأمانة العامة مقر دائم بمدينة ب.....

المادة الرابعة: يتم بين دولة المقر والأمانة العامة اتفاق مقر وفقاً للاتفاقيات الدولية، المعمول بها في الغرض .

الباب الأول: المهام

المادة الخامسة: تقوم الأمانة العامة بالمهام الأساسية التالية :

- العمل على تنفيذ قرارات مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي، بالتنسيق مع سائر أجهزة الاتحاد .
- المساهمة في إعداد الخطط التنفيذية لبرنامج عمل الاتحاد، بالتعاون مع لجنة المتابعة .

- إعداد البحوث والدراسات وتوفير المعلومات والوثائق، وإبداء الرأي المتخصص، مع الاستعانة، وعلى وجه الأولوية، وعند الاقتضاء، بالكفاءات المغاربية .
- إعداد التقارير الدورية حول التقدم الحاصل في بناء الاتحاد .
- الاضطلاع بأعمال السكرتارية لمجلس الرئاسة، ومجلس وزراء الخارجية، ولجنة المتابعة، واللجان الوزارية المتخصصة، بالتعاون مع البلد المضيف، وتوثيق هذه الأعمال .
- حفظ وثائق ومستندات الرئاسة، ومجلس وزراء الخارجية، ولجنة المتابعة، واللجان الوزارية المتخصصة، ومجلس الشورى والهيئة القضائية، وكل مستند رسمي للاتحاد، بما فيها وثائق التصديق على الاتفاقيات الجماعية، المبرمة في إطار الاتحاد .
- العمل على التنسيق بين الأجهزة الاتحادية المتخصصة في المجالات الإعلامية والتوثيق، بهدف تكوين رصيد متطور من المعلومات الإحصائية والمرجعية عن الدول الأعضاء، في مختلف القطاعات وأوجه نشاط العمل الاتحادي، وجعلها متاحة للممارسين .
- ربط الصّلة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والأمانات العامة للتجمعات العربية، لتحديد ميادين التعاون، تعزيزاً للعمل العربي المشترك، والتعاون مع التجمعات المماثلة الأفريقية، والتجمعات والمنظمات الدولية الأخرى، وذلك بالتنسيق مع أجهزة الاتحاد .
- ربط الصّلة بالجمعيات الشعبية، والمنظمات غير الحكومية، لدعم مسيرة الاتحاد .

الباب الثاني: هيكلية الأمانة العامة

المادة السادسة: تتكون الأمانة العامة من :

- أمين عام، يعينه مجلس الرئاسة، لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة .
- عدد كاف من الموظفين، ينتدبهم الأمين العام، قدر الحاجة، من بين مواطني الاتحاد، على أساس الكفاءة والولاء لأهداف الاتحاد، والتوزيع العادل بين الدول الأعضاء، ووفقاً للوائح الداخلية للأمانة العامة .

الباب الثالث: أحكام عامة

- **المادة السابعة:** مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة، يتولى الأمين العام تسيير الأمانة العامة وتمثيلها، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الرئاسة عن ممارسة الأمانة العامة لمهامها .
- يعمل الأمين العام تحت إشراف مجلس وزراء الخارجية .
- تمارس الأمانة العامة مهامها، بالتنسيق مع أجهزة الاتحاد الأخرى .

المادة الثامنة: يصدر مجلس وزراء الخارجية اللوائح الإدارية والمالية، اللازمة لممارسة الأمانة العامة لمهامها، بناء على اقتراح من الأمين العام .

المادة التاسعة: يمارس الأمين العام، وسائر العاملين بالأمانة العامة، مهام وظائفهم بحياد تام، وللمصلحة المشتركة للاتحاد، مع التحلي بسلوك يتفق مع أحكام اتفاق المقر واللوائح الداخلية للأمانة العامة .

المادة العاشرة: تمنح للأمين العام، وللعاملين بالأمانة، الحصانات والامتيازات، اللازمة لأداء مهامهم وفقاً لاتفاقية المقر. كما يتمتع العاملون بالأمانة العامة، أثناء تنقلهم بين دول الاتحاد في مهمات وظيفية، بالتسهيلات والامتيازات، اللازمة لأداء مهامهم وفقاً للتشريعات القطرية والاتفاقيات الدولية، المعمول بها في كل دولة عضو في الاتحاد .

الباب الرابع

مقتضيات مالية

المادة الحادية عشرة :

1- يعد الأمين العام مشروع ميزانية الأمانة العامة، ويوافق عليه مجلس وزراء الخارجية، طبقاً للنظام المالي للأمانة العامة .

2- يعتمد مجلس وزراء الخارجية الحساب الختامي السنوي للأمانة العامة، بعد الموافقة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للأمانة العامة .

المادة الثانية عشرة :

تساهم الدول الأعضاء في ميزانية الأمانة العامة، وفقاً لأحكام النظام المالي للأمانة، ويكون الأمين العام الأمر بالصرف .

الملحق رقم 6: إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- انطلاقاً من أحكام معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها،
- وسعيّاً منها لتحقيق أهداف الاتحاد، وتنفيذاً لبرنامج عمله،
- وعزماً منها على توثيق العلاقات الاقتصادية، وتكثيف التعاون في هذا الميدان، بغية تحقيق تنميتها المشتركة،
- وإيماناً منها بضرورة تحقيق التنمية الفلاحية والصناعية والتجارية،
- وحرصاً منها على إرساء قواعد لتمويل المشاريع الإنتاجية، ذات المصلحة المشتركة والجدوى الاقتصادية، ولتمويل المبادلات فيما بينها،

اتفقت على ما يلي :

أحكام عامة

المادة الأولى: إنشاء المصرف ينشأ، بمقتضى هذه الاتفاقية، مصرف مغربي، يسمى المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية. ويشار إليه، فيما بعد، بكلمة المصرف .

المادة الثانية: أغراض المصرف يهدف المصرف إلى المساهمة في إقامة اقتصاد مغربي مترابط، ومندمج. ومن ذلك إعداد وإنجاز وتمويل المشاريع ذات المصلحة المشتركة، الفلاحية والصناعية وغيرها في البلدان المغربية. وكذلك في تشجيع انسياب رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع، ذات الجدوى الاقتصادية والمردود المالي وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عليها .

العمليات

المادة الثالثة: المبادئ العامة

- أ- يطبق المصرف مبادئ التمويل المتعارف عليها، دون الإخلال بسلامة وضعه المالي وأغراضه، وحسب القواعد واللوائح، التي يضعها مجلس إدارة المصرف في هذا الشأن .
- ب- يوجه المصرف عملياته، أساساً، لفائدة المشاريع الإنتاجية لدول اتحاد المغرب العربي، والهادفة إلى التكامل الاقتصادي المغربي. ويجوز له المساهمة في تمويل المشاريع، ذات المصلحة المشتركة، خارج دول اتحاد المغرب العربي .

المادة الرابعة: أنواع العمليات

يقوم المصرف بالخصوص بالعمليات التالية :

1- تمويل المشاريع الإنتاجية، ذات المصلحة المشتركة، مع اعتبار مردودها المالي وجدواها الاقتصادية، عن طريق :

أ- دراسة أو تمويل دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع .

ب- المساهمة في رأس المال .

ج- الإقراض .

ويقصد بالمشاريع ذات المصلحة المشتركة :

- المشاريع التي تشارك في رأس مالها عدة أطراف مغربية .

- المشاريع التي تنتج لسد حاجيات أسواق دول الاتحاد .
 - المشاريع التي تمكّن من تصنيع مواد متأتية من بلد مغاربي، غير الذي تقام فيه المشاريع .
 - المشاريع التي تستعمل تقنيات مغربية .
- 2دراسة فرص تكثيف المبادلات التجارية بين دول الاتحاد .
- 3تمويل التجارة البينية لدول الاتحاد .
- 4تمويل التجارة الخارجية لدول الاتحاد .
- 5المساهمة في إنشاء الشركات، التي من أهدافها تنمية المبادلات بين دول الاتحاد، وصادرات هذه الدول، وتحقيق التكامل الاقتصادي .
- 6تقديم المساعدة والمشورة الفنية .
- 7استقطاب مساهمات أجنبية، بهدف تمويل المشاريع المشتركة .
- يقوم المصرف بجميع الأعمال المصرفية، داخل وخارج دول الاتحاد .

الموارد المالية

المادة الخامسة: رأس المال

- أ- يتم الاكتتاب في رأس مال المصرف بالدولار الأمريكي .
- ب- يحدد رأس المال المصرح به، بـ 500 مليون دولار أمريكي، ورأس المال المكتتب فيه عند التأسيس بـ 150 مليون دولار أمريكي، يقسم إلى 150.000 ألف سهم اسمي، تبلغ قيمة السهم الواحد ألف دولار أمريكي، ويكتتب فيه بالتساوي بين مساهمي دول الاتحاد .
- ج- يدفع الربع الأول من رأس المال المكتتب فيه، عند تأسيس المصرف، ويدفع الباقي حسب ما يقتضيه نشاطه، بقرار من مجلس الإدارة، وذلك خلال مدة أقصاها خمس سنوات .
- د- يجوز زيادة أو تخفيض رأس مال المصرف، حسب ما ينص عليه النظام الأساسي. وفي جميع الأحوال يراعى مبدأ تساوي نسب المساهمة بين دول الاتحاد .

المادة السادسة: الاقتراض

- أ- يمكن للمصرف الاقتراض من الأسواق المالية العالمية، بالعملة القابلة للتحويل، دون الإخلال بسلامة وضعه المالي وأغراضه .

- ب- كما يجوز للمصرف الاقتراض من الأسواق المالية لدول الاتحاد، حسب النظام المعمول به، عن طريق إصدار سندات، وذلك بعد دفع كامل قيمة الأسهم المكتتب فيها .

المادة السابعة: الودائع

- أ- يمكن للمصرف قبول الودائع بالعملة القابلة للتحويل، وذلك بما لا يتعارض مع القواعد المعمول بها في كل دولة من دول الاتحاد، بالنسبة للمقيمين فيها .
- ب- لا يجوز للمصرف قبول الودائع بالعملات المحلية .

المادة الثامنة: التعامل مع الدول الأعضاء

- أ- تتعاون دول الاتحاد في مساعدة المصرف على الحصول، لدى المؤسسات والمجموعات والدول الأجنبية، على موارد مالية بشروط ميسرة .
- ب- يعفى المصرف وموجوداته وأملاكه ومداخله وتوزيعات أرباحه وعملياته وأنشطته، التي تنص عليها هذه الاتفاقية، من جميع الضرائب والرسوم الجمركية. كما تعفى الإيداعات بالعملة القابلة للتحويل لدى المصرف، وفوائدها، من الضرائب والأداءات .
- ج- يعفى المصرف من أي أداء على الوثائق، المتعلقة بتأسيسه أو بإنجاز، أو معاينة الزيادات في رأس ماله، والتنقيحات الخاصة بالنظام الأساسي، والاندماجات والحصص المقدمة. كما يعفى من أي أداء على الوثائق اللازمة لإنجاز عملياته .
- د- تعفى أسهم المصرف، عند إصدارها، من جميع الضرائب والرسوم .
- هـ- تضمن الأطراف المتعاقدة للمصرف حرية التحويل، وبدون آجال، بشأن العمليات المتعلقة بمباشرة نشاطاته .
- كما تضمن حرية التحويل، بدون آجال، بشأن العمليات المتعلقة بالمساهمة في رأس ماله .

أجهزة المصرف

المادة التاسعة: الجمعية العمومية للمصرف

تكون للمصرف جمعية عمومية، تتألف من المساهمين أو من يمثلهم. وهي السلطة العليا للمصرف، وتمارس أعمالها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والنظام الأساسي .

المادة العاشرة: إدارة المصرف

- أ- يدير المصرف مجلس إدارة، يتكون من عشرة أعضاء، بنسبة عضوين لكل بلد .
- ب- يتراأس مجلس إدارة المصرف رئيس غير متفرغ، من إحدى جنسيات الدول الأعضاء، تختلف عن جنسية المدير العام، يعيّن لمدة ثلاث سنوات، حسب الحروف الأبجدية لدول الاتحاد .
- ج- يعين مجلس الإدارة، من غير أعضائه، مديراً عاماً، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة الحادية عشرة: المراقبة المالية

- أ- تعيّن الجمعية العمومية للمصرف مكتباً للمراقبة والتدقيق الخارجي، من بين المكاتب الموجودة بدول الاتحاد، والمشهد لها بالكفاءة .
- ب- يقوم مكتب المراقبة والتدقيق، بالخصوص، بمراجعة حسابات المصرف، وتدقيق الحسابات الختامية .
- ج- يحضر مكتب المراقبة والتدقيق الخارجي كل اجتماعات الجمعية العمومية، ويعرض تقاريره عليها .

المادة الثانية عشرة: الموظفون

- أ- يكون موظفو المصرف من جنسيات دول اتحاد المغرب العربي. ويراعى، عند الانتداب، مبدأ توزيع الوظائف بين مواطني الدول الأعضاء في المصرف، بقدر الإمكان، مع عدم الإخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاءة والخبرة اللازمين .
- ب- ينتفع موظفو المصرف، من غير جنسية بلد المقر، بالإعفاء من الضرائب على الأجور والمرتببات، المطبقة في بلد المقر .
- ج- ينتفع موظفو المصرف، من غير جنسية بلد المقر، بالإعفاء الجمركي لأثاثهم، عند الالتحاق بالعمل في المصرف، ولسيارة شخصية واحدة لكل موظف، مرة واحدة في خمس سنوات. وتطبق القوانين والترتيب الجاري بها العمل بدولة المقر على ما يتصرف فيه الموظف، بيعاً أو هبة داخل دولة المقر، من هذه المستوردات المعفاة .
- د- يمكن لموظفي المصرف، من غير جنسية بلد المقر، الاختيار بين نظام الضمان الاجتماعي لبلد المقر، ونظام الضمان الاجتماعي للبلد الذي ينتمون إليه .
- هـ- يحق لموظفي المصرف، من غير دولة المقر، تحويل 60 بالمائة من أجورهم ومكافآتهم إلى خارج دولة المقر .
- كما يحق لأعضاء مجلس الإدارة، من غير رعايا دولة المقر، تحويل مكافآتهم بالكامل .

أحكام مختلفة

المادة الثالثة عشرة: الوضع القانوني

- يكون المصرف مؤسسة مالية دولية مستقلة، يتمتع بالذمة المالية، والشخصية المعنوية، والأهلية القانونية الكاملة للقيام بكافة التصرفات، المتعلقة بتحقيق أغراضه، ولا يخضع في ذلك إلا لأحكام هذه الاتفاقية، ونظامه الأساسي .

المادة الرابعة عشرة: المقر

- أ- يكون مقر المصرف في مدينة ويجوز للمصرف أن ينشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب، داخل أو خارج دول الاتحاد، وذلك بمقتضى قرار من مجلس الإدارة. وتتمتع تلك الفروع والوكالات والمكاتب بجميع الامتيازات، التي يتمتع بها المقر الرئيسي للمصرف .

- ب- تتعهد دولة المقر بتمكين أعضاء مجلس الإدارة، وموظفي المصرف العاملين به، من الالتحاق بعملهم، والإقامة فيها دون أي عوائق .

المادة الخامسة عشرة: الضمانات

- أ- لا تخضع جميع الأملاك والأموال، الراجعة للمصرف والمساهمين، لأي وسيلة تأمين أو انتزاع، أو فرض الحراسة غير القضائية عليها .
- وفي حالة اتخاذ إجراء من هذا النوع، تتعهد دولة المقر بتعويض الضرر الحاصل، بصفة عادلة، وتمكين الأطراف الأخرى، الأعضاء في المصرف، من قبض التعويض وتحويله بعملة حرة قابلة للتحويل فوراً، ودون أي قيود .
- ب- لا تخضع حقوق المصرف، والمساهمين، والمودعين لديه، لأية إجراءات، تتعلق بالتجميد أو الحجز، إلا بموجب أمر قضائي .
- ج- لا يخضع المصرف، وسجلاته، ووثائقه، ومحفوظاته، لإجراءات الرقابة، أو التفتيش في دول الاتحاد، إلا بموجب أوامر قضائية .

المادة السادسة عشرة: امتيازات إضافية

إذا منحت دولة المقر، في المستقبل، وفي نفس القطاع، ضمانات وامتيازات أهم من الامتيازات أو الضمانات الممنوحة للمصرف بمقتضى هذه الاتفاقية، فإن هذا الأخير ينتفع، بصفة آلية، بالضمانات والامتيازات المذكورة .

المادة السابعة عشرة: لغة المصرف

اللغة الرسمية للمصرف هي اللغة العربية، وخاصة فيما يتعلق بمداورات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والمراسلات داخل دول الاتحاد .

المادة الثامنة عشرة: تسوية النزاعات

- أ- تسوى النزاعات، التي قد تنشأ بين الأطراف المتعاقدة، أو بين المصرف وهذه الأطراف، أو المساهمين في رأس ماله، والخاصة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، طبقاً لأحكام المادة (20) من الاتفاقية، الخاصة بحماية وتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي .
- ب- تكون مقاضاة المصرف أمام المحاكم المختصة في دولة المقر، ويجوز رفع الدعوى أمام محاكم محل النزاع، إذا كان به للمصرف وكالة، أو مكتب، أو فرع .

المادة التاسعة عشرة: تعيين المساهمين والنظام الاساسي

تتولى كل دولة تعيين المساهمين التابعين لها، وقيمة مساهمة كل واحد منهم في رأس المال، في حدود حصتها. ويتولى المساهمون إعداد النظام الأساسي للمصرف، في أول اجتماع لهم، وفقاً لما تنص عليه هذه الاتفاقية .

المادة العشرون: تعديل الاتفاقية

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد، بعد موافقة الدول الأخرى. ويكون هذا التعديل ساري المفعول، بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة الواحدة والعشرون: نفاذ الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منها، وتدخل حيّز التنفيذ، بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول، لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

وُقِّعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص أصلية، تتساوى جميعها في الحجية القانونية، بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، بتاريخ 23 و 24 من شعبان 1411هـ (1400 و.ر) الموافق 9 و 10 مارس 1991م .

الملحق رقم 7 : اتفاقية الضمان الاجتماعي بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- انطلاقاً من أحكام معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها،
- وسعيّاً منها لتحقيق أهداف الاتحاد، وتنفيذاً لبرنامج عمله، وتشجيعاً لتنقل مواطني المغرب العربي في دول الاتحاد، لممارسة النشاط الاقتصادي والاجتماعي، مع ضمان حقوقهم، وتأكيداً لمبدأ المساواة في المعاملة بين مواطني دول اتحاد المغرب العربي،
- ووعياً منها بضرورة تأمين حماية اجتماعية لمواطني الاتحاد، تشمل جميع فروع الضمان الاجتماعي، باستثناء التأمين من البطالة .
- وتأكيداً لمبدأ استفادة مواطني كل دولة متعاقدة من اتفاقيات الضمان الاجتماعي، المبرمة بينها وبين كل دولة أخرى، أو بين جميع دول الاتحاد، بالجمع، عند الضرورة، بين فترات التأمين المنجزة في ظل كل نظام،

- وتأكيداً لمبدأ تحويل المنافع والمزايا، التي تقع على عاتق إحدى أو عدة مؤسسات مغربية مدنية، بغض النظر عن محل إقامة المستفيد داخل دول الاتحاد،
- ورغبة في إعطاء هذه المبادئ المفعول الكامل، وذلك بإبرام اتفاقية عامة، تهدف إلى التنسيق والملاءمة بين تشريعات الضمان الاجتماعي، السارية المفعول في كل دولة من دول الاتحاد، كخطوة أولى نحو توحيد هذه التشريعات،

اتفقت على ما يلي :

الجزء الأول: أحكام عامة

المادة الأولى :

1. لغرض تطبيق هذه الاتفاقية، تدل الألفاظ التالية على المعاني المبينة أمامها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

- أ. التشريعات: القوانين والمقتضيات التشريعية والتنظيمية، وكل الإجراءات التطبيقية الأخرى، السارية المفعول في مجال الضمان الاجتماعي، أو تلك التي ستصدر، مستقبلاً، في دول اتحاد المغرب العربي، الأطراف في هذه الاتفاقية .
- ب. البلد المختص: الدولة العضو، التي توجد فوق ترابها المؤسسة المختصة .
- ج. مواطن: الشخص الحامل لجنسية إحدى الدول الأعضاء .
- د. السلطة المختصة: الوزير، أو الأمين، أو الوزراء، أو الأمناء، أو السلطة، أو السلطات، التي تقابلها، والتي يرجع إليها النظر في نظام، أو أنظمة الضمان الاجتماعي، في كل دولة من دول اتحاد المغرب العربي المتعاقدة .
- هـ. المؤسسة المختصة: الأجهزة المناط بها تنفيذ كل أو بعض التشريعات، المتعلقة بالضمان الاجتماعي في كل دولة من الدول المتعاقدة .
- و. المضمون: كل شخص حامل لجنسية إحدى الدول المتعاقدة، وخاضع لأحد أنظمة الضمان الاجتماعي، الجاري بها العمل في كل دولة من دول اتحاد المغرب العربي، وذلك طبقاً للتشريع المطبق في هذه الدولة .
- ز. العامل الملحق: العامل الذي يشغل فوق تراب إحدى الدول المتعاقدة، لحساب مؤسسة، أو مشغل يتبع له بكيفية اعتيادية، ويلحق للعمل فوق تراب دول متعاقدة أخرى، غير التي يوجد فوق ترابها المقر الرئيسي للمؤسسة أو للمشغل .
- ح. العامل الحدودي: كل عامل يشغل فوق تراب إحدى الدول المتعاقدة، ويقيم فوق تراب دولة متعاقدة أخرى، حيث يعود إليها كل يوم، أو على الأقل مرة في الأسبوع، ويبقى تعريف "العامل الحدودي"، مؤقتاً، إلى حين الاندماج الكامل لدول الاتحاد .
- ط. مقر الإقامة: مقر الإقامة الاعتيادية للمضمون، أو لذوي حقوقه .
- ي. مقر الإقامة المؤقتة: مقر الوجود المؤقت .

- ك. **ذوو الحقوق:** الأشخاص المعنيون، أو المقبولون بهذه الصفة، حسب التشريع، الذي تصرف المنافع بمقتضاه .
 - ل. **مدد التأمين:** مدد الاشتراك، أو فترات العمل، أو المعتبرة كذلك، أو المدد المساوية، المعمول بها حسب التشريعات المشار إليها في الفقرة (أ)، والتي أنجزت هذه المدد في ظلها .
 - م. **المنافع:** جميع المنافع النقدية والعينية، المنصوص عليها في تشريعات الضمان الاجتماعي، المعمول بها في كل دولة من دول الاتحاد .
2. وتأخذ كل الألفاظ والعبارات الأخرى، الواردة في هذه الاتفاقية، نفس المعاني المقابلة لها، التي يعطيها، إياها التشريع المطبق في كل دولة من الدول المتعاقدة .
- وس يتم تحديد قائمة للمصطلحات والتعريفات المقابلة لها في تشريع كل دولة من دول الاتحاد، في الوثيقة المُعدة للإجراءات الإدارية .

المادة الثانية :

1. تطبق هذه الاتفاقية على كل التشريعات والأنظمة، الخاصة بالضمان الاجتماعي، المعمول بها في كل دولة من دول الاتحاد، والسارية المفعول عند توقيع هذه الاتفاقية، والتي تغطي :
- منافع المرض والأمومة .
 - منافع العجز والشيخوخة والمتوفي عنهم .
 - منافع حوادث الشغل والأمراض المهنية .
 - المنافع العائلية .
 - المنحة أو الإعانة، عند الوفاة .

2. وتطبق هذه الاتفاقية، أيضاً، على كل الإجراءات القانونية، التي تعدل، أو تتم، بمقتضاها، التشريعات السارية المفعول، والمشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

3. كما تطبق هذه الاتفاقية في كل الإجراءات التشريعية أو التنظيمية، التي تغطي فرعاً جديداً للضمان الاجتماعي، أو فئات جديدة في كل دولة من دول الاتحاد .

المادة الثالثة :

1. **تطبق أحكام هذه الاتفاقية على :** الأشخاص، مواطني إحدى الدول المتعاقدة، الخاضعين، أو الذين كانوا يخضعون لتشريع إحدى الدول المتعاقدة، أو لمجموعة من التشريعات داخل دول الاتحاد. وكذلك على أفراد أسرهم وذوي حقوقهم، إن لم يكونوا قد حصلوا على مستحقاتهم في السابق .

2. لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على :

- الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين المحترفين، وأشخاص سلك الفنيين والإداريين، التابعين للبعثات والقنصليات، التي يسيّرها قنصل محترف .
- العاملين بالمصالح التابعة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، طبقاً لمعاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ومعاهدة فيينا للعلاقات القنصلية .
- ج. العاملين في مصالح إدارة حكومية، تابعة لإحدى الدول المتعاقدة، الذين يخضعون لتشريع هذه الدولة، والذين يوفّدون للعمل بدولة أخرى .

المادة الرابعة: يخضع المضمونون من مواطني دول الاتحاد، العاملون فوق تراب البلد الآخر، والمستحقون عنهم، لتشريعات الضمان الاجتماعي في بلد العمل، ويتمتعون بنفس الحقوق المخولة لمضموني هذا البلد، والمنصوص عليها في هذه التشريعات، شرط تحقق الاشتراكات اللازمة، المسددة وفق تشريع هذا البلد، مع مراعاة أحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة :

- إن المنافع النقدية للعجز والشيخوخة والمتوفى عنهم، وإيرادات حوادث الشغل، والأمراض المهنية، والمنح، والإعانات عند الوفاة، المكتسبة طبقاً لتشريع إحدى أو عدد من الدول المتعاقدة، لا يمكن أن يطرأ عليها أي نقص، أو تغيير، أو تعليق، أو توقيف، أو حجز، بسبب إقامة المستفيد فوق تراب دولة أخرى، غير ذلك الذي توجد فوقه المؤسسة المدنية .
- وتخضع لمقتضيات الفقرة الأولى، كل الإجراءات الخاصة، والمتعلقة بالزيادة في المنافع، بعد إعادة تقديرها، أو تلك المتعلقة بصرف المنافع في شكل رأسمال، كتعويض عن هذه المنافع، أو برسم استرجاع معلوم الاشتراكات، وذلك بموجب تشريع إحدى الدول المتعاقدة .

الجزء الثاني: الأحكام المتعلقة بالتشريع المطبق

المادة السادسة: إن العامل المضمون، الذي يشتغل فوق تراب دولة من الدول المتعاقدة، يخضع لتشريع بلد العمل .

المادة السابعة: يطبق المبدأ، الوارد في المادة السادسة، على العامل الحدودي، وكذا أفراد عائلته .

المادة الثامنة : إن المبدأ المنصوص عليه في المادة السادسة، تدخل عليه الاستثناءات التالية :

1. العامل الملحق، الذي يشغل فوق تراب إحدى الدول المتعاقدة، لفائدة مؤسسة، أو مشغل، يتبع له بكيفية اعتيادية، ويلحق فوق تراب دول أخرى، يظل خاضعاً لتشريع الدولة، التي يوجد فيها مقر المؤسسة، أو المشغل، على أن لا تتعدى مدة الإلحاق هذه سنة، قابلة للتجديد، باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في كل دولة .

2. العامل المضمون، المتنقل، والمستخدم، من قبل مشغل، أو مؤسسة للنقل الجوي أو البري، تمارس نشاطها داخل دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة، يبقى خاضعاً لتشريع الدولة، التي يوجد بها المقر الرئيسي لهذه المؤسسة، أو المشغل. إلا أنه إذا كان العامل مستخدماً لدى فرع، أو ممثلية دائمة لهذه المؤسسة، يوجد فوق تراب دولة متعاقدة أخرى، غير الدولة، التي يوجد بها مقرها، فإنه يبقى خاضعاً لتشريع الدولة، التي يوجد فوق ترابها هذا الفرع، أو هذه الممثلة الدائمة .

3. العمال وطاقم السفينة، الموجودون على ظهرها بصفة دائمة، يخضعون لتشريع الدولة، التي تحمل السفينة علمها. أما العمال المستخدمون في مهام الشحن والإفراغ والإصلاح والحراسة، فوق تراب دول متعاقدة، تتوقف السفينة في أحد موانئها، فيظلون خاضعين لتشريع هذه الدولة .

4. ويمكن للدول المتعاقدة أن تتفق بشكل ثنائي أو جماعي، على استثناءات أخرى للمبدأ المشار إليه في المادة السادسة .

الجزء الثالث

الباب الأول: أحكام خاصة بمختلف المنافع

المادة التاسعة: إن المؤسسة المختصة للدولة المتعاقدة، التي يشترط تشريعها إنجاز مدد تأمين، لاكتساب الحق في المنافع، أو المحافظة عليها، أو استخلاصها، تحتسب، عند الضرورة، مدد التأمين المنجزة في ظل تشريع أي دولة أخرى متعاقدة، وكأنما تعلق الأمر بمدد أنجزت في ظل التشريع الذي تطبقه، بشرط ألا تترادف هذه المدد .

المادة العاشرة :

1. إن المضمون، وكذا أفراد أسرته، أو ذوو حقوقه، يستفيدون من منافع التأمين عن المرض والأمومة، طبقاً للتشريع المطبق في البلد المختص .

2. تحدد شروط الاستفادة من هذه المنافع، وكذا طرق صرفها، وقواعد الاستخلاص بين المؤسسات المختصة في الدول المتعاقدة، في لائحة الإجراءات الإدارية .

الباب الثاني: منافع العجز والشيخوخة والمتوفي عنهم

المادة الحادية عشرة: في حالة خضوع المضمون، على التوالي، وبالتتابع، لتشريع دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة، يتم الجمع، عند الضرورة، بين مدد التأمين المنجزة في ظل تشريع كل دولة، شريطة ألا تترادف هذه المدد، وذلك بغية اكتساب الحق في المنافع واستخلاصها والحفاظ عليها .

المادة الثانية عشرة: إن المنافع المستحقة للمضمون، أو لذوي حقوقه، بموجب التشريعات المعمول بها في الدول المتعاقدة، تتم تصفيتها من طرف المؤسسة المختصة، على الشكل التالي :

إما باعتبار مدد التأمين، المنجزة فعلياً، حسب تشريعها الخاص، أو حسب تشريعات الدول المتعاقدة . أو على شكل رأسمال مستحق، على سبيل منفعة، أو راتب، أو إيراد، يصرف للمضمون، أو بطلب منه لمؤسسة بلد إقامة المستفيد، والتي يعود إليها صرف المنفعة، أو الراتب، أو الإيراد .

المادة الثالثة عشرة: إن شروط وطرق تطبيق المقتضيات، الواردة في هذا الباب، يتم تحديدها في لائحة الإجراءات الإدارية .

الباب الثالث: منافع حوادث الشغل والأمراض المهنية

المادة الرابعة عشرة :

1. إن المضمون، المصاب بحادث شغل أو بمرض مهني فوق تراب إحدى الدول المتعاقدة، يكتسب الحق في الاستفادة من المنافع العينية والنقدية، التي تقع على عاتق المؤسسة المختصة، حتى عندما يحول مقر إقامته إلى تراب إحدى الدول المتعاقدة الأخرى .
2. وفي حالة تحويل مقر الإقامة، فإنه يتعين على المضمون، الذي يستفيد من منافع، تقع على عاتق مؤسسة مختصة لإحدى الدول المتعاقدة، الحصول على ترخيص مسبق من هذه المؤسسة، التي لا يمكنها رفض هذا الترخيص، إلا إذا كان في تحويل مقر الإقامة ضرر بحالته الصحية، أو بمواصلة علاجه الطبي .
3. تقوم الدول المتعاقدة بتحديد شروط الاستفادة من هذه المنافع، وطرق صرفها، في لائحة الإجراءات الإدارية .

الباب الرابع: المنافع العائلية

المادة الخامسة عشرة: تؤخذ في الاعتبار، عند الضرورة، مدد التأمين المنجزة في ظل تشريع أي دولة من الدول المتعاقدة الأخرى، إذا كان التشريع، الذي تطبقه المؤسسة المختصة،

يشترط، لاكتساب الحق في الاستفادة من المنافع العائلية، خضوع المضمون لمدة معينة من التأمين .

المادة السادسة عشرة: يتوقف اكتساب الحق في المنافع العائلية، عندما تكون هذه الأخيرة مستحقة، بموجب تشريع الدولة المتعاقدة، التي يقيم الأطفال فوق ترابها .

المادة السابعة عشرة: يتم ضبط طرق وقواعد الاستفادة من المنافع العائلية، المقررة بهذا الباب، في لائحة الإجراءات الإدارية .

الجزء الرابع: أحكام مختلفة

المادة الثامنة عشرة: تلتزم الدول المتعاقدة، بالخصوص، بما يلي :

1. وضع لوائح الإجراءات الإدارية والفنية، المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية .
2. تبادل المعلومات المتعلقة بنصوص التشريعات، الخاصة بالضمان الاجتماعي، والتعديلات التي قد تطرأ على هذه التشريعات، والتي من شأنها أن تحدث أثراً على تطبيق الاتفاقية .
3. تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات والجمعيات، العربية والدولية والجهوية، للضمان الاجتماعي .
4. التنسيق بما يكفل الحفاظ على الحقوق المكتسبة لرعاياها، العاملين خارج دول الاتحاد .

المادة التاسعة عشرة :

لتطبيق هذه الاتفاقية، يتعين على السلطات والمؤسسات المكلفة بتنفيذها، أن تتعاون وتتكاتف فيما بينها، كما لو كان الشأن يدعو إلى تطبيق تشريعها الخاص، وخاصة فيما يتعلق بتحصيل الاشتراكات، وبإجراءات المراقبة الطبية والاجتماعية، وبصرف المنافع إلى المستفيدين منها. ويتم التعاون الإداري مجانياً، ويمكن للمؤسسات المختصة في الدول المتعاقدة، أن تتفق فيما بينها على استرجاع بعض المصاريف .

المادة العشرون: إن جميع العقود والوثائق والأوراق الرسمية، مهما كان نوعها، والواجب استخراجها، لغرض تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، تعفى من رسوم التصديق على الإمضاءات، من طرف السلطات الدبلوماسية والقنصلية، وكذلك من الحقوق العدلية .

المادة الواحدة والعشرون: لغرض تطبيق بنود هذه الاتفاقية، يمكن لسلطات ومؤسسات الدول المتعاقدة، أن تتبادل المراسلات فيما بينها مباشرة .

المادة الثانية والعشرون: إن الطلبات والشكايات والتصريحات والالتماسات، التي قد يقع تقديمها، بهدف تطبيق تشريع إحدى الدول المتعاقدة، في أجل معين، لدى سلطة، أو

مؤسسة هذه الدولة المتعاقدة، تكون مقبولة، إذا قُدمت، في نفس الأجل، لدى سلطة أو مؤسسة موازية في الدولة الأخرى المتعاقدة. وفي مثل هذه الحالة، فإن السلطة، أو المؤسسة، التي وقع إشعارها بهذه الكيفية، توجّه فوراً هذه الطلبات أو الشكايات أو التصريحات أو الالتماسات، للسلطة، أو المؤسسة المختصة في الدولة الأولى المتعاقدة .

المادة الثالثة والعشرون :

1. يتم تشكيل لجنة مغربية للضمان الاجتماعي، للمتابعة والتنسيق، تضم ممثلي السلطات المختصة للدول المتعاقدة. ويعهد إلى هذه اللجنة، بالخصوص، بما يلي :

- أ. دراسة الإجراءات التنفيذية، لتطبيق هذه الاتفاقية ومتابعتها .
- ب. التشاور حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، في مجالات الضمان الاجتماعي .
- ج. وضع برامج مشتركة للتعاون بين الدول المتعاقدة، في مجال الشؤون الضمانية .
- د. دراسة وبحث الوسائل الكفيلة بتقريب وملاءمة وتوحيد التشريعات، المطبقة في الدول المتعاقدة، والمتعلقة بالضمان الاجتماعي .
- هـ. معالجة أية خلافات، قد تبرز عند تطبيق الاتفاقية، أو تفسير مقتضياتها. وفي حالة عدم الاتفاق، يعرض الأمر على تحكيم السلطات المختصة .

2. تجتمع اللجنة المغربية للضمان الاجتماعي، للمتابعة والتنسيق، بالتناوب، في كل دولة متعاقدة، مرة في السنة على الأقل، أو كلما دعت الضرورة لذلك .

3. يحدد النظام الداخلي للجنة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للدول المتعاقدة .

الجزء الخامس: أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون : لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على المدد السابقة لدخولها حيّز التنفيذ، باستثناء الحقوق، التي تم اكتسابها بمقتضى التشريعات أو الاتفاقيات .

المادة الخامسة والعشرون : إن الاتفاقيات التكميلية، وكذا ملاحق هذه الاتفاقية، تشكل جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة السادسة والعشرون : تبقى الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف، المبرمة بين دول الاتحاد، في هذا المجال، سارية المفعول . وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقية، يتم العمل بما جاء في بنود هذه الأخيرة .

المادة السابعة والعشرون: يتم تعديل هذا الاتفاق بطلب من إحدى دول الاتحاد، بعد موافقة الدول الأخرى. ويكون هذا التعديل ساري المفعول، بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة الثامنة والعشرون :

1. يمكن لأي من الدول المتعاقدة إيقاف العمل بهذه الاتفاقية، بعد مضي خمس سنوات، على الأقل، من تاريخ دخولها حيّز التنفيذ. ويصبح هذا الإيقاف نافذاً، بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغ الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي به .

2. وفي حالة إيقاف العمل بهذه الاتفاقية، فإنه يحتفظ بكل الحقوق المكتسبة، أو التي هي في طور الاكتساب، تطبيقاً لمقتضياتها .

المادة التاسعة والعشرون: تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منها. وتدخل حيّز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول، لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

وُقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص أصلية، تتساوى جميعها في الحجية القانونية، بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، بتاريخ 23 و 24 من شعبان 1411هـ، (1400 و . ر) الموافق 9 و 10 مارس 1991م .

الملحق رقم 8: اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- انطلاقاً من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها .
- وعملاً على تحقيق أهدافها،
- وتنفيذاً لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي،
- ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية، وتكثيف التعاون المثمر بين دول اتحاد المغرب العربي،
- واقتناعاً منها بأن تشجيع وضمان الاستثمارات بمقتضى اتفاقية، من شأنه تدعيم التنمية وتعزيز التبادل التجاري والمناخ المشتركة بين بلدان اتحاد المغرب العربي في مختلف المجالات،
- وشعوراً منها بضرورة منح رؤوس الأموال والاستثمارات التابعة لكل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي في البلد الآخر، معاملة أكثر أفضلية،

اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول: تعاريف

1.المواطن: هو الشخص الطبيعي المتمتع بجنسية إحدى الدول الطرف في الاتفاقية، أو أي شخص معنوي يتمتع بجنسيتها، أنشئ وفقاً للقوانين المعمول بها لديها، وتكون فيها مصالح مواطني أحد أو بعض أو كل الأطراف المتعاقدة راجحة .

2.رأس المال: هو المال الذي يملكه المواطن، ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد، من حقوق مادية ومعنوية، ثابتة أو منقولة، بما في ذلك، على سبيل المثال، لا الحصر، الودائع المصرفية والاستثمارات المالية، والحصص الشائعة وغير الشائعة، والأسهم والسندات. وكذلك العقارات، وما يتعلق بها من ضمانات، كالرهون والامتيازات بكل صورها، والديون، وحقوق الملكية الفكرية، والعناصر غير المادية، المتعلقة بأصول تجارية وكل خدمة بمقابل ناتجة من عقد، وحقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد، بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية .

3.العائدات: هي المبالغ المتولدة من رأس المال وأي استثمارات أخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال، لا الحصر، الأرباح الموزعة على الحصص والأسهم والسندات .

4.الاستثمار: هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها، في بلدان اتحاد المغرب العربي .

5.المستثمر: هو المواطن الذي يملك رأسمال، ويقوم باستثماره في أحد بلدان اتحاد المغرب العربي .

6.الطرف المتعاقد: هو إحدى دول اتحاد المغرب العربي .

الفصل الثاني: معاملة الاستثمار

المادة الأولى: يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي، وفي إطار أحكامه، انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطنيه إلى الدول الأخرى للاتحاد، وانتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه. ويشجع استثمارها فيه بحرية، في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف، وغير المقصورة عليهم، وفي حدود نسب المشاركة الدنيا والقصوى، المقررة في أنظمة البلد المضيف. كما يتعهد بتمكين المستثمر من الحصول على التسهيلات والضمانات المقررة بموجب هذه الاتفاقية، ويقدم للاستثمار معاملة عادلة ومنصفة .

المادة الثانية: يعمل الطرف المتعاقد على توفير الإمكانيات اللازمة، والملائمة، لاستثمار رأس المال، وفقاً لطبيعة الاستثمار، بما لا يقلّ عما يقدّم للمستثمر الوطني، ما يتيح له بدء النشاط خلال فترة معقولة. وتشمل تلك التسهيلات، بوجه خاص، ما يلي :

-إصدار التراخيص والموافقات اللازمة لقيام الاستثمار، واستيراد المعدات والموارد اللازمة للمشروع .

-الحصول على الأراضي اللازمة للمشروع، بالبيع أو الإيجار .

-تقديم خدمات المرافق والمنافع العامة .

-عدم تحمل الاستثمار الرسوم التأسيسية المختلفة، ورسوم وأجور الخدمات، أكثر مما يتحمله الاستثمار الوطني .

المادة الثالثة: مع مراعاة القوانين، الجاري بها العمل في البلد المضيف، يسمح الطرف المتعاقد للمشروع الاستثماري بحرية تسويق منتجاته، داخلياً وخارجياً .

المادة الرابعة: لا يتدخل الطرف المتعاقد في إدارة الاستثمار، أو سياسته الإنتاجية، أو المالية، أو التوظيفية أو غيرها .

المادة الخامسة: يحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في الاستثمار، بجميع أوجه التصرف القانونية، التي تسمح بها طبيعته، من ذلك نقل ملكيته، كلياً أو جزئياً، لمواطني دول اتحاد المغرب العربي، وفي زيادته أو إنقاصه أو تصفية أو ترتيب حقوق الغير عليه .

المادة السادسة: يتمتع الاستثمار، المنجز من قبل مستثمري بلدان اتحاد المغرب العربي، بأية مزايا يقدمها الطرف المتعاقد لمواطني أية دولة أخرى .

المادة السابعة: لا يخضع الاستثمار إلى أية قيود غير جمركية على استيراد معدات المشروع الاستثماري ومستلزمات إنتاجه. ولا يفرض عليه الاستيراد أو حظره من مصادر معينة .

المادة الثامنة: يكون للمستثمر، في حالة اشتراط أنظمة البلد المضيف للاستثمار وجود شركاء محليين في مجالات معينة، الحق في اختيار هؤلاء الشركاء بكل حرية وبدون تدخل من الطرف المتعاقد للبلد المضيف للاستثمار .

المادة التاسعة: يسهّل الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار المغاربي الحصول على ما يحتاج إليه من أيّد عاملة وخبرات مغربية .

المادة العاشرة: يراعي المستثمر، في مختلف أوجه نشاطه، أقصى تقدير ممكن من التنسيق مع الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

الفصل الثالث: الضمانات المالية

المادة الحادية عشرة :

1. يسمح كل طرف متعاقد بحرية تحويل، وبدون آجال، رأس المال وعوائده أو أي مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار. وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل .

2. دون مراعاة أحكام الفقرة الأولى، يجوز لأي طرف سن القوانين والأحكام التي :

أ. تلزم بتصريح تحويل العملات .

ب. تتعلق باستخلاص الضرائب، ويمكن له، بالإضافة إلى ذلك، حماية حقوق الدائنين أو ضمان تنفيذ الأحكام في الدعاوى المعروضة على القضاء، وذلك بتطبيق عادل وغير تمييزي لقوانينه .

المادة الثانية عشرة :

1. يستحق المستثمر تعويضاً عما يصيب استثماره من ضرر نتيجته قيام الطرف المتعاقد، أو إحدى سلطاته العامة، أو المحلية، أو مؤسساته بما يلي :

أ. المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية، أو في أي قرار صادر بموجبها من جهة مختصة .

ب. الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية، المفروضة على عاتق الطرف المتعاقد، والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر المغربي، أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها، سواء كان ناشئاً عن عمد أو إهمال .

ج. الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ، ذي صلة مباشرة بالاستثمار .

د. التسبب، بأي وجه آخر، بالفعل أو بالامتناع، في إحداث ضرر للمستثمر المغربي، بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار .

2. تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر من ضرر، تبعاً لنوع الضرر ومقداره .

المادة الثالثة عشرة :

1. يكون التعويض نقدياً، إذا تعذر إزالة الضرر .

يشترط في تقدير التعويض النقدي، أن يجرى خلال ستة أشهر من يوم وقوع الضرر، وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض، أو اكتساب التقدير صفته القطعية، وإلا استحق المستثمر فوائد تأخير على المبلغ غير المدفوع اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة، وفقاً لأسعار الفائدة السائدة في السوق النقدية للطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

المادة الرابعة عشرة : يجوز أن يقدم الطرف المتعاقد مزاي إضافية خاصة، تتجاوز ما هو مقرر في أنظمتها، أو ما تنص عليه هذه الاتفاقية، للاستثمار الذي يتخذ صيغة مشروعات مشتركة بين دول اتحاد المغرب العربي أو مواطني كل منها، أو للاستثمار ذي الأهمية الخاصة لها، ولا سيما ذلك الذي له طابع تنموي، وفقاً للمناطق أو القطاعات ذات الأولوية فيها .

ويتحدد نطاق المعاملة المميزة، في مثل هذه الحالات، وفقاً لطبيعة وأوضاع كل منها .

الفصل الرابع: الضمانات القانونية

المادة الخامسة عشرة :

1. لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أي من أحد الأطراف المتعاقدة، ولا يمكن إخضاع هذه الاستثمارات إلى أي إجراء له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى، إلا إذا استوفيت الشروط التالية :

أ. تتخذ تلك الإجراءات لفائدة المصلحة العامة، وطبقاً للصيغ التي ينص عليها القانون في البلد المضيف للاستثمار .

ب. تتخذ الإجراءات المذكورة بدون تمييز .

ج. تتم مرافقة تلك الإجراءات بدفع تعويض عاجل وعادل وفعلي، خلال مدة لا تزيد على سنة، من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية، وقابل لأن يحول بكل حرية .

2. تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، كذلك، على العائدات المتأتية من الاستثمار .

المادة السادسة عشرة : يوافق الطرف المتعاقد المضيف على ضمانات الاستثمار، أو ضمانات ائتمان التصدير المرتبطة به، التي يقدمها للاستثمار الطرف المتعاقد الآخر، أو أي طرف آخر، أو مؤسسة دولية أو إقليمية، أو هيئة تجارية، على أن يتم إخضاع اتفاقات هذه الضمانات لموافقة البلد المضيف .

المادة السابعة عشرة: إذا ما دفع أي طرف متعاقد، أو جهة، مبلغاً للمستثمر، عن الأضرار التي تعرض لها، نتيجة ضمان كان قد قدمه له، منفرداً أو بالاشتراك مع جهة أخرى، أو نتيجة أية تدابير تأمينية، يحل الدافع محل المستثمر تجاه الطرف المتعاقد المضيف، في حدود ما دفعه، على ألا يتعدى في ذلك الحقوق المقررة للمستثمر تجاه ذلك الطرف، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل بالبلد المضيف، وتظل حقوق المستثمر تجاهه قائمة فيما يتجاوز المبالغ التي دفعت .

المادة الثامنة عشرة: يلتزم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار بأن يكون تقييمه لأصول الاستثمار، لأغراض تطبيق الأنظمة المحلية أو لأغراض هذه الاتفاقية، تقييماً عادلاً يأخذ بعين الاعتبار القيمة السوقية للاستثمار. ويتم التحويل وفقاً لسعر الصرف الرسمي، المطبق يوم إنهاء اتخاذ إجراء التحويل في البلد المضيف .

الفصل الخامس: الضمانات القضائية وتسوية النزاعات

المادة التاسعة عشرة: تقبل الأطراف المتعاقدة عرض كل نزاع له صبغة قانونية، ينشأ بين أحدهم ومستثمر أحد الأطراف الأخرى، بخصوص استثمار مقام في بلاده، على الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي، أو محكمة الاستثمار العربية، طبقاً للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، أو هيئات التوفيق والتحكيم الدولية، المتخصصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، وذلك طبقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بها، والمصادق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة الأطراف في النزاع .

المادة العشرون :

1. يقع، بقدر الإمكان، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة، والخاصة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، بالطرق الودية .

2. وإذا تعذر تسوية الخلاف بتلك الطرق، يتم عرضه، بطلب من أحد الأطراف المتعاقدة، أمام الهيئة القضائية لدول الاتحاد، أو على هيئة تحكيم .

3. تتكون هيئة التحكيم حسب كل حالة خاصة كما يلي :

- يعين كل طرف، خلال شهرين، ابتداء من تاريخ تسليم طلب التحكيم، عضواً بالهيئة، ويختاره هؤلاء الأعضاء خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تعيين آخرهم رئيساً لهيئة التحكيم، على أن يكون من مواطني إحدى الدول الأطراف طرف في النزاع .
- وإذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال المقررة لذلك، وفي صورة انعدام أي اتفاق آخر، يمكن لأي طرف دعوة رئيس الهيئة القضائية لدول الاتحاد، للقيام بالتعيينات اللازمة .

- فإذا كان رئيس الهيئة مواطن أحد الأطراف المتعاقدة طرف في النزاع، أو تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة، لأي سبب من الأسباب، يدعى نائب رئيس الهيئة القضائية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان نائب رئيس الهيئة القضائية من مواطني أحد الأطراف طرف في النزاع، أو تعذر عليه، هو أيضاً، القيام بالمهام المذكورة، يدعى عضو الهيئة القضائية لدول الاتحاد، الذي يليه مباشرة في الرتبة، والذي لا يحمل جنسية أحد الأطراف في الخلاف، للقيام بالتعيينات اللازمة .

4. تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات. ويكون للرئيس صوت مرجح، عند تساوي الأصوات .

يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً، وملزماً للأطراف .

المادة الواحدة والعشرون: يستمر نفاذ مفعول الاتفاقية لمدة عشر سنوات، بالنسبة للحقوق المكتسبة والالتزامات المترتبة في ظلها، في حالة حدوث أي نزاعات بدول اتحاد المغرب العربي وعند انتهاء العمل بهذه الاتفاقية. وفي حالة وجود عقود في مرحلة التنفيذ اتفق عليها أثناء سريان مفعول الاتفاقية، أو وجود مدفوعات تتعلق بتلك العقود وتستحق التسديد، فإن تلك العقود والمدفوعات تخضع لأحكام هذه الاتفاقية، وتتمتع بما تضمنه من حقوق وما ترتبه من التزامات .

المادة الثانية والعشرون: للأطراف المتعاقدة، أن تتفق على تأجيل، أو وقف العمل مؤقتاً بأي من أحكام هذه الاتفاقية، في أي منها، بناء على طلبها، ويكون ذلك لأسباب موضوعية مبررة، وفي حدود زمنية أو مكانية محددة. ولا يشير ذلك الضمانات القانونية والمالية والقضائية الواردة في هذه الاتفاقية .

لا يؤثر على الحقوق المكتسبة أو الالتزامات الناشئة من قبل بمقتضى أحكام تقرر وقف العمل بها .

المادة الثالثة والعشرون: يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد، بعد موافقة الدول الأخرى. ويكون هذا التعديل ساري المفعول، بعد التصويت عليه من كافة دول الاتحاد، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التالية .

المادة الرابعة والعشرون: تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء، للإجراءات المعمول بها في كل منها .

وتدخل حيّز التنفيذ، بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول، لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

وُقعت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ أول محرم 1411 هـ (1400 و.ر) الموافق لـ 23 يولييه 1990م. وذلك من خمسة نصوص أصلية، تتساوى جميعها في القوة القانونية .

الملحق رقم 9: اتفاقية تجارية وتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

- انطلاقاً من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثانية، التي تنص على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال، فيما بينها،
- وسعيّاً منها لتحقيق أهداف الاتحاد، وتنفيذاً لبرنامج عمله،
- وتنفيذاً لقرار مجلس الرئاسة، باعتماد مبادئ وقواعد قيام وحدة جمركية بين دول اتحاد المغرب العربي،
- وإيماناً منها بالدور الأساسي، الذي يؤديه توسيع التبادل التجاري بينها، على أساس تفضيلي، وذلك لتعزيز التكامل والاندماج الاقتصادي، وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتنمية المشتركة فيما بينها،

اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول: التعاريف

المادة الأولى : لغرض هذه الاتفاقية، يفهم من :

"الاتحاد": اتحاد المغرب العربي .

"قرار مجلس الرئاسة": القرار المتضمن للمبادئ المتعلقة بإنشاء الوحدة الجمركية .

"اللجنة الوزارية المتخصصة": اللجنة الوزارية المتخصصة المكلفة بالاقتصاد والمالية للاتحاد .

"الأطراف المتعاقدة": الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي .

"الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل": الرسوم والضرائب، التي تفرضها الدولة الطرف على السلع المستوردة، ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أيّ كان اسم هذه الضرائب أو الرسوم، أو طبيعتها، أو الجهة الجابية لها .

"القيود غير الجمركية": كافة التدابير والإجراءات التقييدية أو التمييزية، التي تتخذها الدولة الطرف لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية البحتة . وتشمل هذه القيود، بوجه خاص، القيود الكمية والقيمية والنقدية والإدارية، التي تفرض على الاستيراد .

"القيمة الإجمالية للمنتوج": هي السعر الإجمالي، الصافي من الضرائب والرسوم، لدى الخروج من المصنع، بالنسبة للمنتوج الصناعي، أو منطقة الاستخراج، بالنسبة للموارد الأولية .

الفصل الثاني: قواعد متعلقة بحركة البضائع

المادة الثانية :

- أ- يعفي كل من الأطراف المتعاقدة البضائع، ذات المنشأ والمصدر المحليين، المتبادلة مباشرة فيما بينها، من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل، المفروضة عند الاستيراد، باستثناء الضرائب والرسوم المفروضة على الإنتاج المحلي في كل دولة من دول الاتحاد، وكذلك الرسم التعويضي الموحد، الوارد في المادة السادسة .
- يتم تحديد وعاء رسم القيمة المضافة، أو ما يماثلها، بالنسبة للمنتجات، التي تستفيد من الإعفاءات الجمركية عند استيرادها، دون احتساب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، والرسم التعويضي الموحد، المشار إليه في المادة السادسة .
- ب- تحرر قائمة البضائع، ذات المنشأ المغربي، الواردة في البروتوكول الخاص بها، المنصوص عليه في المادة الرابعة والعشرين أدناه، من كل القيود غير الجمركية، مع مراعاة قوانين الحجر الزراعي البيطري، والقوانين الصحية والأمنية، المعمول بها في البلد المستورد. ويقع توسيع هذه القائمة، بصفة تدريجية، وذلك لإعطاء الفاعلية الكاملة للإعفاء الجمركي، المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، قصد تعزيز التبادل التجاري بين دول الاتحاد .
- ج- يتم تعويض الخسائر، الناتجة عن تطبيق الترتيبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، طبقاً للفقرة الحادية عشرة من قرار مجلس الرئاسة، المتعلق باعتماد مبادئ وقواعد وحدة جمركية بين دول الاتحاد. وذلك بوضع آلية لهذا الغرض .

المادة الثالثة: تعتبر ذات منشأ محلي :

- المواد المنتجة كلياً في كل دولة من الدول الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك المنتجات الزراعية والحيوانية والسمكية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية، التي لم يدخل عليها أي تحويل صناعي .
- المنتجات الصناعية، التي لا تقل نسبة قيمتها المضافة في البلد المصدر، عن أربعين بالمائة من قيمتها الإجمالية، أو التي لا تقل نسبة قيمة المواد الأولية، المحلية أو المغاربية، عن ستين بالمائة من إجمالي قيمة المواد الأولية .
- المنتجات الصناعية الأخرى، المدرجة في القوائم، التي تحدد مقاييس التحويل المفروضة على كل منتوج، شريطة أن يكون هذا التحويل كافياً ومبرراً اقتصادياً. وتحدد هذه القوائم باتفاق دول الاتحاد .

المادة الرابعة: ترفع المنتجات، ذات المنشأ المحلي، المصدرة من بلد أحد الأطراف المتعاقدة إلى بلدان الأطراف الأخرى، بشهادة منشأ، تعد حسب نموذج موحد، تتفق عليه الأطراف المتعاقدة .

تصدر هذه الشهادة السلطات المختصة في البلد المصدر، وتؤشر وتراقب من طرف السلطات الجمركية في نفس البلد .

المادة الخامسة: يجوز إعادة تصدير المنتجات المتبادلة، ذات المنشأ المحلي، على حالتها الأصلية، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، إلى بلد آخر غير طرف في الاتحاد، شريطة الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من قبل البلد المصدر .

المادة السادسة: تخضع المنتجات، ذات المنشأ والمصدر المغاربيين، الموجهة إلى سوق أحد الأطراف المتعاقدة، والتي تدخل في إنتاجها مواد أولية أو نصف مصنعة مستوردة من خارج دول الاتحاد، في إطار الأنظمة الاقتصادية الجمركية، لرسم تعويضي موحد، بنسبة 17.05 % يستخلص في البلد المستورد النهائي، على أساس قيمة البضاعة، مضافاً إليها مصاريف النقل والتأمين . (C.I.F)

لا يجوز فرض هذا الرسم، إلا في حالة وجود نفس الإنتاج في البلد المستورد .

تحدد تدابير تطبيق هذه المادة في بروتوكول اتفاق، يبرم بين الأطراف المتعاقدة .

الفصل الثالث: التنسيق التجاري والمشاركة في المعارض

المادة السابعة: تشارك الأطراف المتعاقدة في المعارض والأسواق الدولية، التي تقام في إحدى دول الاتحاد، ويسمح كل منها للطرف الآخر بإقامة المعارض في بلده، ويقدم له التسهيلات اللازمة، في إطار القوانين المعمول بها في البلد المضيف. كما تشجع الأطراف المتعاقدة على الاتصالات المباشرة بين المؤسسات المعنية، وتبادل الوفود والمعلومات الاقتصادية والتجارية .

المادة الثامنة: تعمل الأطراف المتعاقدة على تنسيق المشتريات الخارجية، ومبيعات المنتجات المغاربية في الأسواق الدولية، كما تقوم هذه الأطراف بالبحث عن أشكال التعاون، وخاصة عن طريق إنشاء التجمعات والمؤسسات المشتركة للإنتاج وتسويق المنتجات المغاربية في الأسواق الدولية .

الفصل الرابع: تسوية المعاملات

المادة التاسعة: تجري تسوية المعاملات المالية، المتعلقة بالمبادلات التجارية بين دول اتحاد المغرب العربي، طبقاً لقوانين الصرف، المعمول بها في كل منها، ولأحكام الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف، الموقعة بينها في هذا الشأن .

المادة العاشرة :

يجوز لدول الاتحاد تطبيق نظام المقايضة، حسب الرغبة، قصد زيادة حجم التبادل التجاري فيما بينها .

الفصل الخامس: التدابير الوقائية

المادة الحادية عشرة: يجوز لأية دولة عضو في الاتحاد، تتعرض إلى اضطرابات هامة في قطاع من القطاعات الاقتصادية، أو إلى صعوبات تخل بوضعها الاقتصادي، أو قصد حماية صناعة وطنية ناشئة، أن تتخذ ترتيبات وقائية، شريطة أن تقوم بإشعار اللجنة الوزارية المتخصصة فوراً، وأن تقدم تقريراً، يتضمن كافة المبررات لتلك الترتيبات، للنظر فيها. ولا تسري هذه الترتيبات على العقود، التي تم الشروع في تنفيذها .

وتبقى هذه الترتيبات سارية المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ تطبيقها، ولا يجوز تمديد هذه المدة، إلا من قبل اللجنة الوزارية المتخصصة .

المادة الثانية عشرة: يلتزم كل من الأطراف المتعاقدة بمنع كل ما من شأنه أن يشكل نشاطات إغراق لأسواق الأطراف الأخرى، وبالامتناع عن تقديم إعانات للسلع المصدرة لهذه الأطراف، أو أية نشاطات أخرى، تخلّ بقواعد المنافسة السليمة المتعارف عليها .

المادة الثالثة عشرة: في حالة ثبوت ممارسة الإغراق، أو اعتماد إعانات للسلع المصدرة من جانب أحد الأطراف المتعاقدة المصدرة، يحق للطرف المتضرر، أن يحيل الخلاف إلى لجنة المتابعة، المشار إليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية .

وفي حالة عدم توصل هذه اللجنة إلى حل لهذا الخلاف، في أجل أقصاه شهران، ابتداء من تاريخ الإشعار، يمكن للطرف المتضرر، أن يفرض، بصفة مؤقتة، رسوماً استثنائية مضادة للإغراق، أو تعويضية عن إعانات التصدير، شريطة أن يقوم هذا الطرف بإشعار اللجنة الوزارية المتخصصة .

الفصل السادس: إجراءات انتقالية

المادة الرابعة عشرة: في انتظار تشغيل آلية التعويض، في ظرف ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذه الآلية، يجوز لكل دولة طرف، متضررة من جراء الإعفاءات، المنصوص عليها في المادة

الثانية من الاتفاقية، أن تعيد التطبيق الكلي أو الجزئي للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم، ذات الأثر المماثل، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة في هذا الفصل .

المادة الخامسة عشرة: لا يجوز للدولة المتضررة استعمال الإجراءات الوقائية، الممكن اللجوء إليها، في حالة تعرضها إلى صعوبات مالية، ناتجة عن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، إلا في الحدود التي تمكنها من تصحيح الضرر المالي الحاصل لها .

المادة السادسة عشرة: تقدر كل دولة على حدة، الضرر المالي، المتوقع في نقص المحاصيل المتأتية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم، ذات الأثر المماثل، وتقدم تقريراً في هذا الشأن للجنة المشار إليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية، قبل أخذ الإجراءات الوقائية الانتقالية اللازمة، المذكورة في هذا الفصل .

المادة السابعة عشرة: إن النقص الجوهري في المحاصيل المالية، المتأتية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم، ذات الأثر المماثل، يجب أن ينتج، بصفة خاصة، عن الإعفاءات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

ويتم تقييم هذا النقص الجوهري، حسب المحاصيل المذكورة أعلاه، خلال فترة مرجعية، تتكون من السنوات الثلاث السابقة للسنة الحاصل فيها الضرر، من طرف لجنة المتابعة المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية، على ضوء تقرير يقدمه البلد المتضرر، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، بعد نهاية السنة المالية لكل بلد معني .

المادة الثامنة عشرة: ترفع لجنة المتابعة تقريرها في هذا الموضوع إلى اللجنة الوزارية المتخصصة، لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة أقصاها شهران، بعد تقديم تقرير لجنة المتابعة .

المادة التاسعة عشرة: في حالة عدم اتخاذ القرار، يجوز للدولة المتضررة، أن تطبق، بصفة مؤقتة، ما تراه مناسباً لإصلاح الضرر الحاصل، في انتظار قرار اللجنة المشار إليها في المادة الثامنة عشرة، على أن تقوم فوراً بإشعار لجنة المتابعة .

المادة العشرون: يلتزم كل طرف، يلجأ إلى اتخاذ مثل هذه التدابير، بمد لجنة المتابعة بتقارير دورية، حول المحاصيل المتأتية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم، ذات الأثر المماثل، حتى تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة حسن تنفيذ مقتضيات هذا الفصل، بما لا يتعارض مع المقتضيات الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة الواحدة والعشرون: يجوز للجنة المتابعة القيام، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بدراسة ميدانية للبلد المتضرر، حول محتوى وتبريرات الطلب المقدم، وكذلك حول تطبيق

الإجراءات المتخذة، أو المزمع اتخاذها. ويلتزم الطرف المتضرر بتزويد لجنة المتابعة بكل الوثائق والمعلومات، الكفيلة بتسهيل مأموريتها .

الفصل السابع: أحكام ختامية

المادة الثانية والعشرون: تنشأ لجنة للمتابعة، تتكون من ممثلين اثنين دائمين، عن كل دولة من دول الاتحاد. ويمكن أن تستعين، كلما دعت الضرورة، بخبراء، ويوكل إليها الإشراف على حسن تطبيق بنود هذه الاتفاقية، وخاصة :

-إعداد القوائم المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذه الاتفاقية .

-تقديم الاقتراحات والتوصيات، حول كافة المجالات المتعلقة بالتبادل التجاري بين دول الاتحاد .

-دراسة الخلافات، التي قد تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية، وترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى اللجنة الوزارية المتخصصة، قصد بتها .

المادة الثالثة والعشرون: في حالة عدم توصل اللجنة الوزارية المتخصصة إلى حل يرضي الأطراف المتعاقدة، بالنسبة للنزاعات الناجمة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، تحال هذه النزاعات إلى الهيئة القضائية، المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي .

المادة الرابعة والعشرون: تسهياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تقوم الأطراف المتعاقدة بإبرام بروتوكولات اتفاق، لتوضيح ما جاء في المادة الثانية، الفقرة "ب"، ومواد الفصل الخامس من هذه الاتفاقية المذكورة .

المادة الخامسة والعشرون: تبقى الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف، المبرمة بين دول الاتحاد، في هذا المجال، سارية المفعول. وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقية، يتم العمل بما جاء في بنود هذه الأخيرة .

المادة السادسة والعشرون: يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد، بعد موافقة الدول الأخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول، بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة السابعة والعشرون: تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منها، وتدخل حيّز التنفيذ، بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول، لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

وُقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص أصلية، تتساوى جميعها في الحجية القانونية، بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، بتاريخ 23 و 24 من شعبان 1411هـ، (1400 و.ر) الموافق 9 و 10 مارس 1991 م .

الملحق رقم 10: اتفاقية خاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- انطلاقاً من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها،
- وعملاً على تحقيق أهدافها،
- وتنفيذاً لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي،
- ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية، وتكثيف التعاون المثمر بين دول اتحاد المغرب العربي،
- واقتناعاً منها بضرورة عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي لإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل، وسعياً لتسيير تنقل الأشخاص والبضائع بين دول اتحاد المغرب العربي، وحرصاً على تبادل الخبرات وإنجاز مشاريع مشتركة في شتى المجالات،

اتفقت على ما يلي :

الباب الأول

الفصل 1: الأشخاص المعنيون تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بإحدى الدول المغاربية المتعاقدة، أو بكل منها .

الفصل 2: الضرائب المعنية

- أولاً: تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل الواقع استخلاصها لفائدة دولة متعاقدة، وكل من فروعها السياسية ومجموعاتها المحلية، كيفما كانت طريقة الاستخلاص .
- ثانياً: تعتبر كضرائب على الدخل، الضرائب المستخلصة على مجموع المداخل أو على عناصر المداخل .
- ثالثاً: إن الضرائب الحالية، التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، هي :

- الضرائب المتعلقة بدخل الأشخاص .
 - الضرائب المتعلقة بأرباح الشركات .
 - **رابعاً:** تنطبق الاتفاقية أيضاً على الضرائب من نوع مماثل أو مشابه، التي تحدث بعد إمضاء الاتفاقية، والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها .
- يقع تبادل المعلومات من طرف السلطات المختصة التابعة للدول المتعاقدة في نهاية كل سنة، حول التغييرات المدخلة على كل من تشريعاتها الجبائية .

الباب الثاني

الفصل 3: تعاريف عامة

أولاً: حسب مدلول هذه الاتفاقية، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك .

أ. تعني عبارة الدول المغاربية المتعاقدة: الجمهورية التونسية، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية .

ب. تشمل لفظة "شخص" الأشخاص الطبيعيين، والشركات، وكل مجموعات الأشخاص الأخرى .

ج. تعني لفظة "شركة" كل شخص معنوي، أو كل كائن يعتبر بمثابة شخص معنوي، قصد توظيف الضريبة .

د. تعني عبارتاً "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدول المتعاقدة الأخرى"، على التوالي، مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة، ومؤسسة يستغلها مقيم في الدول المتعاقدة الأخرى .

هـ. تعني عبارة "النقل الدولي" كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة، يكون مقر إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط، توجد داخل الدول المتعاقدة الأخرى .

و. تدل كلمة "مواطنون" على :

- (1) جميع الأشخاص الطبيعيين، الذين لهم جنسية دولة متعاقدة .
- (2) جميع الأشخاص المعنويين، أو شركات الأشخاص والجمعيات، المكونة وفقاً للتشريع الجاري به العمل بدولة متعاقدة .

ز. تدل كلمة "ضريبة" على الضرائب، التي نص عليها الفصل 2 من هذه الاتفاقية .

وتعني عبارة "السلطة المختصة":

- (1) بالنسبة للجمهورية التونسية: وزير الاقتصاد والمالية، أو ممثله المرخص له في ذلك .
- (2) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الوزير المكلف بالمالية، أو ممثله المرخص له في ذلك .
- (3) بالنسبة للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى: أمين اللجنة الشعبية العامة للخرانة .
- (4) بالنسبة للجمهورية الموريتانية الإسلامية: وزير الاقتصاد والمالية، أو ممثله المرخص له في ذلك .
- (5) بالنسبة للمملكة المغربية: وزير المالية أو من ينيبه .

ثانياً: لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل عبارة لم يرد تعريفها، المعنى الذي يخصص لها حسب تشريع الدولة المتعاقدة، المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية، إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك .

الفصل 4: المقيم

أولاً: حسب مدلول هذه الاتفاقية، تعني عبارة " مقيم بدولة متعاقدة " كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة، بمقتضى التشريع المعمول به فيها، وذلك بحكم مقره، أو محل إقامته، أو مقر إدارته، أو بحكم كل مقياس آخر مماثل .

ثانياً: إذا اعتبر شخص طبيعي، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، مقيماً بإحدى الدول المتعاقدة، تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

أ. يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة، التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه. أما إذا كان له مسكن دائم في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى، يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة، التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

ب. إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة، التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، وكذلك في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول المتعاقدة، يعتبر مقيماً بالدولة التي اعتاد الإقامة بها .

ج. إذا كانت له إقامة معتادة بكل من الدول المتعاقدة، أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منها، فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

د. إذا لم تمكن المقاييس، السابقة الذكر، تعيين الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها الشخص، "تثبت" السلطات المختصة بالدولة المتعاقدة في الموضوع باتفاق مشترك .

ثالثاً: إذا اعتبر شخص غير طبيعي مقيماً بكل من الدول المتعاقدة، وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يعد مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية .

الفصل 5: الموطن الضريبي يعتبر الموطن الضريبي، في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، الدولة التي يتحقق فيها الدخل الخاضع للضريبة .

الفصل 6: المؤسسة الدائمة

أولاً: تعني عبارة "مؤسسة دائمة"، في مفهوم الاتفاقية، منشآت ثابتة للأعمال، حيث تمارس المؤسسة الكل أو البعض من نشاطها .

ثانياً: تشمل عبارة "مؤسسة دائمة" بالخصوص :

أ. مقر الإدارة .ب. فرعاً .ج. مكتباً .د. مصنعاً .هـ. ورشة .و. مغازة للبيع .ز. حظيرة بناء أو تركيب أو أنشطة مراقبة، يقع القيام بها داخلها، إذا تجاوزت مدة إقامتها ثلاثة أشهر .ح. مستودع أو مغازة أو منشآت أخرى، لإبقاء كمية البضائع على ملك المؤسسة، تقام منها كميات لتنفيذ طلبات، سواء كان المستودع المذكور يديره مستخدم أو عون تابع للمؤسسة .ط. منجماً، بئر بترول أو غاز، محجراً أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .ي. تقديم الخدمات، بما في ذلك خدمات المستشارين من طرف مؤسسة، تعمل بواسطة أجراء أو موظفين، وقع انتدابهم من طرف المؤسسة لهذا الغرض .

ثالثاً: بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، لا يعتبر أن هناك مؤسسة دائمة :

- (أ) إذا استعملت التجهيزات لغرض الخزن أو عرض بضائع المؤسسة فقط .
- (ب) إذا أودعت بضائع تملكها المؤسسة، لغرض خزنها أو عرضها فقط .
- (ج) إذا أودعت بضائع على ملك المؤسسة، لغرض تصنيعها من طرف مؤسسة أخرى فقط .
- (د) إذا استعملت منشآت ثابتة للأعمال، لغرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة .
- (هـ) إذا استعملت منشآت ثابتة لأعمال المؤسسة فقط، لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صبغة إضافية أو تمهيدية، شريطة أن يكون هذا النشاط بدون مقابل في الدولة التي يمارس بها .

رابعاً: بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل، إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة، لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (فيما عدا الوكيل الذي يتمتع بوضعية مستغلة، والمشار إليه بالفقرة الخامسة من هذا الفصل)، يعتبر له مؤسسة قارة بالدولة الأولى :

(أ) إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلطة يباشرها، عادة، وتسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة، إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص لا تتعدى حدود الأنشطة المذكورة بالفقرة 3 من هذا الفصل، والتي إذا وقعت ممارستها في نطاق منشأة دائمة للأعمال، لا تجعل من هذه المنشأة الدائمة للأعمال مؤسسة دائمة، حسب مضمون الفقرة المذكورة .

(ب) إذا لم يكن يتمتع بهذه السلطة، وكان يحتفظ، عادة، في الدولة الأولى بكمية بضائع، يأخذ منها السلع بانتظام، لغرض التسليم لحساب المؤسسة .

خامساً: لا يعتبر أن له مؤسسة بدولة متعاقدة مؤسسة دائمة في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى، لمجرد ممارستها في إحدى هذه الدول نشاطاً بواسطة سمسار، أو وكيل عام، أو أي وسيط له وضع مستقل، على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي .

سادساً: إن شركة مقيمة بدولة متعاقدة، تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى، أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة (سواء عن طريق مؤسسة دائمة أم لا)، لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما مؤسسة دائمة للأخرى .

الملحق رقم 11: اتفاقية تنظيم الصفقات العمومية، في مجال التجهيز والأشغال العمومية بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والمملكة المغربية،

-انطلاقاً من أحكام معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها، وسعيًا منها لتحقيق أهداف الاتحاد ، وتنفيذاً لبرامج عمله، وتشجيعاً للتعاون في مجال التجهيز والأشغال العمومية،

اتفقت على ما يلي :

الباب الأول: اعتبارات عامة

الفصل الأول: أهداف الاتفاقية

تكمّن هذه الأهداف في وضع إطار مغاربي للصفقات العمومية، من أجل إنجاز الأشغال والتزويد بالمواد والخدمات والدراسات، في مجال التجهيز والأشغال العمومية، داخل اتحاد المغرب العربي، من طرف أشخاص معنويين وذاتيين مغاربة.

الفصل الثاني: ميدان التطبيق

تدخل في ميدان هذا التنظيم جميع الصفقات، المبرمة من طرف الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات، والمقاولات العمومية، داخل أقطار اتحاد المغرب العربي، مع أشخاص معنويين وذاتيين مغاربة.

الفصل الثالث: مصطلحات

يقصد بالعبارات التالية، قصد تطبيق هذا التنظيم، ما يلي :

-الصفقة: عقد كتابي، تبرمه جهة من الجهات المشار إليها في الفصل الثاني، قصد تنفيذ مشروع، أو تزويد بمواد أو خدمات أو دراسات .

-المشارك في الصفقة: الشخص الذاتي أو المعنوي، الذي تم اختياره، نهائياً، لتنفيذ الصفقة .

-الدولة المعنية بالصفقة: إحدى دول اتحاد المغرب العربي، التي توجد فيها الإدارة، أو المؤسسة صاحبة المشروع .

-صاحب المشروع: الإدارة أو المؤسسة أو الهيئة، التي تنظم، وتسهر على تنفيذ الصفقة .

-التكّتل: مجموعة أشخاص متضامنين، معنويين كانوا أو ذاتيين، ينتمون إلى دولة أو أكثر من دول الأعضاء، يشاركون في تنفيذ الصفقة .

-المقاول الثانوية: شخص ذاتي أو معنوي، يسند إليه صاحب الصفقة التنفيذ، الجزئي أو الكلي، للصفقة .

-كراس المقتضيات الخاصة: وثيقة، تشمل الشروط الخاصة، المتعلقة بالمشروع موضوع الصفقة .

الفصل الرابع: مقتضيات تنظيمية مشتركة :

تراعى المبادئ العامة التالية في تنظيم الصفقات العامة، بالاتحاد

- إبرام الصفقات على مبدأ المنافسة داخل جميع دول الاتحاد. ويبقى الاتفاق المباشر، أو المنافسة المحدودة، حالة استثنائية .
- المساواة فيما يخص شروط المشاركة، بالنسبة لجميع المرشحين المغاربة .
- ويعتبر المرشح منتمياً لإحدى دول الاتحاد، ما دام مقره القانوني وإدارته المركزية، موجودين بهذه الدولة .
- في انتظار وضع نظام موحد، لتأهيل وتصنيف المقاولات في نطاق الصفقات، يقدم المشارك في الصفقة شهادة من الوزارة، أو الأمانة المختصة بالبلد، الذي ينتمي إليه، تبرز مؤهلاته وقدراته في إطار تخصصاته. وينبغي أن لا تتعدى مدة صلاحية هذه الشهادة سنة، منذ تاريخ توقيعها .
- توحيد ظروف إيصال المعلومات، حول الصفقات العمومية، إلى المعنيين بجميع دول الاتحاد .
- حرية صاحب الصفقة في نقل المواد، جزئياً أو كلياً، والمعدات والأشخاص، لإنجاز الصفقات .
- إمكانية تحويل جزء من مجموع قيمة الصفقة .
- إقرار مبدأ التسبيقات في جميع دول الاتحاد .
- إقرار مبدأ التعويض عن التأخير في دفع المستحقات .

الفصل الخامس: اختيار المواد والمقاولات الثانوية

تعتبر جميع المنتجات، الخاضعة للمقاييس والمعايير والمواصفات المعمول بها بالبلد المنتج، منتجات وطنية، مقبولة الاستعمال في جميع دول الاتحاد .

وفي غياب نظام جمركي موحد، يبقى توريد وتصدير هذه المنتجات، خاضعين للتنظيمات المعمول بها في كل دولة .

ويبقى اللجوء إلى المقاولات الثانوية، مرهوناً بموافقة كتابية مسبقة، من صاحب المشروع. كما ينبغي أن تكون هذه المقاولات مقبولة من طرف صاحب المشروع، ويمكن لهذه المقاولات، أن تنتمي إلى أي دولة من دول الاتحاد. وفي جميع الحالات يبقى صاحب الصفقة مسؤولاً شخصياً عن الخدمات، التي ينفذها المقاول الثانوي .

الباب الثاني: حول مبادئ إبرام الصفقات

الفصل السادس: الإشهار

بالنسبة للصفقات، التي يفوق، أو يساوي تقديرها المبالغ المبينة في الجدول التالي :

بالأوقية الموريتانية	بالدرهم المغربي	بالدينار الجزائري	بالدينار التونسي	بالدينار الليبي	طبيعة الصفقة
400	40	80	4	2	الأشغال :
100	10	20	1.0	0.5	التزويدات :
20	2	4	0.2	0.1	الدراسات :

التقديرات بالمليون .

تلتزم دول الاتحاد بالإشهار عنها على النحو الآتي :

- تنشر الإعلانات، المتعلقة بالعروض، في جرائد دول الاتحاد .
- تبعث الإعلانات، قبل ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها، إلى جريدتين على الأقل، في كل دولة من دول الاتحاد .
- ويبين الإعلان المدة الممنوحة للمشاركين لتقديم عروضهم، وذلك بتحديد التاريخ الأقصى لاستلام العروض من طرف صاحب المشروع .

ولهذا الغرض، تحدد كل دولة لائحة الجرائد، المرخص لها بنشر هذا النوع من الإعلانات .

ويجب أن تنص الرسالة، المرفقة للإعلان، على أن يتم نشر الإعلان خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل، قبل التاريخ المحدد للتوصل بالعروض. يمكن توجيه نفس الإعلان، وفي نفس الظروف، بالنسبة للصحافة، إلى السفارات المغاربية بالدولة المعنية بالصفقة، وإلى كل هيئة مغاربية مشتركة، تهتم بالنشر، أو الإشهار، أو الصفقات، أو المقاولات، أو مكاتب الدراسات، كلما تم تأسيسها، على أن هذا الإجراء لا يعد إلزامياً .

وإذا طرأت تغييرات في ملف المنافسة، قبل التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض، يعلن عن فحوى هذه التغييرات بنفس الترتيبات الزمنية، ونفس الوسائل، التي استعملت لنشر المعلومات، المتعلقة بملف المنافسة الأصلي .

أما بالنسبة للصفقات، التي تقلّ تقديراتها عن المبالغ المشار إليها في الجدول السابق، فيبقى الخيار لصاحب المشروع في نهج الترتيبات السابق ذكرها، أو استعمال المقتضيات المعمول بها في هذا المضمار .

الفصل السابع: المعايير والمقاييس والمواصفات التقنية

يحدد صاحب المشروع، في كراس، المقتضيات الخاصة بأصل المعايير والمقاييس وكذا المواصفات التقنية اللازم العمل بها، قصد تنفيذ الصفقة .

الفصل الثامن: كراسات الشروط

علاوة على كراس المقتضيات الخاصة، تخضع الصفقة إلى مقتضيات الكراسات الأخرى، المعمول بها بالدولة المعنية بالصفقة .

وتعتبر هذه الكراسات جزءاً لا يتجزأ من عقد الصفقة .

وفي حالة إصدار كراس موحد من هذه الكراسات، فسيتم تطبيقه بدل الكراس المعمول به في كل دولة على حدة، في الصفقات، التي تبرم بمقتضى هذا التنظيم، باستثناء الصفقات، التي تكون سارية المفعول عند تاريخ هذا الإصدار .

الفصل التاسع: أثمان الصفقات

تحرر العروض بعملة الدولة المعنية بالصفقة. كما تتم الدفعات بنفس العملة. إلا أنه يمكن للمرشح، أن يطلب التحويل، الكلي أو الجزئي، يبرره بعملة قابلة للصرف، ويحدد كراس المقتضيات الخاصة نسبة وشروط وعملة التحويل .

حينما يقع الدفع بعملة الدولة، التي ينتمي إليها صاحب المشروع، فإن الدفع يتم بهذه الدولة بواسطة مؤسسة بنكية، أو الخزينة العامة، أو أي مؤسسة مالية معترف بها بنفس الدولة .

وحيثما تستوجب الصفقة الدفع بغير عملة الدولة، التي ينتمي إليها صاحب المشروع، فإن كراس المقتضيات الخاصة، يضبط كيفية هذا الدفع .

ويمكن أن يتم ذلك، إما بتحويل المبالغ المعنية إلى مؤسسة مالية بالدولة، التي ينتمي إليها صاحب الصفقة، وإما بتحويلها في حساب صاحب الصفقة بالدولة، التي ينتمي إليها صاحب المشروع، إذا كان تشريعها المتعلق بالصرف، يسمح بذلك .

- يحدد كراس المقتضيات الخاصة الطابع الثابت، أو المتغير، لأثمنة الصفقات، وشروط مراجعة هذه الأثمنة .

الفصل العاشر: الضمانات

- تحدد الضمانة المؤقتة بنسبة مئوية تبلغ 1% من قيمة العرض. ويجب تقديم هذه الضمانة داخل الظرف المغلق، الذي يشمل التعهد .

- وتحدد قيمة الضمانة النهائية في نسبة 3% من مبلغ الصفقة. ويجب تقديمها في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، بعد تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة .

- كما تخضع الدفعات المتوالية إلى حجز برسم جودة الخدمات، في نسبة 5% من مبلغ الدفعات .
- وتجاوز تغطية الضمانة المؤقتة، والنهائية، بضمانات بنكية مسلّمة من طرف المؤسسات المقبولة لدى السلطات المختصة بإحدى دول الاتحاد. كما يجوز صرف الاقتطاعات برسم جودة الخدمات مقابل ضمان بنكي مسلّم من طرف المؤسسات الآتفة الذكر، يكون ساري المفعول إلى حد نهاية مدة الضمان .
- ولهذا الغرض، تنشر السلطات المختصة بكل دولة لائحة رسمية للمؤسسات، المرخص لها بتسليم هذه الضمانات .

الفصل الحادي عشر: مدة الالتزام بالعروض

يبقى المشاركون ملتزمين بعروضهم لمدة أقصاها تسعون يوماً .

وفي حالة عدم احترامهم لهذا الالتزام، فتصبح الضمانة المؤقتة ملكاً لصاحب المشروع .

إلا أنه إذا اعتبر صاحب المشروع، أنه ليس بإمكانه اختيار أحد المشاركين، خلال هذه المدة، فيجب عليه إخبار المشاركين بذلك، ولا يلتزم بالأجل الجديد سوى من وافقوا منهم، كتابياً، على التمديد المحدد من طرف صاحب المشروع .

الفصل الثاني عشر: إقامة صاحب الصفقة

يجب على صاحب الصفقة، أن يبين إقامته أو عنواناً ثابتاً له قرب مكان الأشغال، أو التزويدات بمواد، أو خدمات، أو الدراسات، ويمكن له تعيين موكل بنفس هذا العنوان. وفي حالة ما إذا لم يتم هذا الإجراء، خلال شهرين بعد تبليغ المصادقة على الصفقة، فتتم جميع التبليغات والمراسلات، المتعلقة بالصفقة، بمقر الجماعة المحلية، أو ما يقوم مقامها بمكان إنجاز الصفقة .

الفصل الثالث عشر: التأمينات

يضبط كراس المقتضيات الخاصة الطابع الإلزامي، أو غير الإلزامي، للتأمين برسم الصفقة. وفي حالة الإلزام، يغطي التأمين، وجوباً، أحد، أو بعض، أو كل الميادين التالية :

-الأضرار أو الخسارات، التي يتحمل صاحب الصفقة مسؤوليتها، برسم إنجاز الأشغال، أو نقل التزويدات .

-مسؤولية صاحب الصفقة برسم حوادث الشغل، والمسؤولية المدنية، في حالة حوادث تقع للغير، أو لصاحب المشروع، أو لمستخدمي هذا الأخير، في إطار إنجاز الصفقة .

وفي حالة الإلزام، يتم عقد هذا التأمين لدى مؤسسة مقبولة بإحدى الدول، وتسليم المستندات المتعلقة به إلى صاحب المشروع، في أجل لا يفوق شهراً، بعد تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة .

وتنشر السلطات المختصة بكل دولة لائحة المؤسسات، المرخص لها بعقد هذه التأمينات .

ويجب على صاحب الصفقة، أن يدلي، عند الطلب، بإثبات الأداءات المنتظمة لأقساط التأمين .

الفصل الرابع عشر: الدفعات المقدمة

وتعد الدفعات المقدمة إلزامية للصفقات، كيفما كان نوعها. ويحدد كراس المقتضيات الخاصة نسبة هذه الدفعات، التي يجب أن لا تتجاوز 20% من قيمة الصفقة وملحقاتها، عند الاقتضاء، وكذا شروط منحها وحسمها .

ويجب ضمان هذه الدفعات من قبل مؤسسة من بين المؤسسات، المشار إليها في الفصل العاشر .

الفصل الخامس عشر: فوائد التأخير في الدفع

إذا لم يتم الدفع الفعلي في أجل تسعين يوماً، بعد تاريخ الاستحقاق، فيترتب على ذلك تمتيع صاحب الصفقة بفوائد التأخير، التي تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي هذا الأجل .

وتحتسب هذه الفوائد على أساس النسبة المالية، المعمول بها لهذا الغرض في بلد صاحب المشروع .

وفي غياب تشريع في هذا الباب بدولة صاحب المشروع، فيلجأ إلى معدل النسب، المعمول بها لهذا الغرض في أقطار الاتحاد الأخرى .

وتنشر السلطات المختصة في كل دولة النسبة، المعمول بها في هذا المضمار .

الفصل السادس عشر: النظام الجبائي

يجب أن يكون الثمن آخذاً بعين الاعتبار النظام الجبائي، الجاري به العمل في دولة صاحب المشروع .

الفصل السابع عشر: احترام التشريعات والقوانين

يجب على صاحب الصفقة، أن يحترم التشريعات والقوانين، الجاري بها العمل في الدولة، التي ينتمي إليها صاحب المشروع، ولا سيما المتعلقة منها بالملك العمومي، والطرق والنظافة، وحماية الشغل، والبيئة .

الفصل الثامن عشر: مستخدمو صاحب الصفقة

مع مراعاة الإجراءات المطبقة في إطار القوانين، الجاري بها العمل في دولة صاحب المشروع، في مجال اليد العاملة، يتعين على صاحب المشروع، أن يأخذ التدابير اللازمة لدى السلطات المختصة في دولته، قصد منح جميع رخص الإقامة للمستخدمين وعائلاتهم، التي يعتبرها صاحب الصفقة لازمة .

وتطبق القواعد والشروط العامة للشغل، الجاري بها العمل في دولة صاحب المشروع، على مستخدمي صاحب الصفقة، بما فيها القواعد، المتعلقة بالحد الأدنى للأجور .

الفصل التاسع عشر: مسؤولية صاحب الصفقة

يظل صاحب الصفقة مسؤولاً، بعد الاستلام الابتدائي للمشروع، على المنشآت، طبقاً لمقتضيات التشريعات، الجاري بها العمل في دولة صاحب المشروع بهذا الصدد .

أمّا فيما يتعلق بالدراسات، فإن مسؤولية صاحب الصفقة، تبقى سارية المفعول، وذلك في الآجال المحددة طبقاً للقوانين والتشريعات، الجاري بها العمل في الدولة المعنية بالصفقة .

الباب الثالث: حول التنبيه وفسخ الصفقة

الفصل العشرون: فسخ الصفقات

يمكن لصاحب المشروع فسخ الصفقة في حالة وفاة صاحبها، أو إفلاسه. ويحدد كراس المقتضيات الخاصة ظروف هذا الفسخ. ويمكن فسخ الصفقة، أيضاً، إذا لم يف صاحبها بالتزاماته. وفي هذه الحالة، يجب أن يوجه له صاحب المشروع تنبيهاً، بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى العنوان المتعاقد عليه، يدعوه فيها بالقيام بالتزاماته، في أجل محدد، لا يمكن أن يقلّ عن ثلاثين يوماً، ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه .

الفصل الواحد والعشرون: تأجيل أو إيقاف الصفقة

عندما يقرر صاحب المشروع تأجيل الصفقة لمدة تفوق ستة أشهر، أو إيقافها نهائياً، سواء قبل بداية التنفيذ أو بعده، فإن من حق صاحب الصفقة المطالبة بفسخها، مع احترام الشروط التالية :

- أن يتم دفع الجزء، الذي أنجز من الصفقة .
- أن يستفيد صاحب الصفقة من التعويض، إذا تبين أن إيقاف أو تأجيل الصفقة، قد ألحق به أضراراً .

ويحدد هذا التعويض بالتراضي، كلما أمكن ذلك. وفي حالة عدم الاتفاق، تطبق مقتضيات الفصل الرابع والعشرين بالباب الرابع .

الفصل الثاني والعشرون: تعديل حجم الصفقة

يبقى لصاحب المشروع الحق في تعديل الصفقة، بالزيادة أو النقصان، في حد أقصاه 20٪ من القيمة الأولية للصفقة، دون أن يكون لصاحبها الحق في المطالبة بأي تعديل في الأثمان، أو الحصول على أي تعويض. وفي هذه الحالة، يحتفظ بحق المطالبة بتعديل مدة الإنجاز .

إلا أن صاحب الصفقة، يبقى له الحق في إعادة النظر في الأثمان، ومدة الإنجاز، كلما فاقت أو نقصت الكميات، المتعلقة بثمن ما بنسبة 35٪ في الكميات المحددة في الصفقة .

وفي هذه الحالات، يتدارس المتعاقدون الخسارات، التي قد تنتج عن هذه التعديلات، قصد إقرار التعويضات، التي يمكن منحها، بالتراضي، إلى صاحب الصفقة، عن طريق ملحق لها. وفي حالة عدم الحصول على اتفاق بهذا الشأن، تطبق مقتضيات الفصل الرابع والعشرين بالباب الرابع .

أما إذا تجاوزت نسبة التعديل 20٪ من القيمة الأولية للصفقة، فيحق لصاحبها المطالبة بفسخ الصفقة، أو اقتراح شروط للاستمرار في تنفيذها، عن طريق ملحق للصفقة، شريطة أن يفعل ذلك في أجل لا يتعدى شهراً واحداً، بعد معاينة هذا التجاوز .

الفصل الثالث والعشرون: غرامة التأخير يخضع صاحب الصفقة لغرامات التأخير، في حالة تأخره عن تنفيذ الصفقة في الموعد المتفق عليه. وتتحدد نسبة، أو قيمة غرامة التأخير، وكيفية، وشروط توقيها على صاحب الصفقة، بأي من كراسات المقتضيات الخاصة بالصفقة .

الباب الرابع: حول النزاعات

الفصل الرابع والعشرون: فصل النزاعات بالتراضي: كلما وقع نزاع بين صاحب المشروع وصاحب الصفقة، ناتج عن تفسير مقتضيات الصفقة، أو تنفيذها، فلا يجب اللجوء إلى القضاء، إلا بعد استنفاد الطرق الودية لحله حسب التنظيمات، الجاري بها العمل في الدولة المعنية بالصفقة .

الفصل الخامس والعشرون: الالتجاء إلى القضاء: بعد عدم جدوى الإجراء المذكور بالفصل السابق، يتم الالتجاء، من أحد الطرفين، أو كليهما، إلى المحاكم المختصة، الموجودة في دولة صاحب المشروع .

ويطبق القانون المعمول به في دولة صاحب المشروع .

الباب الخامس: حالات تطبيقية

الفصل السادس والعشرون: حالة التناقض: في حالة تناقضها مع مقتضيات التنظيمات الداخلية لكل دولة، ترجّح مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفصل السابع والعشرون: حالة سكوت الاتفاقية : بالنسبة لكل المقتضيات الأخرى، المنظمة للصفقات العمومية، وغير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فيعمل بالنصوص المطبقة في الدولة صاحبة المشروع .

الباب السادس: أحكام ختامية

الفصل الثامن والعشرون سريان مفعول الاتفاقيات، الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف .

-تبقى الاتفاقيات، الثنائية أو المتعددة الأطراف، المبرمة بين دول الاتحاد، في هذا المجال، سارية المفعول. وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقية، يتم العمل بما جاء في بنود هذه الأخيرة .

الفصل التاسع والعشرون: تعديل أحكام الاتفاقية: يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد، بعد موافقة الدول الأخرى. ويكون هذا التعديل ساري المفعول، بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .

الفصل الثلاثون: نفاذ أحكام الاتفاقية تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منها. وتدخل حيّز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول، لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

وُقعت بمدينة نواكشوط، بتاريخ 15 جمادى الأولى 1413هـ، (1402 و.ر) الموافق 11 نوفمبر 1992م، في خمس نسخ أصلية، تتساوى جميعها في الحجية القانونية .

الملحق رقم 12 : اتفاقية بين دول اتحاد المغرب العربي خاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- انطلاقاً من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها،
- وعملاً على تحقيق أهدافها،
- وتنفيذاً لبرامج عمل اتحاد المغرب العربي،
- ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية، وتكثيف التعاون المثمر بين دول اتحاد المغرب العربي،
- واقتناعاً منها بضرورة تعزيز وتسهيل النقل على الطرقات، للأشخاص والبضائع، بينها والعبور بدولها،

اتفقت على ما يلي :

الباب الأول: مجال التطبيق والتعاريف

المادة الأولى : تطبق أحكام هذه الاتفاقية على النقل البري للمسافرين والبضائع، بين الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي، أو التي تعبر أراضيها من طرف متعاملين وطنيين، بواسطة عربات مرقمة في إحدى الدول المتعاقدة .

المادة الثانية : من خلال هذه الاتفاقية يعنى بـ :

1-السلطة المختصة : تعني الهياكل الرسمية، أمانات ووزارات وهيئات عامة أخرى، بكل قطر من أقطار اتحاد المغرب العربي، المشرفة على قطاع النقل على الطرق، أو ذات العلاقة بقضايا العبور والممرور .

2-الناقل : شخص طبيعي، أو شخص معنوي من إحدى الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي، معتمد للقيام بالنقل البري للمسافرين أو البضائع، طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في بلده، وعامل في إحدى البلدان المتعاقدة .

3-وسيلة النقل : أي عربة برية ذات محرك، بما في ذلك مقطورة أو نصف مقطورة مصممة خصيصاً للنقل .

الباب الثاني: قواعد الدخول

المادة الثالثة: يخضع دخول العربات للقواعد التالية :

- أ - يجب أن تكون العربة مسجلة في القطر التابعة له، وتحمل شهادة تسجيل سارية المفعول .
- ب- تعامل العربات بنظام الإفراج المؤقت، ولا تطالب، في أي قطر من أقطار المغرب العربي المقصود، بسداد الضرائب والرسوم الجمركية، وذلك للفترة التي سيسمح بها من طرف سلطات الجمارك بهذا القطر .

الباب الثالث: النقل العمومي للركاب

المادة الرابعة: يجوز، بموافقة الأطراف المعنية، ضبط خطوط بين مدن أقطار المغرب العربي، في مسارات متفق عليها، ويتم تشغيلها بواسطة شركات النقل العام للركاب، التي تحددها السلطات المختصة في كل قطر .

المادة الخامسة: يتم اتفاق بين تلك الشركات، يتضمن تحديد المسارات، والشروط، والتفاصيل، وعدد الرحلات، والتعريف، وأسلوب التذاكر، وتشغيل هذه الخطوط، بعد مصادقة الجهات المختصة بكل قطر معني بالخطوط المتفق عليها .

المادة السادسة :

- أ - يلتزم سائق عربة النقل العمومي بحمل قائمة، محررة باللغة العربية، بأسماء وجنسيات الركاب، ويستظهر هذه القائمة عند الطلب من قبل السلطات المعنية بكل قطر مقصود .
- ب- لا يجوز لعربات النقل العمومي للركاب، أن تقوم بنقل الركاب من مكان إلى آخر داخل الأقطار غير المسجلة فيها العربة، إلا بموافقة السلطات المختصة .
- ج- فترة البقاء، لا يجوز لعربات النقل العمومي للركاب، أن تبقى في القطر المقصود أو المعبر لفترة تتجاوز المدة المسموح بها من السلطات المختصة، إلا في الحالات الطارئة، والخارجة عن الإرادة، وبتصريح خاص .

المادة السابعة :

- أ - لا تخضع إلى الترخيص المسبق الرحلات، التي تقوم بها حافلات لنقل مجموعات متجانسة، كنقل الطلبة أو الفرق الرياضية أو الفنية .
- ب- تخضع إلى الترخيص المسبق، من طرف السلطة المختصة بالبلد المسجلة فيه الحافلة المستعملة للرحلات السياحية .

الباب الرابع: نقل البضائع

المادة الثامنة: يسمح لشاحنات نقل البضائع، المسجلة بأحد أقطار اتحاد المغرب العربي، بنقل البضائع بين هذه الأقطار، بشرط أن يكون مرخصاً لها بمزاولة هذا النوع من النشاط داخل القطر المسجلة به، وذلك في الحالات التالية :

- أ - الانطلاق محملة، والعودة فارغة .
- ب - الانطلاق فارغة، والعودة محملة .
- ج - الانطلاق محملة، والعودة محملة .

المادة التاسعة :

- أ - لا يجوز لشاحنات نقل البضائع، التابعة لأحد أقطار الاتحاد، بأن تقوم بأعمال النقل الداخلي في القطر الآخر، إلا بترخيص من السلطات المعنية .
- ب - لا يجوز لشاحنات نقل البضائع، التي تدخل قطراً آخر من أقطار الاتحاد، أن تبقى في هذا القطر أكثر من الفترة المحددة، إلا في الحالات الطارئة، والخارجة عن الإرادة، وبترخيص من السلطات المعنية .

الباب الخامس: أحكام عامة

المادة العاشرة :

- 1- تطبق القوانين الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل، التي لا يشملها هذا الاتفاق .
- 2- على سائقي العربات، الواردة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أن تكون بحوزتهم الوثائق المطلوبة عند قيامهم بقيادة هذه العربات في القطر غير المسجلة فيه .
- 3- يجب أن تكون العربات مطابقة، من حيث الأوزان المحورية والقياسات، لما هو معمول به بالقطر الآخر الذي تدخله .
- 4- في حالة تجاوز وزن أو قياسات وسيلة النقل أو الحمولة، الحدود المسموح بها في أراضي أطراف متعاقدة، يجب أن تصحب وسيلة النقل هذه بترخيص استثنائي، تعطيه السلطة المختصة لهذا الطرف الآخر، توضح في هذا الترخيص شروط تنفيذ النقل المنجز .
- 5- يمنح كل طرف متعاقد الأطراف المتعاقدة الأخرى الحق في تحويل الإيرادات الناتجة عن النقل العمومي للركاب أو البضائع، طبقاً لقوانين تحويل العملة المعمول بها في كل قطر .

-6

1. -6

أ- تعفى العربات، المنصوص عليها في المادة الثانية عند دخول القطر المجاور، أثناء وجودها، من كافة الضرائب والرسوم .

ب- تعفى حافلات نقل المسافرين، المنطلقة من قطر مغربي، والعبارة لأحد أقطاره في اتجاه قطر مغربي ثانٍ، من كافة الرسوم والضرائب .

ج- تخضع شاحنات نقل البضائع، المنطلقة من قطر مغربي، والعبارة لأحد أقطاره في اتجاه قطر مغربي ثانٍ، للرسوم المعمول بها في القطر المعبور، المطبقة على الناقلين الوطنيين .

7-تعفى كميات الوقود والزيوت الموجودة في الخزانات العادية للعربات الداخلة أو العابرة، بموجب هذه الاتفاقية، وكذا الأمتعة الخاصة بأفراد طاقم العربة، وقطع الغيار والإطارات الاحتياطية لغرض إصلاحها، من أي ضرائب أو رسوم جمركية .

المادة الحادية عشرة : يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد، بعد موافقة الدول الأخرى. ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة الثانية عشرة : تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منها .

وتدخل حيّز التنفيذ، بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى، الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

وُقعت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ 1 محرم 1411 هـ (1400 و.ر) الموافق لـ 23 يولييه 1990م. وذلك من خمسة نصوص أصلية، تتساوى جميعها في القوة القانونية .

الملحق رقم 13: اتفاقية خاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- انطلاقة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، ولاسيما المادة الثالثة منها،
- وعملاً على تحقيق أهداف المعاهدة،
- وتنفيذاً لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي،
- ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية، تحقيقاً لمتسع اقتصادي مغربي مندمج متكامل،

- . وإيماناً منها بضرورة الرفع من طاقات الإنتاج الفلاحي لدول اتحاد المغرب العربي، وتيسير انسياب المحاصيل الزراعية الأساسية بينها، لتحقيق الأمن الغذائي المغاربي الشامل،

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى : تتعهد الأطراف المتعاقدة بإقامة اتحاد جمركي بينها، وذلك بصفة تدريجية، بهدف إحداث سوق مغربية فلاحية مشتركة. وفي انتظار تحقيق هذا الهدف، تخضع مبادلات المنتجات الفلاحية بين أقطار الاتحاد، للترتيبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية : تتعهد الأطراف المتعاقدة بإعفاء المنتجات الفلاحية، ذات المنشأ والمصدر المحليين، المتبادلة بينها، من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل، المفروضة عند الاستيراد، باستثناء الرسوم والضرائب المفروضة على الإنتاج المحلي في كل قطر، وذلك طبقاً لبنود هذه الاتفاقية. وتبقى هذه المنتجات خاضعة لرقابة صحية ونوعية، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية، أو لقوانين كل قطر .

المادة الثالثة : تتعهد الأطراف المتعاقدة بإعفاء المنتجات الفلاحية، ذات المنشأ المغاربي، المتبادلة بينها، والمحددة في قوائم، من الإجراءات غير الجمركية، وتتولى لجنة الأمن الغذائي تحديد هذه القوائم .

المادة الرابعة : تعتبر منتجات فلاحية المنتجات النباتية والحيوانية، ومنتجات الصيد البحري، بما فيها المصنعة، المنصوص عليها في الفصول 1 إلى 24 بالتصنيف الجمركي للمنتجات .

المادة الخامسة :تعتبر ذات منشأ محلي :

أ- المنتجات الفلاحية المنتجة كلياً في أحد أقطار الاتحاد .

ب- المنتجات المصنعة المتأتية من تحويل منتجات أقطار الاتحاد، كما هو معرّف بها في الفقرة أ). (

المادة السادسة : ترفق المنتجات الفلاحية، ذات المنشأ المحلي، المصدرة من قطر أحد الأطراف المتعاقدة إلى أقطار الأطراف الأخرى، بشهادة منشأ، مستوحاة من النموذج المعتمد من طرف السلطات الجمركية من القطر المصدر .

المادة السابعة: تجري تسوية المعاملات المالية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين أقطار المغرب العربي، طبقاً لأحكام اتفاقيات الصرف المغاربية أو الثنائية، أو طبقاً لقوانين الصرف المعمول بها في كل قطر .

المادة الثامنة: تتعهد الأطراف المتعاقدة على وضع نظام مشترك، لحماية المنتجات الفلاحية المغاربية من مزاحمة المنتجات الموردة من خارج أقطار الاتحاد ذات الأسعار المدعومة، ومن تقلبات السوق المجحفة، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح كل الأطراف المتعاقدة. وتتولى لجنة الأمن الغذائي تحديد قائمة هذه المنتجات .

المادة التاسعة: تتعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل تدريجياً على توحيد قوانين الرقابة الصحية والمواصفات وسياسات الأسعار .

المادة العاشرة: يمكن للطرف المتعاقد في هذه الاتفاقية، أن يتخذ تدابير وقائية وفقاً لما جاء بالملحق المصاحب، والمتعلق بالتدابير الوقائية .

المادة الحادية عشرة: يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد، بعد موافقة الدول الأخرى. ويكون هذا التعديل ساري المفعول، بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة الثانية عشرة: تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منها .

وتدخل حيز التنفيذ، بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

وُقعت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ 1 محرم 1411هـ (1400 و.ر) الموافق لـ 23 يولييه 1990م، وذلك من خمسة نصوص أصلية، تتساوى جميعها في القوة القانونية .

الملحق رقم 14: اتفاقية تعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

-انطلاقاً من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها .وسعيّاً منها لتحقيق أهداف الاتحاد، وتنفيذاً لبرنامج عمله .وعزماً منها على توثيق العلاقات الاقتصادية، وتكثيف التعاون فيما بينها في هذا المجال، بغية تسهيل التبادل التجاري، ولتحقيق التنمية

المشتركة، وحرصاً منها على دعم وسائل الاتصال بينها، خاصة في مجال البحرية التجارية، والنقل البحري ومشمولاته،

اتفقت على ما يلي :

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

- ضبط حق دول اتحاد المغرب العربي في القيام بنقل القسط الراجع لها، بالنظر لمبادلاتها الخارجية فيما بينها، من جهة، وفيما بينها وبين الدول الأخرى من جهة ثانية .
- البحث عن بعث مشاريع مشتركة .
- تنظيم العلاقات البحرية بين دول اتحاد المغرب العربي، من ناحية، وبينها وبين الدول الأخرى، من ناحية ثانية .
- تحقيق تنسيق أفضل للنشاط البحري .
- اتقاء جميع العراقيل، التي تضر بتنمية النقل البحري .
- مساهمة النقل البحري في تكامل الاقتصاديات المغاربية .
- تطوير قطاع النقل البحري المغاربي، بما يتماشى ومتطلبات التجارة الخارجية لدول الاتحاد .
- زيادة طاقة الأسطول المغاربي في مجال نقل السوائب لسد النقص الحاصل في هذا المجال .
- العمل على الرفع من القدرة التنافسية للأساطيل المغاربية .
- العمل على وقاية وحماية البيئة والمحيط البحري .
- العمل على تسهيل الملاحة الساحلية بين موانئ البلد الواحد في وجه الأساطيل المغاربية .
- العمل على سن سياسة مغاربية موحدة، ومركزة على مبدأ التشريك والتكامل بين أساطيل دول الاتحاد، في نقل حجم المبادلات التجارية البحرية، البيئية والخارجية .

المادة الثانية: المصطلحات

لتطبيق هذه الاتفاقية وملحقاتها :

1-تعني عبارة "الأطراف المتعاقدة" الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي .

2- تعني عبارة "المجلس الوزاري للنقل" المجلس القطاعي، المنبثق من اللجنة الوزارية المتخصصة، المكلفة بالبنية الأساسية، ويتكون من وزراء النقل لدول اتحاد المغرب العربي .

3- تعني عبارة "اللجنة البحرية المغربية" اللجنة المنبثقة من المجلس الوزاري للنقل المغربي، وتتكون من مجموع ثلاثة أعضاء، قارين معينين، ومسؤولين عن إدارات البحرية التجارية، ومؤسسات النقل البحري الوطنية، والموانئ التجارية لدول اتحاد المغرب العربي .

4- تعني عبارة "السلطة البحرية المختصة" الوزير، أو الأمين، المكلف بالبحرية التجارية، أو من ينوب عنه .

5- تعني عبارة "سفينة الطرف المتعاقد" كل سفينة تجارية، تمتلكها الدولة، أو الخواص، ومسجلة بإقليم هذا الطرف، ورافعة لعلمه طبق تشريعه كما تشمل هذه العبارة أيضاً السفن المستأجرة من طرف المؤسسات البحرية، التابعة لإحدى دول الاتحاد. إلا أن هذه العبارة لا تشمل :

- السفن البحرية .
- سفن البحوث الخاصة بالرسوم البحرية والعلمية، والتي لا تخضع للتراتب الجاري بها العمل لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى، فيما يتعلق بأنشطتها .
- سفن الصيد البحري .
- السفن التي دون المقاييس .

6- تعني عبارة "المؤسسة البحرية" كل شركة تابعة لأحد الأطراف المتعاقدة، وتستوفي الشروط التالية :

- أن تكون تابعة، فعلاً، للمصالح العمومية أو الخاصة لأحد الأطراف .
- أن يكون مقرها الاجتماعي بإقليم إحدى دول الاتحاد .
- أن تعترف بصفقتها تلك السلطة البحرية المختصة .

7- تعني عبارة "عضو من طاقم سفينة" الربان، وكل شخص مسجل في دفتر طاقم هذه السفينة، إذا كان موجوداً، بالفعل، على متنها، خلال الإبحار، ومكلفاً بمهام تتعلق بالنشاط التجاري الطبيعي للسفينة، أو قيادتها، أو صيانتها .

8- تعني عبارة "ميناء طرف متعاقد" كل ميناء بحري تجاري، متضمناً لمراعى في إقليم إحدى دول الاتحاد، ويكون معداً لاستقبال السفن التجارية .

الباب الثاني: الملاحة البحرية

المادة الثالثة: التعاون في مجال مكافحة التلوث

تنسق الدول الأعضاء تشريعاتها وإمكانياتها، قصد منع ومكافحة التلوث البحري .

لهذا الغرض، يتم إنشاء منظمة على المستوى الجهوي، تكلف بالتنسيق في مجال مكافحة التلوث، وتتولى في ذلك :

- الاستعمال المشترك للوسائل المتوافرة على مستوى كل بلد عضو .
- التدخل السريع والفعال في إطار المخططات الجهوية لمكافحة التلوث .

المادة الرابعة: التعاون والتنسيق في مجال سلامة الملاحة البحرية

تنسيق المراكز المختصة بسلامة الملاحة البحرية، التابعة لدول الاتحاد، أعمالها، خاصة في ميدان التفتيش والإرشاد، وتبادل المعلومات فيما بينها، وذلك لتوفير أكثر سبل السلامة في عرض البحر .

المادة الخامسة: الحوادث البحرية

إذا تعرضت سفينة تابعة لأحد الأطراف المتعاقدة لعطب، أو جنحت قرب سواحل طرف متعاقد آخر، فإن السلط المختصة لهذا الطرف الأخير، تمنح لأعضاء الطاقم والمسافرين، وكذلك للسفينة وحمولتها، نفس الحماية والمساعدة اللتين تمنحهما لسفنها .

الباب الثالث: السفن

المادة السادسة: معاملة السفن بالموانئ

توفر السلط المختصة في دول الاتحاد نفس المعاملة لسفن الدول الأعضاء .

المادة السابعة: صناعة وإصلاح السفن

تحت الأطراف المتعاقدة المؤسسات البحرية التابعة لها، على الالتجاء التفضيلي لاستعمال ورشات صناعة وإصلاح السفن، التابعة لدول الاتحاد، عند الحاجة، وذلك في إطار التعاون المفيد والمشارك .

تعمل الأطراف المتعاقدة على إنجاز الأحواض العصرية، اللازمة لصناعة وإصلاح السفن، وذلك للاستجابة لحاجيات سوق دول الاتحاد، والحد من طلب هذه الخدمات من الخارج .

وتعمل هذه الأحواض على تحسين مردودها، قصد توفير أحسن الخدمات، لضمان مكانتها
إزاء السوق الدولية .

الباب الرابع: البحارة

المادة الثامنة: وثائق تعريف البحارة

1-تعترف الأطراف المتعاقدة بوثائق تعريف البحارة، المسلمة من قبل السلطات المختصة
لكل طرف. ويمنح لحاملي تلك الوثائق الحقوق المنصوص عليها بالمادة العاشرة من هذه
الاتفاقية، حسب ما تتضمنه من شروط .

2-إن وثائق التعريف المذكورة، هي بالنسبة :

- للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى "جواز بحري ."
- للجمهورية التونسية "الدفتري المهني لرجال البحر ."
- للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "دفتري الملاحة البحرية ."
- للمملكة المغربية "دفتري بحري ."
- وللجمهورية الإسلامية الموريتانية "دفتري بحري ."

المادة التاسعة: الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

1-يرخص للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف، الممنوحة من أحد الأطراف، والمذكورة
بالمادة الثامنة، مهما كانت وسيلة النقل المستعملة لدخول أي إقليم، أو العبور منه للالتحاق
بسفينتهم، أو الانتقال إلى سفينة أخرى، أو العودة إلى بلادهم، أو السفر لأي غرض آخر، بعد
الموافقة المسبقة لسلطات بلدهم .

2-عندما يتم إنزال أحد أعضاء الطاقم، الحاملين لوثيقة التعريف المشار إليها بالفقرة
السابقة، بميناء تابع لأحد الأطراف المتعاقدة، لأسباب صحية، أو لظروف يقتضيها الشغل،
أو لأسباب أخرى، تعترف بشرعيتها السلط المختصة، فإن هذه الأخيرة تمنح الرخص اللازمة،
حتى يتمكن المعني بالأمر، في حالة الاستشفاء، من الإقامة بإقليمها، أو العودة إلى بلده
الأصلي، أو الالتحاق بميناء آخر، للإبحار بواسطة أية وسيلة من وسائل النقل .

المادة العاشرة: الاعتراف بالشهادات والإجازات

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات العلمية والإجازات الممنوحة، والمعتمدة من قبل أحد
الأطراف الأخرى لاستثمار الخدمات الخاصة بالملاحة التجارية، وذلك كلما أتيح الحد الأدنى
التكويني والتشغيلي الوارد بالاتفاقيات الدولية .

ويشجع كل طرف متعاقد، في حالة وجود نقص وظيفي على متن إحدى سفنه، على الالتجاء التفضيلي لسد هذا الشعور، وذلك بانتداب إحدى الكفاءات التابعة للأطراف المتعاقدة الأخرى .

الباب الخامس: المشاريع المشتركة

المادة الحادية عشرة: منح الحقوق

تمنح الأطراف المتعاقدة حق استثمار الخدمات، المتفق عليها في هذا الباب، كل مؤسسة بحرية تابعة لها .

الباب السادس: التعاون المشترك

المادة الثانية عشرة: توحيد النظم البحرية

تنسق دول الاتحاد، في ميدان البحرية التجارية، أنظمتها. وذلك على مستوى التشريعات المعمول بها في كل من هذه الدول، وعلى مستوى الاتفاقيات البحرية الدولية .

المادة الثالثة عشرة: التكوين في الميدان البحري

تعمل كل الأطراف المتعاقدة على التنسيق بين أعمال مراكز التكوين البحري، التابعة لدول الاتحاد، مما يسمح بالاستعمال الأمثل للقدرات المتاحة، من تبادل المدرسين، وانسجام لبرامج التكوين .

ويسمح كل طرف متعاقد بدخول رعايا دول الاتحاد إلى الإدارات البحرية، ومراكز التكوين التابعة له، وذلك قصد تبادل الخبرات والتكوين المهني والرسكلة .

المادة الرابعة عشرة: التعاون بين المؤسسات البحرية

تشجع الأطراف المتعاقدة مؤسساتها البحرية على اتخاذ الإجراءات، اللازمة لتحقيق المشاريع المشتركة، بما فيها خطوط بحرية منتظمة بين موانئ دول الاتحاد، من ناحية، وبين موانئها وموانئ الدول الأخرى، من ناحية ثانية .

المادة الخامسة عشرة: طرق ممارسة النقل البحري

يكون توزيع حقوق النقل بين شركات النقل البحري، التابعة لدول الاتحاد، حسب مقتضيات مدونة قواعد سلوك المؤتمرات البحرية، وذلك بـ :

- أن يخضع نقل البضائع والمسافرين بين دول الاتحاد، إلى قسمة عادلة، ومتساوية بين المؤسسات البحرية، التي تعمل على هذه الخطوط، من حيث الحجم وقيمة أجرة النقل .
- إعطاء كل طرف الحق في نقل الحصة الراجعة له، في حدود ما ورد في هذه المادة .
- التدخل المباشر لحكومات دول الاتحاد، عند حصول اضطرابات في سوق النقل، أو إغراق، أو كسر لسوق النقل، الذي يقوم به بعض المجهزين الظرفيين .
- كما يمكن لشركات النقل البحري، التابعة لدول الاتحاد، أن تعمل على الخطوط المنتظمة أو غيرها، بين أي بلد عضو وبلد آخر، وذلك في حالة عدم استجابة أسطول هذا البلد إلى أي طلب نقل . وذلك دون الإخلال بالتزاماته، على الصعيد الدولي .

المادة السادسة عشرة: التعاون بين الموانئ التجارية

تحت دول الاتحاد، بغية تنمية التعاون الكامل فيما بينها، على :

- التشاور الدوري بين سلط الموانئ في ميدان برامج التجهيز، وإنشاء الموانئ التجارية .
- التبادل المكثف للمعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية وغيرها .

المادة السابعة عشرة: استعمال موانئ دول الاتحاد لإعادة توزيع السلع

- تعمل دول الاتحاد على تخصيص بعض الموانئ المغاربية، لإعادة توزيع السلع وحاويات الشحن، وذلك قصد تأمين المبادلات البحرية لدول اتحاد المغرب العربي مع المناطق البعيدة .
- كما تسعى دول الاتحاد إلى وضع قاعدة تعريفية واحدة في موانئ المغرب العربي، وتنسيق الإجراءات في هذه الموانئ، بغية تحسين العلاقات البحرية، وتشجيع التنافس الضروري بين موانئ المغرب العربي .
- وتكون مقاييس هذا التنافس الكلفات والإنتاجية .

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة: هيكل المتابعة

تسهر اللجنة البحرية المغاربية على تطبيق ومتابعة هذه الاتفاقية، وتقديم الاقتراحات، التي من شأنها أن تدعم التعاون بين الدول الأعضاء .

المادة التاسعة عشرة: التحكيم

1-إذا قام أي خلاف بين عضوين أو أكثر من الدول الأعضاء، حول تطبيق هذه الاتفاقية، تعذرت تسويته عن طريق المفاوضات، في إطار اللجنة البحرية المغربية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من هذه الاتفاقية، يحال على الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي، وذلك بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في النزاع .

2-تكون أحكام الهيئة القضائية، المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ملزمة، ونهائية .

المادة العشرون: الملحقات

تضاف إلى هذه الاتفاقية العامة اتفاقيات متخصصة، وصالحة لتطبيقها، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

المادة الواحدة والعشرون: سريان مفعول الاتفاقيات الثنائية

تبقى الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف، المبرمة بين دول الاتحاد، في هذا المجال، سارية المفعول .وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقية، يتم العمل بما جاء في بنود هذه الأخيرة .

المادة الثانية والعشرون: التعديل

يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد، بعد موافقة الدول الأخرى. ويكون هذا التعديل ساري المفعول. بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة الثالثة والعشرون: التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منها، وتدخل حيّز التنفيذ من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من طرف هذه الدول، لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص أصلية، تتساوى جميعها في الحجية القانونية، بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، بتاريخ 23، 24 من شعبان 1411هـ، (1400 و.ر) الموافق 9، 10 مارس 1991 م .

الملحق رقم 15: اتفاقية بين دول اتحاد المغرب العربي خاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

-انطلاقاً من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها، وعملاً على تحقيق أهدافها، وتنفيذاً لبرامج عمل اتحاد المغرب العربي، ورغبة منها في توثيق العلاقات الاقتصادية، وتكثيف التعاون المثمر بين دول اتحاد المغرب العربي، واقتناعاً منها بضرورة تعزيز وتسهيل النقل على الطرقات، للأشخاص والبضائع، بينها والعبور بدولها،

اتفقت على ما يلي :

الباب الأول: مجال التطبيق والتعاريف

المادة الأولى: تطبق أحكام هذه الاتفاقية على النقل البري للمسافرين والبضائع، بين الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي، أو التي تعبر أراضيها من طرف متعاملين وطنيين، بواسطة عربات مرقمة في إحدى الدول المتعاقدة .

المادة الثانية: من خلال هذه الاتفاقية يعني بـ :

1-السلطة المختصة: تعني الهياكل الرسمية، أمانات ووزارات وهيئات عامة أخرى، بكل قطر من أقطار اتحاد المغرب العربي، المشرفة على قطاع النقل على الطرق، أو ذات العلاقة بقضايا العبور والمرور .

2-الناقل: شخص طبيعي، أو شخص معنوي من إحدى الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي، معتمد للقيام بالنقل البري للمسافرين أو البضائع، طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في بلده، وعامل في إحدى البلدان المتعاقدة .

3-وسيلة النقل: أي عربة برية ذات محرك، بما في ذلك مقطورة أو نصف مقطورة مصممة خصيصاً للنقل .

الباب الثاني: قواعد الدخول

المادة الثالثة: يخضع دخول العربات للقواعد التالية :

- أ - يجب أن تكون العربة مسجلة في القطر التابعة له، وتحمل شهادة تسجيل سارية المفعول .

- ب- تعامل العربات بنظام الإفراج المؤقت، ولا تطالب، في أي قطر من أقطار المغرب العربي المقصود، بسداد الضرائب والرسوم الجمركية، وذلك للفترة التي سيسمح بها من طرف سلطات الجمارك بهذا القطر .

الباب الثالث: النقل العمومي للركاب

المادة الرابعة: يجوز، بموافقة الأطراف المعنية، ضبط خطوط بين مدن أقطار المغرب العربي، في مسارات متفق عليها، ويتم تشغيلها بواسطة شركات النقل العام للركاب، التي تحددها السلطات المختصة في كل قطر .

المادة الخامسة: يتم اتفاق بين تلك الشركات، يتضمن تحديد المسارات، والشروط، والتفاصيل، وعدد الرحلات، والتعريف، وأسلوب التذاكر، وتشغيل هذه الخطوط، بعد مصادقة الجهات المختصة بكل قطر معني بالخطوط المتفق عليها .

المادة السادسة :

- أ - يلتزم سائق عربة النقل العمومي بحمل قائمة، محررة باللغة العربية، بأسماء وجنسيات الركاب، ويستظهر هذه القائمة عند الطلب من قبل السلطات المعنية بكل قطر مقصود .
- ب- لا يجوز لعربات النقل العمومي للركاب، أن تقوم بنقل الركاب من مكان إلى آخر داخل الأقطار غير المسجلة فيها العربة، إلا بموافقة السلطات المختصة .
- ج- فترة البقاء، لا يجوز لعربات النقل العمومي للركاب، أن تبقى في القطر المقصود أو المعبر لفترة تتجاوز المدة المسموح بها من السلطات المختصة، إلا في الحالات الطارئة، والخارجة عن الإرادة، وبتصريح خاص .

المادة السابعة :

- أ - لا تخضع إلى الترخيص المسبق الرحلات، التي تقوم بها حافلات لنقل مجموعات متجانسة، كنقل الطلبة أو الفرق الرياضية أو الفنية .
- ب- تخضع إلى الترخيص المسبق، من طرف السلطة المختصة بالبلد المسجلة فيه الحافلة المستعملة للرحلات السياحية .

الباب الرابع: نقل البضائع

المادة الثامنة: يسمح لشاحنات نقل البضائع، المسجلة بأحد أقطار اتحاد المغرب العربي، بنقل البضائع بين هذه الأقطار، بشرط أن يكون مرخصاً لها بمزاولة هذا النوع من النشاط داخل القطر المسجلة به، وذلك في الحالات التالية :

- أ - الانطلاق محملة، والعودة فارغة .
- ب- الانطلاق فارغة، والعودة محملة .
- ج- الانطلاق محملة، والعودة محملة .

المادة التاسعة :

- أ - لا يجوز لشاحنات نقل البضائع، التابعة لأحد أقطار الاتحاد، بأن تقوم بأعمال النقل الداخلي في القطر الآخر، إلا بترخيص من السلطات المعنية .
- ب- لا يجوز لشاحنات نقل البضائع، التي تدخل قطراً آخر من أقطار الاتحاد، أن تبقى في هذا القطر أكثر من الفترة المحددة، إلا في الحالات الطارئة، والخارجة عن الإرادة، وبترخيص من السلطات المعنية .

الباب الخامس: أحكام عامة

المادة العاشرة :

- 1- تطبق القوانين الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل، التي لا يشملها هذا الاتفاق .
- 2- على سائقي العربات، الواردة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أن تكون بحوزتهم الوثائق المطلوبة عند قيامهم بقيادة هذه العربات في القطر غير المسجلة فيه .
- 3- يجب أن تكون العربات مطابقة، من حيث الأوزان المحورية والقياسات، لما هو معمول به بالقطر الآخر الذي تدخله .
- 4- في حالة تجاوز وزن أو قياسات وسيلة النقل أو الحمولة، الحدود المسموح بها في أراضي أطراف متعاقدة، يجب أن تصحب وسيلة النقل هذه بترخيص استثنائي، تعطيه السلطة المختصة لهذا الطرف الآخر، توضح في هذا الترخيص شروط تنفيذ النقل المنجز .
- 5- يمنح كل طرف متعاقد الأطراف المتعاقدة الأخرى الحق في تحويل الإيرادات الناتجة عن النقل العمومي للركاب أو البضائع، طبقاً لقوانين تحويل العملة المعمول بها في كل قطر .
- 6- أ- تعفى العربات، المنصوص عليها في المادة الثانية عند دخول القطر المجاور، أثناء وجودها، من كافة الضرائب والرسوم .
- ب- تعفى حافلات نقل المسافرين، المنطلقة من قطر مغاربي، والعابرة لأحد أقطاره في اتجاه قطر مغاربي ثانٍ، من كافة الرسوم والضرائب .

- ج- تخضع شاحنات نقل البضائع، المنطلقة من قطر مغربي، والعبارة لأحد أقطاره في اتجاه قطر مغربي ثانٍ، للرسوم المعمول بها في القطر المعبور، المطبقة على الناقلين الوطنيين .

7-تعفى كميات الوقود والزيوت الموجودة في الخزانات العادية للعربات الداخلة أو العابرة، بموجب هذه الاتفاقية، وكذا الأمتعة الخاصة بأفراد طاقم العربة، وقطع الغيار والإطارات الاحتياطية لغرض إصلاحها، من أي ضرائب أو رسوم جمركية .

المادة الحادية عشرة: يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد، بعد موافقة الدول الأخرى. ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة الثانية عشرة: تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منها. وتدخل حيّز التنفيذ، بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول لدى، الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

وُقعت هذه الاتفاقية بمدينة الجزائر بتاريخ 1 محرم 1411 هـ (1400 و.ر) الموافق لـ 23 يولييه 1990م. وذلك من خمسة نصوص أصلية، تتساوى جميعها في القوة القانونية .

الملحق رقم 16: اتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والمملكة المغربية،

-انطلاقاً من أحكام معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة بتاريخ 10 رجب 1409هـ الموافق 17 فبراير 1989، وخاصة الفقرة الرابعة من المادة الأولى، والفقرة الرابعة من المادة الثالثة منها، وترسيخاً وتعميقاً لأسس وآفاق التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي، وتأكيداً لعمق انتماء الإنسان العربي وارتباطه بوطنه وأمتة العربية، وتوطيداً لمقوماته الثقافية، وتشجيعاً لإبداعاته في مختلف مجالات الثقافة والفنون والآداب والتراث،

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى: الاهتمام بالتراث، والمحافظة عليه، وصيانتته، والتعريف به، وتوظيفه في دول اتحاد المغرب العربي، وذلك بالطرق التالية :

- أ. وضع برامج مشتركة، وتنظيم ندوات وملتقيات، علمية وثقافية، حول مختلف جوانبه .
- ب. القيام بعملية شاملة ومتكاملة لجرده بشتى أشكاله .
- ج. تطوير التعاون بين مؤسسات حفظ الوثائق والمخطوطات في دول الاتحاد، وتبادل التجارب والدراسات، المتعلقة بالمقتنيات التراثية، وذلك بحفظها وصيانتها .
- د. توحيد النصوص التشريعية، المنظمة للمحافظة على التراث وتنقيحها .
- هـ. تكثيف التعاون بين متاحف دول الاتحاد، وتبادل القطع المتحفية والدراسات والخبرات فيما بينها .
- و. تشجيع عمليات صيانة المدن القديمة في دول الاتحاد، وترميمها، والمحافظة عليها، والقيام بحملات، محلية ودولية، تحقق ذلك .
- ز. تبادل الخبرات والتجارب، بين المؤسسات المختصة في الترميم والصيانة للمباني والمعالم التاريخية والأثرية، مع العمل على توفير فرص تدريبية، ومنح دراسية للمهتمين بالموضوع .
- ح. العمل على تنسيق البرامج الدراسية بين المعاهد العليا بدول الاتحاد، في مجال الآثار والتراث والفنون والتنشيط الثقافي، لتحقيق التوأمة بين المدن القديمة، وكذلك المؤسسات المتخصصة .
- ط. تبادل الوثائق التاريخية المشتركة بين دول الاتحاد .
- ي- العمل على تنقية التاريخ المغاربي من التشويهات، التي علقت به .

المادة الثانية :

- تمتين علاقات التعاون المباشرة بين المكتبات الوطنية، وتكثيف تبادل الدوريات والنشرات والفهارس بينها .
- تشجيع عملية الترجمة من وإلى اللغة العربية، بهدف إغناء المكتبة العربية، من جهة، والتعريف بالتراث العربي الإسلامي، من جهة أخرى .

المادة الثالثة: التنسيق الكامل بين المراكز الثقافية لبلدان الاتحاد في الخارج، بغية التعريف بثقافة الأمة العربية وحضارتها، والعمل على توحيدها، وإحداث مراكز ثقافية موحدة، في المستقبل .

المادة الرابعة: الحث على إقامة المعارض والمحترفات المشتركة، في مجال الفنون التشكيلية، وتشجيع الإنتاج المسرحي المشترك، والعمل على دعم إنشاء الورش المسرحية، وتبادل

الخبرات والنصوص المسرحية، وتنظيم جولات، محلية ودولية، للفرق والمجموعات الفنية والمسرحية لدول الاتحاد .

المادة الخامسة :

- تكثيف اللقاءات والتظاهرات، الثقافية والفنية الموحدة، بين دول الاتحاد، بإقامة الأسابيع الثقافية، وأسابيع أشرطة الخيالة (السينما)، والمهرجانات والندوات وغيرها، والمشاركة المنتظمة في المهرجانات، الثقافية والفنية، المحلية والدولية، التي تقام داخل دول الاتحاد .
- تشجيع وتنشيط العمل المشترك، في مجال العناية بثقافة الطفل .
- تبادل زيارات المحاضرين في مختلف التخصصات الثقافية .

المادة السادسة : تكثيف زيارات المسؤولين والخبراء، في شتى ميادين الثقافة والفنون، بين دول الاتحاد، ووضع برامج موحدة على صعيد المؤسسات العليا، للتكوين والتدريب في الميدان الثقافي، قصد تبادل زيارات البعثات، وتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية لفائدتها .

المادة السابعة : تبادل أشرطة الخيالة (السينما)، الطويلة والقصيرة، وتشجيع الإنتاج المشترك، وتبادل الزيارات بين المختصين، والمشاركة في المهرجانات، العربية والدولية، بإنتاج مشترك، والاستفادة من الوسائل والخبرات المتاحة لدى دول الاتحاد، وتنسيق عمليات استيراد الأشرطة الأجنبية .

المادة الثامنة : تأمين الانسياب الحر للإنتاج الثقافي بين دول الاتحاد .

المادة التاسعة : العمل على تشجيع النشر المشترك للكتاب، والمشاركة المنتظمة في المعارض، التي تقام في دول الاتحاد، وإقامة معارض موحدة للكتاب في الخارج .

المادة العاشرة : حث المؤسسات الثقافية في دول الاتحاد على إقامة صلات فيما بينها، وتمكينها من وسائل تنفيذ برامج التعاون الثقافي المشترك .

المادة الحادية عشرة : وضع تشريعات موحدة، تساعد على تذليل الصعوبات، التي تعوق تنمية العلاقات الثقافية والتبادل الثقافي بين دول الاتحاد، وتوحيد التشريعات المتعلقة بالمحافظة على حقوق الملكية، الأدبية والفنية، وتكثيف التعاون من أجل توفير الحماية الضرورية لما ينشر في كل دولة من ملكية دولة أخرى .

المادة الثانية عشرة : تشجيع إقامة المؤسسات الثقافية المشتركة، والمشروعات الثقافية، التي تشارك فيها الكفاءات المتخصصة في دول الاتحاد .

المادة الثالثة عشرة :

- رصد جوائز لتكريم الإبداع في مختلف المجالات .
- إحياء ذكرى الأعلام في مختلف المجالات بدول الاتحاد .

المادة الرابعة عشرة :

- تنسيق المواقف بين دول الاتحاد، في مجال محاربة المخططات التغريبية والثقافات المائعة، التي تتعارض وقيمنا، الحضارية والروحية .
- تنسيق الجهود في مجال تعميم استعمال اللغة العربية، والحفاظ على سلامتها في مجالات، المحيط والإدارة والتعامل اليومي في الحياة العامة .
- وضع إستراتيجية ثقافية .

المادة الخامسة عشرة : تبقى الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف، المبرمة بين دول الاتحاد، في هذا المجال، سارية المفعول .وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقية، يتم العمل بما جاء في بنود هذه الأخيرة .

المادة السادسة عشرة : يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد، بعد موافقة الدول الأخرى. ويكون هذا التعديل ساري المفعول، بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .

المادة السابعة عشرة : تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منها. وتدخل حيّز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول، لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

وُقِّعت بمدينة نواكشوط بتاريخ 15 جمادى الأولى 1413هـ (1402 و.ر) الموافق 11 نوفمبر 1992م، في خمس نسخ أصلية، تتساوى جميعها في الحجية القانونية .

الملحق رقم 17: اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية،

-انطلاقاً من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها، وعملاً على تحقيق أهدافها، وتنفيذاً لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي، وانطلاقاً من الإعلان عن قيام

اتحاد المغرب العربي، الذي عبّر عن الإرادة الراسخة، الفردية والجماعية، في المغرب العربي، واستلهاً لأصالتنا وقيمنا الروحية، واقتناعاً منها بأن التوحيد التشريعي، والتوحيد القضائي، هما من الأهداف الأساسية في اتحاد المغرب العربي، وينبغي العمل على تحقيقهما بتعزيز صيغ التعاون والتنسيق والتوحيد، ورغبة منها في تقوية الحماية القضائية للأشخاص المقيمين بترابها، وحرصاً على سلامة مجتمعاتها، وضماناً لاستقرارها، واعتباراً لما يحقّقه تبسيط إجراءات التقاضي، وتبليغ الوثائق، وتنفيذ الإنابات القضائية، وتوحيد قواعد الاختصاص، والاعتراف بالأحكام وتنفيذها، وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وتنفيذ العقوبات، من تأثير على جميع هذه الغايات،

اتفقت على ما يلي :

القسم الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تتبادل وزارة ، أو أمانة العدل، لدى كل طرف متعاقد، مع نظيراتها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى، بصفة مستمرة ومنتظمة، نصوص التشريعات النافذة، والمطبوعات والنشرات والبحوث، القانونية والقضائية، والمجلات، التي تُنشر فيها الأحكام القضائية. كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى توحيد النصوص التشريعية والأنظمة القضائية بين دولها .

المادة الثانية: تكون لجنة من اثنين من ذوي الخبرة عن كل طرف متعاقد، تسمى اللجنة الدائمة للتعاون القضائي والقانوني لدول اتحاد المغرب العربي. تتولى دراسة ومتابعة وسائل تنفيذ ما نصت عليه هذه الاتفاقية، واقتراح ما يتعين مراجعته وتعديله منها، عند الاقتضاء .

وتجتمع هذه اللجنة في دورة عادية، مرة في السنة على الأقل، بدعوة من الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي .

المادة الثالثة :

- تلتزم الأطراف المتعاقدة بتبادل المساعدة، لتكوين المرشحين للوظائف القضائية .
- ويلتزم كل طرف متعاقد بتشجيع مواطني الأطراف الأخرى، في بلده، على القيام بالدراسات أو التدريبات بالمعاهد القضائية والمحاكم أو مواصلتها .

المادة الرابعة: تبذل الأطراف المتعاقدة ما في وسعها، لتسهيل تبادل القضاة والباحثين وغيرهم، من ذوي الخبرة في مختلف الميادين القضائية والقانونية .

المادة الخامسة: يتمتع القضاة، في نطاق التبادل المشار إليه بالمادة السابقة، بكل ما يتمتع به القضاة المساوون لهم ببلد الطرف الذي يعملون به .

المادة السادسة :

- يجوز لمواطني كل طرف متعاقد طلب التسجيل بإحدى نقابات المحامين في بلد أحد الأطراف الأخرى، على أن يستوفوا الشروط القانونية المطلوبة فيه للتسجيل. ويتمتعون، لدى قبولهم، بكل ما يتمتع به المحامون المنتسبون إليها .
- ولكل محام مسجل بنقابة للمحامين ببلد أحد الأطراف المتعاقدة، الحق في النيابة والمرافعة لدى محاكم الأطراف المتعاقدة الأخرى، بنفس الشروط المنطبقة على المحامين فيها، على أن يتخذ من مكتب أحد المحامين بها محلاً مختاراً له، لتلقي جميع الأوراق والوثائق القضائية، التي نص عليها القانون .

المادة السابعة: لمواطني كل طرف متعاقد الحق في ممارسة المهن الحرة، المساعدة للقضاء ببلد أحد الأطراف المتعاقدة، وفقاً لقوانينه، التي يمارس، بمقتضاها، مواطنوه تلك المهن، دون تمييز بينهم .

المادة الثامنة: تشجع الأطراف المتعاقدة تبادل الزيارات، وعقد اللقاءات بين رجال القضاء وموظفي الجهات القضائية، وكذلك بين التنظيمات المهنية لرجال القضاء والمحامين في بلدانها، وذلك للاطلاع على التطور التشريعي والقضائي فيها، وعلى ما توافر لديها من تجارب، ولتبادل الرأي في المشاكل، التي تعترضها في هذا المجال .

القسم الثاني: ضمان حق التقاضي

المادة التاسعة: يتمتع مواطنو كل طرف متعاقد بحق التقاضي أمام الهيئة القضائية ببلدان الأطراف الأخرى، للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها .

المادة العاشرة: لا يجوز أن تفرض على مواطني أي طرف متعاقد في بلد الأطراف الأخرى، أية ضمانة شخصية، أو عينية، بأي وجه كان، ليست مفروضة على مواطنيه .

ويطبق حكم الفقرة السابقة على الأشخاص الاعتبارية، المنشأة أو المرخص لها، وفقاً لقوانين أحد الأطراف المتعاقدة .

المادة الحادية عشرة: يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة ببلد كل منها، بالحق في الحصول على المساعدة القضائية، أسوة بمواطنيه، وفقاً للتشريع النافذ فيه .

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة، في محل إقامته المختار. وإذا كان يقيم خارج بلدان الأطراف المتعاقدة، فتسلم إليه هذه الشهادة من قنصل بلده المختص، أو من يقوم مقامه .

وإذا أقام الشخص في البلد، الذي قدّم فيه الطلب، فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد، الذي ينتمي إليه .

القسم الثالث: التعاون بين الهيئات القضائية

الباب الأول :إرسال الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية وتبليغها

المادة الثانية عشرة :

تُرسل الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية، في المواد المدنية والتجارية والدعاوى الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الموجهة إلى أشخاص يقيمون ببلد أحد الأطراف المتعاقدة، مباشرة من الجهة المختصة إلى نظيرتها في بلد الطرف الآخر، التي يقيمون في دائرتها لتقوم بتبليغهم بها .

وترسل الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية، في المواد الجزائية، عن طريق وزارة، أو أمانة العدل، لدى كل طرف متعاقد، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم .

ولا تحول أحكام هذه المادة دون حق الأطراف المتعاقدة في تبليغ الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية، إلى مواطنيها مباشرة، عن طريق ممثليها أو نوابهم. وفي حالة تنازع القوانين حول جنسية الشخص الموجهة إليه الورقة أو الوثيقة، يقع تحديدها طبقاً لقانون الطرف المتعاقد، الذي يتم التبليغ فيه .

المادة الثالثة عشرة :إذا كانت الجهة المطلوب إليها تبليغ الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية، غير مختصة، فإنها تقوم، من تلقاء نفسها، بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلدها. وإذا تعذر عليها ذلك، تحيلها إلى وزارة، أو أمانة العدل، وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحاليتين .

المادة الرابعة عشرة :تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد، المطلوب إليه تسليم الأوراق والوثائق، على تسليمها إلى المطلوب تبليغه. ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب تبليغه على صورة الورقة أو الوثيقة، مع بيان تاريخ تسلمه، أو بشهادة تعدها الجهة المختصة، توضح فيها كيفية تنفيذ الطلب، وتاريخ التنفيذ، والشخص الذي سلّمت إليه الورقة أو الوثيقة، وعند الاقتضاء، السبب الذي حال دون التسليم .

وترسل نسخة الورقة أو الوثيقة، الموقعة من المطلوب إبلاغه، أو الشهادة المثبتة للتسليم، إلى الجهة الطالبة مباشرة .

المادة الخامسة عشرة: لا يترتب على تبليغ الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية، دفع أية رسوم أو مصاريف .

المادة السادسة عشرة: يجب أن ترفق الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية، بطلب يحتوي على البيانات التالية :

1. الجهة التي صدرت عنها الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية .

2. نوع الورقة أو الوثيقة القضائية وغير القضائية، المطلوب تبليغها .

3. الاسم الكامل للشخص المطلوب إعلامه أو تبليغه، ومهنته، وعنوانه، وجنسيته، إن أمكن، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية، وعنوانها والاسم الكامل لممثلها القانوني، إن وجد، وعنوانه .

المادة السابعة عشرة: لا تحول أحكام المادة السابقة دون حق مواطني كل طرف من الأطراف المتعاقدة، المقيمين ببلد أحد الأطراف الأخرى، في أن يبلّغوا الأشخاص المقيمين فيه جميع الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية، في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية، وتطبق في هذا الشأن الإجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد، الذي يتم فيه التبليغ .

المادة الثامنة عشرة: يعتبر التبليغ الحاصل وفقاً لأحكام هذا الباب، كأنه تم في بلد الطرف المتعاقد، طالب التبليغ .

الباب الثاني: الإنابات القضائية

المادة التاسعة عشرة: لكل طرف متعاقد، أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر، أن يقوم، في بلده، نيابة عنه، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة، وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود، وتلقّي تقارير الخبراء ومناقشتها، وإجراء المعاينات، وطلب أداء اليمين .

المادة العشرون: ترسل طلبات الإنابة القضائية، في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية، مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد، الطالب، إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة، لدى أي طرف متعاقد آخر. فإذا تبين عدم اختصاصها، تحيل الطلب، من تلقاء نفسها، إلى الجهة المختصة. وإذا تعذر عليها ذلك، تحيله إلى وزارة، أو أمانة العدل، وتعلم فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين .

المادة الواحدة والعشرون: ترسل طلبات الإنابة القضائية، في القضايا الجزائية، المطلوب تنفيذها لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة، مباشرة عن طريق وزارة، أو أمانة العدل، لدى كل منها، وتنفذ بواسطة الجهات القضائية، حسب إجراءات كل منها .

المادة الثانية والعشرون: يجوز للجهة المطلوب إليها تنفيذ إنابة قضائية، أن ترفض تنفيذها، في الحالات التالية :

1. إذا كان هذا التنفيذ، لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد، المطلوب إليه التنفيذ .

2. إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد، المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العام فيه، أو بسلامته .

3. إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة، يعتبرها الطرف المتعاقد، المطلوب إليه التنفيذ، جريمة ذات صبغة سياسية .

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية، أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب، بإعلام الجهة الطالبة بذلك فوراً، مع إعادة الوثائق وبيان الأسباب، التي دعت إلى رفض، أو تعذر تنفيذ الطلب .

المادة الثالثة والعشرون: يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية، المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد، المطلوب إليه ذلك. ويجب على الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة، بناء على طلب صريح من الجهة الطالبة، ما يلي :

1. أن تنفذ الإنابة القضائية طبقاً لشكل خاص، إذا لم يكن هذا الشكل مخالفاً لتشريع بلادها .

2. أن تعلم، في الوقت المناسب، الجهة الطالبة بالتاريخ والمكان، اللذين سيقع فيهما تنفيذ الإنابة القضائية، ليتمكن الطرف المعنى من الحضور، إن شاء، أو توكيل من ينوب عنه، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل في البلاد المطلوب إليها .

المادة الرابعة والعشرون: يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور، بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد، المطلوب أداء الشهادة لديه .

المادة الخامسة والعشرون: لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية دفع أية مصاريف من الطرف المتعاقد، الطالب، ما عدا أجور الخبراء، وكذلك نفقات الشهود، التي يلتزم الطالب بأدائها، ويرسل بها بياناً مع ملف الإنابة .

المادة السادسة والعشرون: يكون للإجراء، الذي يتم بطريق الإنابة القضائية، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد، الطالب .

الملحق رقم 18: النظام الموحد للتأهيل بالمعاهد القضائية في دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والمملكة المغربية،

-انطلاقاً من أهداف معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها، وتنفيذاً لبرنامج عمل اتحاد المغرب العربي، واقتناعاً منها بأهمية التكوين والتأهيل في المجال القضائي،

اتفقت على ما يلي :

القسم الأول: الأهداف

المادة 1: يهدف منهاج التأهيل القضائي إلى :

1. إعداد أعضاء الهيئات القضائية الجدد، وتأهيلهم، نظرياً وتطبيقياً، على العمل القضائي، وتمرينهم على التقنيات، القضائية والقانونية، واستيعاب النصوص وتأويلها، وترسيخ المفاهيم القانونية، وصقل الذهنية القضائية .
2. استكمال خبرة أعضاء الهيئات القضائية العاملين، ورفع مستواهم، الفقهي والقانوني، وتحسين تقنياتهم القضائية وممارستهم التطبيقية، ومواكبتهم في الحلول القضائية للوقائع المستجدة .
3. تكوين أعضاء القضاء، ومساعدته، وتدريبهم على الإجراءات القانونية، ورفع مستواهم القانوني، ومتابعة تأهيلهم، وتحسين معلوماتهم وكفاءتهم .
4. تنمية البحث العلمي، وتعميمه في الميادين، القانونية والقضائية والفقهية .

المادة 2: يتولى المعهد القضائي، في كل دولة من دول اتحاد المغرب العربي، تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة السابقة .

القسم الثاني: التأهيل الإعدادي لأعضاء الهيئات القضائية

المادة 3: تكون مدة التأهيل الإعدادي لأعضاء الهيئات القضائية سنتين دراسيتين، على الأقل. ويجوز تخفيضها لمدة سنة واحدة، إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة 4: تشمل الدراسة تكويناً نظرياً وتدريباً عملياً .

الباب الأول : التكوين النظري

المادة 5: يتلقى المؤهلون القضائيون دروساً نظرية معمقة في المواد، الفقهية والقانونية، التي لها ارتباط وثيق بأعمال الهيئات القضائية، وعلى الخصوص :

التوثيق في الفقه الإسلامي، فلسفة الشريعة الإسلامية، النظام القضائي في الإسلام، التحكيم، تنازع القوانين، الاتفاقيات الدولية، الطب العدلي (الشرعي)، علم النفس الجنائي، المحاسبة، آداب القضاء، صياغة الأحكام، وطرق البحث .

المادة 6: يستكمل التكوين النظري بمحاضرات عامة، تخصص للمجالات، الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ولقاءات مهنية وندوات، علمية وقضائية .

الباب الثاني: التدريب العملي

المادة 7: يشمل التدريب العملي :

أ. دراسة وقائع معينة، وبيان الإجراءات القضائية، الواجبة التطبيق، وصياغة الأحكام بشأنها .

ب. مباشرة الأعمال القضائية، وأعمال النيابة العامة .

المادة 8: يوزع المؤهلون القضائيون إلى مجموعات، ويجرون تمارينهم تحت الإشراف المباشر للأساتذة والمسؤولين عن التدريب .

المادة 9: يكون تدريب المؤهلين القضائيين بالمحاكم والأجهزة العدلية الأخرى، تحت إشراف أحد أعضاء الهيئات القضائية، بقصد :

- أ. التعرف على الأعمال القضائية، وممارستها فعلياً إلى جانب القضاة .
- ب. التعرف على أعمال النيابة العامة وتشكيلاتها واختصاصاتها، والطرق المتبعة في تعاملها مع الجهات المرتبطة بها .
- ج. مساعدة القاضي المكلف بالتحقيق، والتعرف على دوره ومهامه، وأسلوب معالجته للقضايا، والقرارات التي يتخذها .
- د. مساعدة القاضي المكلف بالأحداث، والاطلاع على الجوانب، القانونية والاجتماعية والإدارية والتربوية، المتعلقة بالقضايا المعروضة عليه .

- هـ. حضور جلسات المحاكم، ودراسة القضايا .
- و. صياغة مشاريع أحكام وقرارات وأوامر وملتمسات .
- ز. الاطلاع على السجلات والدفاتر الممسكة بالمحاكم، وطرق استعمالها .
- ح. التعرف على أعوان القضاء ومساعديه .

المادة 10 :يقوم المؤهلون القضائيون بما يلي :

أ. زيارة الإدارات، ومراكز الشرطة والدرك والجمارك، والمؤسسات العقابية، ومراكز الملاحظة وتوقيف الأحداث، وإدارة السجل العقاري، والمصارف والنقابات، ومكاتب المهن الحرة، التي لها ارتباط بالعمل القضائي .

ب. المشاركة في الحلقات الدراسية، التي ينظمها المعهد، ومناقشة المواضيع المطروحة، واقتراح الحلول الملائمة، عند الاقتضاء .

ج. إعداد أبحاث، يختارون مواضيعها خلال السنة الأولى من التحاقهم بالمعهد .

المادة 11 : يقدم المشرف على تدريب المؤهلين في المحاكم والأجهزة العدلية، للمعهد، تقريراً، يتضمن ملاحظاته حول التدريب، الذي اجتازه المؤهلون القضائيون، والنتائج التي حصلوا عليها، والسلوك الذي امتازوا به .

المادة 12 : يرفع كل مؤهل قضائي إلى إدارة المعهد تقريراً بشأن التدريب، الذي أجري له خارج المعهد .

الباب الثالث: امتحان نهاية التأهيل

المادة 13 : يخضع المؤهلون القضائيون، عند انتهاء الدراسة، لامتحان، كتابي وشفوي، يهدف إلى تقييم كفاءتهم، القانونية والقضائية، ومدى التحصيل الذي أحرزوه، والقدرة التي اكتسبوها لحل الإشكالات القانونية، ومعالجة القضايا، وابتكار الحلول القضائية .

المادة 14 : يتكون الامتحان، الكتابي على الخصوص، من تحرير الأحكام والملتمسات الشرعية، مع إمكانية الاستعانة بالنصوص المتعلقة بها. أمّا الشفوي، فيتضمن تحليلاً لموضوع عام، يختاره المؤهل القضائي، وسؤال في إحدى المواد المقررة، غير التي أجريت فيها الاختبارات الكتابية. ويقدم المؤهل بحثاً قانونياً، أو قضائياً، في نهاية التدريب .

المادة 15 : تحدد اللوائح الداخلية للمعهد مدة الامتحان، الكتابي والشفوي، والبحوث والدرجات والتقديرات، المحددة لكل مادة وبحث، وكذلك ضوابط النجاح والرسوب والإعادة .

المادة 16: تشكل، سنوياً، بقرار من الجهة المختصة، لجنة، تتولى الإشراف على الامتحانات، وفق مقتضيات القوانين والضوابط المقررة .

المادة 17: تحدد لجنة الامتحان قائمة الناجحين، الذين حصلوا على المعدل العام، مرتبين حسب تفوقهم .

القسم الثالث: التأهيل المستمر

المادة 18: ينظم التأهيل المستمر لأعضاء الهيئات القضائية، بقصد مواكبة الفكر القضائي للمستجدات، الفقهية والقانونية، وتطويره وفق متطلبات التقاضي وآفاقه، الاجتماعية والاقتصادية .

المادة 19: لإدارة المعهد، في إطار المستجدات، التي تطرأ على سير العمل، القضائي والقانوني، تنظيم اللقاءات الدورية، الجهوية والعامة، لمناقشة الأمور، القانونية والقضائية المستجدة .

المادة 20: يشارك أعضاء الهيئات القضائية، عند الاقتضاء، في دورات تدريبية، تحدد مواضيعها ومدتها الجهة المختصة .

المادة 21: تتولى إدارة المعهد التنسيق مع الجهات المختصة، فيما يتعلق بترشيح المتدربين للدورات، المحددة ببرنامج المعهد .

المادة 22: تنشر الدراسات والأبحاث، التي تناولتها اللقاءات والمناقشات المتعلقة بها، في المجلات، القانونية والقضائية، وكذا الاجتهادات القضائية، ويتخذ المعهد التدابير الكفيلة بتزويد أعضاء الهيئات القضائية بها .

القسم الرابع: تأهيل الأطر القضائية المساعدة

المادة 23: يتلقى أعوان القضاء ومساعدوه، قبل مباشرة أعمالهم، دراسة نظرية وتدريباً ميدانياً، في المجالات الملزمة لمهامهم .

المادة 24: تشمل الدراسة النظرية، بصفة خاصة :

- أ. مواد عامة، تتعلق بالإجراءات، المدنية والجزائية، والتنظيم القضائي، والمساعدة القضائية، والقانون الإداري، والرسوم المالية والضرائب، وآداب القضاء .
- ب. مواد خاصة، تتعلق بالمهام المسندة للمؤهلين .
- ج. أصول مسك السجلات والدفاتر، وتنظيم الوثائق والحفظ والإعلاميات .

• د. أساليب الكتابة والخط في اللغة العربية .

المادة 25 :يشمل التدريب الميداني، بصفة خاصة :

- أ. زيارات للمحاكم والمرافق، القضائية والإدارية .
 - ب. زيارات للمصالح والمكاتب، المختصة بمهام أعوان القضاء ومساعديه .
 - ج. زيارات لمراكز الشرطة والدرك، والسجل التجاري، والطب العدلي (الشرعي) والتسجيل العقاري .
 - د. التمرن على الأشغال، الوظيفية والمهنية، ومباشرتها دون حق الإمضاء .
- المادة 26 :**تتولى لجنة، يعيّن أعضاؤها، وتحدد اختصاصاتها، بقرار من الجهة المختصة لوضع مناهج التكوين للأطر القضائية المساعدة .
- المادة 27 :**تنتهي كل دورة بامتحان، يهدف إلى تقييم القدرات والمهارات، التي أتيحت للمشاركين فيها .وتحدد الجهة المختصة شروط الامتحان وإجراءاته .
- المادة 28 :**تنظم لأعوان القضاء ومساعديه دورات للتأهيل المستمر، بقصد تحسين معلوماتهم، النظرية والتطبيقية، وتتضمن مناقشة مواضيع معينة، ودراسة ملفات خاصة، وعرض أفلام وثائقية .
- المادة 29 :**تنظم حلقات دراسية خاصة للتأهيل التخصصي، قصد تعميق التكوين المهني، وتركيز التقنيات المرتبطة به في ميادين معينة .

القسم الخامس: أحكام ختامية

- المادة 30 :**تبقى الاتفاقيات والنظم، الثنائية والمتعددة الأطراف، المبرمة بين دول الاتحاد، في هذا المجال سارية المفعول. وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذا النظام، يتم العمل بما جاء في بنود هذا الأخير .
- المادة 31 :**يتم تعديل هذا النظام بطلب إحدى دول الاتحاد، بعد موافقة الدول الأخرى. ويكون هذا التعديل ساري المفعول، بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها .

المادة 32: يخضع هذا النظام للتصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منها. ويدخل حيّز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول، لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .

وُقعت بمدينة نواكشوط، بتاريخ 15 جمادى الأولى 1413هـ، (1402و.ر) الموافق 11 نوفمبر 1992م، في خمس نسخ أصلية، تتساوى جميعها في الحجية القانونية .

الملحق رقم 19: النظام الأساسي للهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي

المادة الأولى: يقصد بالكلمات المنصوص عليها في هذا النظام، المعاني المبينة إزاءها .

- الاتحاد :اتحاد المغرب العربي .
- المعاهدة :معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي .
- مجلس الرئاسة :مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي .
- الهيئة :الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي .
- النظام الأساسي :نظام الهيئة القضائية .
- القضاة :أعضاء الهيئة القضائية للاتحاد .
- الوكيل :ممثّل الأطراف المتنازعة في القضية المعروضة على الهيئة القضائية -الوكيل

الفصل الأول: تنظيم الهيئة

المادة الثانية :

- 1- تكون الهيئة القضائية، التي أنشأتها المعاهدة بمقتضى المادة 13 منها، الجهاز القضائي للاتحاد، وتعمل الهيئة وفقاً لأحكام المعاهدة ولهذا النظام الأساسي .
- 2- يكون مقر الهيئة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- 3- تعقد الهيئة جلساتها بمقرها، ويجوز لها، عند الاقتضاء، وبقرار منها، عقد جلساتها خارج المقر في أية دولة من دول الاتحاد .

المادة الثالثة: جميع الدول الأعضاء في الاتحاد أطراف في هذا النظام الأساسي .

المادة الرابعة: تعين كل دولة، عضو في الاتحاد، قاضيين، وفقاً لأحكام المادة 13 من المعاهدة .

المادة الخامسة: يعين القضاة لمدة ست سنوات (6)، على أن يجدد نصفهم عند نهاية السنة الثالثة من الولاية الأولى، وفي هذه الحالة، تتولى كل دولة تعيين العضو الثاني .

تحسب مدة الولاية من تاريخ أداء اليمين .

المادة السادسة: يؤدي القاضي، قبل مباشرة عمله أمام الهيئة، اليمين التالية :

(أقسم بالله العظيم، أن أحكم بالعدل، وأن أمارس وظيفتي بكل أمانة ونزاهة). يؤدي القضاة، في أول تشكيلة للهيئة، اليمين في جلسة علنية، أمام رئيس مجلس الرئاسة .

المادة السابعة :

(1) تتمتع الهيئة في الدول الأعضاء بالحصانات والمزايا، التي يتطلبها تحقيق أغراضها والقيام بوظائفها . كما يتمتع موظفوها وخبرائها وشهودها وممثلو الدول المتنازعة أمامها، بالحصانات والمزايا، التي يتطلبها ضمان استقلالهم وحريتهم في القيام بمهامهم .

(2) يتمتع القضاة في الدول الأعضاء بالحصانة القضائية، أثناء مباشرة أعمالهم أو بسببها، ويتمتعون ببقية الحصانات والمزايا الدبلوماسية، في إطار اتفاقية تبرمها الهيئة مع دولة المقر .

المادة الثامنة: تلتزم الدول الأعضاء باحترام حياد القضاة واستقلالهم، وبعدم التأثير على أي منهم بأي شكل كان، أثناء ولايتهم، وكذلك بعدم مساءلتهم، بعد انتهاء الولاية، عن الأعمال التي مارسوها أثناءها .

المادة التاسعة: إذا رغب أحد أعضاء الهيئة في الاستقالة، فعليه أن يقدمها إلى الرئيس، الذي يتولى إبلاغها إلى رئيس مجلس الرئاسة ورئيس الدولة المعني. ويخلو المنصب بهذا الإبلاغ .

المادة العاشرة: تتولى الدولة المعنية، في جميع حالات شغور منصب قاضٍ، تعيين خلفه للمدة الباقية .

يستمر القاضي، الذي تنتهي ولايته القانونية، في عمله، للفصل في القضايا، التي أعلن فيها عن اختتام المرافعة .

المادة الحادية عشرة: لا يجوز للقاضي، خلال مدة ولايته، أن يتولى أية وظائف أو مهام، تتعارض مع الوظيفة القضائية المحددة في هذا النظام الأساسي .

ويحدد النظام الداخلي، المنصوص عليه في المادة الثانية والعشرين من هذا النظام الأساسي، الوظائف والمهام المحظور القيام بها .

المادة الثانية عشرة: لا يجوز للقاضي الاشتراك في الفصل في أية قضية، سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها، أو محامياً له، أو سبق عرضها عليه، بصفته عضواً في محكمة وطنية أو دولية أو لجنة تحقيق، أو أبدى رأياً فيها، أو بأية صفة أخرى .

وتبت الهيئة الموضوع متى ثار الشك في عدم الالتزام بهذه الشروط .

المادة الثالثة عشرة: إذا رأى أحد القضاة ما يوجب تنحيه بسبب خاص عن الاشتراك في بت قضية معينة، أخطر الهيئة بذلك، ويعتبر منتحياً بموجب هذا الإخطار .

إذا رأى أحد أعضاء الهيئة، أنه لا يجوز لأحد القضاة، أن يشترك بسبب خاص في بت قضية معينة، وجب عليه إبلاغ الهيئة بذلك، لتبت الموضوع .

المادة الرابعة عشرة: تحدد الرواتب والمكافآت والمزايا المالية للقضاة، بقرار من مجلس الرئاسة .

المادة الخامسة عشرة: تنتخب الهيئة من بين أعضائها رئيساً لها، ونائباً له، لمدة سنة واحدة .

المادة السادسة عشرة: تجتمع الهيئة في جمعية عامة، مرة في السنة على الأقل، للنظر في المسائل الإدارية والمالية. ولها أن تفوض مكتباً للقيام بهذه المهام .

المادة السابعة عشرة: للهيئة أن تقرر تعيين دوائر خاصة، لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق، أو الإجراءات الاستعجالية .

المادة الثامنة عشرة: تعمل الهيئة بصفة دائمة، ويحدد النظام الداخلي العطلة القضائية، وفقاً لمقتضيات العمل .

المادة التاسعة عشرة: يكون انعقاد الهيئة صحيحاً بحضور ثمانية قضاة على الأقل، على أن يكون من بينهم قاضٍ عن كل دولة من دول الاتحاد على الأقل. وتصدر الأحكام بموافقة سبعة من الأعضاء الحاضرين .

المادة العشرون: اللغة العربية هي اللغة الرسمية للهيئة. ولها أن تسمح بتقديم الوثائق والمستندات بلغة أجنبية، بشرط ترجمتها باللغة العربية .

المادة الواحدة والعشرون: تكون للهيئة ميزانية مستقلة، تتولى إعدادها وعرضها على مجلس الرئاسة، للمصادقة .

المادة الثانية والعشرون: تضع الهيئة النظم الداخلية، التي تتعلق بقيامها بوظائفها، والإجراءات المتبعة لديها، وشؤونها الإدارية والمالية .

المادة الثالثة والعشرون :

- (1) يكون للهيئة أمين، يعاونه عدد كافٍ من الموظفين، تعيّنهم الهيئة .
- (2) يؤدي أمين الهيئة، قبل مباشرة مهامه، اليمين أمامها، في جلسة علنية، وفق الصيغة التالية: (أقسم بالله العظيم، أن أؤدي واجبات وظيفتي بصدق وأمانة، وأن أحافظ على سرية أعمال الهيئة ووثائقها .)
- (3) يحضر أمين الهيئة اجتماعاتها. ولها أن تطلب حضوره في المداولات .

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي للهيئة

المادة الرابعة والعشرون : تختص الهيئة بالنظر في النزاعات، المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد، التي يحيلها إليها مجلس الرئاسة، أو إحدى الدول الأطراف في النزاع .

المادة الخامسة والعشرون : تنظر الهيئة في النزاع، الذي ينشأ بين أجهزة الاتحاد وموظفيه، وفقاً لما ينص عليه نظامهم الخاص .

المادة السادسة والعشرون : تبت الهيئة النزاعات التي ترفع إليها .

أ. بصفة أساسية، وفقاً :

-للمعاهدة .

-للاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد بين الدول الأعضاء .

-للقرارات التنفيذية، الصادرة عن أجهزة الاتحاد .

ب. بصفة احتياطية، وفقاً :

-للمبادئ العامة للقانون المشترك بين الأنظمة التشريعية للدول الأعضاء في الاتحاد .

-للمبادئ العامة للقانون الدولي، المتلائمة مع المعاهدة .

المادة السابعة والعشرون : يجوز للهيئة أن تستأنس بأحكام المحاكم، ومذاهب كبار فقهاء القانون في مختلف الدول، إذا لم تكن متعارضة مع أحكام المعاهدة .

الفصل الثالث: الإجراءات

المادة الثامنة والعشرون : يحيل مجلس الرئاسة الدعوى، كتابة، إلى رئيس الهيئة .

المادة التاسعة والعشرون :

- 1- ترفع الدعاوى الأخرى، كتابة، إلى أمين الهيئة .
- 2- يتعين أن تتضمن الدعوى تحديد موضوع النزاع وأطرافه .
- 3- يعيّن أطراف الدعوى وكلاء عنهم. ولهم أن يستعينوا، أمام الهيئة، بمستشارين وبمحامين .

المادة الثلاثون : يتولى أمين الهيئة إبلاغ نسخة من صحيفة الدعوى إلى الأطراف، ويخطر بذلك الدول الأعضاء .

المادة الواحدة والثلاثون :

- 1- إذا رأت إحدى دول الأعضاء، أن لها مصلحة قانونية، يؤثر فيها الحكم، جاز لها أن تطلب من الهيئة الإذن لها بالتدخل في الدعوى المرفوعة، قبل اختتام المرافعات .
- 2- تبت الهيئة طلب التدخل .
- 3- إذا قبلت الهيئة التدخل، اعتبر صاحبه طرفاً في الدعوى .

المادة الثانية والثلاثون : للمدعي أن يتنازل عن دعواه في أية مرحلة من مراحلها، وذلك قبل جلسة النطق بالحكم، وللهيئة أن تقرر قبول هذا التنازل ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك .

المادة الثالثة والثلاثون :

- 1- للمدعى عليه أن يتقدم بدعوى معارضة، ضد المدعى، وذلك في أول مذكرة يجيب بها على الدعوى الأصلية .
- 2- يشترط لقبول هذه الدعوى، أن تكون ذات صلة مباشرة بالدعوى الأصلية، وأن تدخل في اختصاص الهيئة .

المادة الرابعة والثلاثون : إذا تخلف أحد الأطراف عن الحضور، أو أمتنع عن الدفاع عن دعواه، جاز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة، أن تحكم له بطلباته، ولا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التثبت من أنه يقوم على أساس صحيح، من حيث الواقع والقانون .

المادة الخامسة والثلاثون : للهيئة، عند الاقتضاء، أن تتخذ قراراً بالتدابير المؤقتة، التي تراها ضرورية لحفظ حق أي طرف. ويبلغ هذا القرار، فور اتخاذه، بحسب الحال، إلى مجلس الرئاسة عن طريق رئيس الهيئة، أو إلى الأطراف عن طريق أمين الهيئة، لاتخاذ التدابير اللازمة .

المادة السادسة والثلاثون: للهيئة أن تقرر، من تلقاء نفسها، أو بطلب من أحد أطراف الدعوى، سماع شهود. على الشاهد أن يؤدي اليمين وفق الصيغة التالية: (أقسم بالله العظيم، أن أقول الحق، ولا أشهد إلا بالحق).

المادة السابعة والثلاثون :

1- إذا رأت الهيئة ضرورة إجراء تحقيق، قامت به بنفسها، أو عهدت به إلى إحدى دوائرها .

2- للهيئة، في كل وقت، أن تعهد إلى خبير، أو خبراء، بالبحث، أو بإبداء الرأي في مسألة ما .

المادة الثامنة والثلاثون: للهيئة أن تطلب من الدول الأعضاء في الاتحاد، ومن المجالس واللجان والأجهزة التابعة له، المعلومات والوثائق المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وذلك عن طريق الأمانة العامة للاتحاد .

المادة التاسعة والثلاثون: الإجراءات أمام الهيئة نوعان: إجراءات كتابية، وأخرى شفوية .

1- تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للهيئة وللأطراف، من مذكرات وإجابات وتعقيبات. كما تشمل الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك .

2- تقدم المذكرات والإجابات والتعقيبات إلى أمين الهيئة، طبقاً للشروط والآجال المحددة من قبلها .

3- تشمل الإجراءات الشفهية استماع الهيئة للشهود، وأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين .

المادة الأربعون :

1- تكون جلسات الهيئة علنية، ما لم تقرر خلاف ذلك، تلقائياً، أو بناء على طلب الأطراف .

2- يعلن الرئيس اختتام المرافعات، بعد الانتهاء من دراسة القضية .

3- تكون المداولة سرية، ولا يشارك فيها إلا القضاة، الذين تولوا النظر في القضية .

المادة الواحدة والأربعون :

1- يصدر الحكم، في جميع الأحوال، في جلسة علنية، بعد إخطار الأطراف ووكلائهم بذلك، بصفة قانونية .

2- يبين الحكم الأسباب التي بني عليها، ويتضمن أسماء القضاة، الذين صدر عنهم .

3- إذا لم يصدر الحكم بالإجماع كلاً أو بعضاً، فمن حق كل قاض لم يشارك في الإجماع، إصدار بيان مستقل برأيه، يرفق بالحكم .

4- يوقع الحكم من الرئيس، ومن أمين الهيئة .

المادة الثانية والأربعون: تكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية، وذات حجية على أطراف الدعوى .

المادة الثالثة والأربعون: تتولى الهيئة تصحيح ما قد يقع في منطوق الحكم من أخطاء مادية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف، ويتم ذلك دون مرافعة .

المادة الرابعة والأربعون: يحق لأي من أطراف الدعوى، أن يطلب من الهيئة تفسير ما يراه غامضاً، أو مبهماً، في منطوق الحكم .

المادة الخامسة والأربعون :

1- لا يُقبل التماس إعادة النظر في الحكم الصادر عن الهيئة، إلا في إحدى الحالتين التاليتين :

- إذا قضت الهيئة بما لم يطلبه الأطراف .
- إذا تكشف أمر حاسم بالنسبة للدعوى، كان يجهله، حتى صدور الحكم، كل من الهيئة والطرف الذي التمس إعادة النظر، على أن لا يكون ذلك ناشئاً عن إهمال من قبل هذا الطرف .

2- لا يترتب على تقديم الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك .

المادة السادسة والأربعون: يقدم الالتماس خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم في الحالة الأولى، ومن تاريخ كشف الأمر في الحالة الثانية، ولا يقبل الالتماس، بأي حال، بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم .

المادة السابعة والأربعون: تبت الهيئة الالتماس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه لها، ويبلغ الحكم إلى الأطراف .

المادة الثامنة والأربعون: يتحمل كل طرف من أطراف الدعوى المصاريف الخاصة به، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك .

الفصل الرابع: الاختصاص الاستشاري للهيئة

المادة التاسعة والأربعون :

1- تصدر الهيئة آراء استشارية في أية مسألة قانونية، بناء على طلب مجلس الرئاسة .

2- يرفع رئيس الهيئة إلى مجلس الرئاسة، الرأي الاستشاري الصادر عنها .

المادة الخمسون: تطبق على الآراء الاستشارية أحكام المواد 11 و 12 و 13 من هذا النظام الأساسي .

الفصل الخامس: تعديل النظام الأساسي

المادة الواحدة والخمسون :

- 1- لمجلس الرئاسة وللهيئة حق المبادرة بتعديل هذا النظام الأساسي .
- 2- تقوم الهيئة، في الحالتين، بإعداد مشروع لهذا الغرض، وتعرضه على مجلس الرئاسة للمصادقة عليه .

المادة الثانية والخمسون: يدخل التعديل حيّز التنفيذ، فور المصادقة عليه من طرف مجلس الرئاسة .

الملحق رقم 20 : النظام الداخلي لمجلس الشورى

توطئة تنفيذاً لأحكام معاهدة اتحاد المغرب العربي، ولا سيما المادة 12 منها، يوضع هذا النظام، ويسمى النظام الداخلي لمجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي .

أولاً: أحكام تمهيدية

المادة 1 : يشكل مجلس الشورى هيئة لاتحاد المغرب العربي، ليبدي رأيه حول مشاريع القرارات التي يعرضها عليه مجلس الرئاسة . كما له أن يرفع إلى مجلس الرئاسة ما يراه من توصيات لتعزيز عمل الاتحاد، وتحقيق أهدافه .

المادة 2 : يتألف مجلس الشورى من عشرين عضواً من كل دولة، يقع اختيارهم من الهيئات السياسية للدول الأعضاء، أو وفقاً للنظم الداخلية لكل دولة .

المادة 3 : تجدد فترة عمل مجلس الشورى كل خمس سنوات . يكون مقر مجلس الشورى بالجزائر، ويتمتع بحرمة طبقاً لما تضمنته اتفاقية المقر .

المادة 4 : تنتهي العضوية في مجلس الشورى بالوفاة، أو بالاستقالة، أو بإشعار من الهيئات السياسية، أو وفقاً للنظم الداخلية لكل دولة .

المادة 5 : عند انقضاء العضوية في مجلس الشورى، وفي حالة عدم اختيار أعضاء جدد، في الآجال المحددة، يستمر الأعضاء الذين انتهت عضويتهم في ممارستها إلى غاية اختيار من سيخلفهم .

ثانياً: افتتاح فترة عمل مجلس الشورى

المادة 6 : عند ثبوت حالة شغور عضوية بالمجلس، تتم معالجتها بالاستخلاف، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وفقاً للإجراءات المتبعة في اختيار العضو السابق .

المادة 7 : عند افتتاح الجلسة الأولى لفترة عمل مجلس الشورى، يشغل مهام الرئيس العضو الأكبر سناً، محاطاً بأصغر عضوين، ويتكون من هؤلاء المكتب المؤقت، الذي يتولى افتتاح الدورة، والمناداة على أعضاء المجلس، ويشرف على تكوين المكتب .

لا تتم تحت رئاسة العضو الأكبر سناً أية مناقشة، يكون موضوعها خارجاً عن تكوين المكتب .

ثالثاً: العضوية

المادة 8 : يتمتع أعضاء مجلس الشورى، خلال مدة عملهم، بالحصانة البرلمانية على إقليم الدول الأعضاء في الاتحاد .

المادة 9 : لا يمكن أن يتابع أي عضو أو يوقف، وعلى العموم، لا يمكن أن ترفع عليه دعوة مدنية أو جزائية، بسبب ما عبّر عنه من اراء، أو ما تلفّظ به من كلام، بسبب تصويته أثناء ممارسته لعمله .

المادة 10 : تسلم لأعضاء مجلس الشورى بطاقة عضوية، تضمن لهم حرية التنقل والمساعدة والحماية، داخل دول الاتحاد، وتسلم للأعضاء السابقين، الذين لم يُعد اختيارهم، بطاقة عضو سابق .

المادة 11 : يستفيد أعضاء مجلس الشورى من تعويض خاص بالدورة .

المادة 12 : لا يجوز لأي عضو في مجلس الشورى الجمع بين عضويته في المجلس وأية مسؤولية أخرى في أجهزة الاتحاد .

رابعاً: أجهزة مجلس الشورى

القسم الأول : المكتب

المادة 13: يتكون المكتب من خمسة أعضاء، ويجدد اختياريهم كل سنة، على أساس عضو لكل بلد من بلدان الاتحاد .

المادة 14: يتولى مكتب مجلس الشورى على الخصوص :

- تحديد مكان وتاريخ انعقاد الجلسات الموالية لافتتاح الدورة .
- إعداد مشروع جدول أعمال دورات المجلس، بالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد .
- توزيع المسائل المدرجة في جدول الأعمال على اللجان .
- اقتراح عقد جلسات مغلقة عند الاقتضاء .
- إعداد برنامج عمل المجلس .
- تنظيم علاقات المجلس مع البرلمانات الجهوية والدولية الأخرى .
- الإشراف على أعمال المجلس .

المادة 15: يتخذ المكتب قراراته بأغلبية (4/5) من أعضائه. وفي حالة تعذر حضور أحد أعضاء المكتب، يفوض من ينوبه من أعضاء مجموعته .

المادة 16: يتولى كل عضو في المكتب رئاسة مجلس الشورى، بالتناوب، ولمدة دورة كاملة، وحسب الترتيب الأبجائي للدول .

القسم الثاني: رئيس المجلس

المادة 17: يتولى رئيس المجلس على الخصوص: رئاسة اجتماعات المكتب، وتطبيق النظام الداخلي أثناء الجلسات .

المادة 18: في حالة الغياب، يكلف رئيس المجلس العضو الذي سيتولى الرئاسة بعده، لينوب عنه .

القسم الثالث: اللجان

المادة 19: يكون مجلس الشورى اللجان الدائمة التالية :

- لجنة الشؤون السياسية .
- لجنة الاقتصاد والمالية والتخطيط والأمن الغذائي .
- لجنة الشؤون القانونية .
- لجنة الموارد البشرية .
- لجنة البنية الأساسية .

كما يجوز للمجلس تكوين لجان مؤقتة :

- رئاسة جلسات المجلس وضمان حسن سيرها .
- تنسيق أشغال اللجان .
- عرض القضايا للتصويت والإعلان عن نتائجه .
- ضمان التنظيم المادي للدورات
- تمثيل مجلس الشورى في التظاهرات أو الأعمال الرسمية أو الدولية .

المادة 20 : تستدعى اللجان، أثناء الدورة، من طرف رؤسائها، أو بناء على طلب من مكتب مجلس الشورى. ولا يتم النصاب القانوني إلا بحضور الأغلبية المطلقة لكل لجنة. وفي حالة تنازع الاختصاص بين لجنتين أو أكثر، يبت مكتب المجلس النزاع، ويعين اللجنة المختصة .

المادة 21 : تعرض تقارير اللجان على مجلس الشورى للمصادقة عليها .

خامساً: جدول الأعمال والدورات

المادة 22 : يحدد مكتب المجلس جدول أعمال الدورة العادية، ويبلغه لأعضاء المجلس، خلال عشرة أيام من انعقاد أدوار جلساته. وله أن يضيف مسائل، لم تكن مدرجة في جدول أعمال الدورة، كلما دعت الظروف الطارئة لذلك، بشرط الحصول على موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

المادة 23 : يتضمن جدول أعمال الدورات العادية :

- خطاباً حول وضعية اتحاد المغرب العربي، يقدّمه رئيس مجلسرئاسة الاتحاد أو ممثله .
- دراسة مشاريع القرارات التي يقدمها مجلس الرئاسة .
- دراسة مشاريع التوصيات المقترح رفعها إلى مجلس الرئاسة، والتي أقر المكتب إدراجها في جدول الأعمال .
- دراسة اقتراحات البيانات التي يقرها المكتب، والمتعلقة بمواضيع ذات طابع عام .
- دراسة القضايا المتعلقة بالسير الداخلي لمجلس الشورى .

المادة 24 : يعقد مجلس الشورى دورة عادية كل سنة .

المادة 25 : يفتتح مجلس الشورى دورته العادية خلال الشهر الأول من كل سنة ميلادية، وللمكتب أن يحدد تاريخ انعقاد الجلسات الموالية لافتتاح الدورة .

لا يشرع المجلس في مداولته، عند افتتاح الدورة، إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

المادة 26: يحضر الأمين العام لاتحاد المغرب العربي، أو من ينوب عنه، جلسات المجلس، ويقدم، بناء على طلب المجلس، التوضيحات والمعلومات المتعلقة بسير أجهزة الاتحاد .

المادة 27: لأعضاء مجلس وزراء خارجية اتحاد المغرب العربي، أن يتدخلوا أمام مجلس الشورى، بناء على طلبهم، أو بطلب من المجلس حول قضايا الساعة، على الصعيد المغاربي أو الجهوى أو الدولي .

المادة 28: للمكتب، في إطار ممارسة صلاحيات مجلس الشورى، أن يستدعي كل شخصية من دول الاتحاد مؤهلة لتقديم مساهمة، تسهل له أداء مهمته في دراسة القضايا المسجلة في جدول أعماله .

المادة 29: لمجلس الشورى أن يعقد، بناء على طلب من مجلس الرئاسة، دورات استثنائية، يحدد تاريخ ومكان انعقادها وجدول أعمالها من قبل المكتب، في أجل خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر، قبل الافتتاح، وتبلغ لأعضاء المجلس قبل عشرة (10) أيام على الأقل من انعقاد أول جلسة .

المادة 30: تختتم الدورة الاستثنائية بمجرد استيفاء جدول أعمالها .

سادساً: الجلسات

المادة 31: تنظم مناقشة عامة لدراسة كل نقطة مسجلة في جدول الأعمال. ويشارك أعضاء المجلس في المناقشة العامة، بعد التسجيل المسبق لدى أمانة المجلس .

المادة 32: يبدي المجلس رأيه حول مشاريع القرارات التي يحيلها عليه مجلس الرئاسة .

ويرسل رئيس المجلس هذه الآراء، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، اعتباراً من تاريخ إبدائها، إلى رئيس مجلس الرئاسة .

المادة 33: تودع اقتراحات التوصيات حول كل القضايا، لدى مكتب المجلس من قبل عشرة (10) أعضاء على الأقل .

المادة 34: تودع مشاريع البيانات حول المواضيع ذات الطابع العام، لدى المكتب من قبل عشرة (10) أعضاء على الأقل .

المادة 35: تخضع دراسة اقتراحات التوصيات واقتراحات البيانات للقواعد نفسها، التي تسري على مشاريع القرارات المنصوص عليها في المواد من 31 إلى 34 أعلاه .

سابعاً: التصويت

المادة 36: التصويت حق شخصي، ولا يجوز أن يكون محل وكالة .

المادة 37: يتم التصويت في مجلس الشورى برفع اليد .

المادة 38: يبدي المجلس رأيه، ويقرر التوصيات والبيانات، بالأغلبية المطلقة لأعضائه. ويقوم مكتب المجلس بحساب الأصوات، ويعلن النتيجة .

ثامناً: أحكام مختلفة

المادة 39: يقرر مجلس الرئاسة ميزانية مجلس الشورى، بناء على اقتراح يبدیه هذا الأخير .

المادة 40: لمجلس الشورى كتابة عامة، تخضع لسلطة رئيس المجلس .

المادة 41: يعد لكل جلسة من جلسات مجلس الشورى محضر كامل لأشغالها، توضح كيفيات نشره والمحافظة عليه، بموجب منشور من المكتب، وتدوّن المحاضر في سجل خاص .

المادة 42: يوزع محضر كل جلسة في الجلسة التالية، قبل ساعة افتتاحها. يبت المجلس التحفظات المحتملة، ثم يصادق على المحضر .

المادة 43: للمجلس أن يصدر المطبوعات، وينشر محاضر أشغاله، متى رأى ذلك .

المادة 44: يعمل بهذا النظام الداخلي ابتداء من تاريخ مصادقة مجلس رئاسة الاتحاد عليه، ولا يجوز تعديل أحكامه إلا بناء على اقتراح كتابي، يوقعه عشرون (20) عضواً على الأقل، وموافقة المجلس عليه بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ومصادقة مجلس الرئاسة .

المادة 45: تسري أحكام هذا النظام الداخلي على تنظيم وسير مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي .

الملحق رقم 21: قرار بخصوص العلاقات بين اتحاد المغرب العربي والمجموعة الأوروبية

إن مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي، الملتئم في دورته العادية الأولى، بالعاصمة التونسية، أيام 24، 25، 26 جمادى الثانية 1410 هـ (1399 و.ر) الموافق 21، 22، 23 يناير 1990م،

- تأكيداً للمبادئ الأساسية، التي نصت عليها معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، وانطلاقاً من التواصل الحضاري بين المجموعتين، المغربية والأوروبية على مر العصور، وتفاعل الحضارات المتعاقبة على ضفتي البحر المتوسط،

- واقتناعاً بضرورة العمل على دعم الأمن والسلام والتعاون في المنطقة، وإقامة علاقات متكافئة لمصلحة شعوب المجموعتين،
- وإذ يسجل التحولات الكبرى الجارية في العلاقات الدولية، وما يصاحبها ويترتب عليها من تحويرات هامة في التحالفات الأوروبية،
- وإذ يعبر عن ارتياحه لجو الانفراج، الذي أخذ يسود العلاقات الدولية، ويؤدي إلى التقليل من حجم العتاد الحربي في الجانبين، الشرقي والغربي، وإلى العدول عن التسابق في الاستعدادات الحربية، ويعتبره بيئة مواتية لتنمية التعاون الدولي في مناخ قائم على تعزيز السلم ورعاية قيمة الحرية والديموقراطية، وعلى تقليص المحورية السياسية والاقتصادية وصولاً إلى انفراج عالمي،
- وإذ يعتبر أن هذا الانفراج، يتيح الفرصة لتجديد الحوار بين اتحاد المغرب العربي والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ولتوسيع مداه، وتنويع مضامينه، وجعله حواراً متكاملًا مع الحوار الثنائي، ومع الحوار العربي .الأوروبي، والحوار الأوروبي .الأفريقي، على أساس أن اتحاد المغرب العربي طرف في التعاون الدولي المتطور، باعتبار إمداداته العربية والأفريقية، وموقعه التوسطي، وباعتبار ما بين أقطاره وبين بلدان أوروبا من روابط تعاون .
- أولاً: يؤكد مجلس الرئاسة ضرورة شمولية العلاقات بين المجموعتين، المغربية والأوروبية، بتغطيتها للجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية، وتحديد الأهداف والنتائج التي يتوخاها كل من الاتحاد والمجموعة الأوروبية من هذه العلاقات، وكذلك ضرورة تطوير نوعية العلاقات بينهما، على أساس الندية ومراعاة المصالح المشتركة .
- ثانياً: يعتبر مجلس الرئاسة، أن تنمية التعاون بهذه الشمولية، تقتضي أن توضع في المدى الزمني العريض، وعلى مراحل معدودة، مع المبادرة بالقضايا التي تكتسي، في نظر المجلس، صفة استعجالية، ومن بينها وضع برامج للتعاون الاقتصادي، وحماية الجالية المغربية المغتربة ورعاية مصالحها، وتخفيف حدة التوتر في البحر الأبيض المتوسط، وفي المحيط الأطلسي، وحماية البيئة فيهما .
- ثالثاً: يعرب مجلس الرئاسة عن انشغاله العميق بمستقبل الجالية المغربية بأوروبا في آفاق السوق الأوروبية الموحدة (1993)، ويكلف مجلس وزراء الخارجية بمتابعة وضعية الجالية المغربية، واتخاذ التدابير التي من شأنها الحفاظ على حقوقها ومصالحها .
- رابعاً: يعهد مجلس الرئاسة إلى أجهزة الاتحاد، بالتشاور مع التجمعات الاقتصادية الأوروبية، بوضع آلية، قصد تنظيم الحوار معها على المستوى السياسي، وتحديد أسلوبه ومواعيد وضمانات واستمرار نسقه، ومتابعة أطواره، ورفع تقارير إلى الدورات العادية لمجلس الرئاسة .

الملحق رقم 22 : قرار بخصوص العلاقات بين اتحاد المغرب العربي والتجمعات الجهوية الأفريقية المماثلة

إن مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي، الملتئم في دورته العادية الأولى، بالعاصمة التونسية، أيام 24، 25، 26 جمادى الثانية 1410 هـ (1399 و.ر) الموافق 21، 22، 23 يناير 1990م،

- انطلاقاً من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، واقتناعاً بأن كياناً مغربياً متطوراً سيمكّن دولنا من دعم العمل المشترك مع باقي الدول الأفريقية الشقيقة، من أجل تقدّم قارتنا الأفريقية وإزدهارها،
- وتعزيزاً للتضامن الأفريقي في مواجهة سياسة الفصل العنصري، ورفع مختلف التحديات، وخاصة منها مشاكل التنمية والمديونية،
- وانطلاقاً مما يترتب على انتماء دول الاتحاد إلى الأمة العربية، وإلى القارة الأفريقية، من مسؤولية خاصة في تقوية الأواصر بين الشعوب العربية والأفريقية،
- أولاً: يؤكد على توطيد التعاون، في الميادين الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مع التجمعات الجهوية الأفريقية القائمة والمماثلة للاتحاد، بما يخدم المصالح المشتركة، ويعزز وشائج الأخوة والتضامن التي تربط بين شعوبها، ويسهم في استتباب الأمن والاستقرار والرفاهية ودفع عجلة التنمية .
- ثانياً: يعهد مجلس الرئاسة إلى مجلس وزراء الخارجية برعاية التنسيق لبرامج التعاون مع هذه التجمعات، وإجراء الاتصالات والمشاورات الضرورية معها، لتحديد مجالات التعاون، وتقديم تقارير في الغرض للدورات العادية لمجلس رئاسة الاتحاد .

الملحق رقم 23: قرار بخصوص العلاقات بين اتحاد المغرب العربي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس التعاون العربي

إن مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي، الملتئم في دورته العادية الأولى، بالعاصمة التونسية، أيام 24، 25، 26 جمادى الثانية 1410 هـ (1399 و.ر) الموافق 21، 22، 23 يناير 1990م،

- انطلاقاً من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، التي أكدت العمل من أجل أن يكون اتحاد المغرب العربي سبيلاً لبناء الوحدة العربية الشاملة،
- وإيماناً بما يربط الأمة العربية من وشائج قومية،
- والتزاماً بمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وأهدافها،
- وإذ يسجل باعتزاز ما يجمع بين اتحاد المغرب العربي، وبين مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس التعاون العربي، من وحدة الروابط الحضارية المترتبة على الاشتراك في الدين واللغة والتاريخ، والمعتمدة سندا للبناء الوحدوي، الذي تعمل على

- إنجاز الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وفي التجمعات الجهوية العربية، ومن وحدة الأهداف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتوافق في المجالات السياسية، ومن تناسب في الوسائل والطرق المتوخاة لتحقيق هذه الأهداف .
- وإذ يعتبر أن هذه السمات المشتركة حافز على إرساء تعاون وثيق بين التجمعات الجهوية العربية، وتتيح مجالات عديدة لتنظيم هذا التعاون وتنميته،
- وإذ يرى أن تطور الأوضاع في العلاقات الدولية، وبما آلت إليه مؤخراً، يضيف على التعاون العربي طابع الإلحاح والتأكد، ويقتضي من القيادة العربية تعزيز التضامن داخل التجمعات العربية، في رحاب جامعة الدول العربية، وإرساء سياسة الاعتماد الجماعي على الذات،
- وإذ يرى ضرورة دعم العمل المشترك، وتعزيز دور وفاعلية جامعة الدول العربية، وتكثيف التشاور حول القضايا العربية والدولية،
- أولاً: ببارك الخطوات الوجدوية العربية، الثنائية والجماعية، في الوطن العربي، التي تمهد للوحدة العربية الشاملة .
- ثانياً: يقرر التشاور بين أجهزة الاتحاد وبين أجهزة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس التعاون العربي، قصد تنظيم الحوار على جميع المستويات .
- ثالثاً: يعهد مجلس الرئاسة إلى أجهزة الاتحاد برعاية التنسيق لبرامج التعاون مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس التعاون العربي، في إطار ميثاق جامعة الدول العربية .
- رابعاً: يكلف الأمانة العامة للاتحاد بربط الصلة مع مثيلتها في المجلسين العربيين، لتحديد ميادين التعاون ومواطن العمل المشترك، في المجالات الاقتصادية والثقافية والتربوية والإعلامية والاجتماعية وغيرها، وتقديم اقتراحات وبرامج عمل في المجالات المذكورة إلى الدورات العادية للمجلس .

الملحق رقم 24: قرار بخصوص العلاقات بين اتحاد المغرب العربي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس التعاون العربي

- إن مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي، الملتئم في دورته العادية الأولى، بالعاصمة التونسية، أيام 24، 25، 26 جمادى الثانية 1410 هـ (1399 و. ر) الموافق 21، 22، 23 يناير 1990م،
- انطلاقاً من معاهدة إنشاء المغرب العربي، التي أكدت العمل من أجل أن يكون اتحاد المغرب العربي سبيلاً لبناء الوحدة العربية الشاملة،
 - وإيماناً بما يربط الأمة العربية من وشائج قومية،
 - والتزاماً بمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وأهدافها،

- وإذ يسجل باعتزاز ما يجمع بين اتحاد المغرب العربي، وبين مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجلس التعاون العربي، من وحدة الروابط الحضارية المترتبة على الاشتراك في الدين واللغة والتاريخ، والمعتمدة سندا للبناء الوحدوي، الذي تعمل على إنجازه الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وفي التجمعات الجهوية العربية، ومن وحدة الأهداف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتوافق في المجالات السياسية، ومن تناسب في الوسائل والطرق المتوخاة لتحقيق هذه الأهداف .
- وإذ يعتبر أن هذه السمات المشتركة حافز على إرساء تعاون وثيق بين التجمعات الجهوية العربية، وتتيح مجالات عديدة لتنظيم هذا التعاون وتنميته،
- وإذ يرى أن تطور الأوضاع في العلاقات الدولية، وبما آلت إليه مؤخراً، يضفي على التعاون العربي طابع الإلحاح والتأكد، ويقتضي من القيادة العربية تعزيز التضامن داخل التجمعات العربية، في رحاب جامعة الدول العربية، وإرساء سياسة الاعتماد الجماعي على الذات،
- وإذ يرى ضرورة دعم العمل المشترك، وتعزيز دور وفاعلية جامعة الدول العربية، وتكثيف التشاور حول القضايا العربية والدولية،
- أولاً: ببارك الخطوات الوندوية العربية، الثنائية والجماعية، في الوطن العربي، التي تمهد للوحدة العربية الشاملة .
- ثانياً: يقرر التشاور بين أجهزة الاتحاد وبين أجهزة مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس التعاون العربي، قصد تنظيم الحوار على جميع المستويات .
- ثالثاً: يعهد مجلس الرئاسة إلى أجهزة الاتحاد برعاية التنسيق لبرامج التعاون مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس التعاون العربي، في إطار ميثاق جامعة الدول العربية .
- رابعاً: يكلف الأمانة العامة للاتحاد بربط الصلة مع مثيلتها في المجلسين العربيين، لتحديد ميادين التعاون ومواطن العمل المشترك، في المجالات الاقتصادية والثقافية والتربوية والإعلامية والاجتماعية وغيرها، وتقديم اقتراحات وبرامج عمل في المجالات المذكورة إلى الدورات العادية للمجلس .

الملحق رقم 25: الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة

إن الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والمملكة المغربية،

- باعتبار أن المسائل، المتعلقة بالبيئة وحماية المحيط، هامة ومصيرية في عصرنا الحاضر، وتتجلى أهميتها من خلال الانشغال البالغ للمجموعة الدولية بشأنها، وعملها من أجل التكفل بها، وذلك عن طريق الموثيق والندوات العديدة التي تخصص لها،

- ونظراً لتشابه القضايا البيئية في دول اتحاد المغرب العربي، كمشاكل التصحر، وتدهور الموارد المائية، والغابات والمراعي، والوسط البحري، والتلوث الصناعي، الحضري والزراعي، وتدني ظروف العيش وغيرها،
- ونظراً للترابط الوثيق بين سياسات الدول، في هذا المجال، وانعكاساتها على مجمل الدول المغربية، وجب التوجه إلى وضع ميثاق مغربي للبيئة، يرسم الأهداف الكبرى لهذه السياسات، ويحدد التوجهات العامة، في المجالات ذات العلاقة، على أن يتم تجسيد هذه الأهداف من خلال برامج تنفيذية، يتم الاتفاق بشأنها، طبقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الاتحاد .

الباب الأول: توجهات عامة

- اعتباراً أن لكل شخص حقاً أساسياً في محيط سليم، وبيئة متوازنة، وظروف حياتية ملائمة، تكفل له صحة جيدة وعيشاً رغيداً،
- واعتباراً أن الرقي بالإنسان والنهوض به هو الهدف الرئيسي من العمل التنموي،
- ووعياً بارتباط التأثيرات القطرية البيئية على التوازن البيئي العام، وما يترتب عن ذلك من مسؤولية، فردية وجماعية، مناهضة بعهدة دول الاتحاد، في الحفاظ على البيئة، وحمايتها وتحسين نوعيتها، حاضراً ومستقبلاً،
- واعتباراً أن الأعمال، التي تقوم بها دول الاتحاد، من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة، تعد مساهمة في المجهودات المبذولة في هذا الصدد على المستوى الدولي،

تتعهد بما يلي :

- إدراج البُعد البيئي في سياسات التنمية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعطائها الأولوية ضمن المخططات التنموية لدول اتحاد المغرب العربي .
- تعزيز الهياكل الإدارية، المكلفة بالبيئة في دول الاتحاد، ومدها بالوسائل الضرورية، الكفيلة بتحقيق أهداف حماية البيئة .
- إقرار تشريعات وتنظيمات قانونية متجانسة، ومتكاملة، في ميدان حماية البيئة والموارد الطبيعية .
- إعداد برامج عمل في كل بلد مغربي، تضبط أولويات التدخل، العاجلة والآجلة، في مختلف الميادين المتعلقة بالبيئة والحفاظ عليها .
- معالجة كل الأغراض البيئية السلبية، التي تهدد استقرار الموارد الطبيعية، وسلامة البيئة والصحة، ونوعية عيش الفرد والمجموعة .
- القيام بدراسة التأثيرات البيئية، عند وضع المشاريع والإنشاءات، التي يمكن أن تكون لها انعكاسات سلبية على البيئة، والأخذ بعين الاعتبار استنتاجات الدراسات، عند تنفيذ المشاريع .

- تبادل المعلومات والتقنيات والتجارب، المتعلقة بميادين حماية البيئة، وصون الطبيعة، بين دول الاتحاد، ودعم التكوين والبحث في هذه الميادين .
- العمل على تدعيم المشاركة المغربية في المؤتمرات والندوات الدولية، حول البيئة، وكذلك تنسيق وتوحيد المواقف في المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة .
- نشر وعي بيئي، على المستوى الجماهيري، قصد إشراك كل الطاقات في حماية البيئة من كل الأخطار، التي تهددها .
- تحسيس المنظمات والهيئات الدولية بقضايا البيئة في المغرب العربي .

الباب الثاني: توجهات قطاعية

- نظراً لأهمية التنمية المستدامة، كسلوك يومي، يهدف إلى الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، والنمو الاقتصادي المتوازن للأجيال، الحاضرة والمقبلة، تتعهد دول اتحاد المغرب العربي بما يلي :
- العمل على اتّباع مناهج التنمية المستدامة، حتى تمكن هذه التنمية من الاستجابة لحاجيات الحاضر، بدون الإضرار بحظوظ الأجيال المقبلة في مواصلة تلبية حاجياتهم الذاتية .
- انتهاج سياسات تنموية، تركز البُعد البيئي، لتفادي إحداث اختلال بالتوازنات الطبيعية .

1. في المحافظة على التربة والغطاء النباتي ومقاومة التصحر :

- نظراً لتعدد مظاهر تدهور التربة، المرتبطة، أساساً، بالخصوصيات المناخية، واستعمالات واستخدامات مختلف أصناف الأراضي، تتعهد الدول المغربية بما يلي :
- وضع سياسات ناجعة لاستصلاح واستعمال واستخدام الأراضي، محافظة على التربة وخاصيتها، تلبية لمقتضيات الأمن الغذائي .
- دعم المشاريع القطرية، والمشاريع المشتركة، الهادفة إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية للفلاحة وتنميتها .
- الحفاظ على التوازن الهيكلي بين المناطق العمرانية والأراضي الفلاحية، في نطاق احترام التشريعات الخاصة بحماية الأراضي الفلاحية من الإتلاف والزحف العمراني العشوائي .
- إتباع طرق ملائمة، تضمن استخداماً واستعمالاً سليماً للأراضي، واستمرارية إنتاجيتها، وحمايتها من التدهور .
- تشجيع استعمال كل ما من شأنه أن يقلص من مظاهر تدهور التربة، وخاصة منها الأسمدة العضوية والطرق البيولوجية، عوضاً عن الأسمدة الكيميائية والمبيدات .
- العمل على الحد من تدهور التربة، بفعل الانجراف والتعرية والتملح وغيرها .
- ونظراً للانعكاسات الخطيرة، الناتجة عن زحف الرمال والتصحر في جل بلدان المغرب العربي، تتعهد الدول المغربية بما يلي :

- العمل على الحد من تدهور التربة، بفعل التصحر .
- التوفيق بين المشاريع التنموية، المحدثّة في المناطق الصحراوية، وحماية المحيط .
- الاهتمام بالغابات والتشجير، والمحافظة على التوازن البيئي .
- دعم المشروع الإقليمي لمقاومة التصحر في الدول المغاربية .

2. في المحافظة على الموارد المائية :

نظراً لمحدودية الموارد المائية الطبيعية وقلتها، تتعهد الدول المغاربية بما يلي :

- توفير المياه، بالكمية الضرورية، والنوعية المقبولة، قصد تلبية حاجيات الشرب والري والصناعة والسياحة .
- السهر على حماية الموارد المائية، المهددة بمخاطر الاستنزاف، والتلوث بجميع أشكاله .
- المحافظة على المائدات المائية، ذات الموارد غير المتجددة، بترشيد استعمالها، بالتعاون بين دول الاتحاد .
- العمل على ترشيد استعمال المياه في الدول المغاربية، والمحافظة على الثروة المائية .
- العمل على معالجة المياه المستعملة، الصناعية والمنزلية، وإعادة استعمال هذه المياه، مع مراعاة الشروط الصحية لذلك .

3. في المحافظة على الثروات الحيوانية والنباتية :

نظراً لدور النباتات والحيوانات في إرساء التوازن البيئي، والمحافظة على التنوع البيولوجي، تتعهد الدول المغاربية بما يلي :

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحماية الكافية للأصناف الحيوانية والنباتية، التي يجب رعايتها .
- تنظيم الصيد بما يكفل استغلالاً محكماً ومرشداً، لمختلف أنواع حيوانات الصيد .
- تقنين الاستيراد والتصدير والعبور، لأنواع الحيوانات والنباتات البرية .
- رعاية المحميات الطبيعية الموجودة في الدول المغاربية، والعمل على النهوض بها .

4. في مقاومة التلوث، وتحسين ظروف العيش :

وعياً بالتأثير المباشر للظروف، الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية، على طاقة الإنسان المغاربي، وعلى نجاعة نشاطه في البناء الحضاري، فإن دول اتحاد المغرب العربي، تتعهد بما يلي :

- دعم الجهود الرامية إلى تحسين الظروف الصحية والحياتية للمواطن .
- دعم المجهودات الرامية إلى الحد من السلبيات، الناتجة عن الضجيج وبقيّة أشكال التلوث .
- وبما أن الأنشطة، الصناعية والحضرية والسياحية والتعدينية والطاقة، تلعب دوراً هاماً في البناء الاقتصادي والاجتماعي بالدول المغاربية، وحيث إن هذه الأنشطة، قد تتسبب في إحداث تلوث، يضر بالبيئة والموارد الطبيعية، وينعكس على ظروف عيش المواطن،

تتعهد دول الاتحاد بما يلي :

- مقاومة كل أعراض التلوث، الصادر عن الأنشطة، الحضرية والزراعية والتعدينية، وعن المؤسسات الصناعية والسياحية ومؤسسات توليد الطاقة، والوقاية من أضرارها، بما يضمن سلامة البيئة ونقاوتها .
- دعم المصالح والمؤسسات، المعنية بمقاومة التلوث الصناعي، والتصرف في الفضلات المنزلية، وحماية البيئة بما يكفل نجاعة تدخلاتها الوقائية والعلاجية .
- إعداد إطار تشريعي مغاربي، يضبط الترتيب الكفيلة بضمان حماية البيئة من التلوث، وإصدار مواصفات متجانسة لتلافي وجبر الأضرار، عند حدوث التلوث .
- تشجيع استعمال الطاقة النظيفة، كالغاز الطبيعي في جميع الميادين، وتأسيس صناعات لهذا الغرض .
- تشجيع استعمال مصادر الطاقة المتجددة، التي تزرع بها دول الاتحاد، كالرياح والشمس والحرارة الجوفية وغيرها .

5. في حماية السواحل والوسط البحري : اعتباراً لأهمية الموارد البشرية في الدفع بالتنمية الاقتصادية بدول الاتحاد، ونظراً لحساسية الوسط البحري والسواحل لعوامل التدهور والتلوث،

تتعهد دول الاتحاد بما يلي :

- اتخاذ التدابير اللازمة، وخاصة التشريعية منها، على مستوى اتحاد المغرب العربي، لحماية السواحل والانجراف والتلوث، والمحافظة على التوازن بينهما .
- المحافظة على الموارد البحرية، ومقاومة تلوث البحار، واتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك .
- الاهتمام بالمسائل الوقائية، لحماية الثروات البحرية والسواحل من أخطار التدهور والتلوث .
- تفادي إلقاء الملوثات، السائلة، والغازية والصلبة، الصادرة عن التجمعات السكانية والمؤسسات الصناعية والسياحية، في الوسط البحري .

- عدم إلقاء السوائل النفطية، والنفايات، والمواد السامة والخطيرة، والمخلفات، في الشواطئ وفي المياه الإقليمية لدول الاتحاد المغربي، مع تشديد المراقبة والتنسيق لضمان ذلك .

- العمل على توحيد الإجراءات القانونية، لردع إغراق السفن، أو القوارب البحرية، عمداً، أو تخلص السفن من نفاياتها في المياه الإقليمية لدول اتحاد المغرب العربي .

6. في المحافظة على التراث الطبيعي والثقافي :

نظراً إلى احترام التراث الطبيعي والثقافي من مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تعتبر دول اتحاد المغرب العربي، أن المحافظة على المعالم التاريخية والثقافية، من دعائم الشخصية العربية المغربية . وتتعهد الدول المغربية حماية تراثها، وأخذ بعين الاعتبار في مخططات التنمية والتهيئة العمرانية . والمحافظة بصفة خاصة على الميزات البيئية، وعلى توازن الموارد الطبيعية، التي تساهم في النشاط السياحي .

7. في التهيئة الترابية والعمرانية :

نظراً للمكانة الهامة، التي تحتلها التهيئة الترابية والعمرانية، في الوقاية من انتشار مظاهر تدهور البيئة واختلال توازنها، واعتماداً على ما توفره التهيئة الترابية والعمرانية السليمة، من ظروف سانحة لتحسين ظروف عيش المواطنين وصيانة الموارد وترشيد استغلالها، تعتبر دول اتحاد المغرب العربي، أن التهيئة الترابية والعمرانية عنصر أساسي في سياسات حماية البيئة .

وتتعهد بما يلي :

- اعتماد سياسات متكاملة، على النطاق المغربي، في ميادين التهيئة الترابية والعمرانية، تمكن من توظيف أمثل للموارد الطبيعية والبشرية، وإشغال الأراضي بما يتلاءم وحاجيات المجتمع، والتوازن البيئي لضمان أسس عملية للتنمية المستدامة .
- اعتماد سياسة ناجعة للتحكم في النمو الديموجرافي المطرد .
- اتباع سياسة لإيجاد توازن بيئي بين الجهات، قظرياً ومغاربياً، وتعبئة الجهود، المادية والفنية والعملية، للتحكم بظاهرة النزوح الريفي .
- الاهتمام بحماية التجمعات السكنية وكافة المنشآت، من الكوارث الطبيعية .
- اعتماد التخطيط العمراني، كأداة رئيسية، في رسم سياسات التعمير، على الصعيدين المحلي والمغربي .

- الاهتمام بالمناطق الريفية، وذلك باتباع سياسات في مجال التهيئة الريفية، تهدف إلى توفير الظروف الملائمة على المستويات الاقتصادية، والتجهيزات المختلفة، والسكن، وتأخذ

بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي والاقتصادي لسكان الأرياف، بما يكفل دعم أنشطتهم وتثبيتهم بجهاتهم .

الباب الثالث: التربية والتوعية

البيئة والتكوين والبحث العلمي

- اعتباراً أن حماية البيئة، هي واجب كل مواطن من مواطني اتحاد المغرب العربي،
- ووعياً بأهمية التربية والتوعية البيئية في إدراك المواطن لهذا الواجب،
- وإيماناً بضرورة إيلاء التربية والتوعية والتثقيف البيئي، مكانة مرموقة في البرامج والخطط، في كل بلد، لحماية البيئة،

تتعهد دول اتحاد المغرب العربي بما يلي :

- إدراج البعد البيئي ودراسة البيئة في برامج التدريس، في المراحل التعليمية المختلفة، بدول الاتحاد .
- دعم البرامج التثقيفية والإعلامية، المتعلقة بالبيئة، في وسائل الإعلام المختلفة .
- دعم البحث العلمي في المجالات البيئية، والتنسيق في ذلك بين دول الاتحاد .
- تشجيع إحداث تنظيمات غير حكومية، لحماية البيئة، وصون الطبيعة، ودعم مشاركتها الفعلية في العمليات الهادفة إلى حماية البيئة .

الباب الرابع: في مواجهة الكوارث البيئية الطارئة

وعياً بما تمثله الكوارث البيئية من انعكاسات سلبية، واعترافاً بأهمية التعاون في هذا الميدان، تتعهد دول الاتحاد بمزيد من التنسيق، بين المخططات وبرامج مواجهة الكوارث والحوادث البيئية الطارئة، وإزالة أضرارها، والوقاية منها، واتخاذ كل الإجراءات، التنظيمية والقانونية والعملية، في هذا الشأن .

الباب الخامس: في تدعيم التعاون الدولي تتميز دول اتحاد المغرب العربي بموقع جغرافي خاص، يفرض عليها التعاون في ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها مع المجموعة الدولية، لا سيما المجموعات المجاورة لها. واعتباراً أن البيئة ليس لها حدود،

تتعهد دول الاتحاد بما يلي :

- تنسيق وتعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات، العربية والأفريقية والدولية، في مجال تمويل المشاريع البيئية ذات الاهتمام المشترك .

- المشاركة والمساهمة الفاعلة في المجهودات المبذولة من أجل إيجاد حلول للمخاطر، التي تهدد البيئة في العالم، على سبيل المثال، لا الحصر: الموارد المائية. التصحر. الوسط البحري. طبقة الأوزون. التغيرات المناخية. التنوع البيولوجي. تنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وغيرها.
- العمل على تمثيل اتحاد المغرب العربي لدى الهيئات الدولية.

الباب السادس: أحكام عامة

- تبقى الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف، المبرمة بين دول الاتحاد، في هذا المجال، سارية المفعول. وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقية، يتم العمل بما جاء في بنود هذه الأخيرة.
- يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد، بعد موافقة الدول الأخرى. ويكون هذا التعديل ساري المفعول، بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.
- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منها. وتدخل حيّز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول، لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

وُقعت بمدينة نواكشوط، بتاريخ 16 جمادى الأولى 1413هـ، (1402و.ر) الموافق 11 نوفمبر 1992م، في خمس نسخ أصلية، تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

الملحق رقم 26: الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة

إن الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية التونسية، والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والمملكة المغربية،

- باعتبار أن المسائل، المتعلقة بالبيئة وحماية المحيط، هامة ومصيرية في عصرنا الحاضر، وتتجلى أهميتها من خلال الانشغال البالغ للمجموعة الدولية بشأنها، وعملها من أجل التكفل بها، وذلك عن طريق الموثيق والندوات العديدة التي تخصص لها،
- ونظراً لتشابه القضايا البيئية في دول اتحاد المغرب العربي، كمشاكل التصحر، وتدهور الموارد المائية، والغابات والمراعي، والوسط البحري، والتلوث الصناعي، الحضري والزراعي، وتدني ظروف العيش وغيرها،

• ونظراً للترابط الوثيق بين سياسات الدول، في هذا المجال، وانعكاساتها على مجمل الدول المغربية، وجب التوجه إلى وضع ميثاق مغاربي للبيئة، يرسم الأهداف الكبرى لهذه السياسات، ويحدد التوجهات العامة، في المجالات ذات العلاقة، على أن يتم تجسيد هذه الأهداف من خلال برامج تنفيذية، يتم الاتفاق بشأنها، طبقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الاتحاد .

الباب الأول: توجهات عامة

- اعتباراً أن لكل شخص حقاً أساسياً في محيط سليم، وبيئة متوازنة، وظروف حياتية ملائمة، تكفل له صحة جيدة وعيشاً رغيداً،
- واعتباراً أن الرقي بالإنسان والنهوض به هو الهدف الرئيسي من العمل التنموي،
- ووعياً بارتباط التأثيرات القطرية البيئية على التوازن البيئي العام، وما يترتب عن ذلك من مسؤولية، فردية وجماعية، مناهة بعهدة دول الاتحاد، في الحفاظ على البيئة، وحمايتها وتحسين نوعيتها، حاضراً ومستقبلاً، واعتباراً أن الأعمال، التي تقوم بها دول الاتحاد، من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة، تعد مساهمة في المجهودات المبذولة في هذا الصدد على المستوى الدولي،

تتعهد بما يلي :

- إدراج البُعد البيئي في سياسات التنمية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعطائها الأولوية ضمن المخططات التنموية لدول اتحاد المغرب العربي .
- تعزيز الهياكل الإدارية، المكلفة بالبيئة في دول الاتحاد، ومدها بالوسائل الضرورية، الكفيلة بتحقيق أهداف حماية البيئة .
- إقرار تشريعات وتنظيمات قانونية متجانسة، ومتكاملة، في ميدان حماية البيئة والموارد الطبيعية .
- -إعداد برامج عمل في كل بلد مغاربي، تضبط أولويات التدخل، العاجلة والآجلة، في مختلف الميادين المتعلقة بالبيئة والحفاظ عليها .
- معالجة كل الأغراض البيئية السلبية، التي تهدد استقرار الموارد الطبيعية، وسلامة البيئة والصحة، ونوعية عيش الفرد والمجموعة .
- القيام بدراسة التأثيرات البيئية، عند وضع المشاريع والإنشاءات، التي يمكن أن تكون لها انعكاسات سلبية على البيئة، والأخذ بعين الاعتبار استنتاجات الدراسات، عند تنفيذ المشاريع .
- تبادل المعلومات والتقنيات والتجارب، المتعلقة بميادين حماية البيئة، وصون الطبيعة، بين دول الاتحاد، ودعم التكوين والبحث في هذه الميادين .

- العمل على تدعيم المشاركة المغربية في المؤتمرات والندوات الدولية، حول البيئة، وكذلك تنسيق وتوحيد المواقف في المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة .
- نشر وعي بيئي، على المستوى الجماهيري، قصد إشراك كل الطاقات في حماية البيئة من كل الأخطار، التي تهددها .
- تحسيس المنظمات والهيئات الدولية بقضايا البيئة في المغرب العربي .

الباب الثاني: توجهات قطاعية

- نظراً لأهمية التنمية المستدامة، كسلوك يومي، يهدف إلى الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، والنمو الاقتصادي المتوازن للأجيال، الحاضرة والمقبلة، تتعهد دول اتحاد المغرب العربي بما يلي :
 - العمل على اتباع مناهج التنمية المستدامة، حتى تمكن هذه التنمية من الاستجابة لحاجيات الحاضر، بدون الإضرار بحظوظ الأجيال المقبلة في مواصلة تلبية حاجياتهم الذاتية .
 - انتهاج سياسات تنموية، تركز البعد البيئي، لتفادي إحداث اختلال بالتوازنات الطبيعية .
- 1. في المحافظة على التربة والغطاء النباتي ومقاومة التصحر:** نظراً لتعدد مظاهر تدهور التربة، المرتبطة، أساساً، بالخصوصيات المناخية، واستعمالات واستخدامات مختلف أصناف الأراضي، تتعهد الدول المغربية بما يلي :
- وضع سياسات ناجعة لاستصلاح واستعمال واستخدام الأراضي، محافظة على التربة وخاصيتها، تلبية لمقتضيات الأمن الغذائي .
 - دعم المشاريع القطرية، والمشاريع المشتركة، الهادفة إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية للفلاحة وتنميتها .
 - الحفاظ على التوازن الهيكلي بين المناطق العمرانية والأراضي الفلاحية، في نطاق احترام التشريعات الخاصة بحماية الأراضي الفلاحية من الإتلاف والزحف العمراني العشوائي .
 - إتباع طرق ملائمة، تضمن استخداماً واستعمالاً سليمين للأراضي، واستمرارية إنتاجيتها، وحمايتها من التدهور .
 - تشجيع استعمال كل ما من شأنه أن يقلص من مظاهر تدهور التربة، وخاصة منها الأسمدة العضوية والطرق البيولوجية، عوضاً عن الأسمدة الكيميائية والمبيدات .
 - العمل على الحد من تدهور التربة، بفعل الانجراف والتعرية والتملح وغيرها .
 - ونظراً للانعكاسات الخطيرة، الناتجة عن زحف الرمال والتصحر في جل بلدان المغرب العربي، تتعهد الدول المغربية بما يلي :
 - العمل على الحد من تدهور التربة، بفعل التصحر .

- التوفيق بين المشاريع التنموية، المحدثة في المناطق الصحراوية، وحماية المحيط .

- الاهتمام بالغابات والتشجير، والمحافظة على التوازن البيئي .

- دعم المشروع الإقليمي لمقاومة التصحر في الدول المغاربية .

2. في المحافظة على الموارد المائية: نظراً لمحدودية الموارد المائية الطبيعية وقلتها، تتعهد الدول المغاربية بما يلي :

- توفير المياه، بالكمية الضرورية، والنوعية المقبولة، قصد تلبية حاجيات الشرب والري والصناعة والسياحة .

- السهر على حماية الموارد المائية، المهددة بمخاطر الاستنزاف، والتلوث بجميع أشكاله .

- المحافظة على المائدات المائية، ذات الموارد غير المتجددة، بترشيد استعمالها، بالتعاون بين دول الاتحاد .

- العمل على ترشيد استعمال المياه في الدول المغاربية، والمحافظة على الثروة المائية .

- العمل على معالجة المياه المستعملة، الصناعية والمنزلية، وإعادة استعمال هذه المياه، مع مراعاة الشروط الصحية لذلك .

3. في المحافظة على الثروات الحيوانية والنباتية: نظراً لدور النباتات والحيوانات في إرساء التوازن البيئي، والمحافظة على التنوع البيولوجي، تتعهد الدول المغاربية بما يلي :

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحماية الكافية للأصناف الحيوانية والنباتية، التي يجب رعايتها .

- تنظيم الصيد بما يكفل استغلالاً محكماً ومرشداً، لمختلف أنواع حيوانات الصيد .

- تقنين الاستيراد والتصدير والعبور، لأنواع الحيوانات والنباتات البرية .

- رعاية المحميات الطبيعية الموجودة في الدول المغاربية، والعمل على النهوض بها .

4. في مقاومة التلوث، وتحسين ظروف العيش: وعياً بالتأثير المباشر للظروف، الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية، على طاقة الإنسان المغاربي، وعلى نجاعة نشاطه في البناء الحضاري، فإن دول اتحاد المغرب العربي، تتعهد بما يلي :

- دعم الجهود الرامية إلى تحسين الظروف الصحية والحياتية للمواطن .

- دعم المجهودات الرامية إلى الحد من السلبيات، الناتجة عن الضجيج وبقية أشكال التلوث .

وبما أن الأنشطة، الصناعية والحضرية والسياحية والتعدينية والطاقة، تلعب دوراً هاماً في البناء الاقتصادي والاجتماعي بالدول المغاربية، وحيث إن هذه الأنشطة، قد تتسبب في إحداث تلوث، يضر بالبيئة والموارد الطبيعية، وينعكس على ظروف عيش المواطن،

تتعهد دول الاتحاد بما يلي :

- مقاومة كل أعراض التلوث، الصادر عن الأنشطة، الحضرية والزراعية والتعدينية، وعن المؤسسات الصناعية والسياحية ومؤسسات توليد الطاقة، والوقاية من أضرارها، بما يضمن سلامة البيئة ونقاوتها .
- دعم المصالح والمؤسسات، المعنية بمقاومة التلوث الصناعي، والتصرف في الفضلات المنزلية، وحماية البيئة بما يكفل نجاعة تدخلاتها الوقائية والعلاجية .
- إعداد إطار تشريعي مغاربي، يضبط الترتيب الكفيلة بضمان حماية البيئة من التلوث، وإصدار مواصفات متجانسة لتلافي وجبر الأضرار، عند حدوث التلوث .
- تشجيع استعمال الطاقة النظيفة، كالغاز الطبيعي في جميع الميادين، وتأسيس صناعات لهذا الغرض .
- تشجيع استعمال مصادر الطاقة المتجددة، التي تزرع بها دول الاتحاد، كالرياح والشمس والحرارة الجوفية وغيرها .

5. في حماية السواحل والوسط البحري : اعتباراً لأهمية الموارد البشرية في الدفع بالتنمية الاقتصادية بدول الاتحاد، ونظراً لحساسية الوسط البحري والسواحل لعوامل التدهور والتلوث،

تتعهد دول الاتحاد بما يلي :

- اتخاذ التدابير اللازمة، وخاصة التشريعية منها، على مستوى اتحاد المغرب العربي، لحماية السواحل والانجراف والتلوث، والمحافظة على التوازن بينهما .
- المحافظة على الموارد البحرية، ومقاومة تلوث البحار، واتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك .
- الاهتمام بالمسائل الوقائية، لحماية الثروات البحرية والسواحل من أخطار التدهور والتلوث .
- تفادي إلقاء الملوثات، السائلة، والغازية والصلبة، الصادرة عن التجمعات السكانية والمؤسسات الصناعية والسياحية، في الوسط البحري .
- عدم إلقاء السوائل النفطية، والنفائات، والمواد السامة والخطيرة، والمخلفات، في الشواطئ وفي المياه الإقليمية لدول الاتحاد المغاربي، مع تشديد المراقبة والتنسيق لضمان ذلك .

- العمل على توحيد الإجراءات القانونية، لردع إغراق السفن، أو القوارب البحرية، عمداً، أو تخلص السفن من نفاياتها في المياه الإقليمية لدول اتحاد المغرب العربي .

6. في المحافظة على التراث الطبيعي والثقافي: نظراً إلى احترام التراث الطبيعي والثقافي من مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تعتبر دول اتحاد المغرب العربي، أن المحافظة على المعالم التاريخية والثقافية، من دعائم الشخصية العربية المغاربية . وتتعهد الدول المغاربية حماية تراثها، وأخذة بعين الاعتبار في مخططات التنمية والتهيئة العمرانية . والمحافظة بصفة خاصة على الميزات البيئية، وعلى توازن الموارد الطبيعية، التي تساهم في النشاط السياحي .

7. في التهيئة الترابية والعمرانية: نظراً للمكانة الهامة، التي تحتلها التهيئة الترابية والعمرانية، في الوقاية من انتشار مظاهر تدهور البيئة واختلال توازنها، واعتماداً على ما توفره التهيئة الترابية والعمرانية السليمة، من ظروف سانحة لتحسين ظروف عيش المواطنين وصيانة الموارد وترشيد استغلالها، تعتبر دول اتحاد المغرب العربي، أن التهيئة الترابية والعمرانية عنصر أساسي في سياسات حماية البيئة .

وتتعهد بما يلي :

- اعتماد سياسات متكاملة، على النطاق المغاربي، في ميادين التهيئة الترابية والعمرانية، تمكن من توظيف أمثل للموارد الطبيعية والبشرية، وإشغال الأراضي بما يتلاءم وحاجيات المجتمع، والتوازن البيئي لضمان أسس عملية للتنمية المستدامة .
- اعتماد سياسة ناجعة للتحكم في النمو الديموجرافي المطرد .
- اتباع سياسة لإيجاد توازن بيئي بين الجهات، قطرياً ومغاربياً، وتعبئة الجهود، المادية والفنية والعملية، للتحكم بظاهرة النزوح الريفي .
- الاهتمام بحماية التجمعات السكنية وكافة المنشآت، من الكوارث الطبيعية .
- اعتماد التخطيط العمراني، كأداة رئيسية، في رسم سياسات التعمير، على الصعيدين المحلي والمغاربي .
- الاهتمام بالمناطق الريفية، وذلك باتّباع سياسات في مجال التهيئة الريفية، تهدف إلى توفير الظروف الملائمة على المستويات الاقتصادية، والتجهيزات المختلفة، والسكن، وتأخذ بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي والاقتصادي لسكان الأرياف، بما يكفل دعم أنشطتهم وتثبيتهم بجهاتهم .

الباب الثالث: التربية والتوعية

البيئية والتكوين والبحث العلمي - اعتباراً أن حماية البيئة، هي واجب كل مواطن من مواطني اتحاد المغرب العربي، ووعياً بأهمية التربية والتوعية البيئية في إدراك المواطن لهذا الواجب،

وإيماناً بضرورة إيلاء التربية والتوعية والتثقيف البيئي، مكانة مرموقة في البرامج والخطط، في كل بلد، لحماية البيئة،

تتعهد دول اتحاد المغرب العربي بما يلي :

- إدراج البعد البيئي ودراسة البيئة في برامج التدريس، في المراحل التعليمية المختلفة، بدول الاتحاد .
- -دعم البرامج التثقيفية والإعلامية، المتعلقة بالبيئة، في وسائل الإعلام المختلفة .
- -دعم البحث العلمي في المجالات البيئية، والتنسيق في ذلك بين دول الاتحاد .
- -تشجيع إحداث تنظيمات غير حكومية، لحماية البيئة، وصون الطبيعة، ودعم مشاركتها الفعلية في العمليات الهادفة إلى حماية البيئة .

الباب الرابع: في مواجهة الكوارث البيئية الطارئة وعياً بما تمثله الكوارث البيئية من انعكاسات سلبية، واعترافاً بأهمية التعاون في هذا الميدان، تتعهد دول الاتحاد بمزيد من التنسيق، بين المخططات وبرامج مواجهة الكوارث والحوادث البيئية الطارئة، وإزالة أضرارها، والوقاية منها، واتخاذ كل الإجراءات، التنظيمية والقانونية والعملية، في هذا الشأن .

الباب الخامس: في تدعيم التعاون الدولي تتميز دول اتحاد المغرب العربي بموقع جغرافي خاص، يفرض عليها التعاون في ميدان حماية البيئة والمحافظة عليها مع المجموعة الدولية، لا سيما المجموعات المجاورة لها .

واعتباراً أن البيئة ليس لها حدود،

تتعهد دول الاتحاد بما يلي :

- تنسيق وتعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات، العربية والأفريقية والدولية، في مجال تمويل المشاريع البيئية ذات الاهتمام المشترك .
- المشاركة والمساهمة الفاعلة في المجهودات المبذولة من أجل إيجاد حلول للمخاطر، التي تهدد البيئة في العالم، على سبيل المثال، لا الحصر: الموارد المائية . التصحر . الوسط البحري . طبقة الأوزون . التغيرات المناخية . التنوع البيولوجي . تنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وغيرها .
- العمل على تمثيل اتحاد المغرب العربي لدى الهيئات الدولية .

الباب السادس: أحكام عامة

- تبقى الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف، المبرمة بين دول الاتحاد، في هذا المجال، سارية المفعول. وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذه الاتفاقية، يتم العمل بما جاء في بنود هذه الأخيرة .
 - يتم تعديل هذه الاتفاقية بطلب من إحدى دول الاتحاد، بعد موافقة الدول الأخرى. ويكون هذا التعديل ساري المفعول، بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية .
 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل كافة الدول الأعضاء، وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل منها. وتدخل حيّز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليها من طرف هذه الدول، لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي، التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك .
- وُقعت بمدينة نواكشوط، بتاريخ 16 جمادى الأولى 1413هـ، (1402و.ر) الموافق 11 نوفمبر 1992م، في خمس نسخ أصلية، تتساوى جميعها في الحجية القانونية .

الفهرس

Contenu

5	مقدمة
15	الباب الأول: الأسباب الواقعية لفشل اتحاد المغرب العربي
23	الفصل الأول: الأسباب السياسية لفشل اتحاد المغرب العربي
24	المبحث الأول : الاختلافات في السياسة الاقتصادية
26	المطلب الأول: السياسة الاقتصادية للجزائر
28	المطلب الثاني: السياسة الاقتصادية لتونس
29	المطلب الثالث: السياسة الاقتصادية للمغرب الأقصى
30	المطلب الرابع: السياسة الاقتصادية الليبية
32	المطلب الخامس: السياسة الاقتصادية الموريطانية
33	المبحث الثاني: الاختلافات في الجغرافيا السياسية
36	المطلب الأول: الجغرافيا السياسية المغربية
38	المطلب الثاني: الجغرافيا السياسية الجزائرية
38	الفرع الأول: إيجابيات الجغرافيا السياسية الجزائرية
40	الفرع الثاني: سلبيات الجغرافيا السياسية الجزائرية
41	المطلب الثاني: الجغرافيا السياسية التونسية
46	المطلب الثالث: الجغرافيا السياسية الموريطانية
47	المطلب الرابع: الجغرافيا السياسية الليبية
50	المبحث الثالث : الاختلافات في السياسة الإستراتيجية لفكرة الاتحاد
51	المطلب الأول: النظرة السياسية الإستراتيجية لفكرة الاتحاد عند الجزائر
52	المطلب الثاني: النظرة السياسية الإستراتيجية لفكرة الاتحاد عند المغرب الأقصى
54	المطلب الثالث: النظرة السياسية الإستراتيجية لفكرة الاتحاد عند ليبيا
56	المطلب الرابع: النظرة السياسية الإستراتيجية لفكرة الاتحاد عند تونس
58	المطلب الخامس: النظرة السياسية الإستراتيجية لفكرة الاتحاد عند موريطانيا
60	الفصل الثاني : الإشكال المفصلي لفشل اتحاد المغرب العربي
60	المبحث الأول: الفكر الإستعماري الإسباني للأراضي الصحراوية
61	المطلب الأول : المعلم الزمني لميلاد الفكر الإستعماري الإسباني للصحراء الغربية
62	المطلب الثاني : تحليل المعلم الزمني لميلاد الفكر الإستعماري الإسباني للصحراء الغربية

المبحث الثاني: فكر المقاومة الصحراوية للإستعمار بين 1885 و 1957.....	64
المطلب الأول : المعلم الزمني للمقاومة الصحراوية ضد المستعمر بين 1885 و 1957....	64
المطلب الثاني : تحليل المعلم الزمني للمقاومة الصحراوية ضد المستعمر بين 1885 و 1957	67
المبحث الثالث: فكر المقاومة الصحراوية للإستعمار بين 1957 و 1962.....	68
المطلب الأول : المعلم الزمني للمقاومة الصحراوية ضد المستعمر بين 1957 و 1962....	68
المطلب الثاني : تحليل المعلم الزمني للمقاومة الصحراوية ضد المستعمر بين 1957 و 1962	71
المبحث الرابع: حق تقرير المصير للشعب الصحراوي	72
المطلب الأول : المعلم الزمني لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره	72
المطلب الثاني : تحليل المعلم الزمني لحق الشعب الصحراوي في تقرير مصير	75
المبحث الخامس: نظرة الأمم المتحدة لقضية الصحراء الغربية.....	78
المبحث السادس: موقف دول المغرب العربي من قضية الصحراء الغربية.....	80
المطلب الأول : موقف موريطانيا من قضية الصحراء الغربية.....	80
المطلب الثاني : موقف المغرب من قضية الصحراء الغربية.....	81
المطلب الثالث : موقف الجزائر من قضية الصحراء الغربية.....	82
المطلب الرابع : موقف ليبيا من قضية الصحراء الغربية.....	84
المطلب الخامس : موقف تونس من قضية الصحراء الغربية.....	86
الفصل الثالث: نقمة النفط سبب مباشر لفشل إتحاد المغرب العربي.....	89
المبحث الأول: ماهية السيادة بين التشريع والواقع.....	90
الفرع الأول: تعريف السيادة.....	92
أولا: التعريف اللغوي للسيادة.....	92
ثانيا: التعريف الفقهي للسيادة.....	93
ثالثا: التعريف القانوني للسيادة.....	94
المطلب الثاني: أنواع السيادة.....	95
الفرع الأول: السيادة الخارجية.....	96
الفرع الثاني: السيادة الداخلية.....	96
المطلب الثالث: السيادة بين العوامل المؤثرة والتدويل.....	98
الفرع الأول: بعض العوامل المؤثرة في السيادة.....	100
الفرع الثاني: تدويل السيادة.....	104
المبحث الثاني: آثار نقمة النفط على سيادة الدول العربية بالمغرب العربي.....	106
المطلب الأول: آثار تحول دولة المؤسسات إلى دولة أشخاص طبيعية وتأثير ذلك على السيادة العربية بالمغرب العربي	

- الفرع الأول: الآثار السلبية لتحول دولة المؤسسات التنفيذية إلى دولة أشخاص طبيعية. 107
- الفرع الثاني: الآثار السلبية لتحول مؤسسات القضاء إلى مؤسسات أشخاص طبيعية..... 108
- الفرع الثالث: الآثار السلبية لتحول المؤسسة التشريعية إلى مؤسسة أشخاص طبيعية... 109
- المطلب الثاني: آثار التنوع العقائدي والثقافي على السيادة العربية 110
- الفرع الأول: آثار التنوع العقائدي على السيادة العربية 111
- أولا: على مستوى الجالية اليهودية بالمغرب 114
- ثانيا: على مستوى التطبيع مع الكيان الصهيوني الإسرائيلي 115
- ثالثا: على مستوى الإختراق اليهودي للحكومة المغربية 116
- المطلب الثاني : آثار التنوع الثقافي الأجنبي على السيادة العربية 118
- الفرع الأول : نظرة منظمة اليونسكو الدولية للتنوع الثقافي 119
- الفرع الثاني : نظرة الدول العربية المستضيفة للثقافات الأجنبية المتعددة 121
- الفرع الثالث : نظرة الدول الأجنبية المصدرة للثقافات إلى الدول العربية..... 123
- الفرع الرابع :نظرة فكرية لتعدد الثقافات الأجنبية بالعالم العربي..... 124
- المبحث الثالث: نقمة النفط على فشل إنشاء اتحاد المغرب العربي..... 124
- المطلب الأول : نقمة النفط على فشل إنشاء اتحاد المغرب العربي على المستوى الليبي 126
- المطلب الثاني : نقمة النفط على فشل إنشاء اتحاد المغرب العربي على المستوى الجزائري128
- الباب الثاني: أسباب الفشل وآليات إنعاش اتحاد المغرب العربي..... 132
- الفصل الأول : الأسباب الموضوعية لفشل معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي 133
- المبحث الأول : التحليل الموضوعي للهيكل التنظيمي لإتحاد المغرب العربي 133
- المطلب الأول : التحليل الموضوعي للهيئة التشريعية لإتحاد المغرب العربي 133
- المطلب الثاني : التحليل الموضوعي للهيئة القضائية لإتحاد المغرب العربي 135
- المطلب الثالث : التحليل الموضوعي للهيئات التنفيذية لإتحاد المغرب العربي 136
- الفرع الأول : تحليل موضوعي لدور الأمانة العامة..... 137
- أولا) الظروف الظاهرة لفشل عمل الأمانة العامة للإتحاد 138
- ثانيا) الظروف الباطنة لفشل عمل الأمانة العامة للإتحاد 138
- الفرع الثاني : تحليل موضوعي لدور جامعة المغرب العربي..... 139
- الفرع الثالث : تحليل موضوعي لدور الأكاديمية المغاربية للعلوم 140
- الفرع الرابع : تحليل موضوعي لدور المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية 141
- المبحث الثاني : تحليل الأهداف النظرية لإتحاد المغرب العربي إقتصاديا حسب معاهدة الإنشاء 141
- المبحث الثالث : تحليل الآليات النظرية لتحقيق أهداف إتحاد المغرب العربي حسب معاهدة الإنشاء 143

- المطلب الأول : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال مجلس الرئاسة 144
- المطلب الثاني : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال مجلس وزراء الخارجية 145
- المطلب الثالث : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال لجنة المتابعة 146
- المطلب الرابع : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال اللجان الوزارية المتخصصة 146
- الفرع الأول : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال لجنة الأمن الغذائي 147
- الفرع الثاني : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال لجنة الإقتصاد والمالية . 149
- الفرع الثالث : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال لجنة البنية الأساسية . 150
- الفرع الرابع : الآليات النظرية لتحقيق أهداف الإتحاد من خلال لجنة الموارد البشرية ... 151
- الفصل الثاني : معوقات فشل إنشاء إتحاد المغرب العربي 152
- المبحث الأول : المعوقات السياسية لفشل إنشاء إتحاد المغرب العربي 152
- المطلب الأول: المعوقات السياسية التاريخية لفشل إنشاء إتحاد المغرب العربي 153
- المطلب الثاني: المعوقات السياسية الحديثة لفشل إنشاء إتحاد المغرب العربي 155
- الفرع الأول: معوقات حديثة عن التطبيع المغربي مع الكيان الإسرائيلي 155
- الفرع الثاني : معوقات حديثة عن سوء الجوار بين المغرب والجزائر 156
- المبحث الثاني : المعوقات الإقتصادية لفشل إنشاء إتحاد المغرب العربي 159
- المبحث الثالث : المعوقات الإجتماعية لفشل إنشاء إتحاد المغرب العربي 160
- المبحث الرابع : المعوقات القانونية لفشل إنشاء إتحاد المغرب العربي 161
- الفصل الثالث: آليات إنعاش إتحاد المغرب العربي 163
- المبحث الأول : الآليات السيادية 166
- المطلب الأول : الآليات السيادية التشريعية 169
- الفرع الأول: إنشاء برلمان مستقل لإتحاد المغرب العربي 170
- الفرع الثاني: التنازل عن جزء من السيادة التشريعية للدول الأعضاء لصالح برلمان الإتحاد 171
- الفرع الثالث: إحترام القوانين الصادرة عن برلمان إتحاد المغرب العربي 171
- المطلب الثاني : الآليات السيادية التنفيذية والتنظيمية 171
- الفرع الأول: إنشاء مجلس تنفيذي للإتحاد مستقل عن الأعضاء 173
- الفرع الثاني: التنازل عن جزء من السيادة التنفيذية والتنظيمية لصالح المجلس التنفيذي للإتحاد 173
- الفرع الثالث: إحترام أعمال وقرارات المجلس التنفيذي للإتحاد 173
- المطلب الثالث : الآليات السيادية القضائية 173
- الفرع الأول: إنشاء محكمة إتحادية 175
- الفرع الثاني: التنازل عن جزء من السيادة القضائية لصالح المحكمة الإتحادية 176

الفرع الثالث: احترام قرارات المحكمة الاتحادية	176
المبحث الثاني : تغليب السياسة الاقتصادية على اقتصاد السياسة	176
المطلب الأول: مفاهيم عامة عن السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة	176
المطلب الثاني: واقع السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة لدول المغرب العربي	181
الفرع الأول: واقع السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة للجزائر	182
الفرع الثاني: واقع السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة لتونس	183
الفرع الثالث: واقع السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة للمغرب	184
الفرع الرابع: واقع السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة لليبيا	185
الفرع الخامس: واقع السياسة الاقتصادية واقتصاد السياسة لموريطانيا	186
المطلب الثالث: خلاصة نتائج انعكاس السياسة و الاقتصاد على دول المغرب العربي ...	186
المبحث الثالث : اعتماد سياسة رقعة الشطرنج	187
خاتمة	190
مصادر ومراجع	203
الملاحق	208
الملحق رقم 1 : اتحاد المغرب العربي.. الأهداف والهيكل التنظيمي	208
الملحق رقم 2 معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي	212
الملحق رقم 3 : إعلان عن قيام اتحاد المغرب العربي	216
الملحق رقم 4: قرار إنشاء اللجان الوزارية المتخصصة لاتحاد المغرب العربي	218
الملحق رقم 5 :ملحق للقرار بخصوص المصادقة على مهام الأمانة العامة للاتحاد ونظامها الأساسي	219
الملحق رقم 6: إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي	221
الملحق رقم 7 : اتفاقية الضمان الاجتماعي بين دول اتحاد المغرب العربي	227
الملحق رقم 8: اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي	235
الملحق رقم 9: اتفاقية تجارية وتعريفية بين دول اتحاد المغرب العربي	242
الملحق رقم 10: اتفاقية خاصة بتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول اتحاد المغرب العربي	248
الملحق رقم 11: اتفاقية تنظيم الصفقات العمومية، في مجال التجهيز والأشغال العمومية بين دول اتحاد المغرب العربي	252
الملحق رقم 12 : اتفاقية بين دول اتحاد المغرب العربي خاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور	262
الملحق رقم 13: اتفاقية خاصة بتبادل المنتجات الفلاحية بين دول اتحاد المغرب العربي	265
الملحق رقم 14: اتفاقية تعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي	267

الملحق رقم 15: اتفاقية بين دول اتحاد المغرب العربي خاصة بالنقل البري للمسافرين والبضائع والعبور
275

الملحق رقم 16: اتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي 278

الملحق رقم 17: اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي 281

الملحق رقم 18: النظام الموحد للتأهيل بالمعاهد القضائية في دول اتحاد المغرب العربي 287

الملحق رقم 19: النظام الأساسي للهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي 292

الملحق رقم 20 : النظام الداخلي لمجلس الشورى 299

الملحق رقم 21: قرار بخصوص العلاقات بين اتحاد المغرب العربي والمجموعة الأوروبية 304

الملحق رقم 22 : قرار بخصوص العلاقات بين اتحاد المغرب العربي والتجمعات الجهوية الأفريقية المماثلة
306

الملحق رقم 23: قرار بخصوص العلاقات بين اتحاد المغرب العربي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس
التعاون العربي 306

الملحق رقم 24: قرار بخصوص العلاقات بين اتحاد المغرب العربي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجلس
التعاون العربي 307

الملحق رقم 25: الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة 308

الملحق رقم 26: الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة 315

الفهرس 323